



المن وعيالموين

الجزء الرابع استعاذة ـ اشتهاء

بِنَ لِللَّهِ الرَّحْدُ إِلَّا إِلَّهِ الرَّحْدُ إِلَّا إِلَّ الْحَدِيدِ

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِبَنفِرُواْ كَآفَةً. فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآ بِفَةٌ لِيَنفَقَهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْذَرُونَ » ·

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموريخ الفقيات

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ الكويت

الطبعة الثانية 12.7 هـ - 1917 طباعة ذات السلاسل - الكونية حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والسناون الإسلامية - الحوي

دفع الشر، والاستعاذة دعاء لدفع الشر. (١)

صفتها (حكمها التكليفي):

٣ - الاستعادة سنة عند أغلب الفقهاء، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن، وعند الخوف.
 وسيأتي تفصيل الحكم في كل موطن على حدة. (١)

حكمة تشريعها :

٤ - طلب الله سبحانه من عباده أن يستعيذوا به من
 كل ما فيه شر، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض
 الأعمال، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها، وغير
 ذلك.

واستعاذ الرسول على من الشركله، (٢) بل إنه استعاذ مما عوفي منه وعصم، إظهارا للعبودية، وتعليما لأمته. (١)

استعاذة

التعريف:

١ - الاستعادة لغة: الالتجاء، وقد عاذبه يعوذ:
 لاذبه، ولجأ إليه، واعتصم به، وعذت بفلان
 واستعذت به: أي لجأت إليه.

ولا يختلف معناها اصطلاحا عن المعنى اللغوي، (١) فقد عرفها البيجوري من الشافعية بأنها: الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه. (٢) وقول القائل: أعوذ بالله.. خبر لفظا دعاء معنى. (٣)

ولكن عند الإطلاق ، ولاسيها عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قــول: (أعـوذ بالله من الشيطان الرجيم) وما بمنزلتها كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الدعاء :

٢ ـ الدعاء أعم من الاستعادة، فهو لجلب الخير أو

⁽١) ابن عابـدين ١/ ٢٠ط الشالشة، والـرهــوني ١/ ٤١٦ ط بولاق، والمجموع ٣/ ٣٢٣ط المنيرية

⁽٢) الزرقاني على خليل ١/٥٠١ ط دار الفكر .

⁽٣) حديث و استعاد الرسول . . . » أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو داود من حديث جابر بن سمرة بن جندب بلفظ: واللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » ورمز الألباني لصحته . (فيض الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » ورمز الألباني لصحته . (فيض القدير ٢/ ١٠٣ نشر المكتبة التجارية ، والفتح الكبير ١/ ٢٣٩ ط مصطفى الحليي ، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٤٠٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨هـ.)

⁽٤) الحرشي ١٤٣/١ ط بيروت دار صادر، وفتح الباري ٢/ ٣٢١

⁽١) تاج العروس (عـوذ)،وابن عابـدين ١/ ٢٠ ط الثـالثـة،والفخر والرازي ١/ ٩٦، والدسوقي ٢/ ٢١٢ط دار الفكر.

⁽٢) البيجُوري على ابن قاسم ١/ ١٧٢ ط مصطفى الحلبي .

⁽٣) الفخر الرازي ١/ ٩٦ المطبعة البهية.

مواطن الاستعاذة

أولا _ الاستعادة لقراءة القرآن :

٥ _ أجمع العلماء على أن الاستعادة ليست من القرآن الكريم، ولكنها تطلب لقراءته، لأن قراءته من أعظم الطاعات، وسعي الشيطان للصدعنها أبلغ. وأيضا القارىء يناجي ربه بكلامه، والله سبحانه يحب القارىء الحسن التلاوة ويستمع إليه، فأمر القارىء بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استهاع الله سبحانه وتعالى له. (١)

حكمها:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة، وعن عطاء والثوري: أنها واجبة أخذاً بظاهر قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)(٢) ولمواظبته ﷺ، ولأنها تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (۲)

واحتج الجمهـوربأن الأمر للندب، وصرفه عن الـوجـوب إجمـاع السلف على سنيته، (١) ولما روي

من ترك النبي ﷺ لها، (١) وإذا ثبت هذا كفي صارفا. (۲)

علها:

٧ ـ للقراء والفقهاء في محل الاستعادة من القراءة ثلاثة آراء:

أحدها : أنها قبل القراءة ، وهو قول الجمهور، وذكر ابن الجزري الإجماع على ذلك، ونفي صحة القول بخلافه . (٣) واستدلوا على ذلك بها رواه أئمة القراء مسندا عن نافع عن جبير بن مطعم أنه عليه كان يقول قبل القراءة: «أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيم». (٤) دل الحديث على أن التقديم هو السنة، فبقي سببية القراءة لها، والفاء في «فاستعذ» دلت على السببية ع الفراغ من العمل لا يناسب الاستعادة.

الثاني: أنها بعد القراءة ، وهومنسوب إلى حمزة، وأبي حاتم، ونقل عن أبي هريرة رضي الله

⁽١) روى مسلم من حديث عائشــة أنهـا قالت: (كــان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) (صحيح مسلم ١/ ٣٥٧ط عيسى الحلبي).

⁽٢) المسوط ١٦/١ ط السعادة .

⁽٣) المبسوط ١٣/١، وكشاف القناع ١/ ٢٩٠ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٥

⁽٤) حديث : «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث جبير بن مطعم . ورواه أحمد من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده من لم يسم. (تلخيص الحبسير ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ط شركة الطبساعية الفنيسة بالمدينة). وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعسوذ بك من الشيطان الرجيم» قال الحافظ البوصيري في الزوائد: وفي إسناده مقال (سنن ابن ماجه بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي 1/ ٢٦٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٧هـ).

⁽١) القرطبي ٨٦/١، والفخر الرازي ٩١/١، وغاية اللهفان

⁽٢) سورة النحل/ ٩٨

⁽٣) البحر الرائق ١/ ٣٣٨، وسعدي جلبي مع فتح القدير ٢٠٣/١، والسرهسوني ١/ ٤٢٤، والتساج والإكليسل ١/ ٤٤٥، والجمسل ١/ ٣٥٤، والمجمـوع ٣/ ٣٢٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٩٥، والألوسى ١٤/ ٢٢٩

⁽٤) الألوسي ١٤/ ٢٢٩ ، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨ ، وسعدي جلبي على العناية شرح الهداية ١/٢٥٣

عنه، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحكي عن مالك، عملا بظاهر الآية (فإذا قرأت القرآن فاستعلم الله). فدل على أن الاستعلاة بعد القراءة، والفاء هنا للتعقيب. ورد صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عمن روي عنهم. (1)

الشالث: الاستعادة قبل القراءة وبعدها، ذكره الإمام الرازي، ونفى ابن الجنزري الصحة عمن نقل عنه أيضا. (٢)

الجهر والإسرار بها :

٨ - لَلْفَقَهَاء والقراء في الجهر بالاستعادة، أو الإسرار بها آراء :

أولها: استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية، (٢) وهو رواية عن أحمد، (٤) وهو المختار عند أئمة القراء، لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه، قال الحافظ أبوعمرو في جامعه: لا أعلم خلاف في الجهر بالاستعادة عند افتتاح القرآن، وعند ابتداء كل قارىء بعرض، أو درس، أو تلقين في جميع القرآن، إلا ما جاء عن نافع وحمزة (٥). وقيد الإمام أبوشامة إطلاق اختيار الجهر بها إذا كان ذلك بحضرة من يسمع قراءته، لأن الجهر بالتعوذ إظهار بحضرة من يسمع قراءته، لأن الجهر بالتعوذ إظهار

أشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفي التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء، لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة. (1)

الشاني: التخيسير بين الجهروالإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، قال ابن عابدين: لكنه يتبع إمامه من القراء، وهم يجهرون بها إلا حمزة فإنه يخفيها، (٢) وهو قول الحنابلة . (٣)

الثالث : الإخفاء مطلقا، وهو: قول للحنفية، ورواية للحنابلة، (٥) وهو رواية عن حمزة. (٥)

الـرابـع: الجهـربالتعـود في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة. (٦)

ولم أقف على رأي المالكية في مسألة الاستعاذة خارج المصلة، لكن يستأنس بها روي عن ابن المسيبي أنه سئل عن استعاذة أهل المدينة أيجهرون

⁽١) النشر في القراءات العشر ٢٥٣/١

⁽۲) ابن عابدین ۱/ ۳۲۹ ط بولاق .

⁽٣) الفروع ١/ ٣٠٤

⁽٤) المرجعان السابقان.

⁽٥) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢

⁽٦) المرجع السّابق ١/ ٢٥٣

⁽١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤

 ⁽٢) النشر في القراءات العشر ١/٢٥٤ ومابعدها ط المطبعة التجارية.

⁽٣) المجموع ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥

⁽٤) الفروع ١/ ٣٠٤ ط المنار الأولى .

⁽٥) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢

بها أم يخفونها؟ قال: ماكنا نجهر ولا نخفي، ماكنا نستعيذ ألبتة. (١)

بعض المواضّع التي يستحب فيها الإسرار :

٩ ـ ذكر ابن الجزري بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعاذة، منها ما إذا قرأ خاليا، سواء أقرأ جهرا أم سرا، ومنها ما إذا قرأ سرا، ومنها ما إذا قرأ في الدَّوْر ولم يكن في قراءته مبتدئا يسر بالتعوذ، لتتصل القراءة، ولا يتخللها أجنبي، فإن المعنى الدني من أجله استحب الجهسر - وهسو الإنصات - فقد في هذه المواضع. (٢)

المراد بالإخفاء:

1 - ذكر ابن الجزري اختلاف المتأخرين في المراد بالإخفاء، فقال: إن كثيرا منهم قالوا: هو الكتيان، وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر الشراح، فعلى هذا يكفي فيه المذكر في النفس من غير تلفظ. وقال الجمهور: المراد به الإسرار وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي، فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه، وهذا هو الصواب، لأن نصوص المتقدمين كلها على جعله ضدا للجهر، وكونه ضداً للجهر يقتضي الإسرار به. (٣)

صيغ الاستعاذة وأفضلها:

11 - وردت صيغتان للاستعادة عند القراء والفقهاء، إحداهما: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم). (١) وهذا اختيار أبي عمر ووعاصم وابن كشير رحمهم الله. قال ابن الجزري: إنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية، وقال أبو الحسن السخاوي في كتابه (جمال القراء): إن إجماع الأمة عليه. قال في النشر: وقد تواتر عن النبي على التعوذ به للقراءة ولسائر تعوذاته، وقال أبو عمر و الداني: هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم. (١)

وفي الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ في إذهاب المغضب: «لوقال: أعود بالله من الشيطان الرجيم لَذَهَبَ عَنْه ما يجد» (٣) وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺ قرأ أمامه عبدالله بن مسعود فقال: «قل: أعود بالله السميع العليم » فهكذا أخذته عن بالله من الشيطان الرجيم ، وهكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ». (٤)

الثانية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو

⁽١) سورة النحل / ٩٨

⁽٢) النشسر في القراءات العشسر ٢٤٣/١ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٤١ .

⁽٣) قول النبي ﷺ في إذهاب الغضب أخرجه البخاري من حديث سليسان بن جرد بلفظ: «إن لأعلم كلمة لوقالها لذهب عنه مايحد، لوقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فتح الباري ١٠/ ١٥ ط السلفية).

⁽٤) قال ابن الجسزري: حديث غريب جيسد الإسنساد (النشسر في القراءات العشر 1/ ٢٤٤ نشر المكتبة التجارية)

⁽١) المرجع السابق ١/ ٢٥٢

⁽٢) النشير في القيراءات العشير ١/ ٢٥٤، والشيراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٤٥٦ ط مصطفى الحلبي.

⁽٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤

السميع العليم»، حكي عن أهل المدينة، ونقله الرازي في تفسيره عن أحمد، لقوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم)، (١) وروي عن عمر بن الخطاب، ومسلم بن يسار، وابن سيرين، والثوري، وهو اختيار نافع، وابن عامر، والكسائي. (٢)

الثالثة: أن يقول: « أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم»، قاله ابن سيرين كما في النشر.

الرابعة: أن يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، ورواه أبو داود كما في النشه

وهناك صيغ أخرى أوردها صاحب النشر.

الوقف على الاستعادة:

17 - يجوز الوقف عليها والابتداء بها بعدهه بسملة كانت أوغيرها، ويجوز وصلها بها بعدها، والوجهان صحيحان، وظاهر كلام الداني أن الأولى وصلها بالبسملة، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذة بالبسملة.

فأما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها، ويجوز وصلها. (٣)

إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة:

١٣ ـ إذا قطع القارىء القراءة لعذر، من سؤال أو
 كلام يتعلق بالقراءة، لم يعد التعوذ لأنها قراءة

واحــدة. ^(١) وفي (مطالب أولي النهى): العزم على الإتمام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعادة. ^(٢)

أما إذا كان الكلام أجنبيا، أو كان القطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التعوذ (٣)، قال النووي: يعتبر السكوت والكلام الطويل سببا للإعادة. ٤١)

ثانيا : الاستعادة لدخول الخلاء :

١٤ - تستحب الاستعادة عند دخول الخلاء،
 ويجمع معها التسمية، ويبدأ بالتسمية باتفاق
 المذاهب الأربعة.

أما بعد الدخول فلا يقولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويوافقهم المالكية إن كان المحل معدا لذلك. وقيل يتعوذ وإن كان معدا لذلك. ونسبه العيني إلى مالك. (٥)

صيغ الاستعاذة لدخول الخلاء :

١٥ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو المذهب

⁽۱) سورة فصلت/ ۳۲

⁽٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٠، والمبسوط ١٣/١

⁽٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٧

⁽١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ١/ ١٩٥

⁽٢) مطالب أولي النهي ١/ ٩٩٥

⁽٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ٩٩/١ه

⁽٤) المجموع ٣/ ٣٢٥

⁽٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ط بولاق، والشرح الصغير ١/ ٨٩ نشر دار المعارف، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨، والمجموع ٢/ ٧٧ نشر المكتبة العالمية، وعمدة القارى ١/ ٢٩٩، والكافي ١/ ١٦ نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

عند الحنابلة - (1)أن صيغة الاستعاذة لدخول الخيلاء هي: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي على كان إذا دخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». (1)

وروي أيضا عن أحمد أنه يقول الرجل إذا دخل الخيلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ولم يذكر التسمية في هذه الرواية (٣)

وزاد الغزالي: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي أمامة أن رسول الله على قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». (3)

(١) المراجع السابقة

والخبث بضم الباء: ذكران الشياطين، والخبائث:إناثهم، وقال أبوعبيد: الخبث بإسكان الباء: الشر، والخبائث: الشياطين. (١)

قال الحطاب: وخص هذا الموضع بالاستعادة لوجهين. الأول: بأنه خلاء، وللشياطين بقدرة الله تعالى تسلط بالخلاء ماليس لهم في الملأ.

الثاني: أن موضع الخلاء قذرينزه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكره، لأن ذكر الله تعالى يطرده، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج. (٢)

ثالثا: الاستعاذة للتطهر:

17 - عند الحنفية وقال الطحاوي: يأتي بها قبل التسمية، غير أنه لم يوضح حكمها. (٣)

وتستحب الاستعادة للوضوء سرا عند الشافعية قبل التسمية، قال الشرواني: وأن يزيد بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، والإسلام نورا، رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون. (1)

ولم يثبت عنـ لم المالكية من الأذكار في الوضوء إلا

⁽٢) حديث: «اللهم إني أعوذ بك . . .» أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي من حديث أنس (التساج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١٩١/، نشر دار إحياء التراث العربي

⁽٣) المغني مع الشرح الكبير ١٦٢/١ ط المنار.

⁽۱) معني مع مسر ...
(٤) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ١٧٣/١ ط دار صادر،
(٤) حاشية الشرح الكبير ١٦٢/١ ط مطبعة المنار. وحديث «لا
والمغني مع الشرح الكبير ١٦٢/١ ط مطبعة المنار. وحديث «لا
يعجز أحدكُم . . . » أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة . قال
الحافظ المبوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف . (سنن ابن ماجه
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٠٩/١ ط عيسى الحلبي
١٣٧٢هـ).

⁽١) لعل المرادلغة ، أما على معنى الحديث فبعيد، إذ كيف تصح الاستعادة من إناث الشياطين دون ذكرانهم، والتغليب يراعى فيه جانب التذكير غالبا

⁽٢) الحطاب ١/ ٢٧١

⁽٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧

⁽٤) الشرواني على التحفة مع حاشية ابن قاسم العبادي ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١٦٨/١

التشهدان اخره، والتسمية أوله. (١) ولم نقف للحنابلة على نص صريح فيها.

ولم يتعرض الفقهاء فيها اطلعنا عليه للاستعاذة عند الغسل والتيمم، إلا أنهم متفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب، فيجري عليه ما تقدم من أحكام الاستعاذة عند الوضوء. وما أحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح:أن التعوذ يستحب عند كل قربة (٢) فيدخل فيها هذا وما كان مثله.

الاستعادة عند دخول المسجد والخروج منه:

1۷ - نص المالكية، والشافعية، والحنابلة على ندب الاستعادة عند دخول المسجد، وقد وردت صيغة الاستعادة لدخول المسجد فيها ورد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» (٣) الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: باسم الله، ويقدم اليمنى في الدخول، ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل رحمتك.

وأما الحنفية فلم نقف لهم على قول في ذلك.

أما عند الخروج من المسجد، فقد نص الشافعية، والحنابلة على ندب الاستعادة حينئذ. قال الشافعية: يستعيذ بها استعاد به عند الدخول، وقد أخذ الحنابلة في ذلك بها ورد من حديث «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده». (١)

ولم يوقف للحنفية ، والمالكية على شيء في ذلك، غير أن الحنفية ذكروا الاستعادة عند الخروج من المسجد الحرام. (٢)

رابعا: الاستعاذة في الصلاة:

حكمها:

1۸ ـ الاستعادة في الصلاة سنة عند الحنفية (٣) والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب. (٤)

أما المالكية فقالوا: إنها جائزة في النفل، مكروهة في الفرض. (٥)

ويكتفى في الاستدلال على هذه الأقوال بها تقدم في الاستدلال على أحكامها في قراءة القرآن، فيها عدا دليل المالكية على الكراهة، وحجتهم أن

⁽١) حديث « اللهم إني أعوذ بك . . . » أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وللحديث عدة طرق بين ضعيف وموقوف ومنقطع ومرسل (الفتوحات الربائية ٢/ ٥ و ٢ و نشر المكتبة الإسلامية).

⁽۲) الجمـل على شرح المنهـج ۲/ ٤٧٤، وكشـاف القناع ۱/ ٣٠٠ـ ٣٠١ وشرح ميارة لمنظومة ابن عاشر ٢/ ١٣٧

⁽٣) ابن عابدين ١/ ٤٤٣ ط الثالثة.

⁽٤) الانصاف ٢/ ١١٩

⁽٥) الرهوني ١/ ٤٢٤، والدسوقي ١/ ٢٥١

⁽١) المدني على كنون هامش حاشية الرهوني ١/ ١٥٠، وشرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١/ ١٧١

⁽۲) الفروع ۱/ ۳۰۶

⁽٣) حديث وأعوذ بالله العظيم . . وأخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (عون المعبود ١/ ١٧٥ ط الهند، وبذل المجهود ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨ نشر دار الكتب العلمية

⁽٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ٤١ ـ ٤٢

الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير، كما استدلوا بما روي عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله على وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. (١)، (٢)

عل الاستعاذة في الصلاة:

19 - تكون الاستعاذة قبل القراءة عند الحنفية ، (٣) والشافعية ، (٤) والحنابلة ، (٥) وهو قول عند المالكية ، وهو ظاهر المدونة ، والقول الآخر للمالكية محلها بعد أم القرآن ، كما في المجموعة . (٦) ويستدل على ذلك بما تقدم في محل الاستعاذة عند قراءة القرآن (ف ٧) .

تبعية الاستعادة في الصلاة:

• ٢ - الاستعادة إما أن تكون تابعة لدعاء الاستفتاح (الثناء) أو للقراءة، وتبعيتها للقراءة قال به أبوحنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة، ودليلهم على ذلك أنها سنة القراءة فيأتي بها كل قارىء، لأنها شرعت صيانة عن وساوس الشيطان

في القرأءة . ^(١)

وقال أبويوسف: إنها تبع للثناء، لأنها لدفع الوسواس في الصلاة مطلقا.

وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف، وتظهر في مسائل منها: أنه لا يأتي بها المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه لا قراءة عليه، ويأتي بها عند أبي يوسف، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له. (٢)

فوات التعوذ:

٢١ ـ يفوت التعوذ بالشروع في القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، (٣) وذلك لفوات المحل ، وترك الفرض لأجل السنة مرفوض .

ومقتضى قواعد المالكية كذلك في النفل، فهي سنة قولية لا يعود إليها. (1)

الإسرار والجهر بالاستعادة في الصلاة :

٢٢ ـ للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: استحباب الإسرار، وبه قال الحنفية، وفي الفتاوى الهندية: أنه المذهب، (٥) ومعهم في

⁽١) فتح القدير ٢٠٣/١

⁽٢) حديث أنس أخرجه مسلم وأحمد (نيل الأوطار ٢/ ٢١٥ نشر دار الجيل ببيروت).

⁽٣) كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤

⁽٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ١٨٥ وغيره من كتب الشافعية

⁽٥) مطالب أولي النهي ١/ ٤٠٥

⁽٦) الرهوني ١/ ٤٧٤

⁽۱) الفتاوى الهندية ۷۲/۱، ۷۶، والبحر الرائق ۱/۳۲۸، والنشر في القسراءات العشسر ۱/۲۵۸، وفتسح الجسواد شرح الإمسداد ۱/۹۷، والطحطاوي على مراقي الفلاح ۱/۲۹۱، وفتح العزيز بهامش المجموع ۳/۳۱، والرهوني ۱/۲۲۶

 ⁽٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٧٥، والإنصاف ٢/ ٣٢٥، والبحر الرائل ١/ ٣٢٨

⁽٣) ابن عابدين ١/ ٤٥٦ ط الشالثة ، والجمل ١/ ٤٥٣ ، والمغني مع الشرح ١/ ٢٧٥

⁽٤) الحطاب ٢/ ٤٤

⁽٥) البدائع ٢٠٣/١، وفتح القدير ٢٠٤/١، والبحر الرائق ١٣٨/١ والفتاوي الهندية ٧٣/١

هذا الحنابلة، إلا ما استثناه ابن قدامة، (1) وعلى هذا ألحنا المالكية في أحد قوليهم، (٢) وهو الأظهر عند الشافعية. (٣)

والدليل على استحباب الإسعرار قول ابن مسعود رضي الله عنه «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ والتسمية وآمين (٤)»، ولأنه لم ينقل عن النبي على الجهر (٥).

السرأي الشاني: استحباب الجهر، وهوقول المالكية في ظاهر المدونة، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ويجهر في بعض الأحيان في الجنازة ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليها للسنة، ولأجل التأليف، واستحبها ابن قدامة وقال: اختار ذلك ابن تيمية. وقال في الفروع: إنه المنصوص عن المحد، (1) وسندهم في الجهر قياس الاستعادة على التسمية وآمين.

الرأي الثالث ـ التخيير بين الإسرار والجهر، وهو قول للشافعية، جاء في الأم: كان ابن عمر رضي الله عنه الله عنه يجهر به . (٧)

تكرار الاستعادة في كل ركعة :

٢٣ - الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى باتفاق،
 أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء يختلفون
 فيه على رأيين:

الأول: استحباب التكرار في كل ركعة، وهو قول ابن حبيب من المالكية، ولم ينقل أن أحدا منهم خالفه، وهو المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد صححها صاحب الإنصاف بل قال ابن الجوزي: رواية واحدة. (١)

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى:
«فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم»(۱) وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه
ما لوقطع القراءة خارج الصلاة بشغل، ثم عاد
إليها يستحب له التعوذ، ولأن الأمر معلق على
شرط فيتكرر بتكرره، كما في قوله تعالى «وإن كنتم
جنبا فاطهروا»(۱) وأيضا إن كانت مشروعة في
الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات
قياسا، للاشتراك في العلة.

الشاني: كراهية تكرار الاستعادة في الركعة الثانية وما بعدها عند الحنفية، وقول للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. (1)

وحجتهم أنه كما لوسجد للتلاوة في قراءته ثم

⁽١) الفروع ١/ ٣٠٤، والمغني ١/ ١٩ه

⁽٢) الرهوني ١/ ٤٧٤

⁽٣) المجموع ٣/ ٣٣٦، والروضة ١/ ٢٤١، والجمل ١/ ٣٤٥

⁽٤) روى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمسام : الاستعسافة وبسسم الله الرحمن الرحيم وآمين (نيل الأوطار ٢١٧/٢ نشر دار الجيل ببيروت)

⁽٥) فتح القدير ١/ ٢٠٤، والبدائع ٢٠٣/١

⁽٦) الرهوني ١/ ٤٧٤، والروضة ١/ ٧٤١، والفروع ٣٠٤/١

⁽٧) المجموع ٣/ ٣٢٢

⁽۱) الحسدايـة ۱/ ٥١، والـرهـوني ۱/ ٤٧٤، والمجمـوع ٣/ ٣٧٤، والجمـل ١/ ٤٥٣، والإنصاف ٢/ ٧٣، ٧٤، ١١٩، والمغني مع الشرح ١/ ٥٠٢

⁽۲) سورة النحل / ۹۸

⁽٣) سورة المائدة/٦

⁽٤) الهندية ١/ ٧٤ ، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢١٧/١ ، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨ ، وابن عابدين ١/ ٣٥٦ ط ٣، والإنصاف ٢/ ١١٩ ، والألوسي ١٤/ ٢٢٩

عاد إليها لا يعيد التعوذ، وكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة، غير أن المسبوق إذا قام للقضاء يتعوذ عند أبي يوسف. (١)

صيغة الاستعادة في الصلاة:

74 _ تحصل الاستعاذة في الصلاة بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان عند الشافعية، وقيده البيجوري بها إذا كان واردا. وعلى هذا الحنابلة، فكيفها تعوذ من الذكر الوارد فحسن. (٢) واقتصر الحنفية على «أعوذ» أو «أستعيذ». (٣)

ولم نجد للمالكية نصا في هذه المسألة.

وأفضل الصيغ على الإطلاق عند الشافعية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (٤) وهو المختار عند الحنفية، وقول الأكثر من الأصحاب منهم ومن الحنابلة، لأنه المنقول من استعاذته على أنه عن النبي المنذر: جاء عن النبي على أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وجاء عن أحمد أنه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» (٥) لحديث أبي سعيد

فإنه متضمن لهذه الزيادة.

ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك «إن الله هو السميع العليم». (١)

وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه «إن الله هو السميع العليم». (٢)

استعاذة المأموم:

٢٥ ـ لا يختلف حكم الاستعادة بالنسبة للإمام عما
 لو كان منفردا.

أما المأموم فتستحب له عند الشافعية (٣) سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، ومعهم أبويوسف من الحنفية، (٤) لأن التعوذ للثناء عنده، وهو إحدى روايات ثلاث عن أحمد. (٥)

وتكره للمأموم تحريها عند أبي حنيفة ومحمد، لأنها تابعة للقراءة، ولا قراءة على المأموم، لكن لا تفسد صلاته إذا استعاذ في الأصح (٦)، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد، أما الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كرهت وإلا فلا، وذهب المالكية إلى جوازها للإمام والمأموم في النفل. أما في الفرض فمكروهة لهما كما سبق.

⁽١) فتح العزيز هامش المجموع ٣٠٦/٣

⁽٢) الجمل ١/ ٣٥٤، والروضة ١/ ٢٤١، والبيجوري ١٧٣/١، والإنصاف ١/ ٤٧

⁽٣) البحر الرائق ١/ ٣٢٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٤١/١

⁽٤) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة . . . » سبق تخريجه (ر: ف٧)

⁽٥) حديث « أعود بالله السميع العليم . . . » أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري قال الترمذي : هذا أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده . . (نصب الراية ١/ ٣٣١ مطبوعات المجلس العلمي الطبعة الثانية ، وتحفة الأحوذي ٢/ ٥٠ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/٥٢ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ.

⁽١) الشرح الكبير ١/ ٢١ه، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨

⁽٢) البحر الرائق ١/ ٣٢٨

⁽٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٥٩ ط ٣

⁽٤) ابن عابدين ١/ ٤٥٧ ط ٣ ، والمبسوط ١٣/١

⁽٥) الانصاف ٢/٣٣/

⁽٦) ابن عابدين ١/ ٤٣٨ ظ ٣ ، والدسوقي ١/ ٢٥١

الاستعادة في خطبة الجمعة :

7٦ ـ من سنن خطبة الجمعة عند الحنفية: أن يستعيذ في الخطبة الأولى في نفسه سرا^(١) قبل الحمد. ويستدل لهم بها قال سويد: سمعت أبابكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ^(٢) ولم نجد عند بقية المذاهب كلاما في ذلك.

عل الاستعاذة في صلاة العيد:

٢٧ ـ يستعيذ بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة
 ومحمد، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير،
 وهو قول عن أحمد، لأنها تبع للقراءة. (٣)

وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، لأنها تبع للثناء، وهو إحدى الروايات عن أحمد. (٤)

حكمها، ومحلها في صلاة الجنازة :

٢٨ - لا يختلف حكم الاستعادة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة. (٥)

المستعاذ به:

٢٩ ـ الاستعاذة تكون بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، (١) وقال البعض: لابد فيما يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به، لا نحو آية الدين. (٢)

ويجوز الاستعادة بالإنسان فيها هو داخل تحت قدرته الحادثة، كأن يستجير به من حيوان مفترس، أو من إنسان يريد الفتك به.

ويحرم الاستعاذة بالجن والشياطين، لأن الله تعالى أخبر أن من استعاذ بهم زادوه رهقا، كما في قول تعالى (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) (٣)

المستعاذ منه :

٣٠ ـ يصعب ذكر المستعاذ منه تفصيلا، وقد عنيت كتب التفسير، والحديث، والأذكار بكثير من هذه الأمور، وتكفي الإشارة إلى بعض أنواع المستعاذ منه على سبيل التمثيل.

من ذلك: الاستعادة من بعض صفات الله ببعض صفاته سبحانه.

ومنه الاستعادة من الشركله شر النفس والحواس، والأماكن والريح وغير ذلك.

ومن ذلك: الاستعاذة من الهرم وكآبة المنقلب، ومن الشقاق، والنفاق، وسوء الاخلاق، ومن الجبن والبخل.

⁽۱) ابن عابدین ۱/ ٤٤٨

⁽٢) الفخر الرازي ١/ ٥٥

⁽٣) الطحط اوي على مراقي الفسلاح ١/ ٢٩١، والسروضة ٢/ ٧١. والفروع ١/ ٥٧٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤

 ⁽٤) الطحط اوي على مراقي الف لاح ١/ ٢٩١، والفروع ١/ ٥٧٩.
 وفتح العزيز بهامش المجموع ٣/ ٣٠١

⁽٥) المجموع ٣/ ٣٢٥، وكشاف القناع ٢/ ١٠١

⁽۱) الفروع ۱/ ۹۹۹، وكشاف القناع ۲/ ۹۹، وتفسير القرطبي ١٠/١٩

⁽٢) الزرقاني على خليل ١/ ١٠٥

⁽٣) سورة الجن / ٦

إجابة المستعيذ:

٣١ يندب للإنسان إجابة من استعاذ به في أمر مقدور له، وقد تكون الإعادة واجبا كفائيا أوعينيا، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «من استعادكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه (١) الخ (٢).

وقد يكون المستعيذ بالله مستغيثا، فيكون تفصيل الحكم في مصطلح (استغاثة) أولى.

تعليق التعويذات:

يرجع في حكم تعليق التعويذات إلى مصطلح (تميمة) أو (تعويذ) أو (رقية).

استعارة

التعريف:

١ - الاستعارة هي : طلب الإعارة ، والإعارة ١ تمليك المنفعة بلا عوض . (١)

(صفتها) حكمها التكليفي :

٢ - الأصل أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له طلبه،

- (٢) حديث و من استعادكم بالله . . .) أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وقال النووي في رياض الصالحين: حديث صحيح (فيض القدير ٢/ ٥٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).
- (٢) البدر المختبار مع رد المحتبار ٢/٢ ٥٠ بولاق، وبلغية السالك على الشيرح الصغير ٢/ ٢٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٣، وغاية المنتهى ٢/٢٧٢

ومَن لا فلا.

ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يتم فيها الطلب.

فقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفس، أوحفظ عرض، أونحوذلك من الأمور الضرورية، لأن سد الضرورات واجب لا يجوز التساهل فيه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (1)

وقد تكون مندوبة ليستعين بها على الخير كاستعارة الكتب النافعة.

وتكون الاستعارة مكروهة، عندما يكون فيها منة، ولحاجة له مندوحة عنها، وقد عدّ الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته، لما في ذلك من ذل الخدمة التي يجب أن ينزه عنها الآباء. (٢)

وقد تكون الاستعارة محرمة، كها لو استعار شيئا ليتعاطى به تصرفا محرما، كاستعارته سلاحا ليقتل به بريئا، أو آلة لهو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك. (٣)

آداب الاستعارة:

٣ ـ من آدابها:

أ ـ ألا يذل نفسه ، بل إن استعار استعار بعز ، والفرق بين الاستعارة والاستجداء: أن الاستجداء

⁽١) الشبراملسي على النهاية ٣/ ٣٦٩

⁽۱) المحلى ۹/ ۱۰۸ طبع المنبرية. والفتاوى البزازية ٦/ ٣٥٧ طبع بولاق الثانية جامش الفتاوى الهندية، وانظر الحاجات الضرورية في تبيين الحقسائق ١/ ٣٠٦ طبع بولاق ١٣١٣، وحساشية ابن عابدين ٢/ ٦٩ طبع بولاق الأولى.

⁽٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٦ طبع دار إحياء التراث العربي

⁽٣) حاشية الجمـل ٣/ ٥٥٤، ونهأية المحتاج ٥/ ١١٥ ـ ٢٠ ١، والمغنى ٢/ ٢٩٣٢ ومنتهى الإرادات ٢/ ٢١١

يكون مع الذل، والاستعارة تكون مع العز، (١) ولذلك كان عليه أن يترك الاستعارة ممن يمنّ عليه طالما له مندوحة عن ذلك كما تقدم.

ب وألا يلحف في طلب الإعارة، والإلحاف هو إعادة السؤال بعد الرد، وقد ذم الله الملحفين بالسؤال بقوله تعالى (تعرفهم بسياهم لا يسألون الناس إلحافا) (٢) وإنها نهي عنه لأن هذا الإلحاف قد يخرج المعير عن طوره، فيقع في شيء من المحظورات، كالكلام البذيء ونحوذلك، وهو أذى ينزله المستعير بالمعير. (٣)، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُلْحِفُوا في المسألة». (٤).

ولكن يجوز التكرار لبيان مسيس الحاجة إلى الاستعارة. (٥)

ج - وأن يقدم الاستعارة من الرجل الصالح على الاستعارة من غيره، لما يتحراه الصالحون من المال الحلال، ولما يحملونه من نفوس طيبة تجود بالخير. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين». (٦)

د و ألا يسأل بوجه الله ، ولا بحق الله ، كقوله : أسألك بوجه الله ، أو بحق الله أن تعير في كذا ، لما فيه من اتخاذ اسم الله تعالى آلة . (١) قال عليه الصلاة والسلام : «لا يُسأل بوجهِ الله إلا الجنة» (٢) وقال : «ملعون مَنْ سأل بوجهِ الله» . (٣) وللتفصيل يرجع إلى (إعارة) .

استعانة

التعريف:

١ ـ الاستعان وهي : طلب العون ، يقال : استعنت واستعنت به فأعانني . (٤) والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

⁽١) شرح النووي لمسلم ٧/ ١٢٧ طبع المطبعة المصرية.

⁽٢) سورة البقرة ٢٧٣

⁽٣) شرح النسووي لمسلم ٧/ ١٧ ا وعسون المعبود ٢/ ٤٠وتفيسير القرطبي ٣/ ٢٤٦٠وغاية المنتهى ١/ ٣١٦

⁽٤) أخسر جه مسلم والنسائي من حديث معاوية (صحيح مسلم ٢/ ٧١٨ ط عيسى الحلبي، وسنن النسسائي ٥/ ٧٣ ط مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ).

 ⁽٥) أحكام ابن العربي ١/ ٢٤٠ طبع عيسى البابي الحلبي.

⁽٢) حديث «إن كنت سائلا . . . » أخرجه أبوداود (عون المعبود ٥/ ٦ ط السلفية) والنسائي (سنن النسائي ٥/ ٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر) من حديث مسلم بن غشي عن لبن الفراسي (عن الفراسي). قال عبدالحق: وابن الفراسي لا يعلم أنه روى عنه إلا بكر بن سوادة (فيض القدير ٣/ ٣٥) ورمز الألباني لضعفه (ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٦ نشر المكتب الإسلامي).

⁽۱) المجموع ٦/ ٢٤٥ والزواجر ١/ ٩٢ ا، والفتاوى الهندية ٤٠٨ ٤ و٥/ ٣١٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧، والمغني ٢/ ٨٥

⁽٣) حديث «لا يسأل . . . » أخرجه أبوداود من حديث جابر . قال المنذري: في إسناده سليهان بن معاذ ، وقال المدار قطني : سليهان بن معاذ هو سليهان بن قرم . علق صاحب عون المعبود على إسناد هذا الحديث وقال: وسليهان بن قرم تكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٥/ ٨٨ط السلفية) .

⁽٣) حديث «ملعون من . . . » أخرجه الطبران في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري ورميز لحسنه . وقبال الحيافظ العراقي في شرح العمدة : إسناده حسن . قال الهيثمي : فيه من لم أعرفه . وقال في موضع آخر : رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عشيان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٦/ ٤ نشر المكتبة التجارية الطبعة الأولى

⁽٤) الجوهري، ولسان العرب مادة (عون) .

الحكم الإجمالي :

٢ ـ تنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله، واستعانة بغيره.

فالاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيء: مادي مثل قضاء الحاجات، كالتوسع في الرزق، ومعنوي مثل تفريج الكروب، مصداقا لقوله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين»(١). وقوله تعالى: «قال موسى لقومه: استعينوا بالله واصبر وا»(١).

وتكون الاستعانة بالتوجه إلى الله تعالى بالله عالى بالدعاء، كما تكون بالتوجه إليه تعالى بفعل الطاعات، لقوله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة»(٣)

٣ ـ أما الاستعانة بغير الله، فإما أن تكون بالإنس أو بالجن.

فإن كانت الاستعانة بالجن فهي ممنوعة، وقد تكون شركا وكفرا، لقوله تعالى : «وأنه كان رجال من الجن فزادوهم رهقا» (1)

٤ ـ وأما الاستعانة بالإنس فقد اتفق الفقهاء على
 أنها جائزة فيها يقدر عليه من خير ، لقوله تعالى :
 «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان»(١)

وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار، كما لووقع في تهلكة وتعينت الاستعانة طريقا للنجاة، لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»(٢)

استعانة المسلم بغير المسلم في القتال :

أجاز الحنفية والحنابلة استعانة المسلم بغيره في القتال عند الضرورة، والشافعية بشروط، والمالكية بشرط رضاه. (٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد).

الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال:

7 - تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم، سواء أكسان من أهسل الكتساب أم من غيرهم في غير القربات، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها فيها لا يمنع من مزاولته شرعا.

ولا تجوز الاستعانة به في القربات كالأذان والحج وتعليم القرآن، وفي الأمور التي يمنع من مزاولتها شرعا، كاتخاذه في ولاية على المسلمين، أو على أولادهم.

وقد تباح الاستعانة بأهل الكتاب، دون غيرهم من المشركين والمجوس ومن على شاكلتهم في بعض الأمور، مثل الصيد والذبح، أما المشرك والمجوسي

⁽١) سورة المائدة / ٢

⁽٢) سورة البقرة / ١٩٥

⁽٣) فتح القدير ٤/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٨، وابن عابدين ٣/ ٢٣٥

⁽١) سورة الفاتحة / ٥

⁽٢) سور الأعراف / ١٢٨

⁽٣) سورة البقرة / ٤٥

⁽٤) سورة الجن / ٦

فلا يتولى الاصطياد والذبح لمسلم، وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (إجارة) و(صيد) و(ذبائح) و(أطعمة) و(وكالة). (١)

الاستعانة بأهل البغي، وعليهم :

٧ قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز الاستعانة بأهل البغي على الكفار، ولم يجز الاستعانة بالكفار عليهم إلا الحنفية.

ولتفصيل ذلك ينظر إلى مصطلح (بغاة)(٢)

الاستعانة بالغير في العبادة:

٨ ـ الاستعانة بالغير في أداء العبادة جائزة، ولكن
 هل يعتبر ذلك قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا
 جا؟

قال بعض الحنفية، ووافقهم الشافعية والحنابلة: يعتبر الانسان قادراً، إذا وجد من يعينه على العبادة، مثل الوضوء، أو القيام في الصلاة. وقال بعض الحنفية، وهو المفهوم عند المالكية: لا يصير قادرا بإعانة غيره، لأن المعونة تعتبر له نافلة. (٣)

استعطاء

انظر: (عطاء)، (عطية).

استعلاء

التعريف:

1 ـ الاستعلاء في اللغة: استفعال من العلو، وهو السمو والارتفاع. والمستعلي من الحروف: المفخم منها، ومعنى استعلائها: أنها تتصعد في الحنك الأعلى، واستعلى على الناس:غلبهم وقهرهم وعلاهم. (1)

وفي اصطلاح علماء الأصول يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلوّ، سواء أكان هناك علوّ في الواقع أم لا. (٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (أمر).

الألفاظ ذات الصلة:

٧ ـ التكبر: هو إظهار الكبر أي العظمة.

وتعريف شرعا: بطر الحق وغمط الناس، كما جاء في الحديث. (٣)

⁽١) لسان العرب، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (علو)

⁽٢) حاشية البناني على المحلي ١/ ٣٦٩ ط م الحلبي.

⁽٣) حديث «الكسر من بطر الحق وغمط الناس» أخرجه أبوداود ==

⁽۱) المغني ۲/ ۸۳، ه/ ۵۰، ۱، ۵۰۱ ۵۹۱ ط السريساض، وابن عابسديسن ۲/ ۳۸، ۶/ ۲۰۰، ه/ ۱۸۹، وقسليسوبسي وعمسيرة ۲/ ۱۵۲، ۳۳۷، و۳/ ۷۶، ۱۷۸

 ⁽۲) فتح القدير ٤/٦/٤، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٥٤ ط الحلبي، والمغني ١٠/٧٥ ط المنار، ومغني المحتباج ٤/ ١٢٨ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤١، والخرشي ٥/ ٢٠٢ ط الشرقية.

⁽٣) فتع القدير ١/ ٨٥ ط دار صادر، والتاج والإكليل على الحطاب ٢/ ٣ ط ليبيا، ومغني المحتاج ١/ ٦١ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣١ ط دار الكتاب العربي

وهـوفي صفـات الله تعالى مدح، لأن شأنه عظيم، وفي صفاتنا ذم، لأن شأننا صغير، وهو أهل للعظمة ولسنا بأهل لها. (١)

الحكم الإجمالي :

٣- يرى جمهور الأصوليين أن الاستعلاء شرط في الأمر، وذلك احترازا عن الدعاء والالتهاس. (٢)
 مواطن البحث:

الاستعلاء كشرط في الأمر يبحثه الأصوليون في مسألة الأمر عند الحديث عن شروطه، ودلالة حرف «على» على الاستعلاء يبحث في مسائل حروف الجر، عند الحديث عن حرف الجر «على» وتفصيل ذلك في المصطلح الأصولي.

استعمال

التعريف:

الاستعمال في اللغة : طلب العمل، أو توليته، واستعمله: عمل به، واستُعمل فلان: ولي عملا من أعمال السلطة، وحبل مستعمل : قد عمل به ومُهن. (٣)

(٣) لسان العرب مادة (عمل)

والاستعلال في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، حيث عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي بعد، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل.

الألفاظ ذات الصلة:

استئجار:

٢ ـ الاستجار استفعال من الإجارة، واستأجره:
 اتخذه أجيرا على العمل بأجر. (١) فالاستعال أعم، لأنه قد يكون بأجر، وقد يكون بغير أجر.

الحكم الإجمالي :

٣- يختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه،
 وللاستعمال أنواع مختلفة: منها استعمال الآلات،
 واستعمال المواد، ومنها استعمال الأشخاص.

استعمال المواد، ومن صوره:

أ _ استعمال الماء:

3 - إذا استعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحدثين امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيد، وصارله حكم آخر من حيث الطهورية. فيقرر الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وخالف في هذا المالكية، حيث أجازوا التطهر به مع الكراهة إن وجد غيره، وإلا فلا كراهة، وتفصيل ذلك في بحث المياه من كتب الفقه. (٢)

⁼ والحاكم من حديث أبي هريرة، ورواه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، وهو في مسلم من جملة حديث. كما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عتبة بن عامر، وابن عساكر من حديث ابن عمر. ورمز الألباني إلى صحته (فيض القدير ٥/ ٦٣ ط المكتبة التجارية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٤/ ١٩٣ نشر المكتب الإسلامي).

⁽١) الفروق في اللغة للعسكري .

⁽٢) المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٩ ط بولاق .

⁽١) متن اللغة ١/ ١٤٧، ولسان العرب مادة (أجر).

⁽٢) مراقي الفلاح ١٤/١ ط العشانية، وحاشية الدسوقي ١/١٤ ط دار الفكر، وحاشية الجمل ١/٣٦ ط إحياء التراث الإسلامي، والمغنى ١/ ٢١ ط السعودية.

ب ـ استعمال الطيب:

• - استعلى الطيب مستحب في الجملة ، إلا في الإحرام ، أو الإحداد ، أو خوف الفتنة بالنساء عند الخروج من البيوت .

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (إحرام) و(إحداد). (١)

ج ـ استعمال جلود الميتة:

7 - استعمال جلود الميتة عند المالكية والحنابلة غير جائز في الجملة، وكذلك عند الشافعية قبل الدبغ، وقد أجاز ذلك الحنفية بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التتريب. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (دباغة). (٢)

د ـ استعمال أواني الذهب والفضة:

٧- منع العلماء استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، لما ورد فيها من نصوص منها: قول الرسول على : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة». (٣)

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (آنية). (١٤)

الاستعمال الموجوب للضمان:

٨ ـ قرر الفقهاء في الجملة أن استعال المرهون والوديعة يعتبر تعديا يضمن بموجبه، لأن التعدي سبب للضان مطلقا، ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (رهن) و(وديعة) و(ضمان). (١)

استعمال الإنسان:

٩- يجوز استعمال الإنسان متطوعا وبأجر، مثل الاستعمال على الإمامة والقضاء بشروط معينة، يرجع في تفصيلها إلى الولاية والإمامة والقضاء في كتب الفقه. (٢)

وكذا استعال الإنسان في الصناعة والخدمة والتجارة. ومنه قول العباس بن سهل الساعدي في صنع المنبر النبوي: «فذهب أبي، فقطع عيدان المنبر من الغابة، قال: فما أدري عملها أبي أو استعملها». (٣)

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (استصناع) و(إجارة) و(وكالة)(٤)

⁽۱) ابسن عابسدیسن ۱۳/۵، ۲۱۳، والمنفنی ۱/ ۳۸۵، ۳۸۸، ۲۸۳، ۲۸۱، وقلیوبی ۳/ ۲۰۱

 ⁽۲) ابن عابدين ۱/ ۳۲۷، ۳۲۸، ۳/ ۴۱۱، ۱۰۰۵، وجمواهمر
 الإكليل ۱۲۲، ۸۳، وقليوبي وعميرة ۲/ ۱۱۲، ۱۷۳/۶،
 والمغني ۲/ ۲۰۰، ۱۱۰/۸

⁽٣) أثر العباس بن سهل الساعدي عن أبيه أخرجه أحمد بن حنبل (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٣٧ ط الميمنية)

 ⁽٤) ابن عابسدین ٤/ ۲۱۲، وفتسح القسدیسر ٦/ ۱۰۸، ۷/ ۱٤٥، والبرزازیة ٥/ ٤٠٩، ونهایة المحتاج ٥/ ۱٤، ۲٥٨، وحاشیة الدسوقي ٣/ ٣٧٧، ٤/٢، والمغني ٥/ ٤١٩، ۲/٥

⁽۱) ابن عابدين ۱/ ٥٥٦، ۲/ ٦١٦ ط بولاق الأولى، وجدواهر الإكليسل ۱/ ٩٨٩، ١/ ٩٦ ط ابن شقرون، وقليوبي ١/ ٣٢٦ و ٢/ ١٣٣، ٤/ ٥٣ ط حلبي، والمغني ١٩٣/، ٣١٥ - ٣١٥.

⁽٢) ابن عابدين ١/ ٩٣٧، والمغني ١/.٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والجمل ١/ ٩٤

⁽٣) حسديث (لا تشربوا) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة مرفوعا (جامع الأصول ١/ ٣٨٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ).

⁽٤) ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، ٨/ ٣٨١، وقليـوبي وعمـيرة ٣/ ٢٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠

حكم الاستغاثة:

٤ ـ للاستغاثة أربعة أحكام:

الأول: الإباحة، وذلك في طلب الحوائج من الأحياء، إذا كانوا يقدرون عليها ـ ومن ذلك الدعاء فإنه يباح طلبه من كل مسلم، بل يحسن ذلك ـ فله أن يستغيث بالمخلوقين أو لا يستغيث، ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة السؤال ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة السؤال الله والـذل والخضوع والتضرع لهم كما يسأل الله تعالى، لأن مسألة المخلوقين في الأصل محرمة، ولكنها أبيحت عند الحاجة والضرورة، والأفضل الاستعفاف عنها (١) إلا إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك، أوحد، أوضمان، فإنه يجب الاستغاثة أولا. فإن لم يفعل أثم وترتب عليه سبق ضمان للدماء والحقوق على تفصيل سيأتي.

الثاني: الندب، وذلك إذا استغاث بالله، أو بصفة من صفاته في الشدة والكرب «أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء». (٢)

الشالث: الموجوب، وذلك إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك أو ضهان، فإن تركه مع وجوبه أثم.

الرابع: التحريم، وذلك إذا استغاث بمن لا يملك في الأمور المعنوية بالقوة أو التأثير، سواء كان المستغاث به إنسانا، أو جنا، أو ملكا، أو نبيا، في حياته، أو بعد مماته (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك). (٣)

استغاثة

التعريف:

١ - الاستغاثة لغة: طلب الغوث والنصر. (١)
 والاستغاثة شرعا: لا تخرج في المعنى عن
 التعريف اللغوي، حيث تكون للعون، وتفريج
 الكروب.

الألفاظ ذات الصلة:

الاستخارة:

٢ - الاستخارة لغة : طلب الخيرة في الشيء.

واصطلاحا: طلب صرف الهمة لما هو المحتار عند الله، والأولى بالصلاة والدعاء. (٢) فالاستخارة أخص، لأنها لا تطلب إلا من الله.

الاستعانة:

٣- الاستعانة: طلب العون. استعنت بفلان طلبت معونته فأعانني، وعاونني. (٣) وتكون من العباد فيها يقدرون عليه، ومن الله (إياك نعبد وإياك نستعين)(٤) فالفرق أن الاستغاثة لا تكون إلا في الشدة.

⁽١) الجوهري ، لسان العرب مادة (غوث).

⁽٢) لسان العرب مادة (خير)، والعدوي على الخرشي ١/ ٣٦

⁽٣) الصحاح مادة (عون).

⁽٤) سورة الفاتحة / ٥

⁽١) كشاف القناع ٤/ ١١٣، والاستغاثة لابن تيمية ص ١٣٩

⁽٢) سورة النمل / ٦٢

⁽٣) سورة يونس / ١٠٦

الاستغاثة بالله:

(أ) في الأمور العادية :

أجمع علماء الأمة على استحباب الاستغاثة بالله تبدارك وتعالى، سواء أكان ذلك من قتال عدو أم اتقاء سبع أم نحوه. لاستغاثة الرسول على بالله في موقعة بدر، (۱) وقد أخبرنا القرآن بذلك. قال الله تعالى: «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني عدكم بألف من الملائكة مردفين (۱)»، ولما روي عن خولة بنت حكيم بن حزام رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله على يقول: «من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله». (۳)

(۱) حديث استغسائة النبي على بالله في موقعة بدر. أخرجه مسلم والترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ «لما كان يوم بدر نظر رسول الله على إلى المسركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثهائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله على القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم أنبي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فها زال يهتف بربه ماذا يديه (مستقبل القبلة) حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبوبكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه فأخذه من ورائه، وقال: يانبي الله! كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) فأمده الله بالملائكة ،

(جامع الأصول في أحاديث الرسول ٨/ ١٨٣ نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان).

(٢) سورة الأنفال / ٩ .

(٣) حديث و من نزل منزلا . . . » . أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي من حديث خولة بنت حكيم السلمية مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤/ ٢٠٨٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، والفتح الكبير ٢٤٢/٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ).

(ب) وتستحب أيضا الاستغاثة بالله في الأمور المعنوية بالقوة والتأثير، وفيها لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى. مثل إنزال المطر، وكشف الضر، وشفاء المرض، وطلب الرزق، ونحوذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى، لقوله تعالى: (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين)(1) وقوله تعالى: (وإن فيمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو).(٢)

ويستغاث باسم الله أو بصفة من صفاته ، لما روي عن أنس بن مالك: قال: كان النبي على إذا كربه أمر قال: «يا حي ياقيوم برحمتك أستغيث». (٣)

الاستغاثة بالرسول ﷺ

٦ - الاستغاثة بالرسول أقسام:

القسم الأول: الاستخائة بالرسول فيها يقدر عليه اتفق الفقهاء على جواز الاستغاثة برسول الله عليه، وبكل مخلوق حال حياته فيها يقدر عليه، لقوله تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم

⁽١) سورة يونس / ١٠٦

⁽٢) سورة الأنعام / ١٧

⁽٣) حديث وكان النبي على إذا كربه أمر . . .) . أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك وقال : هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه

وقد حكم الألباني بحسنه وقال: فيه عن الترمذي (٤/ ٢٦٧) السرقاشي واسمه يزيد كما وقع عند ابن السني (٣٣٢) وهو ضعيف، لكن له شاهد في المستدرك ١/ ٥٠٥ (فيض القدير ٥/ ١٠٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٤/ ٢٣١ نشسر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، والكلم الطيب بتحقيق الألباني ص ٧٧ نشر المكتب الإسلامي).

النصر) (١) ولقوله: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) (٢) وهي من قبيل العون والنجدة، كما قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى). (٣)

القسم الثاني: الاستغاثة بالرسول على بعد موته، وسيأتي الكلام عليها والخلاف فيها.

القسم الشالث: أن يستغيث العبد بالله تعالى متقربا برسوله على ، كأن يقول: اللهم إني أتوجه إليك بنبينا محمد على أن تفعل كذا كما سيأتي .

القسم الرابع: الاستغاثة بذات الرسول على كما سيأتى.

أنواع الاستغاثة بالخلق :

٧ - والاستغاثة بالخلق - فيا لا يقدرون عليه - تكون على أربع صور:

أولها: أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة، ولا يسأل المتوسل به شيئا، كقول القائل: اللهم بجاه رسولك فرج كربتي. وهو على هذا سائل لله وحده، ومستغيث به، وليس مستغيثا بالمتوسل به.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركا، لأنها استغاثة بالله تبارك وتعالى، وليست استغاثة بالمتوسل به، ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال:

المكتبة التجارية ١٣٨٠ هـ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة ١/ ٣٤ نشر المكتب الإسلامي).

٨ - القول الأول: جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم. قال به مالك، والسبكي، والكرماني، والنووي، والقسطلاني، والسمهودي، وابن الحاج، وابن الجزرى. (١)

9 - واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بأدلة كثيرة، منها ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي على مثل «أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك». (٢)

ومنها ما قاله الرسول على في الدعاء لفاطمة بنت أسد «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي،

صعف احديث بمحتلف طرقه . (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٥٦ ط عيسسى الحلبي ١٨٨ - ١٨٨ والفتسع الكبير ٣/ ١٨٨ - ١٨٩ ط مصطفى البابي ١٣٥٠ هـ ، والترغيب والترهيب ٣/ ٢٧٢ نشر

⁽۱) القسطلاني ٨/ ٣٠٤، والمجموع للنووي ٨/ ٢٧٤، والمواهب اللدنيسة ٨/ ٣٠٣، ٥٠٣، ووفساء السوفسا ٣/ ١٣٧١، ١٣٧٦، ١٣٧٦ و ١٣٣٦، والمسدخسل لابن الحساج ٢/ ٢٤٩، والحصن الحصين وجلاء العينين ١/ ٣٦،

⁽٢) حديث «أسألك بحق السائلين . . . ». أخسرجه ابن ماجه وسمويه وابن السني من حديث أبي سعيد الخدري .

قال الحسافظ البوصيري في الروائد تعليقا على رواية ابن ماجه: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية وهو العوفي وفضل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خريمة في صحيحه من طريق فضل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. قال المنذري: ذكره رزين، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنها رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال، وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن. وحكم الألباني بضعفه وبين وجوه ضعف الحديث بمختلف طرقه

⁽١) سورة الأنفال / ٧٧

⁽٢) سورة القصص / ١٥

 ⁽٣) فتاوى ابن تيميسة ١٠٣/١، ١٠٤، والاستغاثة في الرد على
 البكري ١/ ١٢٤/، والآية من سورة المائدة / ٢

فإنك أرحم الراحمين». (١)

ومن الأدلة حديث رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . (٢)

وما ورد من حديث المعراج «أن النبي عَلَيْهُ مر على موسى وهو قائم يصلي في قبره» والصلاة تستدعي حياة البدن . (٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند قوله تعالى

(١) دعاء الرسول على لفاطمة بنت أسد . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ضمن قصة مطولة من حديث أنس بن مالك . قال الميثمي : وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ، وقال : غريب من حديث عاصم والثوري ، لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح تفرد به . وحكم الألباني بضعفه (مجمع المروائد ٩/ ٢٥٦ - ٢٥٧ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ ، وحليمة الأولياء ٣/ ١٣١ ط مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة وحليم الإسلامي) .

(٢) حديث « من زار قبري . . . » . أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيسان والسدار قطني من حديث ابن عمسر مرفوعا، ورمز الألباني إلى أنه منكر (الفتح الكبير ٣/ ١٩٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ، وسنن الدار قطني ٢/ ٢٧٨ ط شركة الطباعة الفنية، وإرواء الغليل ٤/ ٣٣٦ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، وضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢٠٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) حديث « ان النبي ه مر على موسى وهو قائم . . . » . أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره» وزاد في حديث عيسى بن يونس «مررت ليلة أسري بي» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ١٨٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ).

(وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) (١) أنه قال: كان أهل خيبر تقاتل غطفان، كلما التقتا هزمت غطفان اليهود، فدعت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق الذي وعدتنا أن تخرجه لنا إلا نصرتنا عليهم. فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان. (٢)

وقوله تعالى: (ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم) (٣). وهذا تفخيم للرسول ﷺ، وتعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته. (٤)

ويستدلون بحديث الأعمى المتوسل برسول الله في رد بصره. (٥)

- (١) سورة البقرة / ٨٩
- (۲) حديث ابن عباس عن قوله تعالى (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا). أخرجه الحاكم في مستدركه أثرا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه. قال ابن تيمية: وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبدالملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك بل كذاب. (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١١٩ ط المطبعة المنيرية ١٣٧٣ هـ).
 - (٣) سورة النباء / ٦٤
 - (٤) جلاء العينين ١/ ٤٤٠
- (٥) حديث والأعمى المتوسل برسول الله على في رد بصره». أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان بن حنيف، ولفظ المترمذي أن رجلا ضرير البصر أتى النبي على فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهوخير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي السرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى إلى، اللهم فشفعه في». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي. قال الحاكم: على شرطها وأقره الذهبي. وحكم عليه الأباني بالصحة (فيض القدير ٢/ ١٣٤ ط المكتبة التجارية

• 1 - القول الثاني: أجاز العزبن عبدالسلام (۱) وبعض العلماء الاستغاثة بالله متوسلا بالنبي والصالحين حال حياتهم. وروي عنه أنه قصر ذلك على النبي وحده. واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متوسلا برسول الله فرد الله عليه بصره.

فعن عشمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتاه عليه الصلاة والسلام. فقال: «ادع الله تعالى أن يعافيني، فقال عليه: إن شئت أخرت وهوخير، وإن شئت دعوت. فقال: ادع قال: فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بحبيبك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي يا محمد، إن أتوجه في «(٢) وصححه البيهقي وزاد: فقام، وقد أبصر.

11 ـ القول الثالث: عدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى، ومنع التوسل في تلك الاستغاثة بالأنبياء والصالحين، أحياء كانوا أو أمواتا.

وصاحب هذا الرأي ابن تيمية، (١) ومن سار على نهجه من المتأخرين. واستدلوا بقوله تعالى:

(ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون). (٢)

وبها رواه الطبراني بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه كان في زمن النبي على منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله على من هذا المنافق، فقال النبي على: «إنه لا يستغاث بي وإنها يستغاث بالله». (٣)

الصورة الثانية :

11 - استغاثة بالله واستغاثة بالشفيع أن يدعو الله له: وهو أن يسأل الله، ويسأل المتوسل به أن يدعو له، كما كان يفعل الصحابة، ويستغيثون ويتوسلون بالنبي على في الاستسقله، ثم من بعده بعمه العباس، (٤) وينزيد بن الأسود الجرشي رضي الله عنهما، فهو استغاثة بالله عنهما، فهو استغاثة بالله عنهما

⁽١) مجموعــــة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٤، وقرة عيون الموحدين ص ١٠٠٥، والاستغاثة ص ٣١٥، ٣١٦

⁽٢) سورة الأحقاف / ٥

⁽٣) حديث «انه كان في زمن النبي على منافق يؤذي المؤمنين ... » أخرجه الطبراني في معجمه الكبير بإسناده ، وأخرجه أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت بلفظ مقارب، وفي إسناده ابن لهيعة (مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ١١٠ ط مطابع الرياض ١٣٨١ هـ، ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣١٧ نشر المكتب الإسلامي)

⁽٤) أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» (فتح الباري ٢ / ٤٩٤ ط السلفية بالسعودية).

⁼ ١٣٥٦ هـ، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٧ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه ١/ ٤٤١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ، وصحيح الجامع المصدف ير بتحقيق الألباني ١/ ٤٠٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨ هـ، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/ ٧٦٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ).

 ⁽۲) حديث عثان بن حنيف سبق تخريجه مع اختلاف يسير في اللفظ
 (ف/ ٩)

يسأل الله له. فهومتوسل بدعائه وشفاعته، وهذا مشروع في الدنيا والأخرة في حياة الشفيع، ولا يعلم فيه خلاف. (١)

فقد روى البخاري عن النبي على أنه قال: «ألا أخركم بأهل الجنة، كل ضعيف مستضعف، لو أقسم على الله لأبرة (٢)» قال العلماء: معناه لو حلف على الله ليفعلن كذا لأوقع مطلوبه، فيبر بقسمه إكراما له، لعظم منزلته عنده. (٣)

فدل ذلك على أن بعض الناس خصه الله بإجابة الحدعوة، فلا بأس أن يُسْأل فيدعو للمستغيث، وقد ورد هذا في آثار كثيرة عن الرسول على والصحابة.

الصورة الثالثة : استغاثة في سؤال الله :

17 ـ وهي أن يستغيث الإنسان بغيره في سؤال الله له تفريح الكرب، ولا يسأل الله هولنفسه. وهذا جائز لا يعلم فيه خلاف.

ومنه قول النبي ﷺ: « وهل تُنْصرون وتُرْزقون إلا بضعفائكم» (٤) أي بدعائهم، وصلاتهم،

(٣) جلاء العيون ص ٤٤٣

واستغفارهم.

ومن هذا أن النبي هي «كان يستفتح بصعاليك المهاجرين». (١) أي يستنصربهم. فالاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم، مع أن النبي هي أفضل منهم. لكن دعاءهم وصلاتهم من جملة الأسباب، ويقتضي أن يكون للمستنصر به والمسترزق به مزية على غيره من الناس. ومنه قوله هي: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسم على اللهِ لأبره. منهم البراءُ بن مالك». (١)

وقوله وقد في حديث أويس القرني: «فإن السول المسول الرسول ا

⁽١) الاستغاثة، الرد على البكري ص ١٢٣

⁽٢) حديث «ألا أخبركم بأهل الجنة . . . » أخرجه البخاري ومسلم والمترمذي مرفوعا من حديث حارثة آبن وهب رضي الله عنه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٧/٧٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٧ هـ).

⁽٤) حديث وهل تنصرون وترزقون » أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقداص، ولم يصرح مصعب بسياعه من سعد فيها رواه البخاري، فهو مرسل عنده. قال ابن حجر: إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعبا لم يدرك زمان القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح من مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسهاعيلي وغيره =

___ (فيض القدير ٦/ ٣٥٤ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ، وفتح
 الباري ٦/ ٨٨، ٨٩ ط السلفية).

⁽۱) حديث «ان النبي على كان يستفتح بصعاليك المهاجرين» أخرجه الطبراني من حديث أمية بن خالد بن عبدالله بن أسيد، وفي رواية ويستنصر بصعاليك المسلمين» قال الهيشمي: ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح (مجمع الروائد ١/ ٢٦٢ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ).

⁽٢) حديث «إن من عباد الله من لو أقسم على الله » أخسر جه السترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوع ابلفظ «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره ، منهم السراء بن مالك» قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه (سنن الترمذي ٥/ ٢٩٢ ، عربت ط استنبول بوجامع الأصول ٩/ ٩٢ نشر مكتبة الحلواني) .

⁽٣) حديث أويس القرني. أخسرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ التي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرىء منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ٢/ ٢٢٥ - ٢٣٦ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٩ هـ، وجامع الأصول ١/ ٢٣١ - ٢٣٣ نشر مكتبة الحلوان ١٣٩٩ هـ)

ﷺ لعمر لما ودعه للعمرة: «لا تُنْسَنَا مِنْ دُعائِكَ». (١)

الصورة الرابعة:

12 - أن يسأل المستغاث به ما لا يقدر عليه ، ولا يسأل اللَّه تبارك وتعالى ، كأن يستغيث به أن يفرج الكرب عنه ، أو يأتي له بالرزق . فهذا غير جائز وقد عده العلماء من الشرك ، (٦) لقوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين . وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله . يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) . (٣)

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «شُعَ النبيُ عَلَيْ يَوم أحدٍ وكُسِرَتْ رَبَاعيته، فقال: كيف يُفْلحُ قومُ شَجُوا نبيهم (٤)؟ فنزلت (ليس لك

(۱) حديث « لا تنسنا من دعائك» . أخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ مقاربة قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح قال صاحب عون المعبود : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وحكم الألباني بضعف الحديث (تحفة الأحوذي ۲/۷ نشر المكتبة السلفية ، وعون المعبود ٤/ ٣٦٥، ٣٦٦ نشر المكتب السلفية ، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/ ١٩٥ نشر المكتب الإسلامي ، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/ ١٨٥ نشر المكتب المسلمي ،

(٢) الرد على البكري استغاثة ص ١٢٣، وفتح المجيد ص ١٨٠ وما بعدها.

(۳) سورة يونس / ١٠٦ ـ ١٠٧

(٤) حديث « شج النبي ﷺ يوم أحد . . . » . أخرجه مسلم والمترمذي من حديث أنس رضي الله عنه ، ولفظ مسلم : «أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه ، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا

من الأمرشيء) (١) فإذا نفى الله تعالى عن نبيه ما لا قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضر، فغيره أولى .

الاستغاثة بالملائكة:

10 ـ الاستغاثة بهم استغاثة بغير الله تعالى ، وكل استغاثة بغير الله ممنوعة ، لحديث رسول الله على « إنه لا يستغاث بي ، ولكن يستغاث بالله » (٢) ولحديثه أيضا عليه السلام « لما ألقي إبراهيمُ في النارِ اعترضه جبريلُ ، فقال له : ألكَ حاجةُ ؟ فقال : أما إليك فلا » . (٣)

- رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) وأخرج البخاري ذكر الشج والآية تعليقا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٤١٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وجامع الأصول ٨/ ٢٥٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ، وفتح الباري ٧/ ٣٦٥، ٣٦٦ ط السلفية).

(۱) سورة آل عمران / ۱۲۸

(٢) سبق تخريج الحديث هامش فقرة ١١

(٣) حديث « لما ألقي إبراهيم في النار . . . » . أخرجه الطبري من حديث معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال : جاء جبر يـل إلى إبراهيم عليها السلام، وهو يوثق أو يقمط ليلقى في النار قال : ياإبراهيم ألك حاجة قال : أما إليك فلا . وأورده ابن كثير في تفسيره نقلا عن بعض السلف . وقال الألباني : إن الحديث لا أصل له ، وأضاف أن البغوي ذكره في تفسير سورة الأنبياء مشيرا لضعفه فقال : روي عن كعب الأجبار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام . . لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال : ياإبراهيم ألك حاجة؟ قال : أما إليك فلا . قال جبريل : فسل ربك ، فقال إبراهيم : حسبي من سؤالي علمه بحسيالي (تفسير الطبري ١٧/ ٥٤ مصطفى الحلبي ١٣٧٣ هـ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٧٥ ط دار الأندلس ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٧٨ ، ٢٩ نشر المكتب الإسلامي ،

الاستغاثة بالحن:

17 ـ الاستغاثة بالجن محرمة ، لأنها استغاثة بمن لا يملك ، وتودي إلى ضلال ، وقد بين الله تعالى ذلك بقول ه (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا) (١) ويعتبر هذا من السحر.

المستغيث وأنواعه :

1۷ - إذا استغاث المسلم لدفع شروجبت إغاثته، لقول رسول الله على «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضالً» (٢) وقوله عليه السلام «من نَفَّسَ عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة (١) وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضررا، لأن له الإيشار بحق نفسه دون حق غيره، وهذا في غير النبي على لقوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم). (٢) أما الإمام ونوابه فإنه بالمؤمنين من أنفسهم).

يجب عليهم الإغاثة، ولومع الخشية على النفس، لأن ذلك مقتضى وظائفهم .(١)

11 - وإذا استغاث الكافر فإنه يغاث لأنه آدمي، ولأنه يجب الدفع عن الغير إذا كان آدميا عترما، ولم يخش المغيث على نفسه هلاكا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره (٢) ولحديث رسول الله على «إن الله يحب إغاثة الملهوف (٣)» ولقوله على «لا تنزع البرحمة إلا من شقي (٤)». وكذلك إذا كان الكافر حربيا واستغاث، فإنه يجاب إلى طلبه، لعله يسمع كلام الله، أو يرجع عها في نفسه من شروياسره المعروف. لقوله تعالى «وإن أحد من المشركين السجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه المنه وأمواله، فإن اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك، وإلا

١) سورة الجن / ٦

⁽۲) حديث و وتغيثوا الملهوف . . . » . أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا، وأورده المنذري بلفظ «ويغيثوا الملهوف ويهدوا الضال» وعلق على إسناده فقال: ابن حجير العدوي مجهول. وقال البزار: هذ الحديث لا يعلم أحد أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير مسندا إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث هاد بن زيد عن اسحاق بن سويد مرسلا (سنن أبي داود بتحقيق عمد عي الدين عبدالحميد ٤/ ٥٥٥ ط مطبعة السعادة ١٣٦٩ه، وجامع الأصول ٢/ ٢٣٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٤ه ه، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٨١ ط دار المعرفة).

⁽٣) حديث ومن نَفْس عن مؤمن كربة . . . » . أخرجه مسلم وأحمد ابن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق فؤاد عبدالباقي ٤/ ٢٠٧٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، والفتح الكبير ٣/ ٢٤٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠هـ).

⁽٤) سورة الأحزاب / ٦

⁽١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

⁽٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

⁽٣) حديث « إن الله يجب إغاثة الملهوف ... » . أخرجه ابن عساكر في التساريخ من حديث أبي هريسرة بلفظ «إن الله يجب إغاثة اللهفان» وأخرجه أيضا أبويعلى والديلمي من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، وحكم عليه الألباني بالضعف لانفراد هؤلاء بإخراجه عيلا على ما في مقدمة جمع الجوامع للسيوطي من أن كل ما عزي لمثل هؤلاء فهو ضعيف (فيض القدير ٢/ ٢٨٧ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/١٣/١،

⁽٤) حديث « لا تنزع الرحمة إلا من شقي» . أخرجه أحمد وأبو داود والسترمسذي وابن حبسان والحاكم من حديث أبي هريرة . قال السترمسذي: هذا حديث حسن . قال الحاكم : صحيح ، وأقره المذهبي . ورواه البخاري في الأدب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب : واسناده صالح . ورواه أيضا البيهقي ، قال في المهذب : وإسناده صالح (تحفة الأحوذي ٢/ ٥٠ نشر المكتبة المسلفية ١٣٨٥هـ ، وفيض القدير ٢/ ٢٢٤ ط المكتبة التجارية السلفية ١٣٥٥هـ)

⁽٥) سورة براءة / ٦

فالـواجب أن تبلغبه المكـان الـذي يأمن به على نفسه، ويكون حرا في عقيدته. (١).

الاستعانة بالكافر في حرب الكفار:

19 ـ اتفق العلماء على أن الاستغاثة لدفع شر، أو جلب نفع مما يملك المخلوق تجوز بالمخلوق ين مطلقا، فيستغاث بالمسلم والكافر، والبر والفاجر، كما يستغاث بالنبي على ويستنصر به كما قال النبي على: «إن الله يُويّد هذا الدينَ بالرجل الفاجر (٢) فلم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين فضلا عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين، وإنها هي وصف مشترك بين جميع الأدميين. (١)،

استغاثة الحيوان:

٢٠ - يجب إغاثة الحيوان، لما روي من الأحاديث عن رسول الله على: «أنَّ رجلا دنا إلى بئر فنزل، فشرب منها وعلى البئر كلب يلهث، فرحمه، فنزع أحد خفيه فسقاه، فشكر الله له فأدخله الجنة». (٤)

حالة المستغيث:

71 _ إذا كان المستغيث على حق وجبت إغاثته، لما تقدم من وجوب إغاثة المسلم، لقوله تعالى : «وإن استنصر وكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميشاق(۱)» أي إن استنقذوكم فأعينوهم بنفير أو مال، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم إلا أن يستنصر وكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميشاق فلا تنصر وهم عليهم. إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى مناعين تطرف، والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى مناعين تطرف، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء. (٢)

ولحديث رسول الله على « مَنْ أَذِلَ عنده مؤمنُ فلم يَنْصُره، وهو قادرٌ على أن ينصره، أذله الله عز وجل على رؤ وس الخلائق يومَ القيامةِ». (٣)

٢٢ ـ أمـا إن كان المستغيث على باطـل، فإن أراد النـزوع عنـه وأظهـر ذلـك استنقذ، وإن كان يريد

⁽١) الطبري ١٠/ ٧٩

⁽٢) حديث «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». رواه ابن أبي الدنيا في المداراة عن أبي هريرة بلفظ «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر» روي البخاري أن النبي على قال لبلال: «يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل المفاجسر» وأخسرجه المنسسائسي وابسن حبان من حديث أنس بن مالك وأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة بلفظ حديث أنس بن مالك وأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة بلفظ «إن الله تعمالي يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» قال الحافظ العراقي: إسناده جيد، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات (كشف الخضاء ومريسل الإلباس ٢٧٣١، ٢٧٣ ط مؤسسة الرسالة، وفيض القدير ٢/ ٢٧٩ ط المكتبة التجارية ٢٥٥٦هـ)

⁽٤) حديث « إن رجلا دنا إلى بثر ». أخرجه البخاري ومسلم وابن _

⁼ حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعا واللفظ لابن حبان (الترغيب والترهيب ٣/ ٢١، ٢/ ٧١، ٧٧ نشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ، وفتح الباري ٥/ ٤٠، ٤١ ط السلفية).

⁽١) سورة الأنفال / ٧٧

⁽٢) القرطبي ٨/ ٥٥

⁽٣) حديث « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره ... » . أخرجه أحمد ابن حنبل بهذا اللفظ من حديث سهل بن حنيف مرفوعا، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهوحسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٨٧٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ، وفيض القدير ٦/ ٢٤ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ.)

البقاء على باطله فلا. وكذلك كل ظالم فإن نصرته عرمة، لحديث رسول الله على: «مَثَلُ الذي يُعينُ قومَه على غير الحقِ كَمَشل بعير تردى في بئر فهو ينزعُ بذنبه (۱)». وقوله: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍ من حدودِ اللَّهِ فقدْ ضادً اللَّه في مُلْكِه، ومن أعانَ على خصومةٍ لا يعلمُ أحقُ أو باطلٌ فهو في سخطِ الله حتى ينزعَ». (١)

وقال سفيان الشوري: إذا استغاث الظالم وطلب شربة ماء فأعطيته إياها كان ذلك إعانة له على ظلمه. (٣)

ضهان هلاك المستغيث:

۲۳ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أن منع المستغيث عها ينقذ حياته ـ مع القدرة على إغاثته بلا ضرر يلحقه، والعلم بأنه يموت إن لم يغثه ـ يستوجب القصاص، وإن لم يباشر قتله بيده.

(۱) حديث « مثل الذي يعين قومه . . . » . أخسسرجه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي بلفظ مقارب. قال المناوي: وفيه انقطاع فإن عبدالرحمن لم يسمسع من أبسيه (السترغسيب والسترهيب المسرمصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ، وفيض القديسر ٥/ ١١ه ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

(۲) حديث « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله . . . » . أخرجه الطبراني من رواية رجاء بن صبيح السقطي من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا المعنى، وأورد الألباني أسانيد الحديث المختلفة وحكم بصحته (الترغيب والترهيب ٣/ ٩٩ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ وعون المعبود ١٠/ ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ، وإرواء الغليل ٧/ ٣٤٩ ـ ٣٥١ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٣

وذهب الحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أن فيه الضان (الدية)، وسوى أبوالخطاب بين طلب الغوث، أو رؤية من يحتاج للغوث بلا طلب.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان، لأنه لم يباشر الفعل القاتل. (١)

حكم من أحجم عن إجابة المستغيث .

الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك:

٢٤ - إذا استغاث المشرف على الهلاك من الجوع أو العطش وجبت إغاثته، فإن منع حتى أشرف على الهلاك ففي المسألة رأيان:

الأول عال به الحنفية: للمستغيث أن يقاتل بالسلاح، إن كان الماء غير محرز في إناء، لما وردعن الهيثم أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله واستغاثوا بهم أن يدلوهم على بئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تقطع فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح. فيه دليل على أن لهم في الماء حق فيهم السلاح. فيه دليل على أن لهم في الماء حق المستغيثين أن يقاتلوهم عن بقصد إتلافهم كان للمستغيثين أن يقاتلوهم عن أنفسهم.

فأما إذا كان الماء محرزا، فليس للذي يخاف الهلك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح، بل له أن يقاتله بغير سلاح، وكذلك في

⁽١) تكملة البحر الرائق ٨/ ٣٣٥، والدسوقي ٤/٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/٥، وكشاف القناع ٦/ ١٥ ط الرياض، والمغني ٩/ ٥٨٠

الطعام، لأنه ملك محرز لصاحبه، ولهذا كان الآخذ ضامنا. (١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يقاتل بالسلاح،ويكون دم المانع هدرا . (٢)

الاستغاثة عند إقامة الحد:

٢٥ ـ لإغاثة من سيتعرض للحد حالتان:

الأولى: قبل أن يصل أمره إلى الإمام، أو الحاكم، يستحب إغاثته بالعفوعنه والشفاعة له عند صاحب الحق، وعدم رفع أمره للحاكم. (٣)

لما روي عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق برده فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يارسول الله قد تجاوزت عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب» فقطعه رسول الله ﷺ (٤٠)

والثانية: إذا وصل أمره إلى الحاكم، فلا إغاثة ولا شفاعة. لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله على ومن يجترىء عليه إلا أسامة حبّ رسول الله على فكلم رسول الله على فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناسُ إنها ضلَّ مَنْ كان

قبلَكُم أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ ترِكوه ، وإذا

سرقُ الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وأيْمُ اللَّهِ لو

أن فاطمةً بنت محمدٍ سرقت لقطع محمد يدها». (١)

٧٦ ـ اتفقت المذاهب على أن المغصوب منه

والمســروق منـــه يجب عليــه أنّ يستغيث أولاً ، وأن

يدفع الصائل أوالسارق بغير القتل. فإذا لم

يندفع، أوكان ليلا، أولم يغثه أحد، أومنعه

الصائل، أو السارق من الاستغاثة، أو عاجله، فله

دفعه عن نفسه وعرضه وماله ـ وإن كان قليلا ـ ولو

بالقتـل، لحديث رسـول الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ

فهو شهيدٌ، ومن قَتِلَ دون عرضِهِ فهو شهيدُ^{٣)}» وقد

روي أن ابن عمر رأى لصا فأصلت عليه السيف

قال: فلوتركناه لقتله. وجماء رجل إلى الحسن

فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة ، أقتله ؟ قال :

الاستغاثة عند الغصب:

⁽١) روت عائشة رضي الله عنها «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت...». أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٢/ ٨٧ ط السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٥٦١ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

⁽٢) حديث « من قتل دون ماله . . . » . أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترميذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا ولفظ أبي داود: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه ، أو دون دينه فهو شهيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني أيضا ، وأخرج البخاري الجزء الأول من الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها (فيض القدير ٦/ ١٩٥ ط المكتبة التجارية ١٩٥٧هـ ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٩٨ ط دار المعرفة ، وتحفة الأحوذي ٤/ ١٨١ ط السلفية ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٥/ ٣٣٥ نشر المكتب الإسلامي ، وقتح الباري ٥/ ١٩٨ ط السلفية)

⁽١) المبسوط ٢٣/ ١٦٦

⁽٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢، والمغني ٩/ ٥٨٠

⁽٣) فتح الباري ٧٢/١٢ ـ ٧٣ ط المطبعة البهية.

⁽٤) خبر صفوان أخرجه أبو داود ومالك والنسائي واللفظ له، قال عبد القادر الارناؤوط: وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ١٣٠ - ٢٠٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢٢٥ ط دار المعرفة، وسنن النسائي ٨/ ٨٨ نشر المكتبة التجارية، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك٣/ ٤٩ نشر مكتبة المشهد الحسيني).

نعم بأي شيء قدرت.

۲۷ ـ فإذا قتل المغصوب منه الغاصب، أو المسروق منه السارق بدون استغاثة واستعانة مع قدرته عليها، وإمكان دفعه بها هو دون القتل، ففي المسألة رأيان:

الأول للحنفية: يجب القود.

الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة: يضمن القاتل، لأنه يمكن دفعه بغير القتل، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا يلزم أكثر منه، وإن ذهب موليا لم يكن له قتله كأهل البغي. فإن فعل غير ذلك كان متعديا. (1)

الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة:

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الاستغاثة عند الفاحشة علامة من علامات الإكراه التي تسقط الحد عن المكرهة الأنثى (٢) ، لقول رسول الله على «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٣)

(١) ابس عابدين ٥/ ٣٢١ بولاق، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٨١، ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ٤/٧٥٪، والجمل ٥/ ١٦٨، قليوبي ٣٣٢/٣

(۲) الشسرح الصغير ٤/ ٥٥٥، والمغني ٩/ ٥٩ ط القاهرة، والمحلى ٨/ ٢٣١، وفتح القدير ٤/ ١٦٦

(٣) حديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان ... » أخرجه الطراني من حديث ثوبسان بلفسظ «رفسع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال السخاوي: والحديث يروى عن ثوبان وأبي المدرداء ذر ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، لا سيها وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفسظ: «إن الله تجاوز لأمستي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» وحكم الألباني بصحة الحديث (فيض القديسر ٤/ ٣٤، ٣٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هم، والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ ـ ٣٢٠ نشر مكتبة الخانجي بمصر وارواء الغليل ١٣٥٦ نشر المكتب الإسلامي).

استغراق

التعريف:

1 - الاستغراق لغة: الاستيعاب والشمول^(۱) واصطلاحاً: هو استيفاء شيء بتهام أجزائه وأفراده.

٢ - وقد قسم صاحب دستور العلماء استغراق عرفي.
 اللفظ إلى: استغراق حقيقي، واستغراق عرفي.
 أ - فالاستغراق الحقيقي: هو أن يراد باللفظ
 كل فرد مما يتناوله بحسب اللغة، أو الشرع، أو العرف الخاص، (٢) مثل قوله تعالى: (عالم الغيب والشهادة). (٣)

ب - والاستغراق العرفي : هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب متفاهم العرف، مثل جمع الأمير الصاغة، أي كل صاغة بلده. (٤)

٣ ـ أما الكفوى (أبو البقاء) فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ استغراق جنسي مثل : لا رجلَ في الدار. ب ـ استغراق فردي مثل : لا رجلُ في الدار. جـ ـ استغراق عرفي : وهـ وما يكون المرجع في.

⁽١) المصباح المنير ولسان العرب في مادة - (غرق)

⁽٢) دستور العلماء ١٠٨/١

⁽٣) سورة الأُنعام /٧٣

⁽٤) دستور العلماء ١٠٨/١، ١٠٩

شموله وإحاطته إلى حكم العرف مثل: جمع الأمير الصاغة. (١)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ ـ ذكر الأصوليون الاستغراق أثناء الكلام على تعريف العام، فقالوا: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، أي يتناوله دفعة واحدة من غير حصر. (٢) واعتبار الاستغراق في العام إنها هو رأي الشافعية وبعض الحنفية.

أما عند عامتهم فيكفي في العموم انتظام جمع من المسميات، كما صرح به فخر الإسلام وغيره. (٣)

وعلى هذا يكون الاستغراق أشمل من العموم. فلفظ الأسديصدق أن يقال: إنه مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام. (١)

الألفاظ الدالة على الاستغراق:

• - هناك بعض الألفاظ تدل على الاستغراق، كلفظ كلّ، فإنه يفيد استغراق أفراد المضاف إليه المنكّر، مثل (كل نفس ذائقة الموت) (٥) كما أنها تفيد استغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرفة، نحو: كل زيد حسن، أي كل أجزائه. (١) كذلك الجمع المحلى بالألف واللم يفيد الاستغراق: نحو:

«ما رآه المسلمون حسنا». (١)

٦ ـ وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في العموم
 في الملحق الأصولي.

٧ - أما الفقهاء فيستعملون الاستغراق أيضا بمعنى الاستيعاب والشمول.

ومن ذلك قولهم في الركاة: استغراق الأصناف الشهانية في صرف الركاة عند البعض، وللتفصيل ينظر باب الزكاة.

استغفار

التعريف:

١ - الاستغفار في اللغة : طلب المغفرة بالمقال والفعال. (٢)

وعند الفقهاء: سؤال المغفرة كذلك، والمغفرة في الأصل: الستر، ويراد بها التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة به، وأضاف بعضهم: إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا، أو بعد التقرير به فيها بين العبد وربه. (٣)

ويأتي الاستغفار بمعنى الإسلام. قال الله تعالى: (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أي يسلمون قاله مجاهد وعكرمة. كذلك يأتي

⁽١) شرح البدخشي ٦٢/٢

⁽٢) مفردات الراغب الأصفهاني (غفر).

⁽٣) البحسر المحيط ٥/ ٢٠١ ط السمادة، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٧٣ ط المكتبة الإسلامية.

⁽٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٩٩، والآية من سورة الأنفال / ٣٣

⁽١) الكليات القسم الأول ص ١٥٥

⁽٢) جمع الجوامع ١/ ٣٩٩، والإحكام للأمدي ٣٦/٢

⁽٣) شرح البدخشي ٢/٧٥

⁽٤) شرح البدخشي ٢/٨٥

⁽٥) سورة آل عمران /١٨٥

⁽٦) جمع الجوامع ٣٤٩/١، ٣٥٠

الاستغفار بمعنى الدعاء والتوبة، وستأتى صلته بهذه الألفاظ.

أ ـ التوبة :

٢ ـ الاستغفار والتوبة يشتركان في أن كلا منها رجوع إلى الله سبحانه، كذلك يشتركان في طلب إزالة ما لا ينبغي، إلا أن الاستغفار طلب من الله لإزالته. والتوبة سعى من الإنسان في إزالته. (١)

وعند الأطلاق يدخل كل منهما في مسمى الآخر، وعند اقترانهما يكون الاستغفار طلب وقاية شرما مضى والتوبة ، الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، ففي التوبة أمران لابد منهما: مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة، وعند إفراد أحدهما يتناول كل منهما الآخر. (٢)

وعند المعصية يكون الاستغفار المقرون بالتوبة عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنب بالقلب والجوارح. (")

ب ـ الدعاء:

٣ ـ كل دعاء فيه سؤال الغفران فهو استغفار. (٤) إلا أن بين الاستغفار والدعاء عموما وخصوصا من

الحكم التكليفي للاستغفار:

بطلب غير المغفرة.

٤ - الأصل في الاستغفار أنه مندوب إليه، (١) لقول الله سبحانه. (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)(٢) يحمل على الندب، لأنه قد يكون من غير معصية، لكنه قد يخرج عن الندب إلى الوجوب(٣) كاستغفار النبي ﷺ، وكالاستغفار من المعصية . (٤)

وجمه، يجتمعان في طلب المغفرة، وينفرد الاستغفار

إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان

وقد يخرج إلى الكراهمة كالاستغفار للميت خلف الجنازة، صرح بذلك المالكية.

وقد يخرج إلى الحرمة، كالاستغفار للكفار. (٥)

الاستغفار المطلوب :

٥ - الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقدة الإصرار، ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ

الألفاظ ذات الصلة:

⁽١) القرطبي ٤/ ٣٩ دار الكتب المصرية، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥ ط دار المعارف، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٧٢، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٢ ٩٠٠وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥٦/٥ ط الميمنية.

⁽٢) سورة المزمل / ٢٠

⁽٣) الفخر الرازي ٥/ ١٩٩ ط عبد الرحمن محمد، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٦ ط الحلبي، وإتحاف السادة المتقين ٨/ ١١٥

⁽٤) منح الجليل ٢٠٦/١ ط ليبيا.

⁽٥) ابن عابدين ١/ ٣٠١ ط بولاق، والفروق ٤/ ٢٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبر املسي عليها ٢/ ٤٨٤ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٥٧.

⁽١) الفخر الرازي ١٨/ ١٨١، ١٨٢ ط البهية، ٧٧/ ٩٩ ط أولى.

⁽٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٠)، ومدارج السالكين ١/٣٠٨ ط السنة المحمدية.

⁽٣) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٢ ٩٠٢ المكتب الإسلامي.

⁽٤) الفتوحات الربانية ٧/ ٢٧٣

الشيطان. (١)

صيغ الاستغفار:

باللسان، فإن كان باللسان ـ وهـ و مصر على المعصية وفإنه ذنب يحتاج إلى استغفار. (١) كما روي: «التسائب من السذنس كَمَنْ لا ذنب له، والمستغفرُ من الذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزىء

لهذه المعاني بجنانه، ليفوز بنتائج الاستغفار، فإن لم يتيسـر له ذلك فيستغفر بلسانه، ويجاهد نفسه على ما هنالك، فالميسور لا يسقط بالمعسور. (٣)

الأول: وصف بأنه توبة الكذابين، وهو قول المالكية، وقول للحنفية والشافعية، إلا أن المالكية جعلوه معصية لاحقة بالكبائر، وقال الأخرون: بأنه لا جدوى منه فقط. (١)

الثاني: اعتباره حسنة وهو قول الحنابلة، وقول للحنفية والشافعية، لأن الاستغفار عن غفلة خير من الـصـمـت وإن احتــاج إلى استغفــار، لأن اللسان إذا ألف ذكرا يوشك أن يألفه القلب فيوافقه

ويطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظا

فإن انتفى الإصرار وكان الاستغفار باللسان مع غفلة القلب،ففيه رأيان:

(١) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٩٠٣/٢، وإتحاف السادة المتقين ٨/ ٢٠٧، ومسرقاة المفاتيح ٣/ ٨١٠ ط المكتبة الإسلامية، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٩٢، واليواقيت والجواهر شرح بيان عقائد الأكابر ٢/ ١٠٤ ط دار المعرفة .

عليه، وترك العمل للخوف منه من مكايد

٦ ـ ورد الاستغفار بصيغ متعددة، والمختار منها

مارواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنــه

عن النبي عَيْمُ أنه قال : «سَيدُ الاستغفارِ أن تقولَ :

اللهمُّ أنتَ ربي لا إليهَ إلا أنتَ، خلفْتني وأنسا

عَبدُك، وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتَ،أعوذَ

بك من شر ماصنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك على،

واَبُوءُ بذنبي فاغفرْ لي فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا

٧ ـ ومن أفضل أنواع الاستغفار أن يقول العبد:

«استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب

إليه». (٣) وهذا على سبيل المثال وليس الحصر. كما

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٤٠ ، والأذكار ٧١، ٣٥٩ ط الحلبي، ومسدارج السسالكسين ١/ ٢٢١ ط نصبار، وفتاوي ابن تيميــة ١٠/ ٢٤٩ ، وإتحساف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥/ ٦٠، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٢٢ ط الرياض. وحديث شداد بن أوس أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٧/١١ ط السلفية).

⁽٣) حديث « أستغفر الله الذي . . . » أخرجه أبو داود والترمذي مرفوعا من حديث زيد مولى النبي على بلفظ «أنه سمع النبي على النبي الله النبي ال يقـول: من قال: استغفر الله الـذي لا إلـه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الرحف، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا السوجه، وقال الحافظ المنذري: إسناده جيد متصل. وأخرجه الطبراني موقوفا من حديث عبد الله بن مسعود ورجاله وثقوا (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ. وجامع الأصول=

⁽١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٠ ، ٤٨٥ ، وتنبيه الغافلين ص ١٩٧ ط المشهد الحسيني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٧/ ٢٦٧، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٩٠٣/٢ (٢) خبر «التائب من الذنب كمن لا ذنب له . . . » أخرجه البيهقي

وابن عساكر كما في الفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٨ نشر المكتبة الإسلامية.

⁽٣) شرح الأذكار ٧/ ٢٦٨

⁽٤) إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٨/ ٦٠٤، ٥٠٥، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٨ ، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٦ ط الحلبي، ومرعاة المفاتيح ٣/ ٤٦٠.

أن بعض الأوقات وبعض العبادات تختص بصيغ مأشورة تكون أفضل من غيرها وينبغي التقيد بألفاظها، وموطن بيانها غالبا كتب السنة والأذكار والآداب، في أبواب الدعاء والاستغفار والتوبة. وإذا كانت صيغ الاستغفار السابقة مطلوبة فإن بعض صيغه منهي عنها، (١) ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «لا يَقُولُ أحدُكم: اللهم اغفر في إنْ شئت، اللهم ارحمني إنْ شئت، ليعزم المسألة فإن الله لا مُستكره ارحمني إنْ شئت، ليعزم المسألة فإن الله لا مُستكره

استغفار النبي ﷺ :

٨ - استغفار النبي عليه الصلاة والسلام واجب عليه، لقوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) (٣)، وقد ذكر الفقهاء والمفسرون وجوها عديدة في استغفاره عليه منها: أنه يراد به ماكان من سهو أوغفلة، أو أنه لم يكن عن ذنب، وإنها كان لتعليم أمته، ورأي السبكي:أن استغفار النبي عليه لا يحتمل إلا وجها واحدا، وهو: تشريفه من غير أن يكون ذنب، لأنه

العبادات تختص بصيغ على لا ينطق عن الهوى (١) وقد ثبت أنه على كان يستغفر في اليوم الواحد فا الماري ال

سبعين مرة، ومائة مرة، (٢) بل كان أصحابه يعدون له في المجلس الواحد قبل أن يقوم: «رب اغفر لي وتب عليًّ إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة. (٣)

الاستغفار في الطهارة:

أولا: الاستغفار عقب الخروج من الخلاء:

9 - يندب الاستغفار بعد قضاء الحاجة، وعند الخروج من الخلاء. روى الترمذي أنه «كان النبي الخرج من الخلاء قال: غفرانك». (٤) ووجه سؤال المغفرة هنا-كها قال ابن العربى - هو

⁽۱) الفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٩، والزرقاني على خليل ١/ ٧٧ ط دار الفكر، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٢٠، وفتاوى ابن تيمية ١٥/ ٥٧، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٤٦٤.

 ⁽۲) مدارج السالكين ۱/۱۷۸، ۱۷۹، والحطاب ۱/۲۷۱ ط
 النجاح.

⁽٣) أخرج أهما. والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر أنه قال: إن كنا نعد لرسول الله على في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة. قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. ولكن الرواة اختلفوا على مالك في قوله «الغفور» (مشكاة المصابيح ٢/ ٧٢٧ بتحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/ ٨٩ نشر المكتب الإسلامي).

⁽٤) حديث «كان النبي على إذا خرج من الخلاء ... » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث صححه الحاكم وأبو حاتم قال في البدر المنير: ورواه المدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان (نيل الأوطار ١/ ٨٨ ط دار الجيل، وتحفة الأحوذي ١/ ٤٩ نشر المكتبة السلفية).

⁼ في أحاديث الرسول ٤/ ٣٨٩ نشر مكتبة الحلواني، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية، ومجمع الزوائد ١٠/ ١٠ نشر مكتبة القدسي).

⁽١) مرقساة المفساتيسع ٢/ ٦٣٤ ط المكتبة الإسسلامية، والزرقاني على المسوطأ ٢/ ٣٤ ط الاستقامية، والفتساوى الكبرى لابن حجر ١/ ١٤٩ ط عبد الحميد أحمد حنفي، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٢٥٤ ط دار الكتب العلمية.

 ⁽۲) حديث « لا يقولن أحدكم . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري
 ۱۱/ ۱۳۹ ط السلفية) .

⁽٣) سورة محمد / ١٩

العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإيصال منفعته، وإخراج فضلته. (١)

ثانيا: الاستغفار بعد الوضوء:

• ١ - يسن الاستغفار ضمن الذكر الوارد عند إتمام السوضوء. (٢) روى أبوسعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله على قال: «مَنْ توضأ فقال: سُبْحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك، كُتِبَ في رَقّ، ثم جُعِلَ في طابع، فلم يُكْسَرُ إلى يوم القيامة (٣) وقد وردت صيغ أخرى تتضمن الاستغفار عقب الانتهاء من الوضوء وأثناءه يذكرها الفقهاء في سنن الوضوء.

الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه: 11 ـ يستحب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج

منه. (۱) لما ورد عن فاطمة بنت رسول الله على قالت: «كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: ربِّ اغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أبوابَ رحبتك، وإذا خَرَجَ صلى على محمد وسلم، وقال: ربِّ اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك». (۱)

والوارد في كتب الحنفية أن المصلي يقول عند دخول المسجد: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وعند خروجه: «اللهم إني أسألك من فضلك» (٣)

الاستغفار في الصلاة:

أولاً ـ الاستغفار في افتتاح الصلاة :

17 ـ جاء الاستغفار في بعض الروايات التي وردت في دعاء الافتتاح في الصلاة، وأخذ بذلك الشافعية مطلقا، والحنفية والحنابلة في صلاة الليل، (٤) منها ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي

⁽١) ابن عابسدين ١/ ٢٣٠، والفسواكمه المدواني ٢/ ٤٣٤ مصطفى الحلبي، والكسافي لابن عبد البر ١/ ١٧٢ ط الرياض، والحطاب ١/ ٢٧٠ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٧٠ ط الرياض.

⁽٢) ابن عابدين ١/ ٨٧ ط بولاق ، وحماشية البناني على عبد الباقي ١/ ٧٣ ط دار الفكر ، والفتوخات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ٧١٧ .

⁽٣) حسديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك وقسال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حجر الهيتمي: إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح. رواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرفعه. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ مقارب، ورواته رواة الصحيح، وصوب النسائي وقفه على أبي سعيد الخدري (الفتوحات الربانية ٢/ ٢٠ نشر المكتبة الإسلامية، وجمع الزوائد ١/ ٢٣٩ نشر دار الكتاب العربي

⁽۱) شرح ميارة الصغير ٢/ ١٣٧ ط الحلبي، ومنع الجليل ١/ ٥٦ ط ليبيسا، والجسسل ٤/ ٤٥٣، والمغنى لابن قدامسة ١/ ٥٥٥ ط الرياض، والأذكار النووية ٢٥ ط البارودي ودار الفلاح، وكشاف القناع ١/ ٣٠١

⁽٢) حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه لكشرة طرقه (تحفة الأحوذي ٢٥٣/٢ ـ ٢٥٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٥٣ ط عيسى الحلبي).

⁽٣) مراقي الفسلاح ص ٢١٥، ٢١٦ ط بولاق. أخسرج مسلم من حديث أبي أسيد مرفوعا «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك» (صحيح مسلم ١/ ٤٩٤ ط عيسى الحلبي).

⁽۱) المجموع ٣/ ٣١٥ ط المنيرية، والمغني لآبن قدامة ١/ ٤٧٤ ط السرياض، والأذكار ص ٤٣، ٤٤، وفتاوى ابن تيميسة ١/ ٢٤٩، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٢٢٠ ط الرياض.

عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ إِني ظلمتُ نفسي ظُلْما كثيرا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفرلي مغفرة مِنْ عِنْدِك، وارحمني إنك أنتَ التوابُ الرحيمُ». (١)

ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية. (٢) ومحمل الاستغفار في دعاء الافتتاح يذكره الفقهاء في سنن الصلاة، أو في كيفية الصلاة.

ثانيا - الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين:

17 ـ يسن الدعاء بالمغفرة في الركوع عند الشافعية ، والحنابلة . روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يشخ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» (٣) يتأول القرآن، أي يحقق قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره) (٤) متفق عليه . إلا أن الشافعية يجعلون ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل . ولا يأتي بغير التسبيح في الركوع عند الحنفية ، والمالكية ، فير أن الحنفية يجيزون الاستغفار عند الرفع من الركوع . (٥)

1٤ ـ وفي السجود يندب الدعاء بالمغفرة كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لحديث عائشة السابق (1)

10 ـ وفي الجلوس بين السجدتين يسن الاستغفار عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عن أحمد، والأصل في هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي على فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي». (٢)

وإنها لم يجب الاستغفار، لأن النبي على لله للسيء صلاته. والمشهور عند الحنابلة أنه واجب، وهو قول إسحاق وداود، وأقله مرة واحدة، وأقل الكهال ثلاث، والكهال للمنفرد ما لا يخرجه إلى السهو، وبالنسبة للإمام: ما لا يشق على المصلين. (٣)

الاستغفار في القنوت:

17 ـ جاء الاستغفار في ألفاظ القنوت، قنوت النبي على ، وقنوت عمر، وألفاظه كبقية الألفاظ الواردة، ولم نقف على أمر يخصه، إلا ما ذكره المالكية

⁽١) حديث «السلهم إن ظلمت نفسي ظلما » أخسر جسه البخاري (فتح الباري ٢/ ٣١٧ ط السلفية) .

⁽٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠٦ ط الرياض.

⁽٣) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١/ ١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٨١ هـ).

⁽٤) سورة النصر /٣ ١

^(°) المسزرقساني على خليسل ٢١٧/١، وابن عابدين ١/ ٣٤٠ والجمل على المنهج ١/ ٣٦٤ ط دار إحيساء المستراث العربي، والزوائد في فقه الإمام أحمد ١/ ١٢٠ ط السلفية .

⁽١) المراجع السابقة .

⁽٢) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين » أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث حذيفة ، وأخرجه أيضا الترمذي وأبوداود مطولا ، والحديث أصله في مسلم (نيل الأوطار ٢٩٣/٢ ط دار الجيل ، وتحفة الأحوذي ٢٩٣/٢ نشر السلفية) .

⁽٣) ابن عابدين ١/ ٣٤٠، والحطاب ١/ ٥٤٥، والخرشي ١/ ٢٩٠ ط دار صادر، والزرقاني على خليل ١/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩٠ ط الحلبي، والزوائد ١/ ١٢٠ ط السلفية، ومغني ابن قدامة ١/ ٥٠٣ م ط الرياض، والفتاوى الحامدية الكبرى ص/ ٨٧ ط دار نشر الثقافة.

والحنفية بأن الدعاء بالمغفرة يقوم مقام القنوت عند العجز عنه. (١)

الاستغفار بعد التشهد الأخير:

1۷ - يندب الاستغفار بعد التشهد الأخير ، (٢) ورد في السنة «اللهم إني ظَلَمتُ نفسي ظُلما كثيرا ، وإنه لا يغفر اللهم إني ظَلَمت نفسي ظُلما كثيرا ، وإنه لا يغفر اللهم أنت ، فاغفر الرحيم ، (٣) متفق عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، (٣) متفق عليه . كذلك ورد «اللهم اغفر لي ما قدمت وما غليت ، وما أسروت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، (٤)

الاستغفار عقب الصلاة:

١٨ - يسن الاستغفار عقب الصلاة ثلاثا، (٥) لما

(۱) فتح القدير ۱/ ۳۰۲ط بولاق، والشرح الصغير ۱/ ۳۳۱، ۳۳۲ ط دار المعارف، والخسرشي ۱/ ۲۸۳ ط دار صادر، والمجموع ۳۳۲٪، والفروع ۱/ ۲۹۳ ط المنار.

روي عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال:
«من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو
الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر الله ذنوبه
وإن كانت مشل زبد البحر» (١) ووردت روايات
أخرى يذكرها الفقهاء في الذكر الوارد عقب الصلاة
ومنها قوله على: «من استغفر الله تعالى في دبر كل
صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفر الله الذي لا إله
ولا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله عز وجل
ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف» (١)

الاستغفار في الاستسقاء:

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحصل
 الاستسقاء بالاستغفار وحده. (٣) غير أن أبا حنيفة

(۱) المجمسوع ۳/ ٤٨٥، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٢٠٠، وفتاوى ابن تيمية ١٩٠١، وحديث «من قال: أستغفر الله العظيم ... » أخرجه الترمذي مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني موقوفا من حديث عبدالله ابن مسعود بلفظ « لا يقول رجل استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات إلا غفر له وإن كان فر من الرحف» وقال الهيشي: ورجاله وثقوا. (صحيح الترمذي الرحف» والمعلمة الصاوي ١٤٠٣ هـ، ومجمع الروائد ١٠/ ٢٨٤ هـ).

(۲) حديث « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة . . . » أخرجه ابن السني من حديث السبراء بن عازب مرفوعا بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود والترمذي مرفوعا من عدة طرق منها حديث ابن مسعود ، ومنها حديث زيد مولى النبي ﷺ ، وقال المنذري : إسناده جيد متصل . وليس في روايات أبي داود والترمذي عبارة : «في دبر كل صلاة ثلاث مرات» (عمل اليوم والليلة ص ٣٨ ط دائرة المعارف العثمانية ، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية دائرة المعارف العثمانية ، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية مرح ٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ نشر المكتبة الإسلامية ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٢٧ ، ٧٧)

(٣) البــدائــع ٢٨٣/١، والحطـاب ٢/ ٢٠٥، والمجمــوع ٥/ ٩١. والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٢٩١ ط المنار الأولى.

⁽٢) الأذكار ص/ ٦٥، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٩٢ ط الحلبي، وشسرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٢ ط السرياض، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٣٩٣

⁽٣) حديث: «اللهم إن ظلمت نفسي » أخسر جمه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي بكر (كنز العمال ٢/ ١٩٩ نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٣٨٩هـ).

⁽٤) حديث: «اللهم اغفر لي ما قدمت . . . » أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا، وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (صحيح مسلم ١/ ٥٣٦ ط عيسى الحلبي، وكنر العمال ٢٠٨/٧ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

⁽٥) الطحطاوي على المراقي ١/ أ٧ ط العثمانية، وأصول السرخسي ١ ٣٣٣ ط دار الكتاب العربي، والحطاب ١ ٢٧/ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٦ ط الحلبي، وإعانة الطالبين ١ / ١٦٤ ، ومدارج السالكين ١/ ١٧٥ .

يقصره على ذلك، (١) مستدلا بقول الله سبحانه (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السهاء عليكم مدرارا) (٢) لأن الآية دلت على أن الاستغفار وسيلة للسقيا. بدليل (يرسِل السهاء عليكم مِدْرارا) ولم تزد الآية الكريمة على الاستغفار، وروي عن عمر رضى الله عنه أنه خرج الى الاستسقاء ولم يُصَلِّ بجهاعة، بل صعد المنبر، واستغفر الله، وما زاد عليه، فقالوا: ما استسقيت يأمير المؤمنين، فقال: لقد استسقيت بمجاديح السهاء التي بها يستنزل الغيث. (٣)

١٠ ـ وبقية الفقهاء والقائلون بندب صلاة الاستسقاء والخطبتين، أو الخطبة الواحدة، يسن عندهم الإكثار من الاستغفار في الخطبة، وتبدل تكبيرات الافتناح التي في خطبتي العيدين بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء عند المالكية، والشافعية، وصيغته كما أوردها النووي في مجموعه «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». (٤)

ويكبر كخطبتي العيدين عند الحنابلة، (٥) ونفى

الحنفية التكبير ولم يتعرضوا للاستغفار في الخطبة .(١)

الاستغفار للأموات:

۲۱ ـ الاستغفار عبادة قولية يصح فعلها للميت. (۲) وقد ثبت في السنة الاستغفار للأموات، ففي صلاة الجنازة ورد الدعاء للميت بالمغفرة، لكن لا يستغفر لصبي ونحوه. (۳)

وتفصيل أحكامه يذكرها الفقهاء في صلاة الجنازة.

وعقب الدفن يندب أن يقف جماعة يستغفرون للميت، لأنه حينئذ في سؤال منكرونكير، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: كان النبي على إذا دفن السرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يُسْأل». (٤) وصرح بذلك جمهور الفقهاء. (٥)

٢٢ ـ ومن آداب زيارة القبور عند الحنفية والمالكية،

⁽١) البدائع ٢/ ٢٨٣، والمغني مع الشرح ٢/ ٢٨٨

⁽۲) سورة نوح/ ٥

⁽٣) ما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجهاعة ... » أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بألفاظ مقاربة (مصنف عبدالرزاق بتحقيق حبيب الرحن الأعظمي ٣ / ٨٧ ط المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٤ نشر دار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ).

⁽٤) جواهــر الإكــليــل ١٠٣/١، ١٠٦ ، والـقليــوبي ٣١٦/١، والحطاب ٢٠٧/٢، والمجموع ٨٣/٥، والمغني مع الشرح ٢٨٨/٢

⁽٥) المغني مع الشرح ٢/ ٢٨٨

⁽١) الطحطاوي على مراقى الفالاح ٣٠٠

⁽٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٨ ط الرياض .

⁽٣) فتح القدير ١/ ٤٥٩ ، والبحر الرائق ١/ ١٩٨ ط العلمية ، وحاشية الصعيدي على الكفاية ١/ ٣٣٤ ط الحلبي ، والمجموع / ١٤٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٧٢

⁽٤) حديث « كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل . . . » أخرجه أبو داود والحاكم والبزار من حديث عثمان بن عفان . قال البزار: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وسكت عنه المنذري . ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه (تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، وعون المعبود ٣/ ٢٠٩ ط الهند ، والمستدرك 1/ ٣٠٠ ـ ٣٧١ نشر دار الكتاب العربي) .

⁽٥) ابن عابسدين ١/ ٦٠١، والأنسوار السنية ١/ ١٢١ ط الحلبي، والمجمسوع ٥/ ٢٩٤، والمغني مع الشسرح الكبسير ٢/ ٣٨٥، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٦٨.

والشافعية، الدعاء بالمغفرة لأهلها عقب التسليم عليهم، واستحسن ذلك الحنابلة. (١)

٢٣ ـ وهـ ذا كله يخص المؤمن ، أما الكافر الميت فيحرم الاستغفار له بنص القرآن والإجماع . (٢)

الاستغفار عن الغيبة:

٢٤ - اختلف العلماء في حق الذي اغتاب، هل

الأول: إذا لم يعلم من اغتيب فيكفى الاستغفار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية، ولأن إعلامه ربها يجر فتنة، وفي إعلامه إدخال غم عليه. لما روى الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا «كفارةُ من اغتيبَ أن يُسْتَغْفَرَ له». (٣) فإن

اغتيب أم لم يعلم، ولا يجب استحملاله، وهوقول الطحاوي من الحنفية .

والمالكية على أنه لابد من استحلال المغتاب إن كان موجــودا، فإن لم يجده، أو أحــدا من ورثـتــه

يلزمه استحلال من اغتيب، مع الاستغفار له، أم يكفيه الاستغفار؟ .

علم فلابد من استحلاله مع الاستغفار له. الثاني: يكفي الاستغفار سواء علم الذي

استغفر له. (١) وفي استحلال الورثة خلاف بين

٧٥ - اتفق الفقهاء على أنه يسن التعميم في الدعاء

بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات، (٢) لخبر «ما مِنْ دعاءِ

أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبد : اللهم

اغفر لأمة محمدٍ مغفرةً عامةً»(٣) وفي رواية أنه قام

رسول ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو

في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا

أحدا، فلم سلم النبي عِين قال للأعرابي: «لقد

ولا بأس أن يخص الإنسان نفسه بالدعاء،

لحديث أبي بكرة، وأم سلمة، وسعد بن أبي

وقاص: «اللهم إني أعوذ بك، وأسألك . . . إلخ»

وهـــذا يخص نفسـه الكريمـة، ذلـك مالم يكن في

القنوت، وخلف من يؤمّن، لخبر ثوبان «لا يَؤُمُّ

الفقهاء يذكر في التوبة.

الاستغفار للمؤمنين:

حجرت واسعا» . (^{٤)}

⁽١) ابن عابدين ٥/٢٦٣، ٢٦٤، وشسرح السروض ٤/ ٣٥٧ ط الميمنيسة، ومطالب أولي النهي ٦/ ٢١٠ ط المكتب الإسلامي. ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠، ٢٩١، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ١/ ٣٧٢، وشرح ميارة الكبير ٢/ ١٧٤ ط مصطفى الحلبي.

⁽٢) ابن عابيدين ١/ ٣٥٠، الشرح الصغير ١/ ٣٣٣، ٤/ ٢٧٧ ط دار المعارف، والجمل على المنهج ١/ ٣٩٠، ٣٩١

⁽٣) حديث «مامن دعاء أحب إلى الله » أخرجه الخطيب في تاريخه من حديث أبي هريسرة مرفوعا، كما أحرجه بلفظ «اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة» قال المناوي: فيه عبدالرحن بن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الذهبي في الضعفاء: لا يعرف، وفي المينزان كأنبه موضوع. وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جدا (كنر العمال ٢/ ٧٧ نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٣٨٩ هد، وفيض القديس ٥/ ٤٧٨ نشسر المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٥/ ١١٥ نشر المكتب الإسلامي).

⁽٤) حديث «قام رسول الله ﷺ وقمنا معه . . . » أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (فتح الباري ١٠/ ٤٣٨ ط السلفية).

⁽١) المسدني على كنون هامش الرهبوني ٢/ ٢١٩، وفتح القديسر ٢/ ٣٣٨ ط بولاق، والمجموع ٥/ ٣٠٩، وابن عابدين ١/ ٢٠٤، والبحر الرائق ٢/ ٢١٠ ط العلمية، والكافي ١/ ٣٦٦ ط المكتب الإسلامي.

⁽٢) المجموع ٥/ ١٤٤، وانظر الاستغفار للكافر فقرة ٢٦

⁽٣) حديث « كفارة من اغتيب . . . » رواه الخلال وابن أبي المدنيا من حديث أنس مرفوعا، وأخرجه البيهقي في الشعب، وقال: إسناده ضعيف، وكذلك صرح العراقي في تخريج الإحياء (شرح ثلاثيسات مسنند الإصام أحمد 1/ ٣٧٢ نشسر المكتب الإستلامي ١٣٨٠ هـ، وفيض القدير ٥/٧ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

رجلٌ قوما فيخص نَفْسَه بدعوةٍ دونهم، فإن فعلَ فقد خَانَهُمْ اللهُ اللهُ فعلَ فقد خَانَهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ فعلَ اللهُ اللهُ اللهُ فعلَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فعلَ اللهُ فعلَ اللهُ فعلَ اللهُ فعلَ اللهُ فعلَ اللهُ ال

الاستغفار للكافر:

77 - اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر معظور، بل بالغ بعضهم فقال: إن الاستغفار للكافر للكافر يقتضي كفر من فعله، لأن فيه تكذيبا للنصوص الواردة التي تدل على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، وأن من مات على كفره فهو من أهل النار.

۲۷ - وأما من استغفر للكافر الحي رجاء أن يؤمن فيغفر له، فقد صرح الحنفية بإجازة ذلك، وجوز الحنابلة الدعاء بالهداية، ولا يستبعد ذلك من غيرهم، كذلك استظهر بعضهم جواز الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة، لأن هذا من أحكام الأخرة. (۲)

تكفير الذنوب بالاستغفار:

٢٨ ـ الاستغفار إن كان بمعنى التوبة فإنه يرجى أن

يكفربه الذنوب إن توافرت فيه شروط التوبة، يقول الله سبحانه: (ومن يعمل سوءا أويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)(۱) ويقول على: «مَنْ استغفر الله تعالي في دبركل صلاة ثلاث مرات، فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هوالحي القيوم واتوب إليه،غفر له وإن كان قد فر من الرحف»(۱) وقد قيل: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار. فالمراد بالاستغفار هنا التوبة. (۳)

79 ـ فإن كان الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبة، فقد اختلف الفقهاء والانكسار دون تحقق التوبة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالشافعية قالوا: إنه يكفر الصغائر دون الكبائر، وقال المالكية والحنابلة: إنه تغفر به المدنوب، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة، وهو ماصرحت به بعض كتب الحنفية . (٤) لقوله على اللاستغفار مَعْماة للذنوب» . (٥)

⁽١) حديث « لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه » أورده الترمذي ضمن رواية أخرجها من حديث ثوبان مرفوعا، وقال: حديث ثوبان حديث حسن، وأخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه وسكت عنه أبوداود والمنذري (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٤٢ ط السلفية).

⁽۲) ابن عابدين ۱/ ۳۵۱، وفتح القديسر ۱/۲۵۷، وأصول السبرخسي ۲/ ۱۳۵، والنسفي ۲/ ۱۵۸ ط الحلبي، والألوسي ۱/۱۵۸، ۱۳۵، ۱۳۵، ۳۵ ط دار ۱۲۸۸، ۱۲۸، ۱۲۸ ط دار المنبرية، والفروق ٤/ ۲۲۰ ط دار احساء الكتب العربية، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها ۲/ ۶۸۶ ط الحلبي، والمجموع ٥/ ۱۶۶، والمغني مع الشسرح الكبير ۲/ ۳۵۷، والفروع ۱/ ۲۹۹، وفتاوى ابن تيمية الشمراط المستقيم لابن تيميسة ۵۶۵ ط دار المجد، والآداب الشرعية ۱/ ۶۲۱

⁽١) سورة النساء / ١١٠

⁽٢) حديث «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة . . . » سبق تخريجه (ر: ف/ ١٨).

⁽٣) مرقاة المفاتيح ٣/ ٦٦، ٧٧٥وابن عابدين ٥/ ٣٥٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٧٧، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٨٢، و ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠، ٢٩٠، وشرح ميارة الصغير ٢/ ١٨١ ط الحلبي، والزواجر لابن حجر ١/ ٩، وفتح الباري ١١/ ١٨ ط البهية، وفتاوى ابن تيمية ١/ ١٥٥، ١٥/ ٤١، والمغني مع الشرح ٢/ ٨٠ ط المنار الأولى.

⁽٤) ابن عابدين ١/ ٢٨٨، ومرقاة المفاتيح ٣/ ٨١، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٦٥٥ ومرقاة المفاتيح ٣/ ٤٨٠، ومدارج السالكين ١/ ٢٩٠ ط السنة المحمدية

⁽٥) حديث « الاستغفار عمحاة ... » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث حذيفة بن البهان، وفيه عبيد بن كثير التهار. قال السنده بي قال الأزدي: متروك عن عبيسد الله بن خراش، ضعفه الدارقطني عن عمه العوام بن هوشب، ورمز الألباني إلى =

الاستغفار عند النوم:

• ٣- يستحب الاستغفار عند النوم مع بعض الأدعية الأخرى، ليكون الاستغفار خاتمة عمله إذا رفعت روحه. (١)، روى الترمذي عن أبي سعيد: «مَنْ قالَ حين يَأُوي إلى فراشِه:أستغفرُ اللَّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه ثلاث مراتٍ غفر اللَّهُ له ذنوبه وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر». (٢)

الدعاء بالمغفرة للمشمت:

٣١ ـ يسن للعاطس أن يدعوبالمغفرة لمن شمته بقوله: «يرحمك الله» فيقول له العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول له: «يهديكم الله ويصلح بالكم» (٣) أو يقول: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم»، لما في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم. (٤)

= أنه ضعيف جدا (فيض القدير ٣/ ١٧٧ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/ ٢٧٧ نشر المكتب الاسلامي).

اختتام الأعمال بالاستغفار:

٣٧ ـ المتتبع للقرآن الكريم والأذكار النبوية يجد اختتام كثير من الأعمال بالاستغفار، فقد أمر النبي في آخر حياته بالاستغفار بقوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا). (١)

٣٣ ـ وفي اختتام الصلاة ، وتمام الوضوء يندب الاستغفار كما تقدم . (٢)

٣٤ ـ والاستغفار في نهاية المجلس كفارة لما يقع في المجلس من لغط، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على الله على الله على أن جَلَس مَعْلِسا فَكُثُرُ فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقوم من مَعْلِسهِ ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». (٣)

٣٥ ـ ومن آكد أوقات الاستغفار: السحر (آخر الليل) (٤) لقوله تعالى: (وبالأسحار هم يستغفرون) (٥) وللخبر الصحيح: «يَنْزِل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدنيا حين يَبْقَى ثُلُثُ

⁽۱) مرقباة المفاتيع ٣/ ٧٧، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٢، والأذكار للنووي ٨٨ ومابعدها ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٥٦٥، وعموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب ٢٦٥، ٦٦٦،

⁽٢) حديث «من قال حين يأوي إلى فراشه » أخسر جه الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (تحفة الأحوذي ٩/ ٣٤١ نشر المكتبة السلفية).

⁽٣) ابن عابىدين ١/ ٣٦٦، والفواكبه البدواني ٢/ ٤٥١، والأذكبار ص ٢٤١ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥.

⁽٤) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٣٣٣، والأثر عن عبدالله بن عمر أخرجه مالك ١٤ و٣٦٥ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٩هـ).

⁽١) مدارج السالكين ، والآية من سورة النصر/ ٣

⁽۲) انظر فقرة ۱۰

⁽٣) إتحاف السادة المتقين ٨/ ٦٥، وتنبيه الغافلين ١٤٤، والألوسي ٢/ ٢٥٨ طالخيرية، والأذكار للنووي ٢٦٥ طالحلبي، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٢٦٢، وحديث «من جلس مجلسا ...» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب (الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٧ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠هـ).

⁽٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٥، ٣٦ ط الاستقامة، وإعانة الطالبين 1/ ٢٦٨ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 1/ ٧٧٧ ط المنار النسالنة، وفتاى ابن تيمية ١٠/ ١٣٦، وتفسير أبي السعود 1/ ٢٢١ ط صبيع .

⁽٥) سورة الذاريات / ١٨

الليل الأخير، فيقول: مَنْ يَدْعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟». (١)

استغلال

انظر : استثمار

استفاضة

التعريف:

١ - الاستفاضة في اللغة : مصدر استفاض.
 يقال: استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى :
 ذاع وانتشر. (٢)

ولا يخرج استعال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي . (٣)

الحكم الاجمالي:

٢ ـ الاستفاضة مستند للشهادة ، يستند إليها
 الشاهد في شهادته ، فتقوم مقام المعاينة في أمور

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (فيض) .

(٣) جواهـر الإكليـل ٢/ ٢٤١، ٢٤٢ ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ط الجمالية، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٩/ ١٦١ ط الرياض الحديثة.

معينة يأتي بيانها. ولذلك يطلق عليها الفقهاء «الشهادة بالاستفاضة» ويطلقون عابها أيضا «الشهادة بالساع» أوبالتسامع، أوبالشهرة، أو بالاشتهار، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس.

ويقول عنها ابن عرفة المالكي: «شهادة السماع» لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين. (١)

ويقول عنها بعض الحنفية : الشهرة الشرعية . (٢)

٣ - هذا وإن شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت، والنكاح، والنسب، لأنه يتعذر العام غالبا بدون الاستفاضة، ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلولم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، كما يقول الفقهاء.

٤ ـ والفقهاء جميعا متفقون على جواز الشهادة بالاستفاضة. (٣) إلا أنهم يختلفون في أمور:

أ-شرط التسامع. وهو الشهادة بالتسامع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وذلك عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومحمد من الحنفية.

وقيل : يكفي رجلان عدلان، أو رجل والمرأتان، وهو قول الخصاف من الحنفية، والقاضي من الحنابلة، وبعض الشافعية . (٤) مع

⁽۱) حديث وينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة ... » أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعا (السترغيب والسترهيب ٢٩٣٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ ه.. وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٣٥ ـ ٣٧ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ).

⁽١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٢

⁽٢) جامع الفصولين ١/ ١٧١ ط المطبعة الأزهرية .

⁽٣) المراجع السابقة .

⁽٤) جواهــر الإكليــل ٢/ ٢٤٢، ومغني المحتــاج ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩ وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، والمغني ٩/ ١٦١ وما بعدها.

تفصيل للفقهاء في ذلك ينظر في (شهادة).

7-ب-الأمور التي تثبت بها الشهادة بالتسامع. وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، لكنهم بتفقون في جوازها: في الموت، والنكاح، والنسب، وعدّ ابن عابدين من الحنفية عشرة أمور تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة، وفي مغني المحتاج للشافعية أكثر من عشرة، ومثلها عند الحنابلة.

وقد توسع المالكية في ذلك فعدوا أشياء كثيرة تثبت بالسماع الفاشي، كالملك، والوقف، وعزل المقاضي، والجسرح، والتعديل، والكفر، والإسلام، والسفه، والرشد، والهيئة، والصدقة، والولادة، والحرابة. (۱) وغير ذلك (ر: شهادة). ٧ - ج - وهل إذا صرح بأنه بنى شهادته على السماع تقبل أو ترد؟ فيه خلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (شهادة) كذلك.

الحديث المستفيض :

٨ ـ الحديث المستفيض اسم من أسماء الحديث (المشهور) وهومن الآحاد، إلا أنه مما يقيد به المطلق، ويخصص به العام عند الحنفية، وغيرهم.
 وتعريفه عند الحنفية : أنه ما رواه عن النبي عليه

وتعريفه عند الحنفية: انه ما رواه عن النبي على واحد أو اثنان من الصحابة، أويرويه عن الصحابي واحد أو اثنان، ثم ينتشر بعد ذلك، فيرويه قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب. ويفيد اليقين، ولكنه أضعف مما يفيده الخبر المتواتر.

وعند غير الحنفية : كل حديث لا يقبل عدد رواته عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند، ولم

يبلغ مبلغ التواتر. (١)

٩ ـ وأما ذيوع الحدث ، كرؤ ية الهلال فإنه يترتب عليه لزوم الصوم في رمضان ، ووجوب الفطر في أول شوال ، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجة ، على تفصيل يرجع إليه في موطنه من كتب الفقه .

مواطن البحث:

1 - مواطن البحث في الاستفاضة ينظر في الشهادة بالاستفاضة في باب الشهادة عند الفقهاء، وفي الصوم عند الكلام عن رؤية الهلال، ويرجع إلى الملحق الأصولي فيها يتعلق بالحديث المستفيض.

استفتاء

انظر: فتوى

استفتاح

التعريف :

المعنى اللغوي :

١ - الاستفتاح: طلب الفتح، والفتح نقيض الإغلاق. ومنه فتح الباب، واستفتحه: إذا طرقه ليفتح له.

⁽١) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين العتر ص ٢٣٩

⁽١) المراجع السابقة، وابن عابدين ٤/ ٣٧٥ بولاق ط أولى .

ويكون الفتح أيضا بمعنى القضاء والحكم، ومنه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب: (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين). (١)

وفي حديث ابن عساس: «ما كنت أدري ما قول الله تعالى: (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحك، أي أحاكمك». (١) والاستفتاح طلب القضاء.

ويكون الفتح بمعنى النصر، واستفتح: طلب النصر. ومنه الآية: (إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح). (⁷⁾

وفي تاج العروس: في المستدرك على ما قاله الفير وز آبادي: إن فتح عليه يكون بمعنى عرّفه وعلّمه. قال: وقد فُسربه قوله تعالى: (قالوا أتحدثونهم بها فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم). (1)

المعنى الاصطلاحي :

٢ - يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعانٍ :

الأول: استفتاح الصلاة، وهـوالـذكر الذي

(١) سورة الأعراف / ٨٩

 (٢) الأثر عن ابن عبــــــاس رضي الله عنهما أخرجه الطبري بطريفين :

أما الطريقة الأولى: فعن قتادة عن ابن عباس، وقتادة لم يسمع من ابن عباس.

وأما الطريقة الثانية: فقد أخرجها الطبري أيضا بإسناده عن على بن أبي طلحة موى عن على بن أبي طلحة روى عن ابن عباس، وعلى بن أبي طلحة روى عن ابن عباس ولم يسمع منه كما قال ابن حجر (تفسير الطبري ١٢/ ٥٦٤، نشسر دار المسارف بمصر، ونهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٩، ٨/ ٢٥١ ـ ٣٥٦ دار صادر.

(٣)لسان العرب ـ بتصرف ﴿ وَالَّآيَةُ مَنْ سُورَةَ الْأَنْفَالُ / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٧٦

تبدأ به الصملاة بعد التكبير . وقد يقال لده : دعاء الاستفتاح . وإنها سمي بذلك لأنه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير ، فهو يفتتح به صلاته ، أي يبدؤ ها به .

الثاني: استفتاح القارى، إذا أرتج عليه، أي استغلق عليه باب القراءة، فلم يتمكن منها، فهو يعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه. الثالث: طلب النصرة.

استفتاح الصلاة:

٣- يعبر عنه بعض الفقهاء أيضا بدعاء الاستفتاح، وبالافتتاح، وبدعاء الافتتاح، إلا أن الأكثر يقولون: الاستفتاح، واستفتح: أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

الثناء :

٤ - الثناء لغة: المدح، وفي الاصلاح: ماكان من ذكر الله تعالى وصفاله بأوصافه الحميدة، وشكرا له على نعمه الجليلة، سواء كان بالصيغة الواردة: «سبحانك اللهم وبحمدك. . . الخ»، أوغيرها مما يدل على المعنى المذكور. أما الدعاء فليس ثناء. وهذا هو الجاري مع الاستعمال اللغوي.

وفي اصطلاح آخر: الثناء لكل ما يستفتح به ولو كان دعاء. قال الإمام الرافعي: وكل واحد من هذين الذكرين، أعني «وجهت وجهي . . . »

⁽١) حاشية الشرواني على التحقة ١/ ٥٥٠، وفتح العزيز ٣٠٢/٣

و«سبحانك اللهم...» يسمى دعاء الاستفتاح وثناءه. (١)

وعلى ذلك فالاستفتاح أخص من الثناء .

حكم الاستفتاح:

و ـ قال جمهور الفقهاء : الاستفتاح سنة، لما ورد في الأحاديث التي سيأتي ذكرها في الصيغ المأثورة في الاستفتاح.

وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء، كالاستفتاح بنحو «سبحانك اللهم وبحمدك. . . » وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد. (٢)

وخالف في ذلك مالك، ففي المدونة قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وكان لا يعرفه. ثم نقل من رواية ابن وهب بسنده إلى أنس بن مالك أن النبي على وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين: (٣) قال: وقال مالك: من كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن مالك كان إماما فلا يقل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك. . . الخ». ولكن يكبر ون ثم

وقد صرح فقهاء المالكية بأن الحكم كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء. سواء أكان دعاء الاستفتاح أوغيره. إلا أن في كفاية الطالب: أن هذا هو المشهور عن مالك، ثم قال: واستحب بعضهم الفصل بينها بلفظ: «سبحانك اللهم وبحمدك. . . الخ». وقال العدوي معلقا على ذلك: في قوله والمشهور عن مالك الخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك، إلا أنه ليس مشهورا عنه. (٢)

ثم قد جاء في جواهر الإكليل تعليقا على قول خليل بالكراهة: أي يكره على المشهور للعمل، وإن صح الحديث به _ يعني ما قاله الدسوقي: لأنه لم يصحبه عمل _ ثم قال: وعن مالك ندب قوله قبلها _ أي قبل تكبيرة الإحرام _ : سبحانك اللهم وبحمدك . . . الخ، وجهت وجهي . . . الخ، اللهم باعد . . . الخ . قال ابن حبيب : يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام . قال في البيان : وذلك الإقامة وقبل الإحرام . قال في البيان : وذلك عن مالك قوله : لا يستفتح بعد التكبير إلا عن مالك قوله : لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة ، والدعاء والتعوذ يقدمها على التكبير . (1) فكأن خلاف المالكية في الاستفتاح راجع إلى موضعه ، فعندهم يكون قبل التكبير ، وعند غيرهم موضعه ، فعندهم يكون قبل التكبير ، وعند غيرهم معده . (2)

يبتدئون القراءة (١)

⁽١) المدونة ١/ ٢٢

⁽٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ١/ ٢٠٥

⁽٣) جواهــر الإكليــل ١/٥٣، وانظر أيضا الرهـوني ١/٥٢٥، والدسوقي ١/٢٥٢

⁽ع) فتح العزيز ٣/ ٣٠١

⁽٥) ناقش النووي احتجاج المالكية بحديث «أن النبي على كان يفتتع القراءة بالحمد لله رب العالمين» بأنه ليس فيه التصريح بنفي _

⁽١) فتح العزيز ٣٠٢/٣

⁽۲) مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۲/ ۳۸۸

⁽٣) أخرجه مسلم وأحمد من حديث أنس بن مالك قال الصلبت خلف النبي على وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين الا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » (صحيح مسلم ١/ ٢٩٩ ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ٢/ ١٩٩ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

هذا وقد استثنى الشافعية حالة خشية خروج الوقت قبل تمام الصلاة، فلا يأتي بدعاء الاستفتاح إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها، فإن خاف خروج شيء من الصلاة عن الوقت حرم الإتيان بدعاء الاستفتاح. وهو في هذا مخالف لبقية سنن الصلاة، فإن السنن يأتي بها إذا أحرم في وقت يسعها وإن ازم صيرورتها قضاء، قال الشبر املسي: ويمكن الفرق بين الافتتاح وبقية السنن بأنه عُهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة، وفيها لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال، فانحطت رتبت عن بقية السنن أوبأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء، بخلاف دعاء الافتتاح، فإنه شرع مقدمة لغيره، يعنى

صيغ الاستفتاح المأثورة :

٦ ـ ورد في الحديث عن النبي على استفتاح الصلاة بصيغ مختلفة أشهرها ثلاث:

الأولى: عن عائشة رضى الله عنها «قالت: كان رسول الله علي إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين ـ وفي رواية: وأنا أول المسلمين ـ اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا قالوا: ولوخشى إن اشتغل بدعاء الاستفتاح عبدك، ظلمت نفسى، واعترفتِ بذنبي، فاغفرلي فوت الصلاة لهجوم الموت عليه فيها، أوخشيت طروً دم الحيض، فلا يشتغل به كذلك. (١) ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني

(١) (وتبارك اسمك) أي البركة تكسب وتنال بذكرك. (وتعالى جدك) أي علا جلالك وارتفعت درجتك.

لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت،

واصرفَ عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت،

وتعالى جدك، ولا إله غيرك». (١) وصح عن عمر

وجمهور الفقهاء لم يذكروا في هذه الصيغة «وجل

ثناؤ أن ، وذكرها الحنفية . ففي شرح منية المصلى:

إن زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله: وتعالى جدك

«وجل ثناؤك» لا يمنع من زيادته، وإن سكت عنه

لا يؤمر به، لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة.

الثانية : عن على رضى الله عنه «أن رسول الله

ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي

للذي فطر السموات والأرض حنيف وما أنا من

المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

وقد روي عن بعض الصحابة من قولهم . (٣)

أنه استفتح به . ^(۲)

(٣) شرح منية المصلي ص ٣٠٢

⁽٢) المجموع للنووي ٣/ ٣٢٠، وشرح الإقناع للبهوتي ١/ ٣٠٩. وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. وله طرق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال. وله طريق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. والحديث صحيح موقوفا على عمر، وفي البساب عن ابن مسعود وعدد من الصحابة (تلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والمستدرك ١/ ٢٣٥ نشر دار الكتاب العربي)

⁼ الاستفتاح، ولو صرح بنفيه لكانت الأحاديث الصحيحة بإثباته مقىدمة، لأنها زيادة ثقات، وهي إثبات، والإثبات مقدم على النفي. (المجموع ٣/ ٣٢١). والحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٣٥٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

⁽١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٤٥٦

لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشرليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». (١)

هل يقول (وأنا من المسلمين) أو (أول المسلمين) ؟ :

٧ - ودعاء التوجه الذي تضمنه حديث علي رضي الله عنه، وردت فيه هذه الكلمة بروايتين: الأولى «وأنا من المسلمين» والثانية «وأنا أول المسلمين» وكلتا الروايتين صحيحتان.

فلوقال المستفتح: (وأنا من المسلمين) وهو الأولى - فهوموافق للسنة، ولا خلاف في ذلك. وإن قال: (وأنا أول المسلمين) ففي قول عند الحنفية: تفسد صلاته، لأن قوله هذا كذب، فليس هو أول المسلمين من هذه الأمة، بل أولهم محمد عندهم أن صلاته لا تفسد، لأنه تال للآية وحاك لا نحبر.

(١) (لبيك) أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (وسعديك) أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة (والشر ليس إليك) أي لا يتقرب بالشر إليك كأولا ينسب إليك، أو لا يكون الشر بخلقك له شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة (أنا بك وإليك) أي التجائي وانتائي إليك. المجموع ٣/ ٣١٥، والمغني ١/ ٤٧٤ ط الرياض.

ولا يخفى أن أول هذا الدعاء تأول للقرآن

أما قوله: (وجهت وجهي ... إلى: وما أنا من المشركين) فهو مطابق لما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام / ٧٩ عن إبراهيم عليه السلام أنه قال في محاجته لقومه: (إني وجهت ... الخ) وأمسا (إن صلاتي ونسكي ... إلى: وأنسا أول المسلمين) ففي سورة الأنعام / ١٦٦، وحديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم مرفوعا (صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ هـ).

ومن أجل ذلك إذا قصد الإخبار كان كاذبا، وتفسد صلاته قطعا. (١)

وكذا قال الإمام الشافعي في الأم: يجعل مكان (وأنا أول المسلمين: وأنا من المسلمين). وقال البيجوري: أو يقول وأنا أول المسلمين، نظرا للفظ الآية، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة وإلا كفر. أي لإنكاره إسلام المسلمين قبله. (٢)

وقال ابن علان: ظاهر كلام أئمتنا أن المرأة تقول: (وأنا من تقول: (وما أنا من المشركين)، وتقول: (وأنا من المسلمين)، لأن مثل ذلك سائغ لغة، شائع استعالا. وفي التنزيل (وكانت من القانتين). (١) وقد «لقن النبي على (وأنا من المسلمين) و(ما أنا من المشركين) فاطمة رضي الله عنها في ذبح الأضحية». (٤)

قال: وقياس ذلك أن تأتي المرأة أيضاب (حنيفا مسلما) بالتذكير، على إرادة الشخص، محافظة على الوارد ما أمكن، فهما حالان من الفاعل أو المفعول. (٥)

الشالثة: حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال:

⁽١) شرح منية المصلي ص ٣٠٣

 ⁽۲) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٣٧١ ط مصطفى الحلبي
 ١٣٤٣ هـ

⁽٣) سورة التحريم / ١.٢

⁽٤) حديث «وقد لقن النبي ﷺ (وأنا من المسلمين)... » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا بلفظ قال رسول الله ﷺ: «با فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي وعياي وعاتي لله رب العالمين عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي وعياي وعاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ... » قال الهيثمي وفيه أبوحمزة الشهالي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/٧٠ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ).

⁽٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ١٦٧

«كان رسول الله على إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة. فقلت يا رسول الله: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، في إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كها باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كها ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج وبالماء والبرد». (١)

مذاهب الفقهاء في الصيغة المختارة:

٨ ـ احتلف الفقهاء فيها يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال:

الأول: قال جمهور الحنفية، والحنابلة: يستفتح بر (سبحانك اللهم وبحمدك الخ)(٢) مقتصرا عليه، فلا يأتي بر (وجهت وجهي الخ)(٣) ولا غيره في الفريضة . (٤)

الشاني: مذهب الشافعية في معتمدهم، وقول الأجري من الحنابلة: اختيار الاستفتاح بها في خبر على «وجهت وجهي ».

قال النووي من الشافعية: والذي يلي هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريسرة يعني «اللهم باعد . . . الخ» . (٥)

الشالث: مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، منهم أبو إسحق المروزي، والقاضي أبو حامد، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد: أن يجمع بين الصيغتين الواردتين «سبحانك اللهم وبحمدك» و«وجهت وجهي» ونسبه صاحب الإنصاف إلى ابن تيمية. هذا، وقد استحب النووي أيضا أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلها لمن صلى منفردا، وللإمام إذا أذن له المأمومون (۱) وجميع الآراء السابقة إنها هي بالنسبة

أما في النافلة، وخاصة في صلاة الليل، فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على الجمع بين الثناء ودعاء التوجه. قال ابن عابدين: لحمل ما ورد من الأخبار عليها، فيقوله - أي التوجه - في صلاة الليل، لأن الأمر فيها واسع. وفي صحيح مسلم «أنه على كان إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية إذا استفتح الصلاة - كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر الساوات والأرض حنيفا. . . "(1)

وكذا قال أحد عن سائر الأخبار في الاستفتاح سوى «سبحانك اللهم وبحمدك . . . »(٣): إنها هي عندي في التطوع . (٤)

⁽١) المجمَّوع ١/ ٣٢٠، وشرح منيـة المصــلي ص٣٠٧، والأذكــار والفتوحات الربانية ٢/ ١٧٨، والبحر الرائق ٣٢٨/١

⁽٢) حديث «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة . . . » أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب (صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ - ٥٣٦ ط عيسى الحلبي).

⁽٣) سبق تخريجه (ر : ف ٦).

⁽٤) شرح منية المصلي ص٣٠٣، والفروع ٣٠٣/١

⁽١) المجمسوع للنسووي ٣/ ٣١٩، وحسديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة (نيل الأوطار ٢/ ١٩١ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

⁽٢) سبق تخريجه (ر: ف ٦).

⁽٣) سبق تخریجه (ر : ف ٦) .

⁽٤) شرح منية المصلي ص ٣٠٢، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، ومجموع الفتاوي ٢٨/ ٣٩٦

^(°) المجموع ٣/ ٣٢٠، ٣٢٢، وحديث أبي هريرة سبق تخريجه (ر: ف ٦).

كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح، وموضعه : الإسرار بدعاء الاستفتاح :

٩ ـ اتفق القائلون بسنية الاستفتاح، على أن سنته أن يقوله المصلي سرا، سواء أكان إماما أم مأموما أم منفردا، ودليله حديث أبي هريرة المتقدم.

وأما ماورد من فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر بهذه الحلمات: «سبحانك اللهم وبحمدك. . . » فقد حمله الفقهاء على قصد تعليمه الناس. (١)

قال النووي من الشافعية: السنة فيه الإسرار، فلوجهر به كان مكروها، ولا تبطل صلاته. (٢)

موضع الاستفتاح من الصلاة:

• ١ - تقدم أن المالكية يخالفون في موضع الاستفتاح، فيمنعون وقوعه بين التكبير والقراءة، وأن ابن حبيب منهم صرح بأنه يأتي به قبل تكبيرة الإحرام (ف ٥).

أما جمه ور الفقهاء غير المالكية فعندهم أن الاستفتاح في الركعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التعوذ والشروع في القراءة .

وبعض من اختار منهم الاستفتاح «بسبحانك اللهم وبحمدك . . . » أجاز أن يقول دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام والنية (ف ٥) وقد سبق

مايتصل بموضع الاستفتاح عند الفقهاء. ويتعلق بهذا الأمر مسألتان:

الأولى: عند الشافعية والحنابلة سنته أن يتصل بتكبيرة الإحرام، بمعنى ألا يفصل بين تكبيرة الإحرام وبين الاستفتاح تعوذ أو دعاء، أو قراءة. واستثنى الشافعية - كما في حاشية القليوبي - تكبيرات العيد فلا يفوت الاستفتاح بقولها، لندرتها. (١)

أما لو كبر تكبيرة الإحرام، ثم سكت، ثم استفتح فلا بأس. (٢) فلو كبر، ثم تعوذ سهواً أو عمداً لم يعد إلى الاستفتاح، لفوات محله، ولا يتداركه في باقى الركعات.

قال النووي من الشافعية: وهذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في الأم، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه.

وقال النووي: لكن لوخالف وأتى به بعد التعوذ كره، ولم تبطل صلاته، لأنه ذكر، كما لودعا أو سبح في غير موضعه. (٣) وسيأتي لهذا المعنى تكميل واستثناء عن الحنابلة في مسألة استفتاح المسبوق.

الثانية: لا يشرع لترك الاستفتاح عمدا أو سهوا، أو الجهر الإمام به أولغير ذلك سجود سهو. وهذا عند كل من يرى أن الاستفتاح مستحب، وهو قول جمهور الحنابلة. أما من قال بأنه واجب كما تقدم نقله عن بعض الحنابلة فينبغى إذا نسيه أن يسجد للسهو.

⁽۱) شرح منية المصلي ص ۳۰۱، والبحر الرائق ۱/ ۳۲۸. والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (صحيح مسلم ۱/ ۲۹۹ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ۲/ ۱۹۵ ط المطبعة العثمانية المصرية

⁽٢) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٢/ ١٨٥

⁽١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٣٠٥

⁽٢) نهاية المحتاج، وحاشية الرشيدي ١/ ٤٥٣

⁽٣) المجموع ٣/ ٣١٨، والأذكار مع الفتوحات ٢/ ١٨٣

والعلة لترك سجود السهو أن السجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف. (١)

استفتاح المأموم:

11 ـ لا إشكال في مشروعية استفتاح كل من الإمام والمنفرد، إلا من حيث أن الإمام يراعي من خلفه، من حيث التطويل والاختصار فيها يستفتح به. أما المأموم فيتعلق باستفتاحه مسألتان:

الأولى: يستفتح المأموم سواء استفتح إمامه أم لم يستفتح. قال في شرح منية المصلي من كتب الحنفية: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم، فذكر منها: الاستفتاح. (٢)

وهو يفهم أيضا من كلام الشافعية والحنابلة.

الثانية: إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة، فقد اختلف الفقهاء في هذا على آراء: الأول: قال الحنفية: لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة، سواء أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت.

وفي قول عندهم: يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته (٢) قال ابن عابدين: وهذا هو الصحيح، وعليه الفتوى. وعلله في الذخيرة بها حاصله أن الاستهاع في غير حالة الجهرليس بفرض، بل يسن. (٤)

الشاني . قال الشافعية : يسن للمأموم أن يستفتح ، ولوكان الإمام يجهر والمأموم يسمع قراءته . وفرقوا بينه وبين قراءة المأموم للسورة بعد الفاتحة _ فإنه يسن للمأموم الإنصات لها وبين الافتتاح _ فيسن أن يقرأه _ بأن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم ، فأغنت عن قراءته ، وسن استاعه لها ، ولا كذلك الافتتاح ، فإن المقصود منه الدعاء للإمام ، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره . ومع هذا فقد قالوا: يسن له الإسراع به إذا كان

الشالث: قال الحنابلة: يستحب للمأموم أن يستفتح في الصلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة. وفي كشاف القناع: أن المأموم يستفتح أيضا ولوكان الإمام يجهر، إذا كان المأموم لا يسمع قراءته.

قالوا: أما إن لم يسكت الإمام أصلا فلا يستفتح المأموم. وإن سكت الإمام قدراً يتسع للاستفتاح استفتح المأموم على الصحيح، فإن كان المأموم ممن يرى القراءة خلف الإمام استفتح. (٢)

استفتاح المسبوق:

يسمع قراءة إمامه. (١)

17 - عند الحنفية: لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة، وفي قول: يستفتح إن كان الإمام يخافت.

ثم إنه إذا قام يقضي ما فاته يستفتح مرة

كان الإسام في الفاتحة، ولا يثنى في السورة. قال شارح المنية:
 والأصح لا يأتي به مطلقا. (شرح منية المصلي ص ٣٠٤، والبحر الرائق ١/ ٣٧٧)

⁽١) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٤

⁽٢) المغني ١/ ٦٠٧ ط ١، وكشاف القناع ١/ ٢٩٩

⁽١) شرح الإقناع ١/ ٣١٠، ٣٦٢، والأذكار ٢/ ١٨٥

⁽۲) شرح منية المصلى ص ۲۸ه

⁽٣) الدر المختار ١/ ٣٢٨

⁽٤) تعظيها للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها. وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم. فإذا تركه يلزمهم ترك سنة مقصودة لذاتها، للإنصات الذي هوسنة تبعا، بخلاف تركه حال الجهر. وفي قول: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام. وفي قول آخر: يثني إذا يـ

أخرى. ووجهه: أن القيام إلى قضاء ماسبق يعتبر كتحريمة أخرى، للخروج به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد. (١)

أما إن أدركه في الركوع أو في السجدة الأولى من الركعة فإنه يتحرى في الإتيان بالثناء (الاستفتاح)، فإن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الركوع فإنه يأتي به قائما ثم يركع، لإمكان إحراز الفضيلتين معا، فلا يفوت إحداهما. وعمل الاستفتاح هو القيام، فيفعله فيه.

أما إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالاستفتاح لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، أو السجدة الأولى من الركعة، فإنه يركع أو يسجد مع الإمام لئلا تفوته فضيلة الجاعة في الركعة أو السجدتين، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء، لأن سنية الجاعة آكد وأقوى من سنيته.

وعند الشافعية: يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى أو غيرها، وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه. فإن خاف ألا يدرك الفاتحة، فإنه يشتغل بها ويترك الاستفتاح، لأنها واجبة والاستفتاح سنة. (٢)

أما لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام: إما في السركوع، وإما في السجود، وإما في التشهد، فإنه يحرم معه، ويأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيها بعد. (٣)

واستثنوا من ذلك حالتين. قال النووي: لو أدرك الإمام في القعود الأحير، فكبر للإحرام،

فسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستفتاح. فإن قعد قبل أن يستفتح فسلم الإمام فقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

وكذلك قالوا: لوأمّن الإمام يؤمن المسبوق، ثم يأتي بالاستفتاح، لأن التأمين فاصل يسير. (١)

وعند الحنابلة: إذا أدرك المسبوق الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، بناء على الرواية المعتمدة من أن مايدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أولها، فإذا قام للقضاء استفتح. نص عليه أحمد. (٢)

أما على الرواية الأخرى عن أحمد أن مايدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته _ فإنه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام . (٣)

أما إذا أدركه في قيام الركعة الأولى، فكما تقدم في استفتاح المأموم (ف ٩).

الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها

17 - الاستفتاح - عند غير المالكية - سنة في كل الصلوات وفي جميع الأحوال. قال النووي: الاستفتاح مستحب لكل مصل، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم. قال: ويدخل فيه النوافل المرتبة والمطلقة، والعيد، والكسوف في القيام الأول،

⁽١) المجموع ٣/ ٣١٨

⁽٢) المغني ١/ ٥٧٥، وكشاف القناله١/ ٢٦

⁽٣) المغني ٢/ ٢٦٥

⁽١) شرح منية المصلي ص ٣٠٤، ٣٠٥

⁽٢) أذكار النووي ص ٤٤

⁽٣) الأذكار ص ٤٤

والاستسقاء. (١)

غير أن بعضهم استثنى صلاة الجنازة. وفيها ـ وفي الاستفتاح في صلاة العيدين، وصلاة قيام الليل ـ كلام نورده فيما يلي:

أولا: الاستفتاح في صلاة الجنازة:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في الاستفتاح في صلاة الجنازة
 على أقوال:

آلقول الأول ، قول الحنفية : أن الاستفتاح فيها سنة بعد التكبيرة الأولى ، ويقتصر عليه ، فلا يقرأ الفاتحة ، إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنازة . قالوا: إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء ، لا بنية القراءة ، ولا يكره ذلك .

وقالوا: يقدم الثناء على الله (أي بعد التكبيرة الأولى) والصلاة على رسوله رأي بعد التكبيرة الثانية) على الدعاء، لأن سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلاة على رسوله. (٢)

والقول الثاني ، وهو أصح قولي الشافعية ، والرواية المعتمدة عند الحنابلة: أن صلاة الجنازة مستثناة فلا يشرع فيها استفتاح أصلا، قال الشافعية: ولوعلى غائب أو قبر ، قالوا: لأنها مبنية على التخفيف والاختصار. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة .

والقول الآخر للشافعية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات. (٣)

(٣) المجموع ٣/ ٣١٩، وكشاف القناع ٢/ ١٠١، والمغنى ٢/ ٣٦٩

ثانيا: الاستفتاح في صلاة العيد:

10 ـ مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمقدم عند الحنابلة: أن الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الأخرى (الزوائد) في أول السركعة . فيكبر للإحرام ، ثم يثني ، ثم يكبر التكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة .

وفي رواية أخرى عن أحمد: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد، وقبل القراءة (!) ونقله الكاساني عن ابن أبي ليلى . (٢)

ثالثا: الاستفتاح في النوافل:

17 - يرى الحنابلة: أن صلاة النافلة إذا كانت بأكثر من سلام واحد كها في التراويح، والضحى، وصلاة السنة الراتبة،إذا كانت أربعا وصلاها بسلامين، فإنه يستفتح في كل ركعتين على الأصل، لأن كل ركعتين صلاة مستقلة. وفي قول آخر عندهم: يكتفي باستفتاح واحد في أول صلاته.

وإن صلى النافلة الرباعية بسلام واحد، فقد قال الحنفية: إن النافلة الرباعية نوعان:

النوع الأول: شبهوه بالفريضة لتأكده، وهو الأربع قبل صلاة الأربع قبل صلاة الجمعة، فهذا النوع الجمعة، فهذا النوع ليس فيه إلا استفتاح واحد فقط، وهوما يقوله في

⁽١) المجموع ٣/ ٣١٨، ٣١٩

⁽۲) البحسر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١٩٣/، ١٩٤، والبدائع ١٩٣/١

⁽١) شرح منية المصلي ٣٠٣/١، ٣٠٥، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي ١/ ٣٠٥، والفروع ١/ ٥٧٩، وكشاف القناع ٢٦/٢٤

⁽٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧

⁽٣) شرح الإقناع ٤٠٣/١، ومطالب أولي النهى شرح غاية المتتهى ٤٢٧/١

أول الركعة الأولى .

والنوع الثاني: ما عدا ذلك من النوافل، وفي هذا النوع استفتاح آخريقوله في أول القيام في الركعة الثالثة. قالوا: وهكذا الحكم لونذر أن يصلي أربعا. ووجهوه بأنه وإن كان فرضا، إلا أنه في الأصل نفل عرض له الافتراض. قالوا: يستفتح المرة الأخرى، لأن كل اثنتين من الأربع صلاة على حدة، أي من بعض الأوجه.

قال ابن عابدين: وهذه المسألة ليست مروية عن المتقدمين. وإنها هي اختيار بعض المتأخرين. قال: وفي المسألة قول ثان: أنه يستفتح مرة واحدة فقط كالنوع الأول. (١)

استفتاح القارىء:

1۷ - الاستفتاح أن يطلب القارى، بقوله أو حاله الفتح إذا أرتج عليه، فلم يعلم ما يقرأ، سواء أكان في قراءة فنسي ما بعد الآية التي يقرؤها، أم أراد ابتداء القراءة فلم يعلم ما يقول. والفتح عليه أن تخبره بها نسيه.

وقد ذكر ابن عابدين أنه يكره للإمام أن يلجى، المأموم إلى الفتح عليه. وللإمام بدل ذلك أن يركع إذا قرأ قدر الفرض فإنه يستخلف. وانظر تفصيل ذلك في (إمامة) و(فتح على الأمام).

الاستفتاح (بمعنى الاستنصار) :

١٨ - يستحب عند القتال أن يدعو المسلمون الله

الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالمغيب): 19 - تقدم أول هذا البحث أن استعرال هذه الكلمة بهذا المعنى دائر في كلام العوام. وأنه يقل في كلام الفقهاء.

وفي حكمه قولان للفقهاء في استفتاح الفأل في المصحف :

الأول: أنه حرام. نقل عن ابن العربي المالكي، وهو ظاهر ما نقله البهوتي عن الشيخ (ابن تيمية). (١) وصرح به القرافي والطرطوشي من المالكية، قال الطرطوشي: لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، لأن المستقسم يطلب قسمه من الغيب، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أوغيره إنها يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه، أورديا اجتنبه، فهوعين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم.

الثاني: أنه مكروه ، وهوظاهر كلام الشافعية . الثالث: الجواز ، ونقل فعله عن ابن بطة من الحنابلة . (٢)

تعالى أن يفتح عليهم، وأن ينصرهم على عدوهم. وقد روي من ذلك عن النبي على أذكار معينة في وقائع محتلفة ر:(دعاء) و(جهاد).

⁽١) قلت:وهو الأولى، لما في ذلك من اعتقاد معرفة الغيب.

⁽٢) كشاف القناع ط الرياض ١/ ١٣٦، والفروق للقرافي ٤/ ٢٤٠

استفراش

التعريف:

١ - يقول أهل اللغة : إذا اتخذ الرجل امرأة للذة «افترشها» ولم أجد من قال: «استفرشها». (١)

ولكن الفقهاء يعبرون عن ذلك بالاستفراش، ويقـولون عن المرأة: مستفرشة، ولا يكون ذلك إلا في الحل. (٢)

ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء _ فيها نعلم _ إلا في موضعين:

الأول: في الكفارة في النكاح.

والثاني: للتعبير عن التسري.

الألفاظ ذات الصلة:

الاستمتاع:

٢ - الاستمتاع: أعم من الاستفراش مطلقا، إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام، ومتعة الحج وغيرها.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ ـ الأصل في الاستفراش الإباحة ، وتفصيله في مصطلحي (نكاح) و(تسري).

استفسار

التعريف :

١ - الاستفسار في اللغة : مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لي. (١)

ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة .

وهـوعند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ، حين تكون فيه غرابة أو إجمال. (٢)

فالاستفسار عند الأصوليين أخص منه عند أهل اللغة وأهل الفقه .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ السؤال:

٢ - السؤال هو: الطلب ، وهوأعم من أن يكون طلب توضيح أو غيره، كقولك: سألته عن كذا، وسألت الله العافية. أما الاستفسار فهـوخاص بطلب التوضيح. (٣)

ب ـ الاستفصال:

٣- الاستفصال هوطلب التفصيل (ر: استفصال)، فهو أخص من الاستفسار، لأن

⁽١) التاج واللسان مادة : (فسر).

⁽٢) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣٣١ ط مصطفى الحلبي، ومسلم الثبوت ۲/ ۳۳۰

⁽٣) المصباح مادة : (سول).

⁽١) لسان العرب ، وتاج العروس مادة (فرش)

⁽٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٢ طبع مطبعة الإمام، والهداية بشرح فتح القدير ٢/ ٤١٨ طبع بولاق ١٣١٥ هـ.

التفسير قد يكون بغير التفصيل، كما في تفسير اللفظ بمرادفه.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ حكمه عند الأصوليين:

الاستفسار من آداب المناظرة، فإذا خفى على المناظر مفهوم كلام المستدل لإجمال أوغرابة في الاستعمال استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، حتى لا يكون هناك لَبْسُ ولا إيهام، وحتى تجري المناظرة على خير الوجوه.

مثال الإجمال : أن يقول المستدل : يلزم المطلقة أن تعتد بالأقراء، فيطلب المناظر تفسير القرء، لأنه يطلق على الطهر، كما يطلق على الحيض.

ومثال الغرابة قوله: لا يحل السيد (بكسر السين وسكون الياء) فيستفسر المناظر معناه، فيجيبه بأنه الذئب.

هذا ، ويعد الأصوليون الاستفسار من جملة الاعتراضات بمعنى القوادح، ويرتبونه في أولها، (١) وموطن استيفائه الملحق الأصولي.

حكمه عند الفقهاء:

أسفل المستصفى ٢/ ٣٣٠

٥ ـ على القاضي أن يستفسر ذوي العلاقة الأمور

٦ _ وقد لا يجب الاستفسار لاعتبارات خاصة ،

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣٣٠، وفواتح الرحموت المطبوع

(١) القليوبي ٢/ ٣٣٣ ط عيسى الحلبي، والأشباه والنظائر للسيوطي

استفصال

١ - يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء

أن الاستفصال: طلب التفصيل. ولم ترد هذه

الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا، وهي

كاستفسار من أكره على شرب المسكر، فإنه يصدق

بيمينه، ولا يستفسر كيفية حصول الإكراه، درءا

للحدود ما أمكن، خلاف للأذرعي من الشافعية

٧ ـ بعض الأصوليين أوردوا المبادىء المنطقية ،

كمقدمة لعلم الأصول، وذكروا الاستفسار

ضمنها، وبعضهم يذكره في مباحث القوادح في

كما يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار، حين

الكلام على الإقرار بمبهم، وفي بحث طلاق المكره

من كتاب الطلاق، بمناسبة كلامهم على من أكره

على شرب المسكر، هل يستفسر؟ وفي كتاب

الشهادات، عند الكلام على ما يجب فيه ذكر

سبب الشهادة، وفي كتاب القضاء كذلك.

القائل بوجوب الاستفسار. (١)

مواطن البحث:

التعريف:

الغامضة، ليكون في حكمه على بصيرة، كاستفساره من أقر بشيء مبهم، واستفساره الشاهد السبب، كما إذا شهدا أن بينهما رضاعا، فالجمهور على أنه لابد من التفصيل.

ص ٣٣٥ ط التجارية.

مع ذلك صحيحة، وقد وردت في كلام الشافعي، وكفى به حجة في لغة العرب. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستفسار:

٢ ـ الاستفسار عند الأصوليين: طلب ذكر معنى
 اللفظ حين تكون فيه غرابة أو خفاء، وهو عند
 الفقهاء: طلب التفسير مطلقا. (٢)

ب ـ السؤال:

٣ ـ الســـؤال : الطلب ، وهـــوأعم من أن يكـون
 طلب تفصيل أو غيره . (٣)

الحكم الإجمالي:

حكمه عند الأصوليين:

٤ - ذهب الشافعية إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتيال، ينزل منزلة العموم في المقال. ومثاله أن غيلان الثقفي أسلم على عشر نسوة، فقال النبي على المسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن». (٤) ولم يسأل عن كيفية

ورود عقده عليهن، أكان مرتبا أم في وقت واحد؟ فكان إطلاق القول، دالاً على أنه لا فرق بين الحالين. (١)

وفي دلالة ذلك على العموم وعدمه خلاف ينظر في الملحق الأصولي.

حكمه عند الفقهاء:

و _ يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، حتى يكون مبنيا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض. (٢) كما ورد في حديث ماعز إذ أقر بالزنا، فلم يرجمه النبي على إلا بعد أن استفصل منه فقال: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله. قال: «أنكتها (لا يكنى) قال فعند ذلك أمر برجمه». (٣)

فلم يترك النبي على مجالا لاحتمال التجوز. وهناك أمور ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للحاكم الاستفصال ولا يجب، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد بشرائط التحمل، وكان موافقا للقاضي في تلك المسألة، فيندب له أن يستفصله، فيسأله: بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أو لا وكما إذا شهد المغفل الذي لا يضبط دائما أو غالبا، وبَينً

⁽١) الفروق للقرافي ٢/ ٨٧ ط دار إحيـاء الكتب، وإرشاد الفحول ص ١٣٢ ط مصطفى الحلبي، والشرواني ١٠/ ٢٧٥ ط الميمنية .

⁽٢) فواتح الرحموت ٧/ ٣٣٠

⁽٣) المصباح المنير.

⁽٤) حديث غيلان الثقفي أخرجه مالك، من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ، وأخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي بلفظ مقارب، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم. وحكى الأشرم عن أحمد أن العمل عليه، بعد أن أعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة. (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢/٢/٢، نشر مكتبة المشهد الحسيني، ونيل الأوطار ٢/٢/٢ ط دار الجيل ١٩٧٣م، وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٨ نشر السلفية).

⁽١) فواتم الرحوت ١/ ٢٨٩ ط بولاق، والفروق للقرافي ٢/ ٨٧، والتقرير والتحبير ١/ ٢٣٤ ط بولاق، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٦ ط صبيح، وإرشاد الفحول ص ١٣٢.

⁽٢) القليوبي ٤/ ٣٨ ط الحلبي.

⁽٣) حديث ماعز أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه (فتح الباري ١١٣/١٢ ط مطبعة الهيئة المصرية).

سبب الشهادة، كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا، فيندب للحاكم استفصاله فيه. (١)

٧ - على أنه قد يمتنع الاستفصال لاعتبارات خاصة ، كما إذا ادعى السارق أن المسروق ملك له ، أو ادعى أنه أخذ من غير حرز ، أو أنه دون نصاب ، أو أن المالك أذن له في الأخذ ، لم يقطع ، ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك وإن علم كذبه ، نظرا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات . (٢)

مواطن البحث:

٨-يذكر الأصوليون الاستفصال في مباحث العام
 مع صيغ العموم.

كما يذكره الفقهاء في أبواب: القذف واللعان، والسرقة، والشهادات على النحو الذي تقدم.

اللغوي. (١) فإن ذرعه القيء أي: غلبه وسبقه فهو يختلف عن الاستقاءة التي بها طلب واستدعاء. (٢)

الحكم الإجمالي :

الاستقاءة الواردة عند الفقهاء أكثر ما يكون ورودها في الصيام، لتأثيرها فيه. ويرى جمهور الفقهاء أن الصائم إذا استقاء متعمدا أفطر، (٣) لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض». (٤)

وعند الحنفية: إن استقاء عامدا ملء الفم أفطر، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق. (٥)

مواطن البحث:

٣ - يأتي الكلام عن الاستقاءة في الغالب في باب الصوم، عند الكلام عما يفسد الصيام. كما ترد في نواقض الوضوء.

استقاءة

التعريف:

١ - الاستقاءة : طلب القيء ، وهو استخراج ما في الجوف عمدا. (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى

⁽١) المغني ٣/١١٧ ط الرياض، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

 ⁽۲) حاشية ابن عابدين ۲/ ۱۱۶ ط بولاق، والمغني ۳/ ۱۱۷ ط الرياض.

⁽٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٤ ط بولاق، والحطاب على خليل ٢/ ٢٥٥ ط النجاح، وحاشية عميرة مع القليوبي ٢/ ٥٥ ط عيسى الحلبي، والمغني ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ ط الرياض، ومسائل الإمام أحمد ص ٩٠ ط بيروت.

⁽٤) حديث 1 من ذرعه القيء . . . » أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة . أعله أحمد وقدواه المدارقطني . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال محمد _ يعني البخاري _ لا أراه محفوظا (نصب الرابة ٢/ ٤٤٨ مطبوعات المجلس العلمي ، وتحفة الأحوذي ٣/ ٤٠٨ نشر المكتبة السلفية) .

⁽٥) الاختيار للموصلي ١/١٣٢ ط دار المعرفة.

⁽۱) نهايسة المسحت اج ۸/ ۳۰۷ ط الحلبي، والشسرواني ۱۰/ ۲۷۵، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ٤٠٣ ط الميمنية، والقليوبي ۴/ ۳۲۲، ۳۲۲

⁽۲) القليوبي ٤/ ١٨٧

⁽٣) لسان العرب المحيط، والنهاية في غريب الحديث والأثر. مادة: (قمأ)

استقبال

التعريف:

1 - الاستقبال في اللغة : مصدر استقبل الشيء إذا واجهه، والسين والتاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى فعل، كاستمر واستقر ومثله المقابلة . (1)

ويقابله بهذا المعنى الاستدبار .

ويرد الاستقبال في اللغة أيضا بمعنى: الاستئناف، يقال اقتبل الأمر واستقبله: إذا استأنفه. (٢)

وقد استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقين فيقولون: استقبال القبلة أي مقابلتها ويقولون: استقبل حول الزكاة أي: ابتدأه واستأنفه. (٣)

وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب في العقود، فقالوا: يصح البيع بالاستقبال، ومثلوا له بنحو: اشتر مني، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، ومثل البيع الرهن، فيصح بنحو: ارتهن داري بكذا. (3)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستئناف:

٢ ـ الاستئناف : ابتداء الأمر، (١) وعليه فهو مرادف
 للاستقبال في أحد إطلاقاته .

ب - المسامته :

٣- المسامتة بمعنى: المقابلة والموازاة، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة. وأما الذين لم يشترطوا في الاستقبال هذا الشرط كالمالكية فإنهم فرقوا بينها، فخصوا المسامتة باستقبال عين الشيء تماما بجميع البدن، وجعلوا الاستقبال أعم من ذلك، لصدقه بخروج شيء من البدن عن محاذاة العين. (٢)

ج ـ المحاذاة:

٤ - المحاذاة بمعنى: الموازاة. (٣) وما قيل في المسامتة يقال هنا أيضا.

د ـ الالتفات:

- الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشهال. وقد يراد به الانحراف بالوجه والصدر أيضا كها ورد في مسند الإمام أحمد: «فجعلت تلتفت خلفها» ومعلوم أن التحول إلى خلف لا يكون إلا بالوجه والصدر. (3)

⁽١) المساح (انف)

⁽٢) المصباح (سمت)، والزرقاني على خليل ١٨٤/١ ط محمد مصطفى

⁽٣) المصباح (حذو) ، والزرقاني ٣/ ١٨٥ .

⁽٤) المصباح (لفت) ، ومسند أحمد ٦/ ١١ ط الميمنية ، وفتح الباري ٢/ ٢٣٤ ط السلفية .

⁽١) المصبـاح واللســان (قبــل)، والبحــر الــراثق ١/ ٢٩٩ ط المطبعة العلمية، ورد المحتار ١/ ٢٨٦ ط أولى.

⁽٢) الأساس للزمخشري (قبل) .

⁽٣) منح الجليل ١/ ٣٤٨ ط بولاق .

⁽٤) البجيرمي على المنهج ٢/ ١٦٧ ط التجارية، والشرواني ٥/ ٥٠ ط الميمنية

٦-هذا، والاستقبال عند الفقهاء قد يكون إلى القبلة، وقد يكون إلى غير القبلة. واستقبال القبلة قد يكون في غيرها.
 قد يكون في الصلاة، وقد يكون في غيرها.
 وسيأتى بيان هذه الأقسام واحدا بعد الآخر.

استقبال القبلة في الصلاة:

٧ ـ المراد بالقبلة موضع الكعبة ، لأنه لو نُقِل بناؤها إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز. (١) وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم.

وما فوق الكعبة إلى السهاء يعد قبلة، وهكذا ما تحتها مهم نزل، فلوصلى في الجبال العالية والأبار العميقة جازما دام متوجها إليها، لأنها لوزالت صحت الصلاة إلى موضعها، ولأن المصلى على الجبل يعد مصليا إليها. (٢)

استقبال الحِجْر:

٨ ـ ذكر الحنفية والمالكية أنه لو استقبل المصلي الحجر دون الكعبة لم يجزه، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا، وهذا هو الصحيح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة واللخمي من المالكية إلى جواز الصلاة إلى الحجر، لأنه من البيت، للحديث الصحيح أن رسول الله على قال: «الحِجْر من

البيت». (١) وفي رواية: «ست أذرع من الحجر من البيت» (٢) ولأنه لوطاف فيه لم يصح طوافه. وهو وجه مشهور عند الشافعية، وإن كان خلاف الأصح في مذهبهم، وقدره الحنابلة بست أذرع وشيء، فمن استقبل عندهم ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة. على أن هذا التقدير بالنسبة لغير الطواف، أما بالنسبة له فلابد من خروجه عن جميعه احتياطا. (٣)

حكم استقبال القبلة في الصلاة:

٩ ـ لا خلاف في أن من شروط صحـة الـصـلاة
 استقبال القبلة، لقوله تعالى: (فول وجهك شطر

⁽۱) حديث « الحجر من البيت » أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي بهذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، ولفظ الشيخين في إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي على عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فها لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، وفي رواية لمسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله على عن الحجر» وساق الحديث بمعنى الحديث السابق. (فتح الباري ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢٩٧٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول ٩/ ٢٩٤ وما بعدها نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ).

⁽٢) حديث وست أذرع من الحجر . . . أخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعا بلفظ وياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غريبا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢٩ ٢٩ ، ٩٦٩ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ٢٩ ٢٩٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ).

⁽٣) رد المحتسار ١/ ٢٨٦ ط الأولى ، ونهايسة المحتساج ١٩٨/، وصاشية المدسوقي ١/ ٢٢٩ ط المجموع للنووي ٣/ ١٩٢ ط المنيرية، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤

⁽١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٠ ط الحلمي، ورد المحتار ١/ ٢٩٠

⁽۲) البحر الرائق ۱/ ۲۹۹، ۳۰۰، ونهاية المحتاج ۱/ ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٧، ١٩٥، ١٩٨ ، ١٩٨ ، وحاشية المدسوقي ١/ ٤٢٤، ٢٢٩ ، ١٩٩ ، وحاشية المدسوقي ١/ ٢٢٩ ، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠ ط الأولى، وكشاف الفتاع ١/ ٢٧٤، والجمل على المنهج ١/ ٣١٣، والتاج والمصباح (كعب).

المسجد الحرام وحيثها كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي جهته . (١)

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال، كصلاة الخوف، والمصلوب، والغريق، ونفل السفر المباح وغيرها، (٢) ونصوا على أن نية الاستقبال ليست بشرط على الراجح، انظر الكلام على النية في الصلاة. (٣)

ترك الاستقبال:

١٠ ـ ذكر الحنفية أن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر اتفاقا، وإن تعمد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر، وهذا متفق مع القواعد العامة للشريعة.

وفصل الحنفية فيما إذا صلى بلا تحر فظهر أنه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته، لبناء القوي على الضعيف، فإن ظهر ذلك بعد الصلاة صحت صلاته، لأن ما فرض لغيره ـ كالاستقبال المشروط لصحة الصلاة ـ يشترط حصوله لا تحصيله، وقد حصل وليس فيه بناء القوي على الضعيف. (3)

وقال المالكية: إن أداه اجتهاده لجهة فخالفها وصلى متعمدا بطلت صلاته وإن صادف القبلة، ويعيد أبدا. وأما لوصلى لغيرها ناسيا وصادف القبلة فهل يجري فيه من الخلاف ما يجري في

الناسي إذا أخطأ، أو يجزم بالصحــــة لأنه صادف القبلة وهو الظاهر؟

وذكر الشافعية أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدبر ناسيا لم يضر^(۱) لوعاد عن قرب. ^(۲) ويسن عند ذلك أن يسجد للسهولأن تعمد الاستدبار مبطل. وهذا بخلاف ما لو أميل عنها قهرا فإنها تبطل، وإن قل النزمن لندرة ذلك. ^(۳) ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم ظهر الخطأ بطلت صلاته.

وأطلق الحنابلة القول بأن من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها. كما نصوا في باب شروط الصلاة على أن هذه الشروط لا تسقط عمدا أو سهوا أو جهلا. (1)

هذا، ولابد من القول أن المالكية والحنابلة نصوا على أن المصلي إذا حول وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلات، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة. ونص المالكية على أنه يكره له ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إن هذه الكراهة في حق معاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدن، فإن خرج منه شيء ولو أصبعا من سمتها بطلت صلاته. (٥)

⁽١) عبارة حاشية الجمل «المطبوعة»: مطبوع حاشية الجمل: «لم يصح» وهو تحريف عها أثبت. ر: القليوبي ١٣٢/١ ط الحلمي. (٢) الجمل ٣١٢/١

⁽٣) نهاية المحتاج ١/ ٤١٨، ٤٢٨، وانظر حكم استقبال النساء لجياعة العراة (شرح الروض ١/ ١٧٧ شروط الصلاة ـ ستر العورة).

⁽٤) مطالب أولي النهي ١/ ٣٦٥

⁽٥) الـزرقـاني ١/ ٢١٩، ومـواهب الجليـل ١/ ٥٠٨ وكشاف القتاع ١/ ٣٦٩ ط الرياض.

⁽١) سورة البقرة / ١٤٤

 ⁽۲) شسسرح الروض ۱/ ۱۳۳، والبحر الرائق ۱/ ۲۹۹، والمغني
 ۱/ ۲۹۱ ط الرياض، ومواهب الجليل ۱/ ۰۰۷

⁽٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٥

⁽٤) ابن عابدين ١/ ٥٥، ٢٩٢

ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة:

11 - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه، خلافا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) لأن المراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز. (١) ونص الشافعية على أنه لا يشترط الاستقبال بالقدمين.

أما الاستقبال بالـوجـه فهوسنة، وتركه مكروه عند الأئمة الأربعة.

وهذا في حق القائم والقاعد. أما الذي يصلي مستلقيا أو مضطجعا لعجزه فيجب عليها الاستقبال بالوجه، على تفصيل يذكر في صلاة المريض. (٢)

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الاستقبال التوجه بالصدر أيضا، وإنها الذي لابد منه فهو التوجه بالرجلين.

على أن الفقهاء تعرضوا لأعضاء أخرى يستقبل بها المصلي القبلة في مناسبات كثيرة في كتاب الصلاة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيل لكونها بتلك المواطن ألصق، ولسياق الفقهاء أنسب من جهة، وتفاديا للتكرار من جهة أخرى. ومن ذلك:

استحباب الاستقبال ببطون أصابع اليدين في

تكبيرة الإحرام وباليدين وبأصابع الرجلين في السجود، وبأصابع يسراه في التشهد. وذلك حين الكلام على «صفة الصلاة». (١) فمن أرادها بالتفصيل فليرجع إلى مواطنها هناك.

استقبال المكي للقبلة:

استقبال المكي المعاين :

17 ـ لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ. وأيضا فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه. (٢)

وذكر المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة ـ وأقروه ـ أن المصلي في مكة وما في حكمها بمن تمكنه المسامتة لو استقبل طرف من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقية ـ لوعضوا واحدا ـ عن استقبالها لم تصح صلاته. وفي قول عند الشافعية والحنابلة يكفي التوجه ببعض بدنه. (٣)

⁽۱) كشساف القناع ۲۱٬۳۰۱، ۳۲۳، ۳۵۰ ط الريساض، والزرقاني ۲۱۳/۱، وشرح الروض ۲/۲۱۲

⁽٢) رد المحتار ١/ ٢٨٧، والدسوقي ١/ ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١٨ / ١٨٨، والشرح الكبيرمع المغني ١/ ٤٨٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٥

⁽٣) نهاية المحتاج ١/ ٢١٧، ٤١٨، والدسوقي ٢٣٣/، والشرح الكبسير مع المغني ١/ ٤٨٩، والفسروع ١/ ٢٧٨، والمجمسوع ١/ ٢٧٨ ط الأولى.

⁽١) ابن عابدين ١/ ٤٣٢، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٦، والجمل على المنهج ١/ ٣١٢

⁽٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٠٦، والجميل على المنهج ٢/ ٣١٢، وشرح السروض ١/ ١٤٧، وانظر صلاة الجيالس والمستلقي. المغني ١ / ٣٨٠، وكشاف القناع ١/ ٣٧٠

صلاة الجاعة قرب الكعبة:

17 - ذكر الحنفية والمالكية والشافعية - وهوما يستفاد من كلام الحنابلة - أنه إن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته، لعدم استقبالهم لها، بخلاف البعد عنها، فيصلون في حالة القرب دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة، لأن الصبلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله على يومنا هذا. (١)

استقبال المكى غير المعاين :

18 - ذهب الحنفية إلى أن من بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح، فيكفيه استقبال الجهة، وسيأتي تفصيل مذهبهم في إصابة الجهة في «استقبال البعيد عن مكة». وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم عليه إصابة العين، وهو قول ضعيف عند الحنفية. (٢)

وتفصيل مذهب الحنابلة أنهم أوجبوا إصابة العين يقينا على من كان من أهل مكة أو ناشئا بها من وراء حائل مُحدّث كالحيطان

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر، كما إذا وجد مخبرا يخبره عن يقين، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها. (٣)

وعند الشافعية يجب على من نشأ بمكة وهو غائب عن الكعبة إصابة العين إن تيقن إصابتها، وإلا جازله الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم. (١)

١٥ - الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة :

ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة. منهم الحنفية، والشافعية، والثوري، لحديث بلال أن النبي ولا «صلى في الكعبة». (١) قال الحنفية: ولأن الواجب استقبال جزء منها غير معين، وإنها يتعين الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه إليه. ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا. وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أحرى لم يصح، لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة.

ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلى الفريضة والوترفي الكعبة، لأنها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله على كما سيأتي قريبا، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم، ولقوله تعالى: (وحيثها كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٣) قالوا: والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها، ولأنه قد يكون مستدبرا من الكعبة مالوا استقبله منها وهو في خارجها صحت صلاته،

⁽١) نهاية المحتاج ١/ ٢٠٠

⁽٢) حديث بلال : «أن المنبي ﷺ صلى في الكعبــــة». أخـــرجـــه البخاري (١/ ٥٠٠ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٧ ط الحلمي).

⁽٣) سورة البقرة / ١٤٤

⁽١) رد المحتسار ١/ ٢٨٨، ٦١٣، والسنسسوقي ٢/٣٢، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٨

 ⁽٢) قال الرافعي في تقريره على ابن عابدين ١/ ٥٠: وليس في عبارته
 (يعني عبارة الفتح) دلالة على أنه لا يصار إلى الجهة مع إمكان
 التعبين. واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كها يأتي عن
 المعراج، والتصحيح الصريح أقوى».

⁽٣) رد المحتار ١/ ٢٨٧، والدسوقي ١/ ٢٢٣، والمغني ١/ ٥٥٦

ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبدالله بن عمر أن النبي على قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة . . . الخ^(۱)»، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنها سواء في المعنى . وتوجه المصلى في داخلها إلى الجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار . وإنها جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي على ظهرها فهو فيها . وهناك قول للهالكية بجواز الصلاة في الكعبة مع

الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة :

17 ـ وأما صلاة الفريضة على ظهر الكعبة فقد أجازها الحنفية والشافعية، لكن مع الكراهة عندهم. وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الفرض والوتر عليها لما تقدم في المسألة السابقة.

صلاة النافلة في الكعبة وعليها:

الكراهة .^(۲)

1۷ ـ ذهب الأثمة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة، لأن النبي على صلى فيها، وللأدلة السابقة على صحة صلاة الفريضة، وأما السنن الرواتب فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها

في الكعبة كذلك. وللمالكية ثلاثة أقوال: الحرمة بأدلتهم على منع الفريضة، والجواز قياسا على النفل المطلق، والثالث الكراهة وهو الراجح.

وذهب أصبغ من المالكية ومحمد بن جرير وابن عباس رضي الله عنهما فيما حكي عنه إلى أنه لا تصح صلاة النافلة فيها.

أما صلاة النافلة على ظهرها فتجوز عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وفي قول للمالكية بناء على أنه يكفي استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولومن حائط السطح.

هذا ، وقد نص الشافعية على جوازها مع الكراهة لبعده عن الأدب كما تقدم في الفريضة. هذا، وما ورد في شأن الصلاة في الكعبة يرد في الحِجْر (الحطيم) لأنه جزء من الكعبة. (١)

11 و و و الحنفية والمالكية ، إلى أن الصلاة التي تجوز في الكعبة ، تصح لأي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا، ولو لم يستقبل شيئا في هذه الحال ، لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السهاء ، وليست هي البناء ، بدليل أنه لونقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجز ، ولأنه لوصلى على جبل أبي قبيس جازت بالإجماع ، مع أنه لم يصل إلى البناء . (٢) وشرط الشافعية لجواز الصلاة في الكعبة وعليه اأن يستقبل جدارا منها أيا كان ، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحا وكان له عتبة قدر ثلثي ذراع الأدمي تقريبا على الصحيح المشهور ، لأن بذراع الأدمي تقريبا على الصحيح المشهور ، لأن

⁽۱) رد المحتمار ۱/ ۲۹۰، ۲۱۲، والمدسوقي ۱/ ۲۲۹، والمجموع للنووي ۱/ ۱۹۶، ونهماية المحتاج ۱/۲۱۷ فها بعدها، وكشاف القناع ۱/ ۲۷۶

⁽٢) قال الرافعي في تقريره ١/ ١٢٥ : لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المقتدى في داخـال الكعبـة أمـام الإمـام، وهو في عند

⁽١) حديث : « سبع مواطن . . . » أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٤٦ ط الحلبي)، ونقسل المنساوي تضعيفه عن السذهبي في الفيض (٤/ ٨٨ ط المكتبة التجارية).

⁽١) رد المحتار ٢/٢١، والـدسوقي ١/ ٢٢٩، والمجموع للنووي ١/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ١/٢١ فيا بعدها، ٢/ ٦١، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠، ٢٧٤

هذا المقدار هو سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها. (١) واختيار أكثر الحنيابلة أن يشترط أن يكون بين

واحدر المدر احد بعد ال يسترط ال يكول بيل يديه شيء منها شاخص يتصل بها، كالبناء والباب وللـ ومفتوحا، فلا اعتبار بالأجر غير المبني، ولا الخشب غير المسمور، لأنه غير متصل، لكنهم لم يقدروا ارتفاع الشاخص. وفي رواية عن أحمد أنه يكفي أن يكون بين يديه شيء من الكعبة إذا سجد، وإن لم يكن شاخص، اختارها الموفق في المغنى وغيره وهي المذهب. (٢)

استقبال البعيد عن مكة :

19 ـ مذهب الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعي: أنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولولم يقدّر أنه مسامت ومقابل لها.

وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة، أو هوائها تحقيقا أو تقريبا.

واستدلوا بالآية الكريمة: (وحيثها كنتم فولوا وجوهكم شطره)(٣) وقالوا: شطر البيت نحوه وقبله، كما استدلوا بحديث: «مابين المشرق

والمغرب قبلة»(١)

وهـذا كله في غير المدينة المنورة، وما في حكمها من الأمـاكن المقطـوع بقبلتهـا، على ما سيأتي في استقبال المحاريب إن شاءالله .

والأظهر عند الشافعية، وهوقول لابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبوالخطاب من الحنابلة: أنه تلزم إصابة العين.

واستدلوا بقوله تعالى: (وحيثها كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين، وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضا، لحديث الصحيحين: «أنه والله وكع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة» فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا. (٢)

استقبال أهل المدينة وما في حكمها:

٢٠ ـ ذهب الحنفية في الأصح، وهوقول للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة ـ كغيرها ـ الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة.

⁽١) رد المحتــار ١/ ٢٨٧، والــدســوقي ١/ ٢٢٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩

وحديث «مسابين المشرق . . . الغ» أخرجه الترمذي (٢/ ١٧١ ، ١٧٣ ط الحلبي) وقواه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي .

⁽٢) السدسسوقي ١/ ٢٢٤، ونهـاية المحتاج ١/ ٤٠٧، ٤١٨، والجـمل ٣١٣/١ والشرح الكبيرمع المغني ١/ ٤٨٩

وحديث: «ركع ركعتين قبل الكعبة... النخ» أخرجه البخاري (١/ ٥٠١ - الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٦٨ ط الحلبي).

خارجها وجهه لظهر المقتدى، إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا
 استقبل باب الكعبة مشلا يكون مستقبلا جهة الباب، والمقتدى
 مستدبر لها مستقبل لما قابلها، وانظر الدسوقي ١ ٨٧٨

⁽١) نهاية المحتاج ١/ ٤٠٦، والمجموع ٣/ ١٩٤

⁽٢) كشاف القناع ١/ ٢٧٤

⁽٣) سورة البقرة / ١٤٤

وقال الحنفية في الراجح، والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة (وأرادوا بالمدني من في مسجده على أو قريبا منه): يجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي على بالوحي، فهوكما لوكان مشاهدا للبيت، بل أورد القاضي عياض في الشفاء أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده على . (١)

استقبال محاريب الصحابة والتابعين :

۲۱ ـ ذهب الجمه ور إلى أن محاريب الصحابة ، كجامع دمشق ، وجامع عمر وبالفسطاط ، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة ، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة ، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف اليسير يمنة أويسرة ، ولا تلحق بمحاريب النبي الذي إذ لا يجوز فيها أدنى انحراف .

وكذلك محاريب المسلمين، ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي أنشأتها قرون من المسلمين، أي جماعات منهم صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيها، لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر.

لكن قال الحنابلة: إن فرض من كان فيها إصابة العين ببدنه بالتوجه إلى قبلته، معللين ذلك باتفاق الصحابة عليه. (٢)

الإخبار عن القبلة:

۲۲ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن ثمة محاريب منصوبة في الحضر، فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته . أما غير مقبول الشهادة ، كالكافر والفاسق والصبي فلا يعتد بإخباره فيها هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه .

وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره.

وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب.

وأما في المفازة فالدليل عليها النجوم كالقطب، وإلا فمن أهلها العالم بها ممن لوصاح به سمعه، والاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال، والسؤال مقدم على التحري . (١)

اختلاف المخبرين:

77 - صرح الشافعية عند اختلاف اثنين في الإخبار عن القبلة: أنه يتخير فيأخذ بقول أحدهما، وقيل: يتساقطان ويجتهد لنفسه، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد، وفي هذه الحالة اضطر للأخذ بقول أحدهما، أما في غير هذه الحالة فالمخبر ان اختلفا في علامة واحدة لعارض فيها وهو موجب للتساقط. (٢)

وما صرحوا به لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى.

⁽١) رد المحتبار ١/ ٢٨٧، والمدسوقي ١/ ٢٢٤، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤٣١، والشرح الكبير ١/ ٤٨١، والشرح الكبير ١/ ٤٨٥

⁽٢) رد المحتسار ١/ ٢٨٨، والمدسوقي ١/ ٢٢٤، وكشساف القنساع ١/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٠

⁽۱) رد المحتبار ۱/ ۲۸۸، والبحر الرائق ۱/ ۳۰۲، ومواهب الجليل ۱/ ۰۱۰، والقوانين الفقهية ص ٤١، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١/ ١٣٦، والشرح الكبير على المقنع ١/ ٤٨٦ (٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٥٤

أدلة القبلة:

٢٤ - سبق ما يتصل بالاستدلال على القبلة
 بالمحاريب، فإن لم توجد فهناك علامات يمكن
 الاعتاد عليها عند أهل الخبرة بها، منها:

أ ـ النجـوم :

وأهمها القطب، لأنه نجم ثابت ويمكن به معرفة الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولوعلى سبيل التقريب. وتختلف قبلة البلاد بالنسبة إليه اختلافا كبيرا. (١)

ب ـ الشمس والقمر:

يمكن التعرف بمنازل الشمس والقمر على الجهات الأربع، وذلك في أيام الاعتدالين (الربيعي والخريفي) بالنسبة للشمس، واستكهال البدر فيه بالنسبة للقمر. وفي غير الاعتدالين ينظر إلى اتجاه تلك المنازل، وهو معروف لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه، وفي كتب الفقه تفاصيل عن ذلك. (٢) ويتبع ذلك الاستدلال بمطالع الشمس والقمر ومغاربها.

ج - الإبرة المغناطيسية :

من الاستقراء المفيد لليقين تبين أنها تحدد جهة الشمال تقريبا، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة. (٣)

ترتيب أدلة القبلة:

٢٥ ـ ذكر الحنفية أن الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب، فإن لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالما بها، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسئول عنها فيتحري.

وذكر الشافعية أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم حبر جمع بلغ عددهم حد التواتر، لإفسادت اليقين، ثم الإخبار عن علم برؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية المطاريب المعتمدة،

وأما بيت الإبرة فقد صرح الشافعية بأن المجتهد مخير بينها وبين الاجتهاد

وأما الحنابلة فإنهم قالوا: إن خبر المخبر عن يقين مقدم على الاجتهاد. (١)

تعلم أدلة القبلة:

٢٦ - تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعا، وقد صرح الشافعية في الأصح عندهم بأن هذا واجب على سبيل الكفاية. وقد يصبح تعلم هذه العلامات واجبا عينيا، كمن سافر سفرا يجهل معه اتجاه القبلة، ويقل فيها العارفون بها، وكانت عنده قدرة على تعلم هذه العلامات، وكل ذلك تحقيقا لإصابة القبلة.

وهل يجوز تعلمها من كافر؟ قواعد الشريعة لا تمنع ذلك. لأنه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة، وإنها

⁽٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٣٤

في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم، وذلك كتعلم سائر العلوم. (١)

الاجتهاد في القبلة:

٢٧ - اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الاجتهاد في القبلة في الجملة. (٢)

قال الشافعية والحنابلة: إن فقد المصلي ماذكر من الرؤية والمحاريب والمخبر وأمكنه الاجتهاد، بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، إذ كل من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه، ولأن ماوجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، وذكروا أيضا أن من وجب عليه الاجتهاد حرم عليه التقليد، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله.

وقالوا: إنه إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد صلى حسب حاله ولا يقلد، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره، ولكنه يعيد الصلاة. وصرح ابن قدامة بأن شرط الاجتهاد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه. (٣)

الشك في الاجتهاد وتغيره:

٢٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تغير
 اجتهاد المجتهد عمل بالاجتهاد الثاني حتماً، إن

نلزمه إعادة مامضى، وإنها نلزمه العمل به في المستقبل. (١) أما عند المالكية فإن تبين لمن صلى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة بقينا أو ظنا وهو في الصلاة

ترجح على الأول، وعمل بالأول إن ترجح على

الثاني. وقال الحنابلة: وإن شك في اجتهاده لم يزل

عن جهتم، لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه

بالشك. ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول،

كالحاكم لوتغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل فيها

بالاجتهاد الثاني، ولم ينقض حكمه الأول بغير

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن

ولا فرق بين تغير اجتهاده في أثناء الصلاة

وبعدها، فإن كان فيها استدار وبني على ما مضى

من صلاته، حتى إنه لوصلى أربع ركعات لأربع

جهات بالإجتهاد جاز، لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى

جهة، فلم تجزله الصلاة إلى غيرها، كما لوأراد

صلاة أخرى، وليس فيه نقض لاجتهاده، لأنا لم

المصلي بالاجتهاد في القبلة إذا تحول رأيه استدار

خلاف، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وبني على ما مضى من صلاته.

أما عند المالكية فإن تبين لمن صلى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة يقينا أو ظنا وهو في الصلاة قطعها وجوبا. أما بعد إتمام الصلاة فإنه يعيدها ندبا لا وجوبا. قياسا على القاضي إذا تبين له خطأ المدليل قبل بت الحكم، فإنه لا يجوز له الحكم باجتهاده الأول، وإن حكم به نقض. أما إن شك وهو في الصلاة فإنه يتم صلاته على اجتهاده الأول. (٢)

⁽١) نهاية المحتاج ٢٢٢/١ ـ ٤٢٧، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٧

⁽٢) الدسوقي ١/ ٢٢٧

⁽١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٧

⁽٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، والشرح الكِبير مع المغني ١/ ٤٩٠، ورد المحتار ١/ ٢٨٨، والدسوقي ١/ ٢٢٤

⁽٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٣، والمغني ١/ ٤٦٩، والشرح الكبير مع المغنى ١/ ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٤

الاختلاف في الاجتهاد في القبلة :

79 ـ ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والخنابلة إلى أنه إذا اختلف اجتهاد مجتهدين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يؤمه، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الائتمام.

وعند ابن قدامة أن قياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب أبي ثور، ذلك أن كل واحد منها يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إلى ما توجه إلى ما ختلاف الجهة الاقتداء به، كالمصلين حول الكعبة.

ولو اتفقا في الجهة واختلفا في الانحراف يمينا أو شمالا فالمذهب صحة الائتمام بلا خلاف لاتفاقهما في الجهة، وهي كافية في الاستقبال.

وقال الشافعية: لواجتهد اثنان في القبلة، واتفق اجتهادهما، فاقتدى أحدهما بالآخر، ثم تغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا، وذلك عذر في المفارقة فلا تفوته فضيلة الجاعة، ومحل ذلك حيث علم المأموم بانحراف إمامه، فإن لم يعلم به إلا بعد السلام فالأقرب وجوب الإعادة.

وقال الحنفية: لوسلم الإمام فتحول رأي مسبوق ولا حق^(۱) استدار المسبوق، لأنه منفرد فيما يقضيه، واستأنف اللاحق، لأنه مقتد فيما يقضيه. والمقتدي إذا ظهر له وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته،

لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد، وإلا كان متما صلاته إلى ما هوغير القبلة عنده وهو مفسد أيضا. (١)

خفاء القبلة على المجتهد:

٣٠ ـ خفاء القبلة على المجتهد إما أن يكون قبل الصلاة أو في أثنائها، وإما أن يكون قبل التحري أو بعده، وسنتناول بالبحث كلا على حدة.

خفاء القبلة قبل الصلاة والتحري:

٣١ ـ ذكر الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، وخفيت عليه الأدلة لفقدها أو لغيم أو حبس أو التباس مع ظهورها، حيث تعارضت عنده الأمارات، فإنه يتحرى ويصلي، وتصح صلاته عندئذ، لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص، وقد روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي في في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي كنا فنزل: (فأينها تولوا فثم وجه الله) (٢)

⁽¹⁾ المسبوق من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام. أما اللاحق فهو من ابتدأ صلاته مع الإمام، ثم عرض له عارض منعه من متابعة الإمام حتى فاتته ركعة أو أكثر.

⁽۱) رد المحتسار ۱/ ۲۹۱، والدسوقي ۱/ ۲۲۲، ونهاية المحتساج ۱/ ۲۹۹، والمغني ۱/ ٤٧٤، والشرح الكبير مع المغني ۱/ ٤٩٣، وغنية المتملى شرح منية المصلى ص ٢٢٥

⁽٢) حديث: «كنا مع النبي على في سفر في ليلة مظلمة...» أخرجه المترمذي واللفظ له وابن ماجة من حديث ربيعة. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك - أي ليس بالقوي - لا نعرفه إلا من حديث أشعث السان، وأشعث بن سعيد أبوالربيع السان يضعف في الحديث. (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢١ ٣٢٢ نشر السلفية ١٣٨٤ هـ وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي البقرة/ ٣٢٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٧هـ). والآية من سورة البقرة/ ١١٥

وعرف الحنفية التحري بأنه بذل المجهود لنيل المقصود. وأفاد ابن عابدين بأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة، وعبر المالكية بأنه يتخير جهة من الجهات الأربع يصلي إليها صلاة واحدة، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه، وهذا ما رجحه ابن عابدين من الحنفية على قول بعضهم بتكرار الصلاة إلى الجهات الأربع في حالة التحري وعدم الركون إلى جهة.

وذهب الشافعية إلى أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، ويقضي لندرته. (١)

ترك التحري:

٣٧ - ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب، لتركه فرض التحري، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقا عند الحنفية، بخلاف ما إذا علم الإصابة قبل التمام، فإن صلاته تبطل لأنه بنى قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف.

وعند المالكية أن المجتهد الذي تخفى عليه أدلة القبلة يتخير جهة من الجهات الأربع، ويصلي إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه، وقال الشافعية والحنابلة: يعيد من صلى بلا تحرّ أو تعذر عليه

ظهور الصواب للمتحري :

٣٣ - ذكر الحنفية أن المتحري إن ظهر صوابه في أثناء الصلاة فالصحيح أنها لا تفسد، وعند بقية المذاهب لا خلاف في صحتها.

وعبارة البحر الرائق: والصحيح كما في المبسوط والخانية أنه لا يلزمه استئناف الصلاة، لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ، فإذا تبين أنه أصاب لا يتغير حاله. وقيل: تفسد، لأن افتتاح الصلاة كان ضعيفا، وقد قوى حاله بظهور الصواب، ولا يبنى القوى على الضعيف. (٢)

التقليد في القبلة:

٣٤ - ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يقلد المجتهد مجتهدا غيره، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

ومن علم أدلة القبلة لا يجوزله أن يقلد غيره مطلقا، وأما غير المجتهد فعليه أن يقلد المجتهد، لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). (٣)

وإذا كان هناك أكثر من مجتهد فالمقلد له أن يختار

التحري، سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها. (١)

⁽۱) رد المحتار ۱/ ۲۹۰، ۲۹۱، والفروع ۳۸۳/۱، وكشاف القناع ۱/۳۰۷، ۳۱۳، ومغني المحتاج ۱/۱٤٦، والروضة ۱/۲۱۸، والدسوقي ۲۲۷/۱

⁽۲) رد المحتار ۱/ ۲۹۲، والبحر الرائق ۱/ ۳۰۵، والدسوقي ۱/ ۲۱۸، وصغني المحتاج ۱/ ۱۶۲، والروضة ۱/ ۲۱۸، وكشاف القناع ۱/ ۳۱۲ (۳) سورة النحل / ۳۲ (۳) سورة النحل / ۳۶

⁽١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، والبحر الرائق ٣٠٣/١، والزرقاني ١/ ١٨٩، والسدستوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٢، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣

أحدهم، والأولى أن يختار من يثق به أكثر من غيره. (١)

ترك التقليد:

٣٥ ـ ليس لمن فرضه التقليد ووجد من يقلده أن يستقبل بمجرد ميل نفسه إلى جهة، فقد ذكر الحنفية، والمالكية: أنه إن ترك التقليد واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطأه، وزاد المالكية: فإن تبين الخطأ في الصلاة قطعها حيث كان كثيرا، وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبدا أو في الوقت، كما سيأتي في «تبين الخطأ في الصلاة».

وذهب الشافعية والحنابلة أنه تلزمه الإعادة مطلقا وإن صادف القبلة. (٢)

استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة:

٣٦ ـ ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة ، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة .

قال الحنفية: فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وكذا لوسأله عنها فلم يخبره، حتى إنه لوأخبره بعدما صلى لا يعيد.

ولو لم يسأله وتحرى: إن أصاب جاز وإلا لا. ولـوشرع في الصلاة إلى غير القبلة فسواه رجل

إليها، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته، وإلا بنى على ما مضى منها، ولا يجوز لهذا الرجل الاقتداء به.

وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلا في الرواية ليهتدي بها إلى القبلة. (١)

تبين الخطأ في القبلة:

٣٧ - أطلق الحنفية القول بأن المصلى الذي لم يشك في القبلة ولم يتحر إذا ظهر له خطؤه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى، ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحريه، أما إذا ظهر له خطؤه بعد انتهاء الصلاة فإن صلاته صحيحة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإعادة على المجنهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثم تبين الخطأ فيها، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهومعذور في الجهل بها فلا إعادة عليه. ولم يفرق الحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو خفيت، وبين ما إذا كانت أدلة خفية، لأنه أتى بها أمر في الحالين وعجرة عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الإعادة. أما في القول الموضعين فاستويا في عدم الإعادة. أما في القول

⁽١) رد المحتسار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، والسدسسوقي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتساج ١/ ٤٢٢، ٢٥٥، والمغني ١/ ٤٦٩، ٤٧٤، والشسرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٤، ٤٩٤

⁽١) نهايسة المسحنساج ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥، والمنفني ١/ ٤٧٢، ٤٧٤، والدرم والدسوقي ١/ ٢٣٦، وابن عابدين ١/ ٢٩١، والشرح الكبير مع المغني ٢٩٣/١

 ⁽٢) الـدَسوقي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٥، والمغني
 ١/ ٤٨٩ ط ثانية، ورد المحتار ١/ ٢٩٠

الأظهر للشافعية فتلزمه الإعادة لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة. (١)

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.

٣٨ - ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من به عذر حسي يمنعه من الاستقبال كالمريض والمربوط يصلي على حسب حاله، ولو إلى غير القبلة، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فأشبه القيام. واشترط الشافعية، والصاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه أن يعجز أيضا عمن يوجهه ولو بأجر المثل، كما استظهره الشيخ إسماعيل النابلسي وابن عابدين. وبالنسبة لإعادة الصلاة فإن في ذلك خلافا تفصيله في مباحث الصلاة.

وأما أبوحنيفة فذهب إلى أنه لا يشترط ذلك، لأن القادر بقدرة غيره عاجز. وبقولها جزم في المنية والمنح والدر والفتح بلا حكاية خلاف.

ولووجد أجيرا بأجرة مثله فينبغي أن يلزمه استئجاره إذا كانت الأجرة دون نصف درهم، والظاهر أن المراد به أجرة المثل كما فسروه في التيمم. (٢)

أما من به عذر شرعي يمنعه من الاستقبال فقد تعرض الفقهاء للصور الآتية منه وهي :

الخوف على النفس، وذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك كالخوف من سبع

وعدو، فله حينئذ أن يتوجه إلى جهة قدر عليها، ومثله الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته.

وذكر الحنفية من صور العذر: الخوف من الانقطاع عن رفقته، لما في ذلك من الضرر.

وذكر الشافعية من ذلك: الاستيحاش وإن لم يتضرر بانقطاعه عن رفقته.

وذكر الحنفية والمالكية من الأعذار: الخوف من أن تتلوث ثيابه بالطين ونحوه لو نزل عن دابته.

واشترط الحنفية عجزه عن النزول، فإن قدر على عليه نزل وصلى واقفا بالإيساء، وإن قدر على القعود دون السجود أوما قاعدا.

وعد الحنفية والشافعية من الأعذار: ما لوخاف على ماله ـ ملكا أو أمانة ـ لو نزل عن دابته.

وذكر الحنفية والشافعية من الأعذار: العجزعن الركوب فيمن احتاج في ركوبه بعد نزوله للصلاة إلى معين ولا يجده، كأن كانت الدابة جموحا، أو كان هو ضعيفا فله ألا ينزل. (١)

ومن الأعذار: الخوف وقت التحام القتال، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسايفة وقت التحام الصفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلى عنه. (٢) ولمعرفة مادية هذا القتال، وما يلحق به، ووقت صلاته، وإعادتها حين الأمن، وبقية أحكامها (ر: صلاة الخوف).

والمغني ٢/ ٤١٦ ط الرياض.

⁽١) رد المحتسار ١/ ٢٨٩، ٢٩٢، والسدسسوقي ١/ ٢٢٤، ٢٢٦ -٢٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٧٧، والمغني ١/ ٤٤٩ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣١٢ ط مكتبة النصر - الرياض.

⁽٢) رد المحتار ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٩٦، والدسوقي ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨، والجميل على المنهج ١/ ٣١٤، والشيرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦

⁽۱) رد المحتسار ۱/ ۲۹۰، والسدسوقي ۱/ ۲۲۶، ۲۲۹، ونهاية المحتاج ۱/ ٤٠٨، ٢١٥، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦ (٢) رد المحتار ١/ ٥٦٥، والدسوقي ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦، ٤٥٠،

استقبال المتنفل على الراحلة في السفر:

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولولغير القبلة ولوبلا عذر، لأنه على السفر حيثها لأنه على (احلته في السفر حيثها توجهت به»(١) وفسر قوله تعالى: (فأينها تولوا فثم وجه الله) بالتوجه في نفل السفر. (٢)

وفي الـشـروط المجـوزة لذلـك خلاف فصله الفقهاء في مبحث صلاة المسافر، والصلاة على الراحلة.

استقبال المتنفل ماشيا في السفر:

• ٤ - مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو كلام الخرقي من الحنابلة : أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه ، لأن النص إنها ورد في الراكب ، فلا يصح قياس الماشي عليه ، لأنه يحتاج إلى عمل كثير ، ومشي متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الإلحاق .

ومذهب عطاء ، والشافعي ، وهو ثانية الروايتين

(۱) حديث: «كان على يصلي على راحلته ... » أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها بلفظ «كان النبي على يسلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومى اياء ، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته » وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها «كان رسول الله على يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ... » (اللؤلؤ في والمسرجان ص ١٣٨ نشر وزارة الأوقاف والششون الإسلامية بدولة الكويت، وفتح الباري ٢/ ٤٨٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٤٨٦ ، ٤٨٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) رد المحتسار ١/ ٤٦٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٩، وشسرح السروض ١/ ١٣٤ ط الميسمنيسة، والمغني ١/ ٤٠٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦

عن أحمد اختارها القاضي من الحنابلة: أن له أن يصلي ماشيا قياسا على الراكب، لأن المشي إحدى حالتي سير المسافر، ولأنها استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة. والمعنى فيه أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلوشرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم.

ومذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية: أن عليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، قال الشافعية: ولا يلزمه الاستقبال في السلام على القولين. (١)

استقبال المفترض على السفينة ونحوها:

13 - اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب استقبال المفترض على السفينة في جميع أجزاء صلاته، وذلك لتيسر الاستقبال عليه. ونص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يدور معها إذا دارت. (٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (الصلاة في السفينة).

استقبال القبلة في غير الصلاة:

٤٢ ـ قرر الفقهاء أن جهة القبلة هي أشرف
 الجهات، ولذا يستحب المحافظة عليها حين

⁽١) رد المحتسار ١/ ٤٦٩، والمدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٤، ٤١٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٨

 ⁽٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٢٣ ط بولاق، ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، والمغني ١/ ٤٣٥ ـ
 ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٤

الجلوس، لقوله على : «إن سيد المجالس ما استقبل القبلة». (١)

قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلا لدليل. (٢)

وقد يكون المراد من التوجه إليها تغليط الأمر وإلقاء الرهبة في قلب من طلب منه التوجه إليها، كما في تغليظ القاضي اليمين على حالفها بذلك (ر: إثبات ف ٢٦).

على أنه قد يعرض للإنسان أحوال ترفع هذا الاستحباب، بل قد يكون استقبالها حراما أو مكروها (ر: قضاء الحاجة. استنجاء).

والجمه ورعلى أن زائر قبر النبي ﷺ يستـدبـر القبلة ويستقبل القبر الشريف. (٣)

استقبال غير القبلة في الصلاة:

27 ـ الأصل في استقبال المصلي للأشياء الإباحة ، ما دام متوجها إلى جهة القبلة ، لكن هناك أشياء معينة نهي المصلي عن أن يجعلها أمامه لاعتبارات خاصة فيها ، كأن يكون في وجودها أمامه تشبه بالمشركين ، كما في الصنم والنار والقبر ، أو لكونها قذرة أو نجسة يصان وجه المصلي ونظره عنها ، كما في

مكروهات الصلاة. (٢) وقد يكون ذلك الشيء الذي أمام المصلى أمرا مرغوبا فيه، لكونه علامة على موضع سجوده لمنع المارين من المرور فيها بينه وبينه، كها في الصلاة إلى السترة. وقد بحثها الفقهاء ضمن سنن الصلاة. (٣)

الصلاة إلى الحش(١) والمجزرة، أو قد يكون أمامه

ما يشوش عليه فكره كما في الصلاة إلى الطريق.

وقد تناولها الفقهاء بالبحث في الكلام على

استقبال غير القبلة في غير الصلاة:

٤٤ - الأصل في توجه الإنسان إلى الأشياء في غير الصلاة الإباحة أيضا، ولكن قد يطلب التوجه إلى المواطن الشريفة طلبا لخيرها المواطن الشريفة في الأحوال الشريفة طلبا لخيرها وفضلها، كاستقبال السهاء بالبصر وببطون الكفين في الدعاء. (٤)

كما يطلب عدم التوجه إليها في الأحوال الخسيسة، كاستقبال قاضي الحاجة بيت المقدس أو المصحف الشريف (ر: قضاء الحاجة).

وقد يطلب تجنب استقبالها صيانة له عنها لنجاستها أو حفظا لبصره عن النظر إليها، كاستقبال قاضي الحاجة مهب الريح، واستقبال

⁽١) الحش : هو الموضع الـذي تقضى فيـه الحـاجـة في البساتين ثم أطلقت على الكنف. (المصباح المنير) حس

⁽٢) تحف الأحوذي ٢/ ٣٢٦، والمغني ٢/ ٧٧، ٨٠، والخسرشي ١/ ٤٧٤ طبولاق، وشسرح السروض ١/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٤، ٢٠، ٦١، ورد المحتسار ١/ ٤٣٧، ٢٣٥، وتقسريسر الرافعي عليه ١/ ٨٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٧ ط السنة المحمدية

⁽٣) نهاية المحتاج ٢/ ٥٤، والمغني ٢/ ٦٦، ٧١

⁽٤) شرح الأذكار ٢/ ٢٧

⁽۱) حديث: «إن سيد المجالس...». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» قال الهيثمي والمنذري وغيرهما: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ نشر مكتبة القدس ١٣٥٣ هـ، وفيض القدير ٢/ ٢١٥، نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

⁽۲) الفروع ۱/ ۸۰

⁽٣) شرح الأذكار لابن علان ٥/٣٣

المستأذن للدخول باب المكان الذي يريد الدخول إليه . (١)

وقد يطلب الاستقبال حفاظا على الآداب ومكارم الأخلاق وتوفيرا لحسن الإصغاء، كما في استقبال الخطيب للقوم واستقبالهم له، واستقبال الإمام الناس بعد الصلاة المكتوبة .(٢)

وكم في استقبال الضيوف والمسافرين إبقاء على الروابط الاجتماعية متينة . (٣)

ومن هذه الطاعات: السوضوء، والتيمم، والأذان والإقامة، ومنه الدعاء بعد الوضوء، والأذان والإقامة، ومنه الدعاء بعد الوضوء، والدعاء في الاستسقاء، والذكر، وقراءة القرآن، وانتظار الصلاة في المسجد، والحج في مواطن كثيرة، تعلم بتتبع كتاب الحج كالإهلال، وشرب ماء زمزم، وتوجيه الهدى حين الذبح للقبلة، وقضاء القاضي بين الخصوم، كما هو مبين في مواضعها.

كما يستحب استقبال القبلة في مواطن خاصة طلب لبركتها وكمال العمل باستقبالها، كما في توجيه المحتضر إليها، وكذا الميت في قبره عند الدفن (ر: كتاب الجنائن)، ومثله من أراد أن ينام، (٤) أو أراد أن يذبح ذبيحة فيسن له أن يستقبل بها القبلة (ر: كتاب الذبائح).

استقراء

التعريف:

١ - الاستقراء لغة: التتبع، يقال: قرأ الأمر، وأقرأه أي: تتبعه، واستقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها. (١)

وعرف الأصوليون والفقهاء بقولهم: تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

القياس:

٢ - القياس: هو إلحاق فرع بأصل في حكم
 لاشتراكها في العلة. (٣)

الحكم الإجمالي:

٣- الاستقراء إن كان تاما بمعنى تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع (أي الصورة المراد معرفة حكمها) يعتبر دليلا قطعيا حتى في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء، وقال بعض العلماء: ليس بقطعي، بل هو ظني، لاحتال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد.

⁽۱) المغني ١/ ١٥٥ ، وحساشية الشهر املسي على نهاية المحتماح ١/ ١١٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠، والأداب لابن مفلح ١/ ٤٤٥

 ⁽۲) كشاف القناع ۲/ ۳۱ ط السنة المحمدية، والمسوط - افتتاح الصلاة، والشرح مع المغني ۲/ ۸۰، وإعلام الساجد ص ٤٠٤
 (۳) شرح الأذكار ٥/ ١٧٥

 ⁽٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٦١ ط بولاق، وبذل المجهود
 ٢٨١ / ٢٨١ ، وعون المعبود ٤/ ٤٧٠ .

⁽۱) تاج العروس ط ليبيا ، والمصباح المنير ط دار المعارف في مادة (قرى)

⁽٢) حاشيسة البنساني على جمع الجسوامسم ٢/ ٣٤٦ ط الحسلبي، والتعريفات للجرجاني ص ١٣ ط مصطفى الحلبي.

⁽٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧

وقد أجاز العلماء الأخذ بالاستقراء في: الحيض، والاستخاضة، والعدة على خلاف وتفصيل موطنه هذه الصطلحات.

٤ - وإن كان الاستقراء ناقصا أي بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فهوظني في تلك الصورة لا قطعي، لاحتال مخالفة صورة النزاع لذلك المستقرأ، ويسمى هذا النوع: إلحاق الفرد

ومن أمثلة ما احتجوا فيه بالاستقراء: المعتدة عند اليأس تعتد بالأشهر، فقال الشافعية في الراجح عندهم: يعتبر في عدة اليائسة استقراء نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب، لتقاربهن طبعا وخلقا.

وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ وهو رأي للشافعية _ باستقراء حالات النساء واعتبار حالها بحال مثيلاتها في السن عند ذلك، على اختلاف بينهم في ذلك يرجع إليه في مصطلح (عدة) و(إياس). ^(۲)

بالأغلب. (١)

استقراض

التعريف:

١ ـ الاستقراض لغة : طلب القرض . (١) ويستعمله الفقهاء بمعنى طلب القرض، أو الحصول عليه، ولو بدون طلب (٢)

والقرض ما تعطيه من مثلي ليتقاضي مثله . (٣) الألفاظ ذات الصلة:

الاستدانة:

٢ ـ الاستقراض أخص من الاستدانة، فإن الدين عام شامل للقرض وغيره مما يثبت في الذمة كالسلم. والدين قد يكون له أجل، والأجل فيه ملزم، أما القرض فإن الأجل فيه غير ملزم عند الجمهور، وقال المالكية: إن اشتراطة ملزم، وإنه ليس للمقرض مطالبة المستقرض ما لم يحل الأجل كغيره من الديون (٤) لقول النبي علي المؤمنون عند شروطهم». (٥)

⁽١) تاج العروس، ولسان العرب (قرض).

⁽٢) المبسوط ١٨/ ١٩ ط دار الفكر، وأدب الأوصياء ١٧٣/٢ وما

⁽٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، (قرض) والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٦، ورد المحتار ٤/ ١٧١

⁽٤) ابن عابدين ٤/ ١٧٢، والحطاب ٤/ ٥٤٥، وشرح الروض ٢/ ١٤٠، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٥٤ ط المنار الثانية.

⁽٥) حديث « المؤمنون عند شروطهم » أورده البخاري معلقا بدون سند بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ولم يوصله في مكان آخر. وأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بزيادة «إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما، وكثير هذا ضعفه الأكثر، لكن

⁽١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٤٦

⁽٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦ ط الأولى، وحواشى التحفة ٨/ ٢٣٨ ط دار صادر، والمغني ٧/ ٤٦١ ط السعودية، والحطاب ٤/ ١٤٦، ١٤٧ ط ليبيا.

الحكم الإجمالي:

٣ ـ الاستقراض جائز بالنسبة للمستقرض بشروط يذكرها الفقهاء في أبواب القرض، ونقل بعضهم الإجماع على الجواز، (١) وروى أبو رافع أن النبي على الجواز، (١) فقدمت على النبي على إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبورافع، فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، (٣) فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» (٤)

وقد يعرض للاستقراض ما يخرجه عن الجواز كحرمة الاستقراض بشرط نفع للمقرض، وكوجوب استقراض المضطر، (٥) وغير ذلك من الأحكام التي تذكر في باب القرض.

ويصح التوكيل في الاستقراض عند الشافعية

البخاري ومن تبعه يقوون أمره. وأخرجه الترمذي بالإسناد نفسه وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث. وأخسرجه أبسو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «المسلمون على شروطهم» وفيه كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف في توثيقه. أما اللفظ الوارد في متن الموسوعة فقد أورده ابن شيبة من طريق عطاء، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد «ما وافق الحق» (فتح الباري ٤/ ٥١) نشر السلفية وتحفة الأحوذي ٤/ ٤٨٥ نشر السلفية، وعون المعبود ٩/ ٢١٥ نشر السلفية).

(١) المبسوط ١٤/ ٣٠، والحطساب ٤/ ٥٤٥، وشسرح السروض ٢/ ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٦ ط الرياض.

(٢) البكر: الجمل الفتي القوي.

(٣) رباعيا: أي ذكرا من الجهال نبتت رباعيته، وهي رابعة أسنانه من الأمام.

(٤) مغني ابن قدامة ٤/ ٣٤٧ ط الرياض. وحديث «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا. . . » أخرجه مسلم من حديث أبي رافع (صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) المزرقـاني على خليـل ٥/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامـة ٤/ ٣٥١، والمبسوط ٤١/ ٣٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٦

والحنابلة، ولا يصح عند الحنفية، لأن الاستقراض طلب تبرع من المقرض فهونوع من التكدي (الشحاذة) ولا يصح التوكيل فيه. (١)

والاستقراض أحيانا يحتاج إلى إذن من القاضي، كاستقراض من حكم له بنفقة القريب على قريبه المعسر في بعض المذاهب، (٢) ويذكر الفقهاء ذلك في أحكام النفقة.

ولو استقرض الأب من ولده فإن للولد مطالبته، عند غير الحنابلة، لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره، وقال الحنابلة: لا يطالب، لحديث: «أنت ومالك لأبيك». (٣)

مواطن البحث:

إغلب أحكام الاستقراض عند الفقهاء تذكر في باب القرض، وبالإضافة إلى ذلك تأتي بعض أحكامه في الشركة، أثناء الكلام عن إذن الشريك لشريكه، (٤) وفي الوكالة عند بيان ما تصح فيه

⁽١) شرح السروض ٢/ ٢٧٨ ، والمنفي لابن قدامسة ٥/ ٨٩ ، وابن عابدين ٤/ ١٧٥

⁽٢) الزرقاني على خليل ٤/ ٢٥٨، وشرح الروض ٣/ ٢٤٤

⁽٣) حديث « أنت ومالك . . . » أخرجه البيهقي من حديث جابر بن عبدالله مرفوعا، قال ابن حجر في تخريج الهداية: رجاله ثقات، لكن قال البيزار: إنها يعرف عن هشام عن ابن المكندر مرسلا. وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر، وأخبرجه الطبراني والبيزار من حديث سمرة بن جندب، علق الهيثمي على إسناد هذا الحديث فقال: فيه عبدالله بن إسهاعيل الحوداني. قال أبو حاتم: لين وبقية رجال البزار ثقات، ومفهومه أن رجال الطبراني ليسوا كذلك. كما أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وذكر الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبدالحميد، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود هذا معاوية بن يحيى وهو ضعيف (فيض القدير ٣/ ٤٩ ـ ٥٠ ط المكتبة التجارية).

⁽٤) ابن عابدين ٣/٣٥٣

الوكالة، (١) وفي الوقف في الاستدانة على الوقف، (٢) وفي النفقة في الاستقراض على الغائب والمعسر. (٣)

استقسام

التعريف:

١ ـ يأتي الاستقسام في اللغة بمعنى: طلب القسم بالأزلام ونحوها، والقسم هنا: ماقدر للإنسان من خير أوشر، ويأتي بمعنى طلب: القسم المقدر نما هو شائع، والقسم هنا: النصيب.

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون في المقصود بالاستقسام في قوله تعالى: (وأن تستقسموا بالأزلام). (ئ) فقال الجمهور ومنهم الأزهري والحسن والهروي وأبوجعفر وسعيد بن جبير والحسن والقفال والضحاك والسدي: معنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والشربواسطة ضرب القداح، فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد سفرا، أو غزوا، أو تجارة، أو نكاحا، أو أو أمرا آخر ضرب بالقداح، وكانوا قد كتبوا على بعضها «أمرني ربي» وتركوا بعضها خاليا عن وعلى بعضها «نهاني ربي» وتركوا بعضها خاليا عن الكتابة، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغَفْل أعاد العمل خرج النهي أمسك، وإن خرج الغَفْل أعاد العمل

مرة أخرى، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم.

وقال المؤرج والعزيزي وجماعة من أهل اللغة: الاستقسام هنا هو الميسر المنهي عنه، والأزلام قداح الميسر، وكانوا إذا أرادوا أن ييسِروا ابتاعوا ناقة بثمن مسمى يضمنونه لصاحبها، ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها، فيعلموا على من يجب الثمن. (١)

وذهب الفقهاء إلى ماذهب إليه جمهور اللغويين والمفسرين (٢) من أنه الامتثال لما تخرجه الأزلام من الأمر والنهي في شئون حياتهم، والأقداح هي أقداح الأمر والنهي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الطرق:

٢ - من معاني الطرش : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن ، وشبيه الخط في الرمل ، (٣) و في الحديث : «العيافة والطيرة والطرق من الجبت» (٤)

⁽٢) ابن عابدين ٣/ ١٩ ٤

⁽٣) الزرقاني على خليل ٤/ ٢٥٨ ، وشرح الروض ٣/ ٤٣٨

⁽٤) سورة المائدة /٣

⁽۱) لسان العرب (بتصرف) مادة (قسم)، وتفسير الرازي ۱۱/ ۱۳۵ ط المطبعة البهية المصرية، والقرطبي ۲/ ۵۸ ومابعدها ط دار الكتب المصرية، والطبري ۹/ ۱۰ وما بعدها ط دار المعارف بمصر، وفتح الباري ۸/ ۲۷۷ ط البحوث العلمية بالسعودية، والميسر والقداح لابن قتيبة ص ۳۳ ط المطبعة السلفية بمصر، وأحكام القرآن لابن العربي ۲/ ۱۶۳ ط عيسى الحلبي.

⁽۲) المبسسوط ۲/۲۶ ط دار المعرفة بيروت، والدسوقي ۲/۲۲ ط دار الفكسر، والمغني ۷/۸ ط الريساض، والنظم المستعسذب مع المهذب ۲/۷۸۷ ط دار المعرفة بيروت، والفروق ٤/ ۲٤٠ ط دار المعرفة بيروت.

⁽٣) لسان العرب، والزواجر ٢/ ١٠٩، ١١٠ ط دار المعرفة بيروت، وابن عابدين ٣/ ٣٠٦ ط بولاق، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥ ط دار الفكر.

⁽٤) حديث : «العيافة والطيرة . . . » . أخرجه أبو داود والنسائي من =

ومن ذلك يتبين أن الطرق بالحصى والاستقسام كلاهما لطلب معرفة الحظوظ.

ب ـ الطيرة:

٣- هي التشاؤم، وأصله أن العربي كان إذا أراد المضي لمهم مر بمجاثم الطير وأثارها، فإن تيامنت مضى، وإن تشاءمت تطير وعدل. فنهي الشارع عن ذلك (١) ففي الحديث: «ليس منا من تَطير أو تطير له»(١) وهي بهذا تشبه الاستقسام في أنها طلب معرفة قسمه من الغيب.

ج ـ الفأل:

٤ - الفأل هو أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به،
 والفأل ضد الطيرة، وفي الحديث «كان النبي ﷺ
 يحب الفأل ويكره الطيرة». (٣)

حدیث قبیصة بن برمة الأسدي. وقال النووي بعد صرو الحدیث لأبي داود: إسناده حسن (فیض القدیر ٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ط المكتبة التجاریة ١٣٥٦ هـ).

(۱) ابن عابدين ۱/ ٥٧٩ ط بولاق ثالثة ، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧ ط دار الجيـل بيروت، والآداب الشـرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦ ط المنار، والزواجر ٢/ ١٠٩، ١١٠

(۲) حديث: دليس منا من تطير . . .) . أخرجه الطبراني والبزار من حديث عمران بن حصين . قال المنذري: إسناد الطبراني حسن وإسناد البزار جيد، وقال الهيئمي: فيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبوحاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (فيض القدير ٥/ ٣٨٥ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ).

(٣) حديث: (كان النبي على يحب الفأل ...). أخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ اكنان النبي على يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة، قال الحافظ البوصيري إسناده صحيح، ورجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٧٧ ط عيسى الحلبي).

والفأل مستحسن إذا كان من قبيل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو: يا فلاح ويا مسعود فيستبشر بها.

والفأل بهذا المعنى ليس من قبيل الاستقسام (المنهي عنه) أما إذا قصد بالفأل طلب معرفة الخير من الشرعن طريق أخذه من مصحف، أو ضرب رمل، أو قرعة ونحوها وهو يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه، وإن خرج رديا اجتنبه وهو حرام، لأنه من قبيل الاستقسام المنهي عنه. (1)

د ـ القرعة :

القرعة: اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحوذلك. وليست القرعة من الميسركها يقول البعض، لأن الميسر هو القهار، وتمييز الحقوق ليس قهارا.

وليست من الاستقسام المنهي عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهوما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعا للخصومة، أو لإزالة الإبهام.

وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة.

أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه الله سبحانه وتعالى . (٢)

⁽۱) لسان العرب، والمصباح المنير، والفروق ٤/ ٢٤٠، وإعلام المسوقعسين ٤/ ٣٩٧، والآداب الشرعية ٣/ ٣٧٦، والقرطبي ٦/ ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٤٣، وابن عابدين ١/ ٥٥٥

⁽۲) لسسان العسرب، والفسروق ٤/ ١١١، ١١٢، ١١٣، ٢٤٠، والقرطبي ٦/ ٥٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٥١٥

هـ ـ الكهانة:

7- الكهانة أو التكهن: ادعاء علم الغيب، والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات، فيصيب بعضها، ويخطىء أكثرها، ويزعم أن الجن يخبره بذلك، ومثل الكاهن: العراف، والرمّال، والمنجم، وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه. (١)

وفي الحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له». و«من أتى كاهنا فصدقه بها يقول فقد كفر بها أنزل على محمد». (٢) وعلى ذلك فالكهانة هي من قبيل الاستقسام الذي حرمه الله تعالى.

صفة الاستقسام (حكمه التكليفي):

٧- الاستقسام بالأزلام ومافي معناها - سواء كان لطلب القسم في أمور الحياة الغيبية، أوكان للمقامرة - ولوكان المقصود به خيرا حرام، كما ورد في القرآن الكريم: (إنها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه). (٣) وقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم...) إلى قوله (وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق). (٤) فهو خروج عن طاعة الله، لأنه تعرض لعلم

الغيب، أو نوع من المقامرة، وكلاهما منهي عنه. (١)

إحلال الشرع الاستخارة محل الاستقسام:

٨ ـ لما كان الانسان بطبعه يميل إلى التعرف على طريقه، والاطمئنان إلى أمور حياته، فقد أوجد الشرع للإنسان ما يلجأ به إلى الله تعالى ليشرح صدره لما فيه الخير فيتجه إليه.

والاستخارة طلب الخيرة في الشيء، (٢) والتفصيل في مصطلح (استخارة).

استقلال

انظر: انفراد

استكساب

انظر: إنفاق، ونفقة

⁽۱) القرطبي ٦/ ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣، والمغني ٧/ ٨، والمبسوط ٢٤/ ٢، وابن عابدين ١/ ٥١، ٢٢، ٣٠ مر ٣/ ٢٠، والفروق ٤/ ٢٤، والزواجر ٢/ ١٠٩ ومابعدها، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥، وزاد المعاد ٤/ ٢٥٤ ط مصطفى الحلبي.

⁽٢) الأذكار للنووي ص ١٠١ ط دار الملاح للطباعة والنشر، والمغني ٢/ ١٣٣، وابن عابدين ١/ ٤٦١، يمنح الجليل ١٠/١

⁽۱) المهذب ۲/ ۲۲۰، والزواجر ۲/ ۱۰۹، والقرطبي 7/ ۵۹، وابن عابدين ۳/ ۳۰۲، ومنتهى الإرادات ۳/ ۳۹۵

⁽٢) حديث: (ليس منا من تطير أو تطير له . . .) سبق تخريجه فقرة (٣) وعبارة (من أتى كاهنا فصدقه بها يقــــول فقد كفر بها أنزل على محمد للبزار فقط.

⁽٣) سورة المائدة / ٩٠

⁽٤) سورة المائدة /٣

استلام

التعريف :

1 ـ من معاني الاستلام في اللغة: اللمس باليد أو الفم. والاستلام مأخوذ إما من السّلام أي التحية، (١) وإما من السّلام أي الحجارة، لما فيه من لس الحجر. ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني عند الكلام عن الطواف. (٢)

وقد شاع استعال الاستلام بمعنى التسلم، فيرجع إليه بهذا المعنى في مصطلح: (تسلم).

الحكم الإجمالي:

Y ـ يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود والركن اليهاني باليد في أول الطواف، (٣) روى ابن عمر «أن رسول الله على كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليهاني». (٤) وقال ابن عمر: «ما تركت استلام هذين الركنين: اليهاني والحجر منذ رأيت رسول الله على يستلمها في شدة ولا

رخاء». (١) ولأن الركن اليهاني مبني على قواعد إسراهيم عليه السلام، فسنّ استلامه، كاستلام البركن الذي فيه الحجر. (٢) والاستلام في كل طوفة كالمرة الأولى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية بالاستحباب. (٣)

والاستلام بالفم كالاستلام باليد بالنسبة للحجر، إلا أن المالكية قالوا: إن الاستلام باليد يكون بعد العجزعن الاستلام بالفم. (أ) وفي استلام اليهاني بالفم خلاف بين الفقهاء يذكر في أحكام الطواف.

وعند العجز عن الأستلام باليد يستلم الإنسان بشيء في يده.

فإن لم يمكنه استلامه أصلا أشار إليه وكبر لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر». (٥)

وبعـد الانتهـاء من ركعتي الطواف يسن كذلك

⁽١) لسان العرب، وتاج العروس (سلم).

 ⁽۲) طلبة الطلبة ص ۲۹ ط مكتبة المثنى، والنظم المستعذب ١/ ٢٢٩
 ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١ ط الرياض.

⁽٣) ابن عابدين ٣/ ١٦٩ ط بولاق، والعدوى على الكفاية ١/ ٤٠٤ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، ٤٨١ ط الميمنية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠ ط الرياض.

⁽٤) حديث (أن رسول الله گل كان لا يستلم إلا الحجر ...) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمشر (صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

⁽۱) حدیث ابن عمر «ما ترکت استلام هذین الرکنین...». أخرجه مسلم (صحیح مسلم ۹۲٤/۲ ط عیسی الحلبي ۱۳۷٤ هـ).

⁽٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠

⁽٣) ابن عابسدين ٢/ ١٦٩ ، وشسرح الروض ١/ ٤٨٠ ، والمهسذب ١/ ٢٩٠ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠ ، والمعدوى على الكفاية ١/ ٤٠٤ ،

⁽٤) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ ط مصطفى الحليي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٩

⁽٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، والكفاية ١/ ٥٠٤ ط مصطفى الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠ ط المروض ١/ ٤٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠ ط البرياض، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨١. وحديث: وطاف النبي أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنها، ولفظه: وطاف النبي على البيت على بعير كلها أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر، (فتح الباري ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

العود لاستلام الحجر الأسود. (١) وهذا كله بالنسبة للرجل، ويختلف الحال بالنسبة للمرأة في بعض

واستملام الحجر والمركن اليماني تعسدي وخصوصية لهما، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الطواف.

استلحاق

١ ـ الاستلحاق لغة : مصدر استلحق، يقال:

واصطلاحا: هو الإقرار بالنسب. والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسب على قلة . (٣)

صفته (حكمه التكليفي):

٢ ـ جاء في حديث عمروبن شعيب : «أن النبي على قضى أن كل مستَلْحَق استلجقَ بعد أبيه الذي

يدعي له فقد كَتِقَ بمن استلحقه»(١) قال

الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان

الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا،

وكان سادتهن يلمُّون بهن، فإذا جاءت إحداهن

بولـد ربم ادعـاه السيـد والزاني، فألحقه النبي ﷺ

بالسيد، لأن الأمة فراش كالحرة، فإن مات السيد

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق

عند الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته ونفيه

حرام، ويعد من الكبائر، لأنه كفران النعمة، لما

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيها امرأة أَدْخَلَتْ

على قوم مَنْ ليس مِنْهم، فليستّ من الله في شيء،

ولن يُدْخِلُها الله جنته، وأيها رجل جَحَدَ ولده وهو

ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على

رءوس الأولين والأخرين يوم القيامة». (٢)

ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه.

استلحقه ادعاه. (۲)

⁽١) حديث : وأن النبي على قضى أن كل مستلحق . . . ، أخرجه أبوداود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أن النبي ﷺ قضى ـ وفي ابن ماجة قال ـ أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، قال الحافظ البوصيري عند التعليق على رواية ابن ماجة: إسناده حسن. قال صاحب عون المعبود: روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن مكحول وفيه مقال (عون المعبود ٢/ ٢٤٧ ط الهند، وسنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩١٧ -٩١٨ وط عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ).

⁽٢) حديث : «أيما امرأة أدخلت على قوم . . . ، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم ـ وصححاه ووافق السذهبي الحساكم على تصحيحه من حديث أبي هريسرة، وصححه الدارقطني في العلل، مع اعتراف بتفرد عبدالله بن يوسف عن سعيـد المقـبري، وأنه لا يعرف إلا به. وقال في الفتح بعسد ماعسزاه لأبي داود والنسسائي وابن حبسان والحساكم عن عبـدالله بن يوسف حجـازي: ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد. 🚤

⁽١) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، والعدوي على الكفاية ١/ ٥٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧

⁽٢) لسانُ العرب، وتاج العروس، والصحاح في مادة (لحق).

⁽٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٩١ ط المكتب الإسلامي، وفتح العزيز ٣/ ٢٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطاً معينة، منها: أن يولد مثله لمثله، وأن يكون مجهول النسب، وألا يكذبه المقرله إن كان من أهل الإقرار على تفصيل في مصطلح (نسب)(١) وفي بابه من كتب الفقه.

استهاع

التعريف:

١ - الاستماع لغة واصطلاحا: قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ السياع:

۲ - الاستاع لا يكون استاعا إلا إذا توفر فيه القصد، أما الساع فإنه قديكون بقصد، أوبدون قصد. (۳) وغالب استعال الفقهاء للساع ينصرف إلى استاع آلات الملاهى، أي بالقصد.

ب - استراق السمع:

الاستماع قد يكون على سبيل الاستخفاء، وقد يكون على سبيل المجاهرة، ولكن استراق السمع لا يكون إلا على سبيل الاستخفاء، ولذلك قالوا: استراق السمع هو الاستماع مستخفيا (ر: استراق السمع).

جـ ـ التجسس:

الاستماع لا يكون إلا بالسمع، أما التجسس فإنه يكون بالسمع وبغيره فضلا عن أن التجسس يكون على سبيل الاستخفاء، (٣) في حين أن الاستماع يكون على سبيل الاستخفاء، أو على سبيل المجاهرة (ر: تجسس).

د ـ الإنصات:

الإنصات هو السكوت للاستهاع . ^(٣) ويكــون الاستــهاع إمــا لصــوت الإنســان، أو الحيوان، أو الجماد.

النوع الأول : استماع صوت الإنسان .

أ- حكم استهاع القرآن خارج الصلاة: ٣- الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع. (1)

⁽١) المصباح المنير مادة (سرق).

⁽٢) المصباح المنير مادة (جس).

⁽٣) المصباح المنير مادة (نصت).

⁽٤) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٦٧ طبع مصطفى البابي الحلبي =

^{== (}فيض القدير ٣/ ١٣٧ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ، والمستدرك ٢٠٣/٢ نشر دار الكتاب العربي).

⁽۱) بدائسع الصنائسع ۷/ ۲۲۸ ، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٦ ط المكتب الإسسلامي ، والمغني ٥/ ٢٠٠ ط السعودية ، ومواهب الجليسل ٥/ ٢٣٨ ط ليبيا ، والنهاية لابن الأثير (لحق) .

⁽۲) المصساح المنبر مادة (سمسع) والضروق في اللغة ص ٨١ طيع دار الآفاق، وحاشية قليويي ٣/ ٢٩٧

⁽٣) الصباح المنير مادة (سمع)

وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أو وجوب كفائي؟ قال ابن عابدين: الأصل أن الاستهاع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في رد السلام. ونقل الحموي عن إستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده: أن له رسالة حقق فيها أن سماع القرآن فرض عين. (١)

نعم إن قول تعالى في سورة الأعراف (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (٢) قد نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصلاة. (٣) إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها. (٤)

وعند الحنابلة: يستحب استهاع قراءة القرآن الكريم. (٥)

\$ - ويعذر المستمع بترك الاستهاع لتلاوة القرآن الكريم، ولا يكون آثها بذلك - بل الآثم هو التالي، على ما ذكره ابن عابدين - إذا وقعت التلاوة بصوت مرتفع في أماكن الاشتغال، والمستمع في حالة اشتغال، كالأسواق التي بنيت ليتعاطى فيها الناس أسباب الرزق، والبيوت في حالة تعاطي أهل البيت أعها هم من كنس وطبخ ونحوذلك،

وفي حضرة ناس يتدارسون الفقه، وفي المساجد، لأن المساجد إنها بنيت للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، فلا تترك الصلاة لسهاع القرآن فيه. وإنها سقط إثم ترك الاستهاع للقرآن في حالات الاشتغال دفعا للحرج عن الناس. قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(١) وإنها أثم القارىء بذلك، لأنه مضيع لحرمة القرآن. (٢)

ب ـ طلب تلاوته للاستاع إليه:

و _ يستحب للمسلم أن يطلب عن يعلم منه إجادة التلاوة للقرآن الكريم مع حسن الصوت التلاوة ليستمع إليها، قال الإمام النووي: «اعلم أن جاعات من السلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله عنه قال: الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله عنه قال: قال في رسول الله عنه قال: قال في رسول الله عنه قال: الله أقرأ علي، فقلت: يارسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: نعم وفي رواية بواني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت رواية بواني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت الله النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال: حسبك الآن، فالتفت هؤلاء شهيدا)

⁽١) سورة الحج / ٧٨

⁽۲) مواهب الجليسل ۲/ ۲۲ طبسع مكتبسة النجساح طرابلس ليبيسا، وجواهر الإكليسل ۱/ ۷۱ طبسع عبساس شقرون، وحاشية ابن عابدين ۱/ ۳۲۳ و۳۳۷، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦ (۲) سورة النساء / ۱

⁼ ١٣٥٠ هـ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩ طبع المطبعة البهية المصرية، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ الطبعة الأولى.

⁽۱) حاشية ابن عابدين ۱/ ٣٦٧

⁽٢) سورة الأعراف / ٢٠٤

 ⁽٣) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية (٧/ ٣٥٣ ط دار الكتب المصرية ١٩٦٠م)

⁽٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦

⁽٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢

إليه فإذا عيناه تذرفان». (١)

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده القرآن. (٢) والأثار في هذا كثيرة معروفة.

٦ ـ قال النووي : وقد استحب العلماء أن يستفتح
 عجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارىء حسن
 الصوت مما تيسر من القرآن . (٣)

وقد صرح الحنفية بأن استهاع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه، لأن المستمع يقوم بأداء فرض بالاستهاع، بينها قراءة القرآن ليست بفرض، قال أبو السعود في حاشيته على ملا مسكين: استهاع القرآن أثوب من قراءته، لأن استهاعه فرض بخلاف القراءة. (1)

ج ـ استهاع التلاوة غير المشروعة :

٧- ذهب الجمهور إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التمطيط، وإشباع الحركات. والترجيع: أي الترديد للحروف والإخراج لها من غير مخارجها.

وقالوا: التالي والمستمع في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو يعلمه. أما تحسين الصوت بقراءة المقرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو

مستحب، واستهاعه حسن، لقول رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» (١) وقوله عليه الصلاة والسلام في أبي موسى الأشعري: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود». (٢)

وحلى هذا يحمل قول الإمام الشافعي في الأم: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ماكان، وأحب ما يقرأ إليّ حدراً وتحزينا . (٢)

وذهب بعض الشافعية - كالماوردي - إلى أن التغني بالقرآن حرام مطلقا، لإخراجه عن نهجه القويم، وقيده غيره بها إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة على كل حال، لإخراج القرآن عن نهجه القويم،

⁽۱) حديث وزينو القرآن بأصواتكم، أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة مرفوعا من حديث البراء بن عازب، سكت عنه المنذري، وصححه الألباني. (مختصر أبي داود للمنذري ٢/ ١٣٧، ١٣٨، نشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٢/ ٤٥٤ نشر مكتبة الحلواني ١٩٨٩، هـ، وصحيح الجامع إلصغير بتحقيق الألباني ٣/ ١٩٤٤ نشر المكتب الإسلامي، ومشكاة المصابيح ١/ ٢٧٤ نشر المكتب الإسلامي، ومشكاة المصابيح ١/ ٢٧٤ نشر المكتب الإسلامي،

⁽۲) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ۳/ ، ۳۹، وحاشية ابن عابدين على الدر ٥/ ، ۲۷، وجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٧ طبع عباس شقرون، وكفاية الطالب ٢/ ، ٣٤٥، والمغني ٩/ ١٧٩ وما بعدها، وحاشية قليوبي ٤/ ، ٣٤٠، وحديث: ولقد أوتي مزمارا من مزامير آل داوده. أخرجه مسلم من حديث بريدة مرفوعا بلفسظ: «إن عبدالله بن قيس أو «الأشعري» أعطي مزمارا من مزامير آل داوده. (صحيح مسلم بتحقيق عمد قؤاد عبدالباقي مزامير آل داوده. (صحيح مسلم بتحقيق عمد قؤاد عبدالباقي

⁽٣) الأم ٦/ ٢١٥ طبع بولاق ١٣٢٦ هـ

⁽١) حديث (اقرأ عليّ القرآن . . .) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا .

⁽٢) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارمي (سنن المحادمي ١٣٤٩ هـ).

⁽٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤ ط دار الفكر.

⁽٤) أبو السعود على ملا مسكين ٣/ ٣٩٠

وفسروا قوله ﷺ: «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن» بأن معناه: يستغنى به (١)

٨ ـ وفي كراهة قراءة الجهاعة على الواحد ـ كها يفعل
 المتعلمون عند الشيخ وهو يستمع لهم ـ روايتان عند
 المالكية .

إحداهما: أنه حسن.

والشانية: الكراهة، وهوما ذهب إليه الحنفية، قال ابن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يرضاه، ثم رجع وخففه.

وجه الكراهة: أنه إذا قرأ عليه جماعة مرة واحدة لابد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم، ما دام يصغي إلى غيرهم، ويشتغل بالسرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطىء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطأ، ويظنه مذهبا له.

ووجه التخفيف: المشقة الداخلة على المقرىء بانفراد كل واحد حين القراءة عليه إذا كثروا، وقد لا يعمهم، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم. (٢)

د_استهاع الكافر القرآن:

٩ ـ لا يمنع الكافر من الاستماع إليه، لقوله جل

شأنه: (وإنَّ أحيد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، (١) ورجماء أن يشرح الله صدره للإسلام فيهتدي. (٢)

استهاع القرآن في الصلاة :

10 ـ ذهب الحنفية إلى أن استهاع المأموم في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب، وقراءته مكروهة كراهة تحريمية، سواء أكان ذلك في الجهرية أم السرية. (٣)

وذهب المالكية إلى أن استهاع المأموم لقراءة الإمام تستحب في الجهرية، أما السرية فإنها تستحب فيها القراءة على المعتمد، خلاف الابن العربي حيث ذهب إلى وجوبها في السرية. (أ)

وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة في السرية والجهرية واجبة، وإن فاته الاستهاع. (⁽⁰⁾

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية، (١) وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة).

و_استهاع آية السجدة:

11 - يترتب على استهاع أوسهاع آية من آيات السجدة السجود للتلاوة، على خلاف بين الفقهاء في حكم السجود، تجده مع أدلته في مصطلح (سجود التلاوة).

⁽۱) المغني ۹/ ۱۸۰، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠ وحديث وليس منا من لم يتفن بالقرآن. أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبوداود من حديث أبي لبابة بن عبدالمنذر، والحاكم من حديث ابن عباس عن عائشة (فيض القدير ٥/ ٣٨٧ مـ ٣٨٨ ط المكتبة التجارية ١٩٥٦هـ).

⁽٢) مواهب الجليل ٢/ ٦٤ ط مكتبة النجاح ليبيا، والفتاوى الهندية

⁽١) سورة التوبة / ٦

⁽٢) التبيان ص ١٠٣، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٨٨

⁽٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢٣ المطبعة الأميرية ط ٣

⁽٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦

⁽٥) نهاية المحتاج ١/٧٥٤

⁽٦) المغنى ١/ ٥٦٣

ثانيا _ استهاع غير القرآن الكريم : أ _ حكم استهاع خطبة الجمعة :

اختلف الفقهاء في حكم الاستهاع والإنصات للخطبة.

17 ـ فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والأوزاعي إلى وجوب الاستهاع والإنصات ، وهو ماذهب إليه عشهان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، وابن مسعود ، (۱) حتى قال الحنفية : كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل ، وشرب ، وكلام ، ولو تسبيحا ، أورد سلام ، أو أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر . واستدلوا على ذلك : _ بقوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (۱)

- وبأن الخطبة كالصلاة، فهي قائمة مقام ركعتين من الفريضة، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلا تحذير من خيف هلاكه، لأنه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، أما الإنصات فهو لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة. (٣)

واستثنى المالكية أيضا: الذكر الخفيف إن كان له سبب، كالتهليل، والتحميد، والاستغفار، والتعوذ، والصلاة على النبي على الكنهم اختلفوا في وجوب الإسرار بهذه الأذكار الخفيفة. (3)

واستـدلً من قال بوجـوب الاستـاع للخطبة بها رواه أبـو هريـرة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» . (١)

17 ـ وذهب الشافعية إلى أن الاستهاع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وحكى ذلك النووي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وهو رواية عن الإمام أحمد. (٢)

واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت» (٣) وخبر الصحيحين عن أنس: «فبينا رسول ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السهاء قزعة . . . »(3)

وإن عرض له ناج زكت عليم خير، ونهي عن منكر، وإنذار إنسان عقربا، أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، ويباح له _ أي الكلام _ بلا كراهة. ويباح الكلام عند الشافعية للداخل في أثناء

⁽١) حديث وإذا قلت لصاحبك . . . » أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم وأحد بن حنبل ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعا (فتح الباري ٢/ ١٤٤ ط السلفية، وفيض القدير ١/ ١٨٤ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

 ⁽٢) المجموع ٤/ ٥٢٥ الطبعة الأولى، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٨،
 والمغنى لابن قدامة ٢/ ٣٢٠

⁽٣) حديث وإذا قلت لصاحبك . . . ه . سبق تخريجه ف/١٢

⁽٤) وفيينا رسول الله على المنبر يوم الجمعة قام أصرابي فقال: يا رسول الله أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (فتح الباري ٢/ ١٩٥ ط السلفية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٩٣ ، ١٩٤ ط المطبعة المصرية).

⁽۱) المغني ۲/ ۳۲۰، والمجموع ٤/ ٥٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/١

⁽٢) سورة الأعراف / ٢٠٤

⁽٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ والمغني ٢/ ٣٣٣

⁽٤) مواهب الجليل ٢/ ١٧٦ طبع دار الفكر.

الخطبة ما لم يجلس، كما صرحوا بأنه لوسلم داخل على مستمع الخطبة وهو يخطب، وجب الرد عليه بناء على أن الإنصات سنة، ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله، لعموم الأدلة، وإنها لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري. (1)

18 - وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الدي لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن، ويلكي كل يسمع صوته الخطيب أن يقرأ القرآن، ويلكر الله تعالى، ويصلي على النبي من هو أقرب أن يرفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس، وإبسراهيم النخعي، (٢) حتى قال النخعي: إني وأسراهيم النخعي علقمة: أقرأ في نفسي أثناء وسأل إسراهيم النخعي علقمة: أقرأ في نفسي أثناء الخطبة؟ فقال علقمة: لعل ذلك ألا يكون به بأس. (٤)

ب ـ استماع صوت المرأة:

١٥ ـ إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب، أو يكون مطربا.

فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل: صوت رجل أو صوت امرأة، فإن كان صوت رجل: فلا قائل بتحريم استهاعه.

أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استهاعه، وإلا فلا يحرم، (١) ويحمل استهاع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض). (٢)

وأما إن كان الصوت مطربا فهذا الغناء استهاع، وفيها يلي تفصيل القول فيه:

ج - الاستماع إلى الغناء:

-١٦ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن استــاع الغنــاء يكون محرما في الحالات التالية :

أ ـ إذا صاحبة منكر.

ب - إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة، أو
 بأمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى.

جـ إن كان يؤدي الى ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كالصلاة، أو دنيوي كأداء عمله الواجب عليه، أما إذا أدبى إلى ترك المندوبات فيكون مكروها. كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك. (٣)

عابدين ١/ ١/ ١) أسنى المطالب ٢/ ٢٥٨ وما بعدها. (١) أسنى المطالب ٢/ ٢٥٨ وما بعدها.

⁽٢) المغني ٢/ ٣٢٢، ومصنسف عبسدالسرزاق ٣/ ٢١٣، وطرح التشريب ٣/ ١٨٣، ونيسل الأوطار ٣/ ٢٧٣ طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ، والمجموع ٤/ ٤٢٩ طبع مطبعة الإمام.

⁽٣) المغني ٢/ ٣٢٢

⁽٤) مصنف عبدالرزاق ٣/٢١٣

⁽١) حاشية قليسوبي ٢٠٨/٣ طبع مصطفى الحلبي، وحساشية المدسوقي ١/ ١٩٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٨١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١، ه/ ٢٣٦

⁽٢) سورة الأحزاب / ٣٢

⁽٣) إحيساء علوم السديسن ٢/ ٢٦٩، وسنن البيهقي ٥/ ٢٩، ٩٧، وأسنى المطالب ٤/ ٤٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠ ط إحياء الستراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧ و٤/ ٣٨٤، وحاشية النسوقي ٤/ ١٦٦، والمغني ٩/ ١٧٥ طبع المنار الثالثة، وعمدة القارى ٣/ ٢٧١ طبع المنيرية.

الغناء للترويح عن النفس :

أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس، وكان خاليا عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة وأجازه آخرون.

1۷ _ وقد ذهب عبدالله بن مسعود إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفية، وبعض الحنابلة. (١)

واستدل هؤلاء على التحريم:

بقوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لَهُو الحديث ليضل عن سبيل الله) (٢) قال ابن عباس وابن مسعود: لهو الحديث هو: الغناء.

- وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي الله عنه أن النبي عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثبانهن (٣)

- وبحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهوبه الرجل فهوباطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته. (١) ١٨ - وذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه، فإن كان سهاعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة، وعلل المالكية الكراهة بأن سهاعه مخل بالمروءة، وعللها الشافعية بقولهم: لما فيه من اللهو. وعللها الإمام أحمد بقوله: لا يعجبني الغناء لأنه

19 - وذهب عبدالله بن جعفر، وعبدالله بن النربير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وبعض الحنابلة منهم أبوبكر الخلال، وصاحبه أبوبكر عبدالعزيز، والغزالي من الشافعية إلى إباحته. (٣)

ينبت النفاق في القلب. (٢)

(٣) حديث: وأن النبي الله نهى عن بيع المغنيات وهن شرائهن وهن كسبهن وهن . . . اخرجه أحمد وابن ماجة واللفظ له والترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال: حديث أبي أمامة إنها نعرف مشل هذا من هذا الموجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعف، وهدوشامي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: متروك (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢ / ٧٣٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٧هم، وتحفة الأحوذي ٤ / ٢ ٠ ٥ - ٤ • ٥ نشر المكتبة السلفية).

⁽۱) سنن البيهقي ٢ / ٢٢٣ ، والمغني ٩ / ١٧٥ ، والمحلى ٩ / ٥٩ طبع المنيرية ، وعمدة القارى ٦ / ٢٧١ ، ومصنف عبدالرزاق ١ / ١١ ، ٦ طبع المكتب الإسلامي ، وإحياء علوم الدين ٢ / ٢٦٩ طبع مطبعة الاستقامة ، وفتح القدير ٦ / ٣٥ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٩٧٧

⁽٢) سورة لقيان / ٦

⁽١) حديث «كسل شيء يلهسوبه الرجل . . . » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرقوعا، ولفظ أبي داود: «ليس من اللهو [أي المباح] إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله . . . » قال السترمذي: هذا حديث حسن، والكلام الذي بين القوسين المعقوفين من كلام شراح الحديث، وفي الباب عن كعب بن مرة وعمر و بن عبسة وعبدالله بن عمر و . وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي ٥/ ٥٣٥ شر دار المعرفة، وجامع الأصول ٥/ ٤١ ، ٤٢ نشر مكتبة الحلواني ، ١٣٩ه هـ، والمستدرك ٢/ ٥٥ نشر دار الكتاب العربي).

⁽٢) حاشية النسوقي ٤/ ١٦٦، والمغنى ٩/ ١٧٥، وأسنى المطالب ٢٤ /٤

⁽٣) المغني ٩/ ١٧٥، ومصنف عبدالرزاق ١١/ ٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٩

واستدلوا على ذلك بالنص والقياس.

أما النص: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فأضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبوبكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي فقال: دعها، فلها غفل غمزتها فخرجتا». (١)

ويقول عمر بن الخطاب : « الغناء زاد الراكب ال^(۲)

فقد روى البيهقي في سننه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات، فلم كان السحر قال له: «ارفع لسانك ياخوات، فقد أسحرنا. (٢)

وأما القياس: فإن الغناء الذي لا يصاحبه محرم فيه سياع صوت طيب موزون، وسياع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم، لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، كتلذذ الحواس الأخرى بها خلقت له.

٢٠ ـ وأما الوزن فإنه لا يحرم الصوت، ألا ترى أن الصوت الموزون الذي يخرج من حنجرة العندليب
 لا يحرم سماعه، فكذلك صوت الإنسان، لأنه لا فرق بين حنجرة وحنجرة.

. وإذا انضم الفهم إلى الصوت الطيب الموزون، لم يزد الإباحة فيه إلا تأكيدا.

11 - أما تحريك الغناء القلوب، وتحريك العواطف، فإن هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلة فمن المطلوب تحريكها، وقد وقع لعمر بن الخطاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحج - كها تقدم - وكان الصحابة ينشدون الرجزيات لإثارة الجند عند اللقاء، ولم يكن أحد يعيب عليهم ذلك، ورجزيات عبدالله بن رواحة وغيره معروفة مشهورة. (1)

الغناء لأمر مباح : أُ

۲۷ ـ إذا كان العناء لأمر مباح، كالعناء في العرس، والعيد، والختان، وقدوم العائب، تأكيداً للسرور المباح، وعند حتم القرآن الكريم تأكيدا للسرور كذلك، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحياس في نفوسهم، أو للحجاج لإثارة الأشواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها

 ⁽۲) «الفتاء زاد الراكب». أخرجه البيهقي أثرا عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه، (السنن الكبرى ٥/ ٦٨ط عجلس دائرة المعارف
 العثمانية بالهند ١٣٥٧ هـ).

⁽٣) وأن حمسر بن الخطاب رضي الله حسه كان يستمسع إلى خناء خوات . . . » أخرجه البيهتي أشرا عن خوات بن جبير بلفظ وخرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فسرنا في ركب فيهم أبو عبيلة بن الجراح وعبدالرحن بن عوف رضي الله عنها ، قال : فقال القوم : غننا يا خوات ، فغناهم . قالوا : غننا من شعر ضرار ، فقال القوم : فننا يا خوات ، فغناهم . قالوا : غننا من شعر فواده يعني من شعره . قال : فها زلمت أغنيهم حتى إذا كان السحر ، فقال عمر : ارفع لسانك ياخوات فقد أسحرنا » . وأورده ابن حجر معزوا لابن السراج في تأريخه دون تعقيب . (سنن البيهقي ٥/ ٦٩ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ٢٥٧٨هـ ،

١) إحياء علوم الدين ٧/ ٢٧٠ وما بعدها.

على السير - وهو الحداء - أو للتنشيط على العمل كغناء العال عند محاولة عمل أو حمل ثقل، أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها، فإنه مباح كله بلا كراهة عند الجمهور. (١)

واستدلوا على ذلك بها ذكر سابقا من حديث الجاريتين الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، (٢) وهذا نص في إباحة الغناء في العيد.

وبحديث بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يارسول الله إني كنت نذرت _ إن ردك الله سالما _ أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لما رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا». (٣)

وهـ ذا نص في إبـاحـة الغنـاء عند قدوم الغائب تأكيداً للسرور، ولوكان الغناء حراما لما جاز نذره، ولما أباح لها رسول الله على فعله.

وبحديث عائشة : وأنها أنكحت ذات قرابة لها

من الأنصار، فجاء رسول الله فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلوبعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم». (١) وهذا نص في إباحة الغناء في العرس.

وبحديث عائشة قالت: «كنت مع رسول الله في سفر. وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي الله لابن رواحة: حرك القوم، فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل، فقال النبي المناعدة رويدك، رفقا بالقوارير». يعني النساء. (٢) وعسن السسائب بن يزيد قال: كنامع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم

⁽١) حديث عاتشة رضي الله عنها وأنكحت ذات قرابة لها... الخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلع وأبي الربيريقولون: إنه - أي أبا الزبير - لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبوحاتم أنه رأى ابن عباس، وأصل الحديث رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ وأنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله: ياعائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو، (سنن ابن ماجة بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي الم ٢١٢ ط عيسى الحلي ١٩٧٧هـ، وفتع الباري ٩/ ٢٧٥ ط

⁽۱) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠، و (١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٠، و (١) و (٣٨٠ و (١) و

⁽٢) حديث الجاريتين سبق تخريجه ف/ ١٩

⁽٣) حديث : « خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلها انصرف جاءت جارية سوداء . . . » أخرجه الترمذي من حديث بريدة وفي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، وفي الباب عن عمر وعائشة . قال المباركفوي : وأخرجه أحمد ، وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في الفتح وسكت عنه (تحفة الأحوذي ١/١ ١/٩ نشر المكتبة السلفية ، وجامع الأصول ١/٧١ نشر مكتبة الحلوان ١٣٩٧هـ).

مكة، اعتزل عبدالرحمن الطريق، ثم قال لرباح بن المغترف: غننا ياأبا حسان، وكان يحسن النصب والنصب ضرب من الغناء _ فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأس بهذا؟ نلهو ونقصر عنا السفر، فقال عمر: فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش. (1)

وكان عمر يقول: الغناء من زاد الراكب، (٢) وهذا يدل على إباحة الغناء لترويح النفس.

وروی ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء . ^(۳)

د ـ الاستهاع إلى الهجو والنسيب :

۲۳ ـ يشترط في الكلام ـ سواء أكان موزونا (كالشعر) أم غير موزون، ملحنا (كالغناء) أم غير ملحن حتى يحل استهاعه ألا يكون فاحشا، وليس فيه هجو، ولا كذب على الله ورسوله، ولا على الصحابة، ولا وصف امرأة معينة، فإن استمع إلى شيء من الكلام فيه شيء مما ذكرناه، فالمستمع شريك القائل في الإثم. (3)

أما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز، وقد كان حسان بن ثابت شاعر رسول الله يهاجي الكفار بعلم رسول الله يهاجي الكفار بعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام: «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك»(١)

وأما النسيب فإنه لا شيء فيه، وقد كان يقال أمام رسول الله وهويستمع إليه «فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول» مع ما فيها من النسيب. (٢)

النوع الثاني:

استهاع صوت الحيوان:

٢٤ ـ اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات، سواء كانت هذه الأصوات قبيحة كصوت الحمار والطاووس ونحوهما، أوعذبة موزونة كأصوات العنادل والقماري ونحوها، قال الغزالي:

⁽١) الأثر عن السائب بن يزيد أخرجه البيهقي، وأورده ابن حجر في الإصابة دون تعقيب (سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٤ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٥ هـ، والإصابة في تمييز العتحابة (١٣٥٥)

⁽٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٨، والمغني ٩/ ١٧٥

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/ مخطوط استانبول.

⁽٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢، وانظر الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢. والنسيب هو في الشعر: الرقيق منه المتغزل به في النساء، يقال: نسب الشاعر بالمرأة: عرض بهواها وحبها (المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: نسب).

⁽١) حديث: (اهجهم وجبريل معك). أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا من حديث البراء بن عازب (اللؤلؤ والمرجان ص ٢٧٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وجامع الأصول ٥/ ٧٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ).

⁽٢) حديث: « استمسع صلوات الله وسسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير، قال ابن هشام: أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسنادا وقد رواها الحافظ البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل. وقال أبو عمر في الاستيعاب: إن كعب بن زهير قدم على رسبول الله عليه مسلما، ودخل عليه مسجده وأنشده: «بانت سعاد فقلي اليوم متبول...» وذكر ابن حجر في الاستيعاب إنشاده القصيدة التي أولهنا «بانت سعاد» من غير تعقيب (البداية والنهاية ٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٢ ط مطبعة السعادة تعقيب (البداية والنهاية ٣/ ١٣٠٩ ـ ١٣٠٢ ط مكتبة نهضة مصر، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٩٥ ط مكتبة المثنى ببغداد)

فسياع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أوموزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور. (١)

النوع الثالث:

استهاع أصوات الجهادات :

٢٥ ـ إذا انبعثت أصوات الجهادات من تلقاء نفسها
 أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استهاع هذه
 الأصوات.

أما إذا انبعثت بفعل الإنسان، فإما أن تكون غير موزونة ولا مطربة، كصوت طرق الحداد على الحديد، وصوت منشار النجار ونحو ذلك، ولا قائل بتحريم استماع صوت من هذه الأصوات.

وإما أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل الإنسان موزونا مطربا، وهو ما يسمى بالموسيقى. فتفصيل القول فيه كما يلى:

أولا _ استهاع الموسيقى :

77 _ إن ما حل تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى والغناء حل الاستهاع إليه، وما حرم تعاطيه منها حرم الاستهاع إليه، لأن تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته، ولكن لأنه أداة للإسهاع، ويدل على هذا قول الغزالي في معسرض حديثه عن شعسر الخنا، والهجو، ونحوذلك: فسهاع ذلك حرام بألحان وبغير ألحان، والمستمع شريك للقائل. (٢) وقول ابن عابدين: وكره كل لهو واستهاعه. (٣)

أ : الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية :

٧٧ - اتفق الفقهاء على حل الضرب بالدف والاستماع إليه، على تفصيل في ذلك، هل هذه الإباحه هي في العرس وغيره، أم هي في العرس دون غيره؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدف خاليا من الجلاجل أم لا يشترط ذلك؟ وستجد ذلك التفصيل في مصطلح (معازف) و(سماع).

واستدلوا على ذلك بها رواه محمد بن حاطب أن رسول الله على قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح». (١)

وبها روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال». (٢)

وما روت الربيع بنت معود قالت: «دخل علي النبي على غداة بني علي ، فجلس على فراشي ، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي

⁽١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٧١ طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

⁽٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢ طبع مطبعة الاستقامة بمصر.

⁽٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٣ طبعة بولاق الأولى.

⁽۱) حديث: وفصل ما بين الحلال... أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم مرفوعا واللفظ لابن ماجة، قال المترمذي: حديث عمد بن حاطب حديث حسن. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأقره المذهبي (تحفة الأحوذي ١٨٨٠ - ٢٠٨ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٦١٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٧هـ، وجامع الأصول ١/ ٤٤٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٧هـ، والمستدرك ٢/ ١٨٤ نشر والكتاب العربي).

⁽٢) حديث: (أعلنوا هذا النكاح...). أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. قال الحافظ البوصيري في النزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع (سنن ابن ماجة بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٦١١ ط عسى الحليي ١٣٧٧هـ).

يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقـال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي کها کنت تقولین». (۱)

٧٨ ـ وألحق المالكية، والحنفية، والغزالي من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبول ـ وهي الآلات القرعية _ ما لم يكن استعمالها للهو محرم . (٢)

واستثنى من ذلك بعضهم _ كالغرالي مثلا _ الكوبة، لأنها من آلات الفسقة. (٣)

واستثنى الحنفية من ذلك الضرب بالقضيب. (٤) قال ابن عابدين: ضرب النوبة للتفـاخـر لا يجوز، وللتنبيه فلا بأس به، وينبغي أن يكون كذلك بوق الحمام وطبل المسحر، ثم قال: وهذا يفيد أن آلة اللهوليست محرمة بعينها بل لقصد اللهـوفيهـا، إمـا من سامعها، أومن المشتغل بها، وبــه تشعــر الإضافة ــ يعني إضافة الآلة إلى اللهو ــ

باختلاف النية، والأمور بمقاصدها. (١) ب - الاستهاع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية: ٢٩ ـ أجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم، (^{۲)} وروى ابن أبي

ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى

شيبة في مصنفه عن ابن مسعود إباحة الاستماع إليه، فقدروي بسنده إلى ابن مسعود أنه دخل عرسا فوجد فيه مزامير ولهوا، فلم ينه عنه . ^(٣) ومنعه غير المالكية. (١)

٣٠ ـ أمـا الآلات الـوتـريـة كالعـود ونحـوه، فإن الاستهاع إليُها ممنوع في العرس وغيره عند جمهور

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها، وممن رخص فيها: عبـدالله بن جعفـر، وعبدالله بن الزبير، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم. (٦)

ثانيا: استهاع الصوت والصدى:

٣١ ـ من تتبع أقوال الفقهاء يتبين أنهم يرتبون آثار

⁽١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣

⁽٢) المراجع السابقة، والفتاوي الهندية ٥/ ٣٥٢ طبع بولاق.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ مخطوط استانبول.

⁽٤) كشاف البقناع ٥/ ١٧٠، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٥ والفتاوي الهندية ٥/ ٣٥٢

والبوق : أداة مجوفة لينفخ فيها ويسزمر. المعجم الوسيط مادة

⁽٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٣، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢

⁽٦) نيل الأوطار ٨/ ١٠٤ وما بعدها طبعة ثالثة مصطفى الحلبي.

⁽١) حديث الربيع بنت معوذ قالت: ودخل على النبي ﷺ غداة بني على. . . ». أخرجه البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء بلفظ اجماء النبي ﷺ يدخل حين بني على فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجملت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعى هذه وقولي باللذي كنت تقولين،. (فتع الباري ٢٠٢/٩ ط السلفية).

⁽٢) حاسية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ طبع دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤ و٢٢٢

⁽٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢

والكوبة : الطبل الصغير المخصر، المصباح المنير مادة

⁽٧٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٣ طبع دار المعرفة، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٢ طبع مطبعة الإمام.

⁽٤) والقضيب : الغصن المقطوع . المعجم الوسيط مادة

الاستهاع على استهاع الصوت، أما استهاع الصدى فلم يتحدث عنه إلا الحنفية.

ويظهر أن الحنفية لا يرتبون آثار الاستماع على استماع الصدى، فقد نصوا على أنه لا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الصدى. (١)

استمتاع

التعريف:

1 - الاستمتاع: طلب التمتع، والتمتع الانتفاع، يقال: استمتعت بكذا وتمتعت به: انتفعت. (٢) ولا يخرج استعال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجته. (٣)

الحكم الإجمالي:

الاستمتاع بها أحله الله في الحالات المشروعة جائز، كالاستمتاع بالزوجة من وطء ومقدماته إذا لم تكن هناك موانع شرعية، كحيض ونفاس وإحرام وصيام فرض، فإن كانت هناك موانع شرعية حرم الوطء. (3)

أما الاستمتاع بالأجنبية بأي نوع من أنواع الاستمتاع كنظر، ولمس، وقبلة، ووطء، فهو مخطور، يستحق فاعله الحد إن كان زنى، والتعزيز إن كان غير ذلك كمقدمات الوطء. (١)

ويرتب الفقهاء على الاستمتاع بالزوجة آثارا كتمام المهر واستقراره والنفقة.

وتنظر تفاصيل الموضوع في (النكاح) و(المهر) و(النفقة).

مواطن البحث :

٣ ـ الاستمتاع بالزوجة يرد عند الفقهاء في أبواب النكاح، والحيض، والنفاس، ومحظورات الإحرام في الحج، والصيام، والاعتكاف، وتنظر في أبوابها. والاستمتاع المحرم يرد في باب حد الزنا، وباب التعزيز، وتنظر في أبوابها.

استمناء

التعريف :

١ ـ الاستمناء : مصدر استمنى ، أي طلب خروج المني .

واصطلاحا: إخراج المني بغير جماع، محرَّما كان، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أوغير محرم كإخراجه بيد زوجته. (٢)

⁽١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٦٤ طبع المطبعة

⁽٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

⁽٣) البدائع ٢/ ٣٣١ ط الجالية.

⁽٤) البدائع ٢/ ٣٣١ والدسوقي ٢/ ٢١٥، ٢١٦ ط عيسى الحلبي، والمهذب ٢/ ٣٥ ط عيسى الحلبي، والمغني ٦/ ٥٥٧ ط مكتبة الرياض.

⁽۱) البدائع ٥/ ١١٩، والدسوقي ١/ ٢١٤، والمهدّب ١/ ٣٤، والمغني ٦/ ١٥٥

⁽٢) ترتيب القسامسوس (مني)، وابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، والشرواني على التحفة ٣/ ٤١٠

٢ ـ وهـ و أخص من الإمناء والإنزال، فقد يحصلان
 في غير اليقظة ودون طلب، أما الاستمناء فلابد فيه
 من استـ دعـاء المني في يقظـة المستمني بوسيلة ما.
 ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة.

ويقع الاستمناء ولومع وجود الحائل. جاء في ابن عابدين: لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا. وفي الشرواني على التحفة: إن قصد بضم امرأة الإنزال - ولومع الحائل - يكون استمناء مبطلا للصوم. بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر. (١)

ولما كان الإنـزال بالاستمنـاء يختلف أحيانا عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث.

وسائل الاستمناء:

٣ ـ يكون الاستمناء باليد، أوغيرها من أنواع المباشرة، أو بالنظر، أو بالفكر.

الاستمناء باليد .

إلى الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهوحرام في الجملة، لقوله تعالى:
 (والنين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أوما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون). (٢)
 والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح

الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، ويحرم بغير ذلك.

وفي قول للحنفية، والشافعية، والإمام أحمد: أنه مكروه تنزيها.

ب ـ وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى فهو جائز في الجملة، بل قيل بوجوبه، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين.

وفي قول آخر للإمام أحمد: أنه يحرم ولوخاف النزنى، لأن له في الصوم بديلا، وكذلك الاحتلام مزيل للشبق.

وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين: الجواز للضرورة، والحرمة لوجود البديل، وهو الصوم. (١) جدوصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين الخلاص من الزنى به وجب. (٢)

الاستمناء بالمباشرة فيها دون الفرج:

الاستمناء بالمباشرة فيها دون الفرج يشمل كل استمتاع _ غير النظر والفكر _ من وطء في غير الفرج، أو تبطين، أو تفخيذ، أو لمس، أو تقبيل.
 ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في العبادة عن

⁽١) الدسوقي ٢/ ٦٨، وشرح الروض ١/ ٣١٤، وكشف المخدرات ١٥٩، والشرواني على التحفة ٣/ ٤٠٩، وألحق ابن عابدين بالاستمناء في الإثم من أدخل ذكره في حائط حتى أمنى (ابن عابدين ٢/ ١٠٠).

⁽٢) سورة المؤمنون / ٥ ـ ٧

⁽۱) ابسن عابسديسن ۲/ ۱۰۰، والسزيلمي ۳۲۳/۱، والحطساب ۲/ ۳۲۰، والشرح الصغير ۲/ ۳۳۱، والمهذب ۲/ ۲۷۰، ونهاية المحتاج ۲/ ۳۱۲، والبيجوري ۳۰۳/۱، وروضة الطالبين ۱/ ۹۱، وكشاف القناع ۲/ ۲۰۱، والإنصاف ۱/ ۲۰۱

⁽٢) ابن عابدين ٢/ ١٠٠ - ١٠١، واللجنة ترى أن ما صرح به ابن عابدين ينسجم مع قواعد الشريعة من حيث ارتكاب الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد.

أشرها في الاستمناء باليد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. ويبطل به الصوم عند الحنفية، دون كفارة. ولا يختلف أشره في الحج عن أثر الاستمناء باليد فيه. (١)

الاغتسال من الاستمناء:

٦- اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمناء،
 إذا خرج المني عن لذة ودفق، ولا عبرة باللذة
 واللدفق عند الشافعية، وهورواية عن أحمد،
 وللمالكية قول بذلك لكنه خلاف المشهور.

واشترط الحنفية لترتب الأثر على المني أن يخرج بلذة ودفق، وهومشهور المالكية، فلا يجب فيه شيء ما لم تكن لذة، والمذهب عند أحمد على هذا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. (٢)

أما إن أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عند كافة العلماء، لأن النبي على الرؤية. (٣)

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجب الغسل، لأنه لا يتصور رجوع المني، ولأن الجنابة في حقيقتها هي: انتقال المني عن محله وقد وجد. وأيضا فإن الغسل يراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لوظهر.

فإن سكنت الشهوة ثم أنزل بعد ذلك، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، والشافعية والحنابلة، وأصبغ وابن المواز من المالكية.

وقال أبويوسف: لا يغتسل، ولكن ينتقض وضوؤه، وهو قول ابن القاسم من المالكية. (١) ولتفصيل ما يتعلق بذلك انظر مصطلح (غسل).

اغتسال المرأة من الاستمناء:

٧- يجب الغسل على المرأة إن أنزلت بالاستمناء بأي وسيلة حصل. والمراد بالإنزال أن يصل إلى المحل اللخي تغسله في الاستنجاء، وهوما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة. وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية عدا (سند)، فقد قال: إن بروز المني من المرأة ليس شرطا، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل، لأن عادة مني المرأة أن ينعكس إلى الرحم. (٢)

الماء، (جمامع الأصول في أحاديث الرسؤل ٧/ ٢٧١ - ٢٧٢ نشر مكتبة الحلواني، ونصب الراية ١/ ٨٠ - ٨١ ط مطبعة دار
 المأمون ١٣٥٧ هـ).

⁽۱) الهندية ۱/ ۱۶، والخانية ۱/ ۶۶، والرهوني ۱/ ۲۶، والحطاب ۱/ ۳۰۰، ۳۰۷، والمجمسوع ۲/ ۱۶۰، ونهايسة المحتساج ۱/ ۲۰۰، ۱۹۹، وهمرح المفردات ۱/ ۲۰۰ ط الرياض، وشرح المفردات ص ۲۲، ۳۶

⁽٢) ابن عابدين ١/٨٠١، والخانية ١/٤٤، والدسوقي ١/٢٦، ٥

⁽۱) الزيلعي ١/ ٣٢٤، والبحر الراثق ٢/ ٣١٣، والهندية ١/ ٢٠٤، ٣١٢، ٢٤٤، والمبسوط ٣/ ٣٢٣، وابن عابسدين ٢/ ٢٠٨، والسدسسوقي ١/ ٥٢٩، ٢/ ٨٢، والحطساب ٢/ ٤١٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٢، ٢٥٢، والشرواني ٣/ ٤١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ٤٧

 ⁽۲) الهنسدية ۱/ ۱۶، والرهوني ۱/ ۲۰۳، والمجموع ۲/ ۱۳۹، والإنصاف ۱/ ۲۲۸ وما قبلها.

⁽٣) أخُرج البخاري ومسلم وأبو داود قصة من حديث أبي سعيد الخدري قال: وخرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ باب عتبان (بن مالك) فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنها الماء من = امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنها الماء من =

أثر الاستمناء في الصوم:

٨- الاستمناء باليد يبطل الصوم عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، (١) وعامة الحنفية على ذلك، (٢) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى. وقال أبوبكر بن الإسكاف، وأبوالقاسم من الحنفية: لا يبطل به الصوم، لعدم الجماع صورة ومعنى. (٣)

ولا كفارة فيه مع الإبطال عند الحنفية والشافعية، وهومقابل المعتمد عند المالكية، وأحد قولي الحنابلة، لأنه إفطار من غير جماع، ولأنه لا نص في وجوب الكفارة فيه ولا إجماع.

ومعتمد المالكية على وجوب الكفارة مع القضاء، وهورواية عن أحمد، وعموم رواية الرافعي من الشافعية، والتي حكاها عن أبي خلف الطبري يفيد ذلك، فمقتضاها وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطاربه، والدليل على وجوب الكفارة: أنه تسبب في إنزال فأشبه الإنزال بالجماع. (3)

٩ - أما الاستمناء بالنظر فإنه يبطل الصوم عند
 المالكية، تكرر النظر أم لا، وسواء أكانت عادته

الإنزال أم لا، والحنابلة معهم في الإبطال إن تكرر النظر. والاستمناء بالتكرار مبطل للصوم في قول للشافعية أيضا، وقيل: إن كانت عادته الإنزال أفطر، وفي «القوت» أنه إذا أحس بانتقال المني فاستدام النظر فإنه يفسد.

وقال الحنفية لا يفطر به الصائم مطلقا، وهو المعتمد للشافعية، ولا كفارة فيه إلا عند المالكية، لكنهم اختلفوا في الحالات التي تجب فيها الكفارة.

إن تكرر النظر وكانت عادته الإنزال أو استوت حالتاه وجبت عليه الكفارة قطعا.

وإن كانت عادته عدم الإنزال فقولان.

أما مجرد النظر من غير استدامة فظاهر كلام ابن القياسم في المدونة أنه لا كفارة. وقال القابسي: يُكَفِّرُ إِن أَمني من نظرة واحدة. (١)

١٠ وأما الاستمناء بالتفكير فلا يختلف حكمه عن
 حكم الاستمناء بالنظر، من حيث الإبطال
 والكفارة وعدمها عند الحنفية، والمالكية،
 والشافعية.

أما الحنابلة، عدا أبي حفص البرمكي، فقالوا بعدم الإفساد بالإنزال بالتفكير، لقوله على «عُفِيَ لأمتي ما حَدَّثُ به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به (٢)

وقال أبوحفص البرمكي بالإبطال، واختاره

⁼ ۱۲۷، والخسرشي ۱/۱۲۲، والخطساب ۲/۳۰، والمجموع ۲/۱۶۰، والإنصاف ۱/۲۳۱

⁽۱) الشسرح الصغبير ۱/ ۷۰۷، والدسوقي ۱/ ۲۹ه، والمهذب ۱/ ۱۸۳۸، والمسجسوع ۲/ ۳۲۲، ومغني المحتساج ۱/ ۴۳۰، ومنتهى الإرادات ۱/ ۲۲۱، والمغني والشسرح الكبسير ۴۸/۳، والكاني ۱/ ۷۷۷

⁽۲) الزيلمي ۱/۳۲۳، والهندية ۱/ ۲۰۵، والحانية ۱/ ۲۰۸

⁽٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٦٤، والهندية ١/ ٢٠٥

⁽٤) المجمــوع ٦/ ٣٢٢، ومغني المحتــاج ١/ ٤٣٠، والـــدســوقيــــ

⁼ ١/ ٢٩٥، والشرح الصغير ٢/ ٩٤، والمغني مع الشرح ٣٠ / ٥٠، ٣٣٧

⁽۱) السزيلمي ٣٢٣/١، والبحسر الرائق ٢/ ٣٩٣، ٢٩٩، وفتح القسديسر ٢/ ٦٤، وشرح ميسارة ١/ ١٧٦٩، والمدسوقي على السدرديسر ٢/ ٣٣٥، ٥٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، وشرح الروض ١/ ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٤٩.

⁽٢) حديث: (عفى لأمتي ما حدثت به . .) أخرجه البخراري =

ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر وتدخل تحت الاختيار، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق الـــــمــوات والأرض، ونهــى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله، وأمر بالتفكر في الآلاء. (١) ولو

أثر الاستمناء في الاعتكاف :

١١ ـ يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ، إلا أن من الشافعية من ذكره قولا واحدا، ومنهم من استظهر البطلان. ^(۳)

ولتفصيل ذلك انظر (اعتكاف).

أما الاستمناء بالنظر والتفكير فلا يبطل به

كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها . (٢)

أثر الاستمناء في الحج والعمرة:

الغسل. (١)

١٢ - لا يفسد الحج بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كالمباشرة فيم ادون الفرج في التحريم والتعزيز، فكان بمنزلتها في الجزاء. (٢) ويفسد الحج به عند المالكية، وأوجبوا فيه القضاء والهدي ولوكان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محظور.

الاعتكاف عند الحنفية والشافعية، ويبطل به عند

المالكية، وكذلك الحنابلة، إذ يفهم من كلامهم

بطلان الاعتكاف، لفقدان شرط الطهارة مما يوجب

ولبيان نوع الدم ووقته انظر (إحرام).

والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهـومايفهم من عموم كلام الباجي من المالكية، لكن ظاهر كلام بهرام وغيره أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال يوجب الهدي في العمرة، لأن أمرها أخف من حيث أنها ليست فرضا. (٣)

١٣ ـ أما الاستمناء بالنظر والفكر فإنه يفسد الحج عنـــد المــالكيـــة، باستـــدعــاء المني بنظــر أو فكــر مستدامين، فإن خرج بمجرد الفكر أو النظر لم

⁼ ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ: وإن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يتكلمواه. وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب (جامع الأصول في ا أحاديث الرسول ٢/ ٦٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ).

⁽١) حديث : و نهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله . . . ، أخرجه أبو الشيخ والطبراني وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر. قال البيهقي: هذا إسساد فيه نظر. قال الحافظ المراقى: فيه الوزاع بن نافع متروك. قال السخاوي: أسانيدها ضعيفة، لكن اجتساعها يكتسب قوة. ورمـز الألبـاني لحسنـه (فيض القـديـر ٣/ ٢٦٣ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمقاصد الحسنة ص ١٥٩ نشر مكتبة الخانجي بمصر، وصحيح الجامع الصغير تحقيق الألبان ٣/ ٤٩).

⁽٢) فتمح القدير ٢/ ٧٠، والدسوقي على الدردير ١/ ٥٢٣، ٥٢٩، وشسرح السروض ١/ ٤١٤ ، ومغني المحتساج ١/ ٤٣٠ ، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٤٩

⁽٣) الهنسدية ١/٣١٢، والمبسوط ٣/١٢٣، والحطباب ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧ ، والجمل ٢/٣٦٣ ، وإعانة الطالبين ٢/٣٢٣ ، وشرح السروض ١/ ٣٣٤، ونهاية المحتباج ٣/ ٢١٤، ومغني المحتباج ١/ ٢٥٤)، والكافي ١/ ٤٠٥.

⁽١) البحر الرائق ٢/ ٣٢٨، والحطاب ٢/ ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣ ، ٣/ ٢١٤ ، وكشاف المخدرات ص ١٦٦

⁽٢) المهاذب ١/ ٢١٦، وفتح القادير ٢/ ٢٣٩، والهندية ١/ ٢٤٤، والندسوقي ٢/ ٦٨ ، ومغنى المحتاج ١/ ٥٢٧ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠، وشرح الروض ١/ ٥٦٣، والجمل ٢/ ٣٢١، ٥١٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٦٢، والشسرواني على التحف ٤/ ١٧٤، والمغنى مع الشيخة الكبير ٣/ ٣٤١.

⁽٣) الحطاب ٢/ ٤٢٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٣٠

يفسد وعليه هدي وجوبا، وسواء أكان عمدا أم جهلا أم نسيانا.

ولا يفسد به الحج عند الحنفية والشافعية والخنابلة، ولا فدية فيه عند الحنفية والشافعية، وعند الحنابلة تجب الفدية في النظر، وأما التفكير فانفرد بالفدية فيه منهم أبو حفص البرمكي. (١)

الاستمناء عن طريق الزوجة :

14 - أغلب الفقهاء على جواز الاستمناء بالزوجة ما لم يوجد مانع ، (٢) لأنها محل استمتاعه ، كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين ، ولبيان المانع انظر (حيض ، نفاس ، صوم ، اعتكاف ، حج) .

وقال بكراهته بعض الحنفية والشافعية، نقل صاحب الدرعن الجوهرة: ولومكن امرأته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه، غير أن ابن عابدين حملها على الكراهة التنزيبية. وفي نهاية النزين: وفي فتاوى القاضي: لوغمرت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل، والعزل مكروه. (٣)

عقوبة الاستمناء:

10 ـ الاستمناء المحرم يعزر فاعله باتفاق، لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيهانهم فإنهم غير ملومين». (1)

استمهال

التعريف:

١ - الاستمهال في اللغة . طلب المهلة . والمهلة التؤدة والتأخير . (٢)

والفقهاء يستعملون «الاستمهال» بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة . (٣)

حكم الاستمهال:

۲ ـ الاستمهال قد یکون مشروعا،وقد یکون غیر مشروع:

أ ـ الاستمهال المشروع، وهو على أنواع:

النوع الأول: الاستمهال لإثبات حق، كاستمهال المدعي القاضي لإحضار البينة، أو

⁽۱) أبين عابسديين ٣/ ١٥٦، والحطساب ٦/ ٣٢٠، والمسجد مسوع ٦/ ٣٢١، والمهسذب ٢٦٩/٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٠١، والآية من سورة المؤمنون ٥ ـ ٦

⁽٢) لسان العرب مادة : (مهل) .

⁽٣) حاشية قليوبي ٤/ ١٧٢ طبع عيسى البابي الحلبي.

⁽۱) المدسوقي على الدردير ۲/ ٦٨، والهندية ١/ ٢٤٤، والمبسوط ٢/ ١٢٠، ١٢١، ١٢١، والرهوني ٢/ ٤٥٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٤، و دمغني المحتساج ١/ ٤٥٢، والشسرواني على التحضة ٤/ ١٧٤، والجمسل ٢/ ٥١٧، والشرح الكبير مع المغني ٣/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٧، ٣/ ٣٩٩

⁽٢) ابسن عابسديسن ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٥٦، والخسرشسي ٢٠٨/، و٢٠٨، والسلمسوقي ١/٣٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، وكشناف القناع ٥/ ١٤٨، والإنصاف ٤/ ١٥٢

⁽٣) ابن عابدين ٣/ ١٥٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٤٩

مراجعة الحساب، ونحوذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الدعوى. (١)

النوع الثاني: الاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود، كاشتراط أحد المتبايعين ترك مهلة له للتروي، كما هو الحال في خيار الشرط، واشتراط المستري إمهال البائع له بدفع الثمن إلى أجل معلوم. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب البيع.

النوع الثالث: الاستمهال الذي هومن قبيل التبرع، كاستمهال المدين الدائن في وفاء السدين. (٢) واستمهال المستعير المعير في ردما استعاره منه، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبوابه من كتب الفقه.

ب- الاستمهال غير المشروع: ومنه الاستمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية، أو المجلس، كاستمهال أحد المتعاقدين الآخر في تسليم البدل في بيع الصرف، (٣) واستمهال المشتري البائع في تسليمه رأس مال السلم، (٤) كما هو مذكور في بيع السلم.

٣ - ومن الاستمهال ما يسقط الحق، كاستمهال الشفيع المشتري لطلب الشفعة، (٥) كما هو مذكور في باب الشفعة، وكاستمهال في باب الشفعة من كتب الفقه، وكاستمهال النوجة الصغيرة - إذا بلغت - في الإفصاح عن

اختيارها زوجها أو فراقه، (١) كما هومذكور في خيار البلوغ عند الحنفية.

مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال:

عدة المهلة إما محددة من قبل الشرع فتلتزم،
 كإمهال العنين سنة، كها روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وإما متر وكة للقضاء، كمهلة المدعي لإحضار البينة، وإمهال النزوجة لتسليم نفسها لزوجها بعد قبضها المهر بقدر ما تنظف نفسها وتتهيأ له. وإما اتفاقية بين الطرفين، كإمهال الدائن للمدين في وفاء الدين، انظر مصطلح (أجل).

حكم إجابة المستمهل:

أ - يجب الإمهال في حالات الاستمهال لإثبات حق، والاستمهال الدذي هومن قبيل المطالبة بحق، والاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود.

ب_يندب الإمهال عندما يكون الإمهال من قبيل التبرع. (٢)

جــ يحرم الإمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية أو المجلس، لأن الإمهال فيها يؤدي إلى إبطالها. كما ذكر ذلك الفقهاء في الأبواب التي أشرنا إليها عند ذكر هذه الحالات.

د ـ يبطل الحق في مثل الحالات التي أشرنا إليها في (ف ٣).

⁽١) أسنى المطالب ٤٠٦/٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٤/ ٣٣٧ طبع عيسى البيابي الحلبي، والاختيار لتعليبل المختار ١١٢/٢ طبع دار المعرفة.

⁽٢) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرَةً إلى ميسرة). سورة البقرة/ ٢٨٠

⁽٣) المغنى ٤/ ١٥

⁽٤) المغني ٤/ ٢٩٥

⁽٥) ابن عابدين ٢/ ٣١٠

⁽۱) ابن عابدین ۲/ ۳۰۹

⁽٢) الاختيار ٣/ ١١٥، والمغني ٦/ ٦٦٨، ٦٦٩

استنابة

انظر: إنابة

استناد

التعريف:

1-الاستناد لغة: مصدر استند. وأصله سند. يقال: سندت إلى الشيء، وأسندت إليه واستندت إليه واستندت عليه. والمسندت إليه من المتاع، واستند إلى فلان: لجأ إليه في طلب العون. (1)

وللاستناد في الاصطلاح معان ثلاثة:

الأول: الاستناد الحسي، وهوان يميل الإنسان على الشيء معتمدا عليه، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي.

الثاني: الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به. الثالث: الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي، وهو بالمعنيين الثاني والثالث يعتبر استنادا معنويا.

المبحث الأول

الاستناد الحسى :

٢ - الاستناد إلى الشيء بهذا المعنى هو الميل على

أولا: أحكام الاستناد في الصلاة: أ ـ الاستناد في الصلاة المفروضة:

هذا التقييد في شيء من كتب اللغة.

٣ ـ الاستناد إلى عهاد ـ كحائط أوسارية ـ في صلاة الفريضة للقادر على القيام مستقلا دون اعتهاد. للفقهاء فيه اتجاهات ثلاثة:

الشيء مع الاعتماد عليه. ومما له صلة بالاستناد:

الاتكاء. وقد ذكر أبوالبقاء أن الاستناد على

الشيء:الاتكاء عليه بالظهر خاصة، قال: الاتكاء

أعم من الاستناد، وهو يعني الاتكاء الاعتباد

على الشيء بأي شيء كان، وبأي جانب كان.

والاستناد: اتكاء بالظهر لا غير. (١) ولم نطلع على

الاتجاه الأول: يرى الحنفية، والمالكية، والحنابلة منعه، وهوقول للشافعية. قالوا: من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لوزال العماد، لم تصح صلاته، قالوا: لأن الفريضة من أركانها القيام، ومن استند على الشيء بحيث لوزال من تحته سقط، لا يعتبر قائها.

أما إن كان لا يسقط لوزال ما استند إليه، فهو عندهم مكروه، صرح به الحنفية، والمالكية، والحنابلة. قال الحلبي في شرح المنية: يكره اتفاقاً أي بين أثمة الحنفية لل فيه من إساءة الأدب وإظهار التجبر. وعلل ابن أبي تغلب من الحنابلة للكراهة بكون الاستناد يزيل مشقة القيام.

والاتجاه الثاني: قول الشافعية المقدم لديهم أن صلاة المستند تصح مع الكراهة، قالوا: لأنه يسمى قائها ولو كان بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط.

⁽١) الكليات ١/ ٣٨ ط دمشق .

⁽١) اللسان، والمرجع في اللغة مادة (سند).

والاتجاه الثالث: أن استناد القائم في صلاة الفرض جائز. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر رضي الله عنها وجماعة من الصحابة والسلف.

ثم إن الصلاة المسروضة - التي هذا حكم الاستناد فيها - تشمل الفرض العيني والكفائي، كصلاة الجنازة، وصلاة العيد عند من أوجبها. وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه على ماصرح به الدسوقي، وألحق به الحنفية سنة الفجر على قول لتأكدها. (١)

ب ـ الاستناد في الفرض في حال الضرورة :

يتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت الضرورة،
 بحيث لا يستطيع المصلي أن يصلي قائسا إلا
 بالاستناد، أن الاستناد جائز له . (٢) ولكن هل
 يسقط عنه فرض القيام فيجوز له الصلاة جالسا مع
 التمكن من القيام بالاستناد؟

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: أن القيام واجب حينئذ ولا تصح صلاته جالسا. وهمو مذهب الحنفية على الصحيح عندهم، ومذهب الحنابلة، وقول مرجوح عند المالكية، ذهب إليه ابن شاس وابن الحاجب.

قال شارح المنية من الحنفية: لوقدر على القيام متوكئا على عصا أو خادم. قال الحلواني: الصحيح أنه يلزمه القيام متكئا.

الشاني: وهو المقدم عند المالكية ، ومقابل

(١) شرح منية المصلي ص ٢٧١ ط دار السعادة ١٣٢٥ هـ، وابن عابدين ١/ ٢٩٩ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨ط عيسى الحلبي، ونهايسة المحتاج ١/ ٤٤٥، ٤٤٦ ط مصطفى الحلبي، ونيل المآرب ١/ ٣٩، ٤٠ ط بولاق.

(٢) المجموع ٣/ ٢٥٩ ط المنبرية.

الصحيح عند الحنفية، ومقتضى مذهب الشافعية ـ كما تقدم ـ أن فرض القيام ساقط عنه حينئذ، وتجوز صلاته جالسا. قال الحطاب نقلا عن ابن رشد: لأنه لما سقط عنه القيام، وجازله أن يصلي جالسا، صار قيامه نافلة، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة، والقيام مع الاعتماد أفضل.

واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتباد أن يكسون استناده لغير حائض أوجنب، فإن صلى مستندا إلى واحد منها أعاد في الوقت، أي الوقت الضروري لا الاختياري. (١)

جـ ـ الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس:

٥ - الحكم في الاستناد في الجلوس كالحكم في الاستناد في القيام تماما، على ماصر به الحنفية:
 فإذا لم يقدر على القعود مستويا، وقدر متكثا، يجب أن يصلى متكثا أو مستندا(٢)

أما المالكية فقد قال الدردير ما معناه: المعتمد أن القيام مستندا أولى من الجلوس مستقلا. (٣) أما الجلوس مستقلا فواجب لا يعدل عنه إلى الجلوس مستندا إلا عند العجز. وكذا لايصار إلى الجلوس مستندا عن قدر على القيام بالاستناد. ومثل ذلك الجلوس مستندا ، فهو مقدم وجوبا على الصلاة مضطجعا ، ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكرا لهذه المسألة .

د ـ الاستناد في النفل:

٦ _ قال النووي : الاتكاء في صلاة النفل جائز

⁽۱) الشسرح الكبسير بهامش السدمسوقي ٢/ ٢٥٧، والمواق بهامش مواهب الجليسل ٣/٢، وشسرح منية المصلي ص ٢٦٢، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨

⁽٢) الفتاوي الهندية ١/ ٣٤ نقلا عن الذخيرة.

⁽٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/ ٢٥٧

على العصي ونحوها باتفاق العلماء إلا ابن سيرين فقد نقلت عنه كراهته. وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره. (١)

وقد فصل الحنفية فقالوا : إنه مكروه في التطوع كما هومكروه في الفرض.

لكن لو افتتـ التطوع قائما ثم أعيا أي كُلُّ وتعب فلا بأس عليه أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك . (٢)

وإنا فرق الجمهوربين الاستناد في الفرض فمنعوه، وأجازوه في النفل، لأن النفل تجوز صلاته من جلوس دون قيام، فكذا يجوز الاستناد فيه مع القيام.

الاستناد في غير الصلاة:

أ_ استناد النائم المتوضىء:

٧- ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى أنه إذا نام مستندا إلى شيء بحيث لوزال لسقط - لا ينتقض وضوء المستند في الأصح، وعليه عامة المشايخ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا.

وذهب الحالكية، وهوغير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه ينقض الوضوء، لأنه يعتبر من النوم الثقيل، فإن كان لا يسقط فهومن النوم الخفيف الذي لا ينقض.

والمذهب عند الحنابلة أن نوم المستند قليلا كان أو كثير ا ينقض . (٣)

ب ـ الاستناد إلى القبور:

٨- يكره الاستناد إلى القبور عند جمهور الفقهاء، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد ألحقوا الاستناد بالجلوس الذي وردت الأحاديث بالنهي عنه. قال ابن قدامة: يكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدِه خير له من أن يجلس على قبر». (١)

وقـال الخطـابي: روي أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحبَ القبر»(٢).

وقد قيد الشافعية الكراهة بعدم الحاجة إلى الاستناد، وبكون الاستناد إلى قبر مسلم. وقواعد غيرهم لا تأبى هذا التقييد.

وأما المالكية فيرون أنه لا كراهة في الجلوس على القبر، ومن باب أولى الاستناد إليه. قال المسوقي: يجوز الجلوس على القبر مطلقا. وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة. (٣)

⁽١) المجموع ٣/ ٢٥٩، والحطاب ٢/٧

⁽٢) شرح منية المصلي ص ٢٧١

⁽٣) ابن عابسدين ١/ ٩٥، ٩٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٧، وشرح الزرقاني ١/ ٨٦، وكفاية الطالب =

⁼ ١/ ١١١، والمجموع ٢/ ١٦، ١٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٠، ١٠١، والمغنى ١/ ١٢٩، والإنصاف ١/ ٢٠١

⁽۱) حديث ولأن يجلس أحدكم على جرة . . .) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥ ط الجيل ١٩٧٣م) .

⁽٢) حديث : روي عن النبي ﷺ أنه ورأى رجه التكأعلى قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبرى. أخرجه أحمد من حديث عمرو ابن حزم مرفوعا بلفظ: ورآني رسول الله ﷺ متكنا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذوه، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥، ١٣٦ ط دار الجيل ١٩٧٣م). (٣) ابن عابدين ١/ ٢٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير =

المبحث الثاني

الاستناد بمعنى الاحتجاج:

٩ ـ يأتي الاستناد بمعنى الاحتجاج بها يقوي القضية المدعاة، ويكون إما في مقام المناظرة والاستدلال والاجتهاد، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى أبواب الأدلة، وباب الاجتهاد من علم الأصول. وإما في دعوى أمام القضاء، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (إثبات).

المبحث الثالث

الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي:

١٠ ـ الاستناد بهذا المعنى : هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته ، ثم يعود الحكم القهقرى ليثبت في الماضى تبعا لثبوته في الحاضر.

ومن أمثلت : أن المغصوب إذا تلف تحت يد المغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمته ، فإذا ضمنه ملكه ملكا مستندا إلى وقت وجدود سبب الضان ، حتى أنه يملك زوائده المتصلة التي وجدت من حين الغصب إلى حين الضان ، لأنها نهاء ملكه .

ومن أمثلته أيضا أن البيع الموقوف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة _ كبيع الصبي الميز بقف نفاذه على إجازة وليه _ إذا أجازه نفذ نفاذا مستندا إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة . (١)

واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هومصطلح للحنفية خاصة. والمالكية والشافعية والحنابلة يستعملون بدلا منه اصطلاح «التبين»، (١) والمالكية يعبر ون أيضا عن ذلك المعنى «بالانعطاف». (١)

ومعنى الاستناد في الإجازة مشلا أن العقد الموقوف إذا أجيز يكون للإجازة استناد وانعطاف، أي تأثير رجعي، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده، لأن الإجازة لم تنشىء العقد إنشاء بل أنفذته إنفاذا، أي فتحت الطريق لأثاره المنوعة المتوقفة لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الأثار بالعقد المولد لها اعتبارا من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة فقط. فبعد الإجازة يعتبر الفضولي كوكيل عن صاحب العقد قبل العقد، وبها أن تصرفات الوكيل نافذة على الموكل منذ صدورها، يكون عقد الفضولي نافذا على المجيز نفاذا مستندا إلى تاريخ العقد. (٢)

هذا ، ومن أجل أن هذا الاصطلاح خاص بالحنفية فسيكون كلامنا في هذا المبحث معبرا عن مذهب الحنفية خاصة، إلا في المواضع التي ينص فيها على غيرهم.

١١ ـ وقد ذكر ابن نجيم أن الأحكام تثبت بطرق
 أربع، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه:

أ ـ الاقتصار: وهو الأصل. كما إذا أنشأ طلاقا منجزا غير معلق، فإن الطلاق يقع عند هذا القول

 ⁽١) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧، والمغني
 ٢/ ٢٥

⁽٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ١/ ٥٣٤ (الحاشية) مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة.

⁽٣) الأشباه والنظائر بتوضيح يسير ص ١٥٦ - ١٥٧

۲۱ ۲۸ ، وشرح المنهاج ومعه حاشية القليويي ۲ / ۳٤۲ ، والمغني
 ۲۸ ۸ ۰ م ۳

⁽١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشية الحموي ص ١٥٦، ١٥٧ ط استانبول، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/٤٧

في الحال، فيقتصر عليه ولا يكون له أثر رجعي.

ب-والانقلاب: هوأن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن القول، كها لوقال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، لا يثبت به الطلاق في الحال، لكن إن دخلتها طلقت بدخولها. ووجه تسميته انقلابا: أن ما ليس بعلة وهو الصيغة المعلقة - انقلب علة بوجود الدخول، إذ أن قوله: أنت طالق ليس بعلة للطلاق قبل دخولها البيت، ومتى دخلت انقلب فأصبح علة، لأن ذلك القائل جعل للعلية شرطا وقد تحقق.

جـ والتبين أو الظهور: (١) وهوأن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل، كما لوقال يوم الجمعة: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، ثم يتبين يوم السبت أن زيدا كان في الدار يوم لجمعة، فإن الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذاك، وإن لم يتبين أنه وقع يوم الجمعة إلا في يوم السبت. والعدة تبتدىء يوم الجمعة.

التفريق بين الاستناد والتبين:

17 - في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتا في نفس الأمر في الماضي، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقرى فانسحب على المدة السابقة، أما في التبين فقد كان الحكم ثابتا في نفس الأمرولكن تأخر العلم به، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية:

الأول: أن حالة التبين يمكن أن يطلع العباد في العباد على الحكم. وفي الاستناد لا يمكن. ففي

المثال السابق للتبين وهو قوله: إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم علم كونه في الدار بعد مدة، فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في طوق العباد، بخلاف العلم بإجازة الولي لبيع الصبي، فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يجيز.

الثاني: أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبين الحكم، ولا استمرار وجوده إلى حين التبين. فلوقال لزوجته: أنت طالق إن كان زيد في الدار، فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا، ثم ظهر أن زيدا كان في الدار في ذلك الوقت، لا تقع الشلاث، لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة.

أما في حالة الاستناد فلابد من قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم، عودا إلى الوقت الذي استند إليه، كما في الزكاة تجب بتمام الحول، ويستند وجومها إلى وقت وجود النصاب، فلوكان عند تمام الحول مفقودا، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول. (١)

الاستناد من وجه دون وجه :

17 - إذا استند الملك فإنه في الفترة ما بين التصرف إلى حصول الإجازة وما يقوم معها - كضان المضمونات - ملك ناقص، وليس كغيره من الملك التام.

ويتفرع على هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول: لوغصب عينا فزادت عنده زيادة متصلة كالسِمَن، أو منفصلة كالـولـد، فإذا ضمن

⁽١) كذا ورد في بعض المسواضع «التبينّ» وهو أولى. والغالب في كلامهم «التبين».

⁽١) حاشية الأشباه والنظائر للحموي ص ١٥٧، ١٥٨

الغاصب المغصوب فيها بعد، ملكه ملكا مستندا إلى وقت الغصب. أما الزيادة المتصلة كسمن المدابة فلا يضمنها، لأنها تكون قد حدثت على ملكه. وأما الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضهان، لوباعها أو استهلكها، فإنه يضمنها، لأنها في الأصل غير مضمونة عليه، إذ قد حدثت عنده أمانة في يده فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، وببيعها أو استهلاكها يكون متعديا، فكان غاصبا لها فيضمنها على تفصيل موطنه الغصب.

فظهر الاستناد من جهة الزوائد المتصلة، واقتصر الملك على الحال من جهة الزوائد، المنفصلة. قال الكاساني: أثبتنا الملك بطريق الاستناد، فالمستند يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فيعمل بشبه الظهور في الزوائد المتصلة، وبشبه الاقتصار في المنفصلة، ليكون عملا بالشبهين بقدر الإمكان. (١)

الفرع الشاني: لو استغل الغاصب المغصوب، كما لو آجر الدابة، فإنه يتصدق بالغلة على قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يلزمه أن يتصدق بالغلة على قول أبي يوسف، لأنه حصل في ملكه جين أدى ضمانه مستندا إلى حين الغصب. وقال البابرتي: وإنها قال أبو حنيفة بالتصدق بالغلة لأنها حصلت بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وهو وإن دخل في ملكه من حين الغصب، إلا أن الملك المستند ناقص المكونه ثابتا فيه من وجه

دون وجه ، ولهذا يظهر في حق المغصوب القائم دون الفائت، فلا ينعدم فيه الخبث. (١)

ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف:

18 - نشأ عن نظرية استناد إجازة التصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد أن اشترطوا لصحة الإجازة قيام المجيز والمحل عند العقد، بالإضافة إلى قيام العاقدين. ولذا يقول الحصكفي: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز أي من يقدر على إمضائه حال وقوعه - انعقد موقوفا، وما لا مجيز له لا ينعقد أصلا. فلو أن صبيا باع عينا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز، لأن له وليا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مشلا ثم بلغ فأجازه بنفسه، لأنه وقت قيام التصرف لا مجيز له - أي لأن وليه لا يملك إجازة الطلاق - فيبطل، إلا أن يوقع الطلاق حينئذ كأن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق . (1)

ما يدخله الاستناد:

١٥ ـ يدخل الاستناد في تصرفات شرعية كثيرة:

منها في العبادة كما ذكر ابن نجيم في الأشباه: أن الزكاة تجب بتهام الحول مستندا إلى أول وجود النصاب.

وكطهارة المستحاضة، تنتقض عند خروج الموقت مستندا إلى وقت الحدث، لا إلى خروج الموقت، وكطهارة المتيمم، تنتقض عند رؤية الماء

⁽١) الهداية وشرحها العناية للبابرتي ٨/ ٣٥٦

⁽٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٢/ ٣٢٧ و٤/ ١٣٥

⁽١) البدائع ٧/ ١٤٤ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

مستندا إلى وقت الحدث لا إلى رؤية الماء، فلو لبست المستحاضة الخف مع السيلان أوبعده لم تمسح عليه، ولولبس المتيمم الخف بعد تيممه لا يجوز له المسح عليه. ^(١)

ووضح ذلك الكرلاني من الحنفية بالنسبة للمستحاضة بأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجمه، لأنب بين الظهرور والاقتصار، لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث، والحدث وجد في تلك الحالة، فهذا يقتضي صيـرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت، وخروج الوقت وجد الآن، فهذا يقتضى صيـرورتها محدثة في الحال، فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه، ولوكان ظهورا من كل وجـه لا يجوز المسـح، ولوكان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح، فقلنا لا يجوز المسح أخذا بالاحتياط. (٢)

١٦ ـ ويكون الاستناد أيضا في البيوع الموقوف نفاذها على الإجازة كها تقدم. ومن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتد، وما صدر من مالك غير أهل لتولي طرفي العقد، كالصبي الميز والسفيه المحجور عليه، وبيع المحجور عليه لحق الدائنين، وما صدر بمن ليس له ولاية شرعية كالفضولي. وكذا لوباع المالك ما تعلق به حق الغير كالمرهون.

ويدخل الاستناد أيضا سائر العقود والإسقاطات والتصرفات التي تتوقف على الإجازة، فمثلا كل تصرف صدر من الفضولي تمليك كتزويج، أو إسقاطا كطلاق وإعتاق، ينعقد

موقوفا على الإجازة ويستند. والقاعدة في ذلك أن «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة» $^{(1)}$ (ر: إجازة).

وكذا العقود التي فيها الخيار للطرفين، أو لأحدهما إذا أجازها من له الخيار فلزمت، فإنها تلزم لزوما مستندا إلى وقت الانعقاد، لأنها موقوفة على قول، (٢) والمضمونات تملك يأداء الضمان ملكا مستندا إلى وقت سبب الضمان. (٣)

ويكون الاستناد أيضا في الوصية إذا قبل الموصى له المعين ما أوصى له به، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصى ، وهو القول الأصح للشافعية، وهووجه مرجوح عند الحنابلة، وعليه فيطالِب الموصى له بثمرة الموصى به، وتلزمه نفقته وفطرته وغيرهما من حين موت الموصى . (٤)

ومما يدخله الاستناد:الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث، أولوارث، وتبرعات المريض في مرض الموت، إذ يتوقف ذلك على إجازة الورثة، ويستند إلى وقت وفاة الموصي عند بعض الفقهاء.

الاستناد في الفسخ والانفساخ :

١٧ - مذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية أن الفسخ لا يرفع العقد من أصله، وإنها يفسخ فيها يستقبل من الزمان دون الماضي على ما نقل شيخ الإسلام خواهر زاده . (٥)

⁽١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٨ (٢) الكفاية مطبوع مع شرح فتح القدير ١/ ١٢٩

⁽١) ابن عابدين ١٣٨/٤، ١٣٩

⁽۲) ابن عابدین ۶/ ۲۵، ۱۶۰

⁽٣) فتح القدير وشروح الهداية ٨/ ٢٥٦

⁽٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤٥، ٢٧، والمغني ٦/ ٥

⁽٥) حاشية شلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٣٧، ٣٨ وشرح الأشباه ص ٧٧ ه ط الهند، والأشباه للسيوطي ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

وعند الشافعية في القول المرجوح، وهو أحد وجهين للحنابلة يستند الفسخ إلى وقت العقد. (١)

استنباط

التعريف:

١ ـ الاستنباط لغة: استفعال من أنبط الماء إنباطا
 بمعنى استخرجه.

وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط واستنبط.

واستنبط الفقيه الحكم: استخرجه باجتهاده. قال الله تعالى: (ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبط ونه منهم) (٢) واستنبطه واستنبط منه علما وخيرا ومالا: استخرجه. وهو مجاز. (٣)

ويستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين تعريف الاستنباط بأنه: استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد. فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان، أو نحوها، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها عما يعرف بمسالك العلة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ_ الاجتهاد:

٢ - هوبذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم

- (١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٦، والمغني ٦/ ٢٥
 - (٢) سورة النساء/ ٨٣
- (٣) القاموس وتاج العروس مادة (نبط) والتعريفات للجرجاني ص

شرعي ظني، فالفرق بينه وبين الاستنباط^(١) أنه أعم من الاستنباط، لأن الاجتهاد كها يكون في استخراج الحكم أو العلة، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض.

ب ـ التخريج :

٣- يستعمل هذا التعبير كل من الفقهاء والأصوليين، وهونوع من الاستنباط، ومعناه عندهم: استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة، أوعلى أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها، أو الشرع، أو العقل، من غير أن يكون الحكم منصوصا عليه من الإمام. ومن أمثلته: التفريع على قاعدة عدم التكليف بها لا يطاق. هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنابلة. (٢)

وقال السقاف من الشافعية ما حاصله: إن التخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة مشابهة. وقد يكون للإمام نص في الصورة المنقول إليها مخالف للحكم المنقول، فيكون له في هذه الصورة قولان، قول منصوص وقول مخرج. (٣)

وتخريج المناط عند الأصوليين معناه: إظهار ماعلق عليه الحكم، (٤) أي إظهار العلة.

ج ـ البحث :

٤ - قال ابن حجر الهيتمي: البحث ما يفهم فها

⁽١) مسلم الثبوت ٢/ ٣٦٢

⁽٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٥٣، ١٩٠

⁽٣) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ضمن «مجموعة رسائل كتب مفيدة، ص ٤٢، ٤٣ ط مصطفى الحلبي.

⁽٤) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٢

واضحا من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام.

وقال السقاف: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية.

مواطن البحث:

يرجع لمعرفة مسائل الاستنباط إلى (الاجتهاد) و(القياس ـ مسالك العلة) والملحق الأصولي.

وللفقهاء تفصيل في كيفيته. (٢)

مواطن البحث:

واسـتنثر» . ^(۱)

الحكم الإجمالي :

٣ ـ تنظر أحكمام الاستنشار وكيفيته تحت مصطلح (وضوء) و(غسل).

٢ - الاستنشار سنة في الطهارة ، لما ورد في صفة

وضوء رسول الله ﷺ أنه «تمضمض واستنشق

استنتار

انظر: استبراء

استنجاء

التعريف:

1 ـ من معاني الاستنجاء: الخلاص من الشيء، يقال: استنجى حاجته منه، أي خلصها. والنجوة ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل، فظننتها نجاءك.

استنثار

التعريف :

١ ـ الاستنثار: هو نثر ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفس، واستنشر الإنسان: استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي . (٢)

⁽أ) لسان العرب، والمصباح مادة (نش).

⁽٢) المغني ١/ ١٠ ط الرياض، والمجموع ١/ ٣٥٣ ط المنيرية.

⁽۱) حديث وأنه ﷺ تمضمض ... ، أخرجه الأئمة الستة من حديث مالك عن عمسرو بن يحيى المسازي عن أبيه ، قال: شهدت عمسرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ ، فأكفأ ﷺ فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثا ، ثم أدخل يديه في التور ، فمضمض واستنشق واستنشر ثلاثا بشلاث غرفات . . . (نصب الراية ١/ ١٠ ط مطبعة دار اكامدن ١٣٥٧هـ) .

⁽٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩ط العثمانية، والمجموع ١/ ٣٥٧، والشسرح الصغير ١/٧٧ ط مصطفى الحلبي، والمغنى ١/ ١٢٠، ١٢١

وأنجيت الشجرة واستنجيتها : قطعتها من أصلها. (١)

ومأخذ الاستنجاء في الطهارة ، قال شمر: أراه

من الاستنجاء بمعنى القطع، لقطعه العذرة بالماء، وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استر بها. (٢) وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالحجارة ونحوها عن موضع بالحوج وما قرب منه.

وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ_ الاستطابة:

٢ ـ الاستطابة هي بمعنى الاستنجاء، تشمل استعمال الماء والحجارة. وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء، فتكون حينئذ أخص من الاستنجاء. وأصلها من الطيب، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى، ولذا يقال فيها أيضا الإطابة. (3)

ب ـ الاستجار:

٣- الجهار: الحجارة ، جمع جمرة وهي الحصاة.

ومعنى الاستجهار: استعهال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة .(١)

ج ـ الإستبراء:

الاستبراء لغة طلب البراءة، وفي الاصطلاح:
 طلب البراءة من الخارج بها تعارف الإنسان من
 مشي أو تنحنح أو غيرهما إلى أن تنقطع المادة، فهو
 خارج عن ماهية الاستنجاء، لأنه مقدمة له. (٢)

د ـ الاستنقاء:

٥ - الاستنقاء: طلب النقاوة ، وهوأن يدلك المقعدة بالأحجار، أوبالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها، فهوأخص من الاستنجاء، ومثله الإنقاء. قال ابن قدامة: هوأن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها. (٣)

حكم الاستنجاء:

٦ - في حكم الاستنجاء - من حيث الجملة - رأيان
 للفقهاء :

الأول: أنه واجب إذا وجد سببه، وهو الخارج، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فيلذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزي عنه (1) وقوله: «لا يستنجي

⁽١) لسان العرب

⁽٢) لسان العرب، والمغني ١/ ١١١ ط مكتبة القاهرة.

⁽٣) حاشية القليوبي ١/ ٤٢

⁽٤) المغني ١/ ١١١، والمجموع ٢/ ٧٣

⁽١) رد المحتار ١/ ٢٣٠، وحاشية النسوقي ١/ ١١٠

⁽۲) ابن عابدین ۱/ ۲۲۹

⁽٣) المغني ١/ ١١٩

⁽٤) حليث وإذا ذهب أحدكم إلى الغائط. . . » رواه أبو داود والنسائي عن عائشة (سنن أبي داود ١/ ٤١ بتحقيق محمد

أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم (١) وفي لفظ له: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار» والحديث الأول أمر، والأمر يقتضي السوجسوب. وقال: «فإنها تجزي عنه» والإجسزاء إنسها يستعمسل في السواجب، ونهى عن الاقتصسار على أقسل من ثلاثسة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى. (٣)

٧- الرأي الشاني: أنه مسنون وليس بواجب. وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك. ففي منية المصلي: الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أوبالماء، وهوقول المزني (٤) من أصحاب الشافعي. ونقل صاحب المغني من قول ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج، قال: لا أعلم به بأسا. قال الموفق: يحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء.

واحتج الحنفية بها في سنن أبي داود من قول النبي الله المن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج (٥) قال في مجمع الأنهر:

لأنه لوكان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه. (١) واحتجوا أيضا بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة القليلة عفو. (٢)

وفي السراج الوهاج للحنفية: الاستنجاء خسة أنسواع. أربعسة فريضسة: من الحيض والنفاس والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها. وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج.

وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم، وقرر أن الثلاثة هي من باب إزالة الحدث، والرابع من باب إزالة الله النجاسة العينية عن البدن، وليس ذلك من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون.

وأقر ابن عابدين التقرير. أأأ

وقال القرافي بعد أن ذكر أن من ترك الاستنجاء وصلى بالنجاسة أعاد، قال: ولمالك رحمه الله في العتبية: لا إعادة عليه، ثم ذكر الحديث المتقدم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وقال: الوتريتناول المرة الواحدة، فإذا

عي الدين عبدالحميد لج مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ، وسنن النسائي ١/ ٣٨ بشرح السيوطي ط البابي الحلبي الأولى ١٣٨٣هـ).

⁽١) حديث و لا يستنجي أحدكم بدون . . . » رواه مسلم عن سلمان الفارسي (صحيح مسلم ١/ ٢٢٤ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط البابي الحلبي).

⁽۲) حديث و لقد نهانا أن نستنجي بدون. . . » رواه مسلم من حديث سلمان الفارسي - مطولا - وفيه: وأو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (صحيح مسلم ١/ ٢٧٣ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط البابي الحلبي الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)

⁽٣) المغني ١/ ١١٢، وحماشية المدسوقي ١/ ١١١، وبهاية المحتاج وحواشيه ١/٨٢، ١٢٩

⁽٤) حاشية القليوبي ١/ ٤٧، والذخيرة ١/ ٣٥

⁽٥) حديث و من استنجى فليوتر، من فعل فقد أحسن . . .) أخرجه=

المحد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال الشوكاني: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف: قبل إنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر المدارقطني الاختلاف فيه في العلل. وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: وإذا استنجى أحدكم فليوتر، فإن الله وتسر يحب السوتر...، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه المجاه بهذه الألفاظ، وإنها اتفقاعلى: ومن استنجى فليوتر، فقط، وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة. (نيسل الأوطار ١٩٦١، ١١٧ طدار الجيل، والمستدرك ١٩٥٨) نشر دار الكتاب العربي)

⁽١) مجمع الأنهر ١/ ٦٥ ط عثمانية

⁽٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٣، وفتح القدير ١/ ٤٨

⁽٣) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/٢٥٢

نفاها لم يبق شيء، ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه، وهذا يقتضى أن عند مالك قولا بعدم الوجوب. (١)

ثم هوعند الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ. وبنى ابن عابدين على ذلك كراهة تركه، ونقله أيضا عن البدائع. ونقل عن الخلاصة والحلية نفى الكراهة، بناء على أنه مستحب لا سنة، بخلاف النجاسة المعفو عنها في غير موضع الحدث فتركها يكره. (٢)

وقت وجوب الاستنجاء عند القائلين بوجوبه:

٨- إن جوب الاستنجاء إنها هو لصحة الصلاة.
 ولذا قال الشبر املسي من الشافعية: لا يجب الاستنجاء على الفور، بل عند القيام إلى الصلاة حقيقة أوحكها، بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله. فإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوبا موسعا بسعة الوقت، ومضيقا بضيقه.

ثم قال: نعم، إن قضى حاجته في الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، وجب استعمال الحجر فورا. (٣)

علاقة الاستنجاء بالوضوء ، والترتيب بينها :

٩ ـ الاستنجاء من سنن الوضوء قبله عند الحنفية والشافعية، والرواية المعتمدة للحنابلة، فلوأخره عنه جاز وفاتته السنية، لأنه إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج.

أما الرواية الأخرى عند الحنابلة: فالاستنجاء قبل الوضوء - إذا وجد سببه - شرط في صحة الصلاة. فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب كشاف القناع.

قال الشافعية: وهذا في حق السليم، أما في حق صاحب الضرورة - يعنون صاحب السلس ونحوه - فيجب تقديم الاستنجاء على الوضوء.

وعلى هذا ، فإذا توضأ السليم قبل الاستنجاء ، يستجمر بعد ذلك بالأحجار ، أو يغسله بحائل بينه وبين يديه ، ولا يمس الفرج . (١) وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك التفصيل .

علاقة الاستنجاء بالتيمم، والترتيب بينهها:

١٠ ـ للفقهاء في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول: أنه يجب تقديم الاستجهار على التيمم، وهذا رأي الشافعية، وهو أحد احتمالين عند الحنابلة.

وعلل القرافي ذلك بأن التيمم لابد أن يتصل بالصلاة، فإذا تيمم ثم استنجى فقد فرقه بإزالة النجو.

وعلل القاضي أبويعلى ذلك بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنسا تستباح به الصلاة، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة، فلم تصح نية الاستباحة، كما لوتيمم قبل الوقت.

والاتجاه الثناني: أن الترتيب هنا لا يجب، وهو

وصرح المالكية بأنه لا يعد من سنن الوضوء، وإن استحبوا تقديمه عليه.

⁽١) الذخيرة ١/ ٢٠٥

⁽٢) رد المحتار ١/ ٢٢٤، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣

⁽٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٧٨/١ ـ ١٢٩

⁽١) تحفة الفقهاء ١/١٩، ونهاية المحتاج ١/ ١١٥، ١٢٩، والحرشي ١/ ١٤١، والمغني ١/ ٨٧، وكشياف القتاع ١/ ٦٠

الاحتسال الشاني عند المالكية، والقول الآخر للحنابلة. قال القرافي: كما لوتيمم ثم وطىء نعله على روث، فإنه يمسحه ويصلي. وقال القاضي أبويعلى: لأنه طهارة فأشبهت الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم، كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أوتيمم وعلى ثوبه نجاسة.

وقيل عند الحنابلة: لا يصح تأخيره عن التيمم قولا واحدا. (١)

حكم استنجاء من به حدث دائم:

11 - من كان به حدث دائم، كمن به سلس بول ونحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجاء، كما يخفف حكم الوضوء.

ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة: يستنجي ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت. فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة. أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولي الحنابلة. "

وأما على قول المالكية: فلا يلزم من به السلس التوضؤ منه لكل صلاة، بل يستحب ذلك ما لم يشق، فعندهم أن ما يخرج من الحدث إذا كان مستنكحا ـ أي كثيرا يلازم كل الزمن أوجله، بأن

يأتي كل يوم مرة فأكشر فإنه يعفى عنه، ولا يلزمه غسل ما أصاب منه ولا يسن، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة في بعض الأحوال، وسواء أكان غائطا، أم بولا، أم مذيا، أم غير ذلك. (1)

ما يستنجي منه:

17 - أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوث يستنجى منه حسبها تقدم. أما ما عداه ففيه خلاف، (٣) وتفصيل بيانه فيها يلي:

الخارج غير المعتاد :

۱۳ ـ الخارج غير المعتاد كالحصى والدود والشعر،
 لا يستنجى منه إذا خرج جافا، طاهرا كان أو نجسا.

أما إذا كان به بلة ولوّث المحل فيستنجى منها، فإن لم يلوث المحل فلا يستنجى منه عند الحنفية والمالكية، وهو القول المقدم عند كل من الشافعية والحنابلة.

والقول الأخرعندكل من الشافعية والحنابلة: يستنجى من كل ما خرج من السبيلين غير الريح. (٣)

الدم والقيح وشبهها من غير المعتاد:

14 - إن خرج الدم أو القيح من أحد السبيلين ففيه قولان للفقهاء:

١/ ٢٠٠، والمغنى ١/ ١١١، وكشاف القناع ١/ ٦٠

⁽١) المغنى ١/ ٨٢، والذخيرة ١/ ٢٠٥

⁽٢) الاختيار ١/ ٢٩، ونهياية المحتباج وحواشيه ١/ ٣١٥ - ٣٢٠، وكشاف القناع ١/ ١٩٦

 ⁽١) حاشية الدسوقي ١/ ٧١، ٧١١، والفواكه الدواني ١٣٣/١
 (٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٤ ـ ٢٥، والـذخيرة

⁽۳) رد المنحتار ۱/ ۲۲۳، وحاشية اللسوقي ۱/۳۱، ونهاية المحتاج ۱۱۸۳، والمغني ۱/ ۱۱، وكشاف القناع ۱/ ۲۰

الأول: أنه لابد من غسله كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه الاستجهار. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة هنا، لندرة هذا النوع من الخارج.

واحتج أصحاب هذا القول أيضا بأن النبي المؤامر بغسل الذكر من المذي الأمر يقتضي الموجوب. قال ابن عبدالبر: استدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستجار، إنها هو الغسل. كالأمر بالغسل من المذي في حديث على.

والقول الثاني: أنه يجزىء فيه الاستجهار، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقول لكل من المالكية والشافعية، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط.

وحجة هذا القول، أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره، فهو مظنة المشقة. وأما المذي فمعتاد كثير، ويجب غسل الذكر منه تعبدا، وقيل: لا يجب. (٢)

ما خرج من غرج بديل عن السبيلين:
١٥ ـ إذا انفتح غرج للحدث، وصارمعتاداً، استجمر منه عند المالكية، ولا يلحق بالجسد، لأنه أصبح معتادا بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين.

وعند الحنابلة: إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، لم يجزئه الاستجهار فيه، ولابد من غسله، لأنه غير السبيل المعتاد. وفي قول لهم : يجزىء.

ولم يعثر على قول الحنفية والشافعية في هذه المسألة. (١)

المذي:

17 ـ الملذي نجس عند الحنفية ، فهو بما يستنجى منه كغيره ، بالمهاء أوبالأحجهار . ويجهزى الاستجهار أو الاستنجاء بالمهاء منه . وكذلك عند المالكية في قول هو خلاف المشهور عندهم ، وهو الأظهر عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

أما في المشهور عند المالكية، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة، فيتعين فيه الماء ولا يجزىء الحجر، لما روي أن عليا رضي الله عنه قال: «كنت رجلا مذّاءً مغاستحيت أن أسأل رسول الله لله لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ. وفي لفظ «يغسل ذكره ويتوضأ». (٢)

وإنها يتعين فيه الغسل عند المالكية إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بلا لذة أصلا فإنه يكفي فيه الحجر، مالم يكن يأتي كل يوم على وجه السلس، فلا يطلب في إزالته ماء ولا حجر، بل يعفى عنه. (٣)

⁽۱) حديث : (ان النبي ﷺ أمر بفسل الذكر . . . ، أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد عبدالباقي ١/ ٢٤٧ ط عيسى

⁽٢) فتسح القدير ١/ ١٥٠، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣، والمذخيرة ١/ ٢٠٠، والقليوبي ١/ ٤٣، وشسرح منظومة المعفوات للشرنبلالي ص ٢٥ ط دمشق، والمغنى ١/ ١١٤

⁽١) الذخيرة ٢٠٣/١، والمغنى ١١٨/١

⁽٢) حديث على رضي الله عنه: وكنت رجيلا مذاء ، رواه البخياري ومسلم وأبو داود والبيهقي، وتضرد أبو داود بلفظ دوأنثيه » (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٢٤٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وسنن أبي داود ١/ ٤٢ ط السعادة، وسنن البيهقي ١/ ٥ ١١ ط دار المعرفة).

⁽٢) الطحطاوي على الدر ١/ ١٦٤، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٠٠

البودي :

١٧ ـ الودي خارج نجس، ويجنوي فيه الاستنجاء
 بالماء أو بالأحجار عند فقهاء المذاهب الأربعة . (١)

الريح :

1A ـ لا استنجاء من الريح. صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة. فقال الحنفية: هوبدعة، وهذا يقتضي أنه عندهم محرم، ومثله ما قاله القليوبي من الشافعية، بل يحرم، لأنه عبادة فاسدة.

ويكره عند المالكية والشافعية. قال الدسوقي: لقول النبي ﷺ: «ليس منا من استنجى من ريح» (٢) والنبي للكراهة. وقال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية: لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح ولوكان المحل رطبا. وقال ابن حجر المكي: يكره من الريح إلا إن خرجت والمحل رطب.

والذي عبر به الحنابلة: أنه لا يجب منها، ومقتضى استبلالهم الآتي الكراهة على الأقل. قال صاحب المغني: للحمديث «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير. وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: (إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم). الآية (1) إذا قمتم من النوم. ولم يأمر بغيره، يعني فلوكان واجبا لأمر به، لأن النوم مظنة خروج الريح، فدل على أنه لا يجب، ولأن السوجوب من السسرع، ولم يرد بالاستنجاء ههنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا. (٢)

الاستنجاء بالماء:

19 ـ يستحب باتف اق المذاهب الأربعة الاستنجاء بالماء. وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين إنكار الاستنجاء به، ولعل ذلك لأنه مطعوم.

والحجة لإجزاء استعمال الماء ما روى أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء» متفق عليه. (٢) وعن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله». (٤)

⁽١) سورة الماللة/ ٦

⁽۲) البحر الرائق ۱/ ۲۰۲، وحاشية المنسوقي ۱۱۳/۱، وبهاية المحتاج ۱/۲۸، وحاشية القليوبي ۱/۲۱، والمفني ۱/۱۱، (۲) حديث: «كان النبي ﷺ يدخمل الحملاء . . . » رواه البخماري ومسلم واللفظ له (فتح البماري ۱/۲۰۲ ط السلفية، وصحيح مسلم ۱/۲۲۷ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط البايي الحلبي).

⁽٤) حديث (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء . . .) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه النسائي وأحمد في مسنده (سنن الترمذي ١/ ٣٠ بتحقيق أحمد شاكر ط البايي الحلبي ، وسنن النسائي ١/ ٤٧ عـ ٣٠ بشرح آلسيوطي وبحاشية السندي ط الأولى ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر ، والفتح الرباني ١/ ٢٨٥ ط مطبعة الإخوان المسلمين) .

⁽١) حاشية الطحطاوي على الدر ١٦٤/١، وحاشية القليوبي (١) ١٣٤/

⁽٢) حديث وليس منا من استنجى من ريح اخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث جابر بن عبدالله بلفظ ومن استنجى من الريح فليس منا وفيه شرفي بن قطامي قال في الميزان: له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هذا منها. وقال الساجي: شرفي ضعيف. وفي اللسان عن النديم: كان كذاباً (فيض القدير ٢٠٠٢ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

وقد حمل المالكية ما ورد عن السلف من إنكار استعمال الماء بأنه في حق من أوجب استعمال الماء . وحمل صاحب كفاية الطالب ما ورد عن سعيد بن المسيب من قوله: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ على أنه من واجبهن . (1)

الاستنجاء بغير الماء من المائعات:

٢٠ ـ لا يجزىء الاستنجاء بغير الماء من المائعات
 على قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة،
 وهو رواية عن محمد بن الحسن تعد ضعيفة في
 المذهب.

قال المالكية : بل يحرم الاستنجاء بهائع غير الماء لنشره النجاسة .

وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجاء ـ كها في إزالة النجاسة ـ بكل مائع طاهر مزيل، كالخل وماء الورد، دون ما لا يزيل كالزيت، لأن المقصود قد تحقق، وهو إزالة النجاسة.

ثم قد قال ابن عابـدين: يكـره الاستنجاء بهائع غير الماء، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة. ^(۲)

أفضلية الغسل بالماء على الاستجهار:

٢١ ـ إن غسل المحل بالماء أفضل من الاستجهار،
 لأنه أبلغ في الإنقاء، ولإزالته عين النجاسة وأثرها.
 وفي روايــة عن أحـــد: الأحجـار أفضـل، ذكـرهـا

وبين النووي وجه الأفضلية بقوله: تقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، فلو استعمل المجارة بعده، لأنه لا استعمل الماء أولا لم يستعمل الحجارة بعده، لأنه لا فائدة فيه. وعند الحنابلة الترتيب بتقديم الاستجهار على الخسل مستحب، وإن قدم الماء وأتبعال المجارة كره، لقول عائشة: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله سنة، وقيل الجمع سنة في زماننا. وقيل: الغسل بالماء الإطلاق، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر الرائق.

هذا وقد احتج الخرشي وغيره على أفضلية الجمع بين الماء والحجر بأن أهل قباء كانوا يجمعون بينها، فمدحهم الله تعالى بقوله: (إن الله يحب التسوابين ويحب المتطهرين)(٢) وحقق النووي أن الرواية الصحيحة في ذلك ليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينها، وإنها فيها أنهم يستنجون بالماء. (٣)

ما يستجمر به:

۲۲ ـ الاستجهار یکون بکل جامد إلا ما منع منه وسیاتی تفصیله، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم

صاحب الفروع. وإذا جمع بينهما بأن استجمر ثم غسل كان أفضل من الكل بالاتفاق.

⁽۱) حديث د مرن أزواجكن أن يتبمسوا الحجسارة المساء. . .) سبق تخريجه ف/ ۱۹

⁽²⁾ سورة البقرة/ 222

 ⁽٣) البحر الرائق ١/ ٢٥٤، والمجموع ٢/ ١٠٠، وحاشية اللسوقي
 ١/ ١١١، ١١١، والخرشي ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ٥٥، والفروع ١/ ١٥

⁽١) المغني ١/٢١، والذخيرة ١/ ٢٠١، وكفاية الطالب ١٤٢/، والمجموع ٢/ ١٠١

⁽٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٤، وحاشية النسوقي ١١٣/١، والمجموع ١١٥/١

الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

وفي رواية عن أحمد اختارها أبوبكر: لا يجزىء في الاستجهارشيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الأحجار، لأن النبي هي أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة محصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم.

والدليل لقول الجمهور: ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سئل رسول الله على عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»(١) فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع، لأنه لا يحتاج لذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى.

وعن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء قال: فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أوبول، أوأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أوأن نستنجي برجيع أوعظم »(٢)

(١) الرجيع : الروث والعذرة، كما في المصباح مادة (رجع)

وحديث : د سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة

أحجار. . . » رواه أبو داود وابن ماجة والبغوي عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله به وصححه الشوكاني وكذلك شعيب الأرناؤوط (الأم ٢/ ٢/ ط الكليات الأزهرية ، وسنن ابن ماجة

١١٤/١ تحقيق فؤاد عبدالباقي، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١/ ٣٦٥هـ و المكتب الإسسلامي ١٣٩٥هـ، ونيسل

الأوطار ١/ ١١٧ ط دار الجيل، وعون المعبود ١/ ١٥ ط الهند).

(٢) حديث سليان أنه قال: قيل له: وقد علمكم نبيكم . . .) أخرجه

مسلم (صحيح مسلم ٢٢٣/١ ط عيسى الحلبي)

(۲) حديث: «أن السنبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث...» رواه المدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال: إستاده صحيح (سنن الدارقطني ۱/ ۵۰ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونصب الراية ۱/ ۲۲۰)...

وفارق التيمم ، لأن القصد هنا إزالة النجاسة ، وهي تحصل بغير الأحجار، أما التيمم فهوغير معقول المعنى .

الاستجهار هل هو مطهر للمحل ؟

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

الأول: أن المحل يصير طاهرا بالاستجهار، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة. قال ابن الههام: والذي يدل على اعتبار الشرع طهارته أنه على «نهى أن يستنجى بروث أوعظم، وقال: إنها لا يطهران» (١) فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر، إذ لولم يطهر لم يطلق الاستنجاء به لهذه العلة. وكذلك قال الدسوقي المالكي: يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه.

والقول الثاني: وهو القول الأخر لكل من الحنفية والمالكية، وقول المتأخرين من الحنابلة: أن المحل يكون نجسا معفوا عنه للمشقة. قال ابن نجيم: ظاهرما في الريلعي أن المحل لا يطهر بالحجر. وفي كشاف القناع للحنابلة: أشر الاستجار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة. وفي المغنى: وعليه لو عرق كان عرقه نجسا. (٢) وفي المغنى: وعليه لو عرق كان عرقه نجسا. (٢) المحل بعد الاستجار يعفى عنها.

 ⁽٢) البحسر السرائق ١/ ٢٥٤، وفتح القدير ١/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١١١، والمفني ١/ ١١٨

قال ابن نجيم من الحنفية: بناء على القول بأن المحل بعد الاستجهار نجس معفوعنه، يتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء. وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها الماء، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة، فليكن كذلك هنا. ثم نقل عن ابن المهام قوله: أجمع المتأخرون ـ أي من الحنفية ـ على أنه لا ينجس المحل بالعرق، حتى لوسال العرق منه، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع (أب لا بمنع صحة الصلاة).

ونقل القرافي عن صاحب الطراز وابن رشد: يعفى عنه لعموم البلوى. قال: وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة، مع إمكان شيله، فهذا أولى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرقون.

والقول الآخر: قاله الشافعية، وابن القصار من المالكية: لا ينجس إن لم تتعد الرطوبة محل الاستجار، وينجس إن تعدت النجاسة محل العفو. (١)

المواضع التي لا يجزىء فيها الاستجمار : أ ـ النجاسة الواردة على المخرج من خارجه :

٢٥ ـ إن كان النجس طارئا على المحل من خارج
 أجزأ فيه الاستجار في المشهور عند الحنفية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأن الحجر لا يجزى، فيه، بل لابد من غسله بالماء. وهوقول آخر للحنفية. ومثله عند الشافعية، ما لوطرأ على

المحمل المتنجس بالخمارج طاهر رطب، أو يختلط بالخمارج كالمتراب. ومثله ما لواستجمر بحجر مبتل، لأن بلل الحجر يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه.

وكذا لو انتقلت النجاسة عن المحل الذي أصابته عند الخروج، فلابد عندهم من غسل المحل في كل تلك الصور. (١)

ب ـ ما انتشر من النجاسة وجاوز المخرج:

77 ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن الخارج إن جاوز المخرج وانتشر كثيرا لا يجزىء فيه الاستجهار، بل لابد من غسله. ووجه ذلك أن الاستجهار رخصة لعموم البلوى، فتختص بها تعم به البلوى، ويبقى الزائد على الأصل في إزالة النجاسة بالغسل.

لكنهم اختلفوا في تحديد الكثير، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الكثير من الغائط هوما جاوز المخرج، وانتهى إلى الألية، والكثير من البول ما عم الحشفة.

وانفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكل لا الزائد وحده.

وذهب الحنفية إلى أن الكثير هوما زاد عن قدر الدرهم، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلاف المحمد، حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكل. (١)

⁽١) البحسر السرائق ١/ ٢٥٤، والسذخسيرة ١/ ٢٠٥، وحساشيسة الشبر املسي على النهاية ١/ ١٣٧

⁽۱) بهاية المحتاج ١/١٣٣، ١٣٤، ورد المحتار ١/٢٢٤، وكشاف القتاع ١/٥٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/١٦٤

⁽٢) حاشية الدسوقي ١/ ١١١، ١١١، والمجموع ١/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٥، وكثساف القناع ١/ ٥٦، والفروع ١/ ٥٥، والبحر الرائق ١/ ٢٥٤، وغنية المتملي ص ٢٩ والفتاوى الهندية ١/ ٥٠.

جــ استجار المرأة:

٢٧ - يجزىء المرأة الاستجهار من الغائط بالاتفاق،
 وهذا واضح.

أما من البول فعند المالكية لا يجزىء الاستجهار في بول المرأة، كانت أو ثيبا. قالوا: لأنه يجاوز المخرج غالبا.

وعند الشافعية: يكفي في بول المرأة ـ إن كانت بكرا ـ ما يزيل عين النجاسة خرقا أوغيرها، أما الثيب فإن تحققت نزول البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب، لم يكف الاستجار، وإلا كفى. ويستحب الغسل حينئذ.

أما عند الحنابلة ففي الثيب قولان الأول: أنه يكفيها الاستجهار. والثاني: أنه يجب غسله. وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة وحيض، بل تغسل ما ظهر، ويستحب لغير الصائمة غسله. (١)

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاء سنة. وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستجار، بل لابد من المائع أو الماء لإزالة النجاسة. ولم يتعرضوا لكيفية استجار المرأة. (٢)

ما لا يستجمر به:

۲۸ ـ اشترط الحنفية والمالكية فيها يستجمر به خسة شروط:

(١) أن يكون يابسا، وعبر غيرهم بدل اليابس

(۲) ابن عابدین ۱/۲۲۲

بالجامد.

- (Y) طاهرا .
- (٣) منقيا .
- (٤) غير مؤذ .
- (٥) ولا محترم.

وعلى هذا فها لا يستنجى به عندهم خسة أنواع:

- (1) ما ليس يابسا . (1)
 - (Y) الأنجاس . (Y)
- (٣) غير المنقى ، كالأملس من القصب ونحوه . ^(٣)
 - (٤) المؤذي ، ومنه المحدد كالسكين ونحوه . ^(٤)
 - (٥) المحترم (٥) وهو عندهم ثلاثة أصناف:
 - أ ـ المحترم لكونه مطعوما .
 - ب ـ المحترم لحق الغير .
 - جــ المحترم لشرفه.

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية ايضا، إلا أنهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء، وإن كان يفهم المنع منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة. (٦)

- (١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٣/١، وفتح القدير ١٤٨/١
- (٢) رد المحتمار ١/ ٢٢٦، وحماشية الدسوقي ١١٣/١، وفتح القدير ١٤٨/١، والعدوي على الخرشي ١/ ١٥١، ونهاية المحتاج ١/ ١٣١
- (٣) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وفتح القدير ١/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣١، ١٣١، ونهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي ١/ ١٣١، وكشاف القناع ١/ ٥٩٠
 - (٤) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١١٣/١
- (٥) غنية المتملي ص ٣٩، وفتح القدير ١/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/١٥٠ ونهاية المحتاج ١/١٣٢، ١٣٣، وكشاف القناع ١/٨٥
- (٦) حاشية السوقي ١/ ١١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٣١، والمغني 1/ ١٧١، ورد المحتار ١/ ٢٢٩

⁽۱) المجموع ۱/ ۱۱۱، وحاشية الكسوقي ۱/ ۱۱۱، والخرشي ۱/ ۱۶۸، ونهساية المحتاج وحاشية الشبراملسي ۱/ ۱۲۹، وكشاف القتاع ۱/ ۵۰، ۵۷، والمغني ۱۱۸/۱، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٦

وهم وإن اتفقوا على هذه الاشتراطات من حيث الجملة، فإنهم قد يختلفون في التفاصيل، وقد يتفقون. ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه.

هل يجزىء الاستنجاء بها حرم الاستنجاء به: ٢٩ ـ إذا ارتكب النهي واستنجى بالمحسرم وأنقى، فعنىد الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة، كها في الفروع: يصح الاستنجاء مع التحريم. قال

ابن عابدين: لأنه يجفف ما على البدن من

وقال الدسوقي : ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره.

أما عند الشافعية فلا يجزىء الاستنجاء بها حرم لكرامته من طعام أو كتب علم، وكذلك النجس. أما عند الحنابلة فلا يجزىء الاستجهار بها حرم مطلقا، لأن الاستجهار رخصة فلا تباح بمحرم.

مطلقا، لأن الاستجهار رخصة فلا تباح بمحرم. وفرقوا بينه وبين الاستجهار باليمين ـ فإنه يجزى الاستجهار باليمين ـ فإنه يجزى الاستجهار بها مع ورود النهي ـ بأن النهي في العظم ونحوه لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته كالوضوء بالماء النجس. أما باليمين فالنهي لمعنى في آلة الشرط، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم. وسووا في ذلك بين ما ورد النهي عن الاستجهار به كالعظم، وبين ما كان استعماله بصفة عامة محرما كالمغصوب.

قالوا: ولو استجمر بعد المحرم بمباح لم يجزئه ووجب الماء، وكذا لو استنجى بهائع غير الماء. وإن استجمر بغير منق كالقصب أجزأ الاستجمار بعده بمنق. وفي المغني: يحتمل أن يجزئه الاستجمار

بالطاهر بعد الاستجهار بالنجس، لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها. (١)

كيفية الاستنجاء وآدابه:

أولا: الاستنجاء بالشيال:

٣٠ ورد في الحديث عند أصحاب الكتب الستة عن أبي قتعادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه». (١)

فقد نهى الرسول على الاستنجاء باليمين، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة، وهي كراهة تحريم عند الحنفية، كما استظهر ابن نجيم.

وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات (٣)

فلويسراه مقطوعة أوشلاء، أوبها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة. هذا، ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء، وليس هذا استنجاء باليمين، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار، وهي المقصودة بالاستعمال. (3)

⁽١) البحر الرائق ١/ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٤، والنهاية ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ١١٦، وكشاف القناع ١/ ٥٨

⁽٢) حديث : وإذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه . . . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له (فتح الباري ١/ ٢٥٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم ١/ ٢٥ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وسنن أبي داود ١/ ٣٧ ط مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٦٩هـ).

⁽٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٦، والبحر الرائق ١/ ٢٥٥، وحاشية المسوقي ١/ ٢٥٥، والمجمسوع ١/ ١٠٨، ونهسايسة المحتساج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥١

⁽٤) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٢٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ١٥

ثانيا: الاستتار عند الاستنجاء:

٣١ ـ الاستنجاء يقتضي كشف العورة، وكشفها أمام الناس محرم في الاستنجاء وغيره، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستنجاء، ويحتال لإزالة النجاسة من غير كشف للعورة عند من يراه. (١)

فإن لم يكن بحضرة الناس، فعند الحنفية: من الأداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستنجاء والتجفيف، لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت. (٢)

وعند الحنابلة في التكشف لغير حاجة روايتان: الكراهة، والحرمة. (٢)

وعليه فينبغي أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستنجاء مستحبا على الأقل.

ثالثا: الانتقال عن موضع التخلي:

٣٧ - إذا قضى حاجت فلا يستنجي حيث قضى حاجت. كذا عند الشافعية والحنابلة - قال الشافعية: إذا كان استنجاؤه بالماء - بل ينتقل عنه، لئلا يعود الرشاش إليه فينجسه. واستثنوا الأخلية المعدة لذلك، فلا ينتقل فيها. وإذا كان استنجاؤه بالحجر فقط فلا ينتقل من مكانه، لئلا ينتقل الغائط من مكانه فيمتنع عليه الاستجار.

أما عند الحنابلة، فينبغي أن يتحول من مكانه الذي قضى فيه حاجته للاستجهار بالحجارة أيضا، كما يتحول للاستنجاء بالماء، وهذا إن خشي التلوث. (3)

رابعا: عدم استقبال القبلة حال الاستنجاء:

٣٣ ـ من آداب الاستنجاء عند الحنفية: أن يجلس له إلى يمين القبلة، أويسارها كيلا يستقبل القبلة أويستدبرها حال كشف العورة. فاستقبال القبلة أو استندبارها حالة الاستنجاء ترك أدب، وهومكروه كراهـة تنزيه، كها في مد الرجل إليها. وقال ابن نجيم: اختلف الحنفية في ذلك، واختار التمرتاشي أنه لا يكره، وهذا بخلاف التبول أو التغوط إليها فهو عندهم محرم. (١)

وعند الشافعية: يجوز الاستنجاء مع الاتجاه إلى القبلة من غير كراهة، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، وهذا لم يفعله. (٢)

خامسا: الاستبراء:

٣٤ ـ وهو طلب البراءة من خارج، ويختلف بطباع
 الناس، إلى أن يستيقن بزوال الأثر. (٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح (استبراء).

سادسا: الانتضاح وقطع الوسوسة:

٣٥ ـ ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، قطعا للوسواس، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح، ما لم يتيقن خلافه.

⁽۱) السدر وعلى النفسر ۱/ ٣٣، ومسراقي الفسلاح مع حاشيسة الطحطاوي ص ٧٧، ورد المحتار ١/ ٢٧٥

⁽٢) فنية المتملي ١/ ٣١

⁽٣) الإنصاف ١/٧٧

⁽٤) نهايسة المحتماج ١/١٧٧، وشرح التحضة ١٢٢١، وكشماف القناع ١/٥٥

⁽١) شرح منية المصلي ص ٢٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٩، والبحر الرائق ١/ ٢٥٦

⁽٢) المجموع ١/ ٨٠

⁽۳) ابن عابدین ۱/ ۲۳۰

وهذا ذكره الحنفية أنه يفعل ذلك إن كان الشيطان يريبه كثيرا. (١)

ومن ظن خروج شيء بعد الاستنجاء فقد قال أحمد بن حنبل: لا تلتفت حتى تتيقن، وَالْـهُ عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله. (٢)

استنزاه

التعريف:

1 - الاستنزاه: استفعال من التنزه وأصله التباعد. والاسم النزهة، ففلان يتنزه من الأقذار وينزه نفسه عنها.

وفي حديث المعذب في قبره «كان لا يستنزه من البول» أي لا يستبرىء ولا يتطهر، ولا يبتعد منه. (٣)

والفقهاء يعبر ون بالاستنزاه والتنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول أو الغائط. (1)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستبراء :

٢ - الاستسبراء هوطلب البراءة من الخارج من

السبيلين حتى يستيقن زوال الأثـر، ^(١) فهـو أخص من الاستنزاه.

ب ـ الاستنجاء:

٣ ـ الاستنجاء ـ ومثله الاستطابة ـ هو إزالة النجس
 عن أحد السبيلين بهاء أو حجر أو غير ذلك ، (٢) وهو
 أيضا أخص من الاستنزاه .

الحكم الإجمالي :

٤ - الاستنزاه من البول أو الغائط واجب، فمن لم
 يتحرز من البول في بدنه وثوبه فقد ارتكب كبيرة كما
 يراه ابن حجر. (٣)

وتفصيل أحكامه في مصطلح (استبراء) و(قضاء الحاجة) و(نجاسة).

مواطن البحث:

تبحث المسألة عند الفقهاء في الطهارة عند
 الكلام عن الاستنجاء، أو الاستبراء عن البول
 والغائط.

⁽١) البجر المراثق ١/ ٢٥٣، ورد المحتمار ١/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/٧٥

⁽٢) كشاف القناع ١/٧٥

⁽٣) لسسان العرب، والمصبساح المشير، ومعجم متن اللغة مادة (نزه) والكليات في (تنزه) .

⁽٤) نهايـة المحتلج ١/٢٧/١ط المكتبة الإسلامية، والاختيار ١/٣٣ط دار المعرفة.

⁽١) دستور العلماء ١/ ٨٦

⁽٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٣، والدسوقي ١١٣/١

⁽٣) السزواجس لابن حجس ص ١٢٥ ط دار المعرفة، والكبائر للذهبي ص ١٣٦ ط الاستقامة.

مواطن البحث:

٣ - تنظر أحكام الاستنشاق في (الوضوء) و(الغسل) و(غسل الميت).

استنشاق

التعريف:

١ - الاستنشاق: استنشاق الهواء أوغيره:
 إدخاله في الأنف. (١) ويخصه الفقهاء بإدخال الماء في الأنف. (٢)

الحكم الإجمالي:

٢ ـ الاستنشاق سنة في الوضوء عند جمهور
 الفقهاء، وعند الحنابلة فرض.

وأما في الغسل للتطهر من الحدث الأكبر فهو سنة عند المالكية والشافعية، فرض عند الحنفية والحنابلة. (٣) وإنها فرق الحنفية بين الوضوء، والغسل من الجنابة، فقالوا بفرضية الاستنشاق في الغسل وسنيته في الوضوء، لأن الجنابة تعم جميع البدن، ومن البدن الفم والأنف، بخلاف الوضوء فالفرض فيه غسل الوجه وهوما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بالأنف والفم.

وللفقهاء تفصيل في كيفيته انظر (وضوء) و(غسل).

استنفار

التعريف:

1 - الاستنفار في اللغة مصدر: استنفر، من نفر القوم «نفيرا» أي أسرعوا إلى الشيء، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير، تسمية بالمصدر. (1)

٢ ـ وفي الاصطلاحي الشرعي:

الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك. (٢) ولكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو.

الألفاظ ذات الصلة به:

الاستنجاد:

٣- الاستنجاد: وهوطلب العون من الغير.
 يقال: استنجده فأنجده، أي استعان به فأعانه. (٣)

⁽١) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير (نفر) وفتح الباري ٦/ ٣٧ط (مية، السلفية.

⁽٢) فتح الباري ٦/ ٣٧

⁽٣) غتار الصحاح، ومعجم متن اللغة (نفر).

⁽١) لسان العرب، وتاج العروس مادة (نشق).

⁽٢) المغني ١/ ١٢٠ط الرياض والمجموع ١/ ٥٥٥ط المنبرية .

⁽٣) المغني ١/١١٨، وبهاية المحتاج ١/ ٢٨٠ ط المكتبة الإسلامية، والسسوقي ١/٩٧، ١٣٦ ط دار الفكر، والهداية ١٣/١، ١٦ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ١/٢٠١، والزيلعي ١٣/١

الحكم الإجمالي :

٤ - لا خلاف بين المسلمين في أن الخروج إلى الجهاد فرض، منذ شرع بعد الهجرة، واختلفوا في نوع الفرضية في عهده هي نفذهب الشافعية في أصبح القولين عندهم إلى أن النفير كان فرض كفاية في عهده هي أما كونه فرضا فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله)، إلى قوله تعالى: (وكلا وعد الله الحسنى). (وكلا وعد الله الحسنى). (()

ووجه الاستدلال: أن الحق تبارك وتعالى فاضل بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله، ثم وعد كليهما الحسنى.

والعـاصي لا يوعـد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، فكانوا غير عاصين بقعودهم.

وقيل: كان النفير في عهده ﷺ فرض عين، فلم يكن لأحد من غير المعذورين أن يتخلف عنه، لقوله تعالى: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليها). إلى قوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا). (٢)

وقالوا: إن القاعدين المشار اليهم بآية سورة النساء كانوا حراسا على المدينة، وهو نوع من الجهاد. (٣)

وهناك أقوال أخرى: يرجع إليها في مصطلح: (جهاد).

أما بعد عهده ﷺ،فللعدو حالتان:

٥ ـ أن يكون في بلاده مستقرا، ولم يقصد إلى شيء

من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة: اتفق جمهور

الفقهاء على أن النفير فرض كفاية، إذا قام به

فريق من النساس مرة في السنة سقط الحرج عن

الباقين، أما الفرضية فلقوله تعالى: (فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم). (١) ولقوله ﷺ (الجهاد

ماض إلى يوم القيامة». ^(٢) وأما كونه على الكفاية

فلأنه لم يفرض لذاته وإنها فرض لإعزاز دين الله

وإعلاء كلمة الحق، ودفع الشرعن العباد، فإذا

حصل المقصود بالبعض سقط الحرج عن الباقين،

بل إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير

عجهاد كان أولى من الجهاد، (٣) فإن لم يقم به أحد

٦ ـ أما إذا دهم العدو بلدا من بلاد الإسلام، فإنه

يجِب النفير على جميع أهل هذا البلد، ومن بقربهم

وجوبا عينيا، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عنه، حتى

الفقير، والـولـد، والعبد، والمرأة المتزوجة بلا إذن

من: الأبـوين، والسيـد، والـدائن، والزوج. فإن

عجز أهل البلد ومن بقربهم عن الدفاع فعلى من

يليهم، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض

(٢) حديث والجهاد ماض إلى يوم القيامة. أخرجه أبو داود من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ ووالجهاد ماضً منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر

ولا عدل عادل، والإيسان بالأقدار. قال المنذري: والراوي عن

أنس يزيد بن أبي نشبه، وهو في معنى المجهول، وقال عبدالحق:

يزيد بن أبي نشبه هو رجل من بني سليم، لم يروعنه إلا جعفر بن

أثم الجميع بتركه. ^(٤)

(١) سورة التوبة / ٥

برقسان (حسون المعبود ٢/ ٣٢٤، ٣٣٥ط الهند، وهنتصر سنن أبي داود للمنسلاري ٣/ ٣٨٠ نشسر دار المعسرفسة، ونصب السرايسة ٣/ ٣٧٠ط دار المأمون).
(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، وفتح القدير ٦/ ٢٩٠، ومواهب الجليل

⁽٣) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠ ، وفتح القدير ٦/ ١٩٠ ، ومواهب الجليل ٣٤٦/٣، والإنصاف ١١٦/٤.

⁽٤) المراجع السابقة

⁽١) سورة النساء/ ٩٥

⁽۲) سورة التوبة/ ۳۹ ـ ۲۱

⁽٣) مغني المحتاج ٢٠٨/٤ ـ ٢٠٩، وفتح الباري ٦/ ٣٦ ـ ٣٧

مواطن البحث:

يذكره الفقهاء في باب. الجهاد، وفي الحج: المبيت بمزدلفة.

استنقاء

انظر: استنجاء

استنكاح

التعريف:

1 - في المصباح: استنكح بمعنى نكح، وفي تاج العروس وأساس البلاغة: ومن المجاز استنكح النوم عينه غلبها. (١) وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغوي فيقولون: استنكحه الشك أي اعتراه كثيرا.

وبقية الفقهاء يعبر ون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له . (٢)

٧ ـ وكذلك يكون النفير فرض عين على كل من

عين كالصلاة تماما على هذا التدريج. (١)

سبيل الله اثاقلتم). (٣)

النفير من منى:

٨- يجوز للحاج أن ينفر قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي عند الشافعية، والحنابلة، (أ) ومن اليوم الشالث من أيام التشريق عند الحنفية، فإن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الشالث كره له أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولا شيء عليه إن نفر وقد أساء، وقيل: إنه عليه دم. وأما لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم (أ) هذا عند الحنفية. أما عند الأثمة الثلاثة: فإنه عب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق. (أ) كما صرح الشافعية بأنه يجب عليه دم لو نفر بعد المبيت، وقبل الرمي، ولو نفر عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي الغروب لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها. (٧) والتفصيل في (الحج).

يستنفر عمن له حق الاستنفار كالإمام أونوابه، ولا يجوز لأحد أن يتخلف إذا دعاه داعي النفير، إلا من منعه الإمام من الخروج، أو دعت الحاجة إلى تخلف لحفظ الأهل أو المال، (٢) لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في

⁽١) فتح القدير ٥/ ١٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠

⁽٢) الإنصاف ٤/ ١١٧ ـ ١١٨

⁽٣) سورة التوية / ٣٨

⁽٤) الإنصاف ٤/ ٤٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٠٥

⁽٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥

⁽٦) مغني المحتاج ١/ ٥٠٦، والإنصاف ٤/ ٤٩، ومواهب الجليل ٣/ ١٣١

⁽٧) مغني المحتاج ١/ ٥٠٦

⁽١) المصباح المنير، وتاج العروس، وأساس البلاغة مادة (نكح).

⁽٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١٢٧ ومابعدها ط عيسى الحلبي، وحساشية ابن عابدين ١ / ١ • ١ ط بولاق أولى، وتحضة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ١ / ١٥٦ ط دار صادر، وكشاف القناع ١ / ٣٦٣ ط أنصار السنة.

الحكم الإجمالي:

٢ ـ فسر المالكية الشك المستنكح بأنه الذي يعتري صاحب كشيرا، بأن يأتي كل يوم ولومرة، فمن استنكحه الشك في الحدث بأن شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج، وأما لوأتي يوما بعد يوم فينقض، لأنه ليس بغالب، ولا حرج في التوضؤ به على المشهور من المذهب. (١) وانظر (شك).

ومن استنكحه خروج المذي أو الودي أوغيرهما ففي الحكم تيسير ينظر في (سلس).

مواطن البحث:

٣ ـ الشك الغالب يرد ذكره في كثير من مسائل الفقه كالسوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، والصلاة، والطلاق، والعتاق، وغير ذلك.

وتنظر في مواضعها وفي مصطلح (شك).

استهزاء

انظر: استخفاف

استهلاك

التعريف :

١ - الاستهلاك لغة : هلاك الشيء وإفناؤه،
 واستهلك المال: أنفقه وأنفده. (١)

واصطلاحا، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء: هو تصير الشيء هالكا أو كالهالك كالشوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

الإتلاف:

٢ ـ الإتلاف هو: إفناء عين الشيء وإذهاب لها
 بالكلية، فهوأخص من الاستهلاك، لأن عين
 الشيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع
 الموضوع له عادة. (٣) انظر مصطلح (إتلاف).

ما يكون به الاستهلاك :

٣ ـ مما يكون به الاستهلاك :

أ ـ تفويت المنافع الموضوعة المقصودة من العين بحيث يصير كالهالك مع بقاء العين، كتخزيق

⁽١) القاموس المحيط ، واللسان مادة (هلك)

⁽٢) بدائسع الصنسائسع ٩/ ٤٤١٦ طبسع مطبعة الإمام، والزيلعي على الكنز ٩/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٨٨ ط ٣ للمنار.

⁽٣) القاموس المحيط (تُلف) .

⁽١) الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٢/

الثوب، (١) وتنجيس الزيت إن لم يمكن تطهيره. (٢) ب ـ تعـ ذر وصـول المالـك إلى حقه في العين لاختـ لاطـه بحيث يتعـ ذر تمييـزه عن غيره، كما إذا خلط اللبن بالماء، أو الزيت بالشيرج. (٣)

أثر الاستهلاك :

٤ ـ يترتب على الاستهلاك الواقع من الغير زوال
 ملك المالك عن العين المستهلكة، فهويمنع
 الاسترداد ويوجب الضهان بالمثل أو القيمة للهالك.
 ويثبت الملك للغاصب بالضهان، وهذا عند
 الحنفية، والمذهب عند الشافعية. (٤)

استهلال

التعريف:

١ ـ الاستهلال لغة: مصدر استهل، واستهل الملال ظهر، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، والإهلال رفع الصوت بقول:

لا إله إلا الله، وأهل المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية. (١)

والبحث هنا قاصر على استهلال المولود.

ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال، فمنهم من قصره على الصياح، وهم المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد، (١) ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على حياة المولود، من رفع صوت، أو حركة عضو بعد الولادة، وهم الحنفية. (١) ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياح، أو عطاس، أو بكاء، وهو رأى للحنابلة. (١)

والنين قصروا الاستهلال على الصياح لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياح، وإنها يحكمون على حياته ببعض الأمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها.

وسيشمل هذا البحث أحكام الاستهلال بمعناه الأعم، وهـو اصطـلاح الحنفية القائلين بتعدد أمارات الحياة.

أمارات الحياة:

أ ـ الصياح:

٢ ـ يتفق الفقهاء على أن الصياح أمارة يقينية على
 الحياة، لكنهم يختلفون في الحال التي يعتبر الصياح

⁽١) تأج العروس مادة (هلل).

⁽۲) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢٧، والمجموع ٥/ ٢٥٥، وشرح الروض ٣/ ١٩، والمغني ٧/ ١٩٩

⁽٣) المبسوط ١٤٤/١٦، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والبحر الراثق ٢٠٢/٢

⁽٤) المغني ٧/ ١٩٩

⁽١) الفتـاوى الهنـديـة ٣/ ٨٣ طبعـة بولاق الثـانية ، وشرح الحطاب ٥/ ٢٦٩ ، وحاشية الدسوقي ٥/ ٤٢٠ ، والمغني ٥/ ٣٤٧

⁽٢) أسنى المطالب ٢/ ٢٥١

 ⁽٣) تبيين الحقائق ٥/ ٧٨، والبدائع ٧/ ١٦٥، وحاشية الدسوقي
 (٣) ٤٢١، وأسنى المطالب ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، والشرواني على
 التحفة ٧/ ١٢٣، والمغني ٦/ ٢٦٥

⁽٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤١٦، ٤٤١٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٨٤

فيها مؤثرا، وقد يختلف ذلك من موطن لآخر في المذهب الواحد.

ب ـ العطاس والارتضاع:

٣- العطاس والارتضاع من أمارات الاستهالال عند الحنفية، وهما في معناه عند الشافعية، والمازري وابن وهب من المالكية، وهو المذهب عند أحمد كذلك، فيثبت بها حكم الاستهلال عندهم.

أما عند مالك فلا عبرة بالعطاس، لأنه قد يكون من الريح، وكذلك الرضاع إلا أن الكثير من الرضاع معتبر، والكثير ما تقول أهل المعرفة: إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة. (١)

جـ ـ التنفس:

٤ - يأخف التنفس حكم العطاس عند الحنفية والشافعية والحنابلة. (٢)

د ـ الحركة :

حركة المولود إما أن تكون طويلة أويسيرة،
 وهي أعم من الاختلاج، إذ الاختلاج تحرك عضو،
 والحركة أعم من تحرك عضو أو تحرك الجملة.

وللعلماء ثلاثة اتجاهات في الحركة:

الأول : الأخذ بها مطلقا.

والثاني: عدم الاعتداد بها مطلقا.

والثالث : الأخذ بالحركة الطويلة دون اليسيرة.

هـ ـ الحركة الطويلة:

7 - الحركة الطويلة من الاستهلال عند الحنفية، عدا ابن عابدين، وفي معنى الاستهلال عند أحمد الشافعية، وأحد رأيي المالكية، والمذهب عند أحمد أنها في حكم الاستهلال كذلك. أما المالكية في قولهم الأخر، وابن عابدين فإنهم لا يعطونها حكم الاستهلال، سواء أكانت طويلة أم يسيرة، لأن حركته كحركته في البطن، وقد يتحرك المقتول، وقيل بهذا عند الحنابلة. (١)

و ـ الحركة اليسيرة :

٧- تأخذ الحركة اليسيرة حكم الاستهلال عند الحنفية، ولا يعتد بها عند المالكية اتفاقا، وكذلك الحنابلة، (١) أما الشافعية فمنهم من وافق الحنفية، ومنهم من تردد، إذ لم يفرق كثير من فقهاء الشافعية بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة، (١) ومنهم من اشترط قوة الحركة ولم ويعتد بحركة المذبوح، لأنها لا تدل على الحياة: (١)

⁽۱) البسدائع ۱/ ۳۰۲، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والشرح الكبير للدريسر ۱/ ٤٢٧، والخسرشي ۲/ ٤٦، والجسل ۲/ ١٩١، والشسرواني على المتحفسة ٣/ ١٦٢، والسروضسة ٩/ ٣٦٧، والإنصاف ٧/ ٣٣١

⁽٢) المراجع السابقة .

⁽٣) الجمل ٢/ ١٩١، والشرواني على التحفة ٣/ ١٦٢

⁽٤) الروضة ٩/ ٣٦٧، والمهذب ٢/ ٣٢

⁽۱) المبسسوط ۱۹۱/۱۶، والجمسل ۱/۱۹۱، وشسرح السروض ۳/ ۱۹، والشرواني على التحفة ۳/ ۱۹۲، والروضة ۹/ ۳۹۷، والشرح الكبير للدردير ۱/ ۲۷۷، والحرشي ۲/ ٤٦، والإنصاف ۷/ ۳۳۱

⁽٢) المراجع السابقة .

ز_الاختلاج:

٨ ـ يأخذ الاختلاج حكم الحركة اليسيرة عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعية شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال. (١)

إثبات الاستهلال:

٩ ـ مما يثبت به الاستهلال الشهادة، وهي إما أن تكـون بأقـوال رجلين، أو رجل وامرأتين، وهو محل اتفاق، وأما أن تكون بشهادة النساء وحدهن. وقد اختلف الفقهاء في العدد المجزي والمواطن المقبولة.

١٠ ـ والاستهـ الآل من الأمـ ورالتي يطلع عليهـ ا النساء غالبا، لذلك يقبل الفقهاء - عدا الربيع من الشافعية ـ شهادتهن عليه منفردات عن الرجال. إلا أنهم اختلفوا في نصابها وفي المواطن التي تقبل شهادتهن فيها.

وتفصيل اتجاهاتهم في نصاب شهادة النساء كها يلي:

١١ ـ يرى الإمام أبوحنيفة أنه لا يقبل قول النساء منفردات إلا في الصلاة عليه لأنه من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيه. أما غير الصلاة كالميراث فلايثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات، ولابد في ذلك من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. (۲)

وذهب الحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أنه يكفى شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرة

مسلمــة عدلاً . (١) لما روي عن علي رضي الله عنــه «أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال». (٢)

والعلة فيه _ كما في المبسوط _ أن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيها يطلعون عليه، ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث.

كها استدلوا بحديث حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ (أجاز شهادة القابلة على الولادة)(١٣) وقال: «شهادة النساء جائزة فيها لا يطلع عليه الرجال، (٤) والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الأسم.

⁽١) الروضة ٩/ ٣٦٧، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه ٣/ ١٩ (٢) البدائع ٢/ ٣٠٢، والمبسوط ١٤٣/ ١٤٣، ١٤٤، ومجمع الأنهر 144/4

⁽١) المغني لابن قدامة ١٠/ ١٣٧، والإنصاف ١٢/ ٨٦، والمبسوط

⁽٢) الأثر عن على رضى الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. قال الزيلعي: هذا سند ضعيف، فإن الجحفي وابن يحيى فيهما مقال (نصب الراية ٤/ ٨٠ ط مطبعة دار المأمون الطبعة الأولى

⁽٣) - مديث حذيفة أحرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ: وأن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وتعقب إسناد هذا الحديث بقوله: محمد بن عبدالملك لم يسمع من الأعمش بينها رجل مجهول، وهـو أبـو عبـدالرحمن المدائني . ثم أخرجه عن محمد بن عبدالملك عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش. قال في التنقيع: هو حديث باطلل لا أصل له (نصب الراية ٤/ ٨٠، ٣/ ٢٦٤ ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ).

⁽٤) حديث و شهادة النساء جائزة . . . ، أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة أثرا عن الزهري بلفظ رمضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيسها لا يطلع عليـه غيرهن من ولادات النسساء وعيسوبهن، وأخرج عبسدالسرزاق أثسرا عن ابن عمسر بهذا المعنى وعن ابن المسيب وعروة بن الزبيركذلك (نصب الراية ٤/ ٨٠، ٣/ ٢٦٤ ط_

وإنها فرق أبوحنيفة بين الصلاة وبين الميراث، لأن الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء. (١)

17 - والمالكية ، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور رأوا أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من امرأتين ، قالوا: لأن المعتبر في الشهادة شيئان: العدد والذكورة ، وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو الذكورة هنا ، ولم يتعذر اعتبار العدد فبقى معتبرا كسائر الشهادات . (٢)

شهادة الثلاث:

17 - يرى عشان البتي أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من ثلاث نساء، والوجه عنده أن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة، وهو شهادة رجل وامرأتين، كما لوكان معهن رجل (٣)

1 1 - ولا يقبل الشافعية وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وأبي ثور في الشهادة على الاستهلال أقل من أربع من النسوة، لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد، (1) فقد قال النبي ﷺ: «شهادة امرأتين شهادة رجل واحد». (٥)

10 _ أما شهادة الرجال فقد اتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجلين على الاستهلال ونحوه،

واختلفوا في جواز شهادة الرجل الواحد.

فأجازها أبويوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، وحجتهم في ذلك: أن الرجل أكمل من المرأة، فإذا اكتفي بها وحدها فلأن يكتفي به أولى، ولأن ما قُبِلَ فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول الرجل الواحد كالرواية. (١)

وأما بقية الفقهاء فيمنعونها، لما تقدم في شهادة النساء.

تسمية المستهل:

17 - يسمى المولود إن استهل ولومات عقب ذلك، وهـ ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، إلا أن التسمية لازمة عند الحنفية، ومندوبة عند غيرهم، لما روي عن النبي في أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم» (1) رواه ابن السماك بإسناده، قيل: إنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإن لم يعلم

⁼ عبدالله بن عمر مرفوعا بلفظ دفشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، كما أخرجه من حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عمر (صحيح مسلم ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ط عيسى الحلبي ١٣٥٤هـ).

⁽۱) المبسسوط ۱۲/۱۶۶، والمنفني ۱۰/۱۳۸، وشسرح مشتهى الإرادات ۳/۵۵۸

⁽٢) حديث: «سموا أسقاطكم...» أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أي هريسرة بلفسظ: «سمسوا أسقساطكم فإنهم من أفراطكم، وحكم الألباني بوضعه. قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير: وحديث سموا السقط غريب كذلك روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واه بأنه يسمى إن استهل صارخا وإلا فلا. وفي عمل اليوم والليلة لابن السني، أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط، لكن بسند ضعيف أنه عليه القدير ٤/ ١٩٢٢ ط المكتبة التجارية، والفتوحات الربانية (فيض القدير ٤/ ١٩٢٢ ط المكتبة التجارية، والفتوحات الربانية الإسلامية).

مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ، وتلخيص الحبير ٢٠٧/٤ م ط
 شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

⁽١) المبسوط ١٤٣/١٦، ١٤٤، والبدائع ٣٠٢/١، ومجمع الأنهر ١٨٧/٢

⁽٢) الرهوني ٧/ ٤٢٢

⁽٣) المغني ١٣٧/١٠ ط مكتبة القاهرة.

⁽٤) شرح الروض ٤/ ٣٦٢، والمغنى ٩/ ١٥٦

⁽٥) حديث : (شهادة امرأتين . . .) أخرجه مسلم من حديث=

للسقط ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لها، وقال الحنفية: إن في تسمية المستهل إكراما له لأنه من بني آدم، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدعوى به. (١)

أما القول الآخر للمالكية، ونسب إلى مالك فهو أن من مات ولده قبل السابع فلا تسمية عليه. (٢)

غسل المستهل إذا مات، والصلاة عليه، ودفته: 1۷ موت المستهل إما أن يكون قبل الانفصال أو بعده، فإن يلزم فيسه ما يلزم في الكبير، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

أما قبل الانفصال فإن كان خرج معظمه، فإنه يصلى عليه عند الحنفية، وقيده في شرح الدربها إذا انفصل تام الأعضاء.

ويصلى عليه أيضا عند الشافعية، إن صاح بعد الظهور، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الاخرى غير الصياح في الأظهر، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاة عليه عند الحنابلة، إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا.

وكره المالكية غسل الطفل والصلاة عليه ما لم يستهل صارخا بعد نزوله . (٣)

وأما الدفن فإن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر يجب دفنه، كما صرح به الشافعية، وإن كان لم يبلغها يسن سترة بخرقة ودفنه.

استهلال المولود وأثره في إرثه :

1۸ - الجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله على الاختلاف السابق في المراد بالاستهلال - فإنه يرث ويورث بالإجماع، لقول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث». (١) وقوله: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»(٢)

وكذا لوخرج ميتا ولم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث.

وأما لواستهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله، فعند المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وقال الحنفية: يرث ويبورث إن استهل بعد خروج أكثره، لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كله حيا.

⁽١) حليث: إذا استهل المولود . . . » أخرجه ابو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف. وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار 7/ ٢٧ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

⁽٢) حديث: والطفل لا يصلى عليسه ولا يرث. . .) أخسرجسه السترمسذي، واللفسظ له ، وابن مناجة من حديث جابر.

واختلف هل من المسرفسوع أو الموقوف، وبه جزم النسائي والمدارقطني. قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: وفي إستاده إسهاعيل المكي وهوضعيف. ورواه ابن ماجة من طريق الربيع عن أبي الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف (تحفة الأحوذي ٤/ ١٢٠ نشسر المكتبسة السلفيسة ١٣٨٥هـ، وتلخيص الحبسير ٢/ ١٢٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

⁽۱) البحر الرائق ۲/ ۲۰۲، والرهوني ۳/ ۷۰، ونهاية المحتاج ۷/ ۱۳۹، والمغني ۲/ ۳۹۷، ۳۹۸

⁽۲) الرَّمُونِ ۳/ ۷۰٪

⁽٣) السدر المختسار ١/ ١٠٨ ، والبحس السرائق ٢٠٣/٢ ، والخسرشي ٢/ ٢٧ ، وحساشية السدسوقي على السدريس ٢/ ٤٢٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٧ ، والمغنى مع المسرح ٢/ ٣٣٧ ، ٣٩٧

وقال القفال من الشافعية : إن خرج بعضه حيا ورث . (١)

الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله: 19 - الجنايسة على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده.

حكمها قبل الظهور:

10- إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلا، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة، سواء أكانت الأم حية أم ميتة. وهذا باتفاق المذاهب، غير أن المالكية اشترطوا قسامة أوليائه حتى يأخذوا الدية، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأثمة الثلاثة.

أما المالكية، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجناية، فأشهب قال: لا قود فيه، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة، قال ابن الحاجب: وهو المشهور. وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة. (1)

حكمها بعد الظهور:

۲۱ ـ إن ظهر الجنين ثم صاح، ثم جنى جان عليه عمدا فالاصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة. (١) وعند الحنفية إن ظهر أغلبه. وفي الفتاوى الهندية: فإن كان ذبحه رجل حالما يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنين، وإن قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية. (٢)

ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام (٣)

الجناية بعد الانفصال:

٢٢ ـ قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير، فيه
 القصاص أو الدية. وكذلك إن انفصل بجناية وبه
 حياة مستقرة فقتله جان آخر.

أما إن نزل في حالة لا يحتمل أن يعيش معها، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول، ويعزر الثاني. (٤)

الاختلاف في استهلال المجنى عليه:

۲۳ - عند التنازع في خروجه حيا يراعى قول الضارب عند الحنفية، والمالكية، وعلى هذا الشافعية، والحنابلة في أحد قوليهم وهو المذهب لكن مع اليمين، لأن الأصل نزول الولد غير مستهل، فمدعى عدم الاستهلال لا يحتاج إلى

⁽١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

 ⁽۲) الهندية ٦/ ٣٥، وشرح السراجية ٣٢١، ٣٢٢، والبحر الرائق
 ٢٠٣/٢

⁽٣) الروضة ٩/ ٣٦٧، والجمل ٥/ ٩٩، والإنصاف ١٠/ ٧٤

⁽٤) البحر الرائق ٨/ ٣٩٠، والبدائع ٧/ ٢٣٩، والشرح الكبيرمع المغني ٩/ ٤٤٠، وشرح الروض ٤/ ٨٩

⁽۱) العسذب الفسائض ۲/ ۹۱، ۹۲، والشسرح الكبسير للدرديسر ٤/ ٢٦٩، والتاج والإكليل ٢/ ٢٥٨، والروضة ٦/ ٣٧، وشرح السروض ٣/ ١٩، والإنصساف ٧/ ٣٣١، والفتساوى الحشدية ٦/ ٤٥٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣

 ⁽٢) الهندية ٦/ ٣٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

إثباته، ومدعيه يحتاج إلى إثباته.

والقول الثاني عند الحنابلة : أن المعتبر قول الولى. (١)

استواء

التعريف:

١ من معاني الاستواء في اللغة : الماثلة والاعتدال. (٢)

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي مطلقا بمعنى المهاثلة كما في قولهم: إذا استوى اثنان في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث. (٣)

وبمعنى الاعتدال كقولهم في الصلاة: إذا رفع المصلى رأسه من الركوع استوى قائما. (1)

واستعملوه مقيدا بالوقت فقالوا: وقت الاستواء أي استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء، لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة. (°)

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ ـ تكره صلاة النافلة وقت استواء الشمس عند
 الحنفية والشافعية والحنابلة، لما روى عقبة بن عامر

قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله على ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(۱) ولا يكره ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة، وفي رواية أخرى للحنابلة الكراهة مطلقا. ويزيد الحنفية على ذلك النهي عن الفرض، وعن سجدة التلاوة، وصلاة الجنازة في هذا الوقت.

أما المالكية فلم يرد ذكر لمنع الصلاة عندهم في هذا السوقت (٢) في المشهور كما قال ابن جزي . وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في أوقات الصلوات .

استياك

التعريف:

١ ـ الاستياك لغة : مصدر استاك. واستاك: نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوّك.

ويقال: ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلكه

⁽١) حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٢٥٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ)

⁽٢) المهذب ١/ ٩٩، والمغني ٢/ ١٠٧، والهداية ١/ ٤٠ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤ ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٠، والقوانين الفقهية ص ٣٦

⁽۱) البحر الرائق ۸/ ۳۹۱، وشرح الروض ٤/ ٩٤، والإنصاف ۷٤/۱۰

⁽٢) اللسان والمصباح المنير مادة (سوى)

 ⁽٣) المهذب ٢/ ٣٠ ط دار المعرفة .

⁽٤) المغني ٧/ ٥٠٨، ٥٠٨ ط الرياض الحديثة، والمقنع ١/ ١٨٨ ط السلفية

⁽٥) المهذب ١/ ٩٩

ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ويسمى أيضا المسواك. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

تخليل الأسنان:

٢ ـ هوإخراج ما بينها من فضلات بالخلال، وهو عود أو نحوه (⁽⁷⁾) وفي الحديث: «رحم الله المتخللين من أمتي في الضوء والطعام» (⁽³⁾) فالفرق بينه وبين الاستياك: أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من الدلك.

حكمة مشروعية السواك:

٣- السواك سبب لتطهير الفم، موجب لمرضاة الرب. لحديث عائشة رضوان الله عليها عن رسول الله عليه أنه قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» حديث صحيح. (٥)

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٤ ١ ط البابي الحلبي.

وحديث والسواك مطهرة . . . ، علقه البخاري ووصله أحمد وابن حبان من حديث عبدالرحمن بن عتيق، ورواه الشافعي وابن خزيمه والنسائي والبيهقي في سننها وآخرون، والحديث صحيح . (المجموع ١/ ٢٦٧ وتلخيص الحبير ١/ ٢٠ ومجمع الزوائد ١/ ٢٠٠)

حكمه التكليفي:

٤ ـ يعتري الاستياك أحكام ثلاثة:

الأول: الندب، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المنداهب الأربعة، حتى حكى النووي إجماع من يعتد برأيهم من العلماء عامة على ذلك، لحديث أبي هريرة عن رسول الله على أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (١) قال الشافعي: لوكان واجبا لأمرهم به، شق أولم يشق، وفي الحديث أيضا (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ولمواظبة النبي عليه حتى في النزع، (١) وتسميته إياه من خصال الفطرة. (٤)

الثاني: الوجوب، وبه قال إسحاق بن راهويه، فقد رأى أن الأصل في الاستياك الوجوب لا الندب، واحتج لذلك بظاهر الأمر في الحديث «أمر

⁽١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك)، والشرح الصغير وحاشيته ١٢٦/١

⁽٢) الحطباب ٢٦٣/، ٢٦٤، والجميل ١/١١٦ ـ ١١٧، والشرح الصغير ١/٢٤، والمجموع ١/٢٦٩، ونهاية المحتاج ١/٢٦٢ سرية معمد منافعة المحتاج المرافعة المحتاج المرافعة المحتاج المرافعة المحتاج المرافعة المحتاج المرافعة المرافعة

⁽٣) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب مادة (خلل).

⁽٤) ابن ماجه ۱۲۱/۱

 ⁽۲) المجمسوع ۱/ ۲۷۱ الطباحة المنيرية، والمغني ۱/ ۷۸ط المنار،
 والحطاب ۱/ ۲۷۱ط النجاح.

والحديث سبق تخريجه ف ٣

 ⁽٣) المغني ١/ ٧٧ المنسار، والحطساب ١/ ٢٦٤ والحسديث رؤاه البخاري في آخر كتاب المغازي عن عائشة. (نصب الراية ١/٨)
 (٤) الجمل ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٨٠، وإعانة الطالبين ١/ ٤٤ البابي الحلبي.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وعشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء...» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٣٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجسامسع الأصسول في أحاديث الرسول ٤/٤٧ نشر مكتبة الحلوان ١٣٩٠ هـ).

النبي بل بالوضوء لكل صلاة، طاهرا أوغير طاهرا أوغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». (١)

الشالث: الكراهة، إذا استاك في الصيام بعد السزوال عند الشافعية، وهو الرواية الأخرى للحنابلة، وأبي ثور وعطاء، لحديث الخلوف الآتى. (٢)

ومذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة أن حكمه في حال الصوم وعدمه سواء، أخذا بعموم أدلة السواك^(٣)

والذي اختاره بعض أثمة الشافعية _ بعد نظر في الأدلة _ أن السواك لا يكره بعد الزوال، لأن عمدة الدّين يقولون بالكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه، لأن الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنها يزيل وسخ الأسنان. قاله الأذرعي. (3)

غير الاستياك في الطهارة:

الوضــوء :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن السواك سنة
 عند الوضوء، واختلفوا هل هو من سنن الوضوء أم
 لا؟ على رأينن:

الأول: قال الحنفية، والمالكية، وهو رأي للشافعية: (١) الاستياك سنة من سنن الوضوء، لما رواه أبو هريرة عن النبي الله أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء». (١)

الشاني: قال الحنابلة ، وهو الرأي الأوجه عند الشافعية: السواك سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه وليست منه.

ومدار الحكم عندهم على محله، فمن قال إنه قبل التسمية قال، إنه خارج عن الوضوء، ومن قال بعد التسمية، قال بسنيته للوضوء. (٣)

التيمم والغسل:

٦ - يستحب الاستياك عند التيمم والغسل،

والحديث أخرجه أهد وأبو داود من حديث عبدالله بن حنظلة قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وفي الاحتجاج به خلاف، وأخرجه الحاكم ببعض الزيادات وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مختصر سنن أبي داود للمنسذري ١/٠٠ نشر دار المسرفة ١٤٠٠هـ، ونيسل الأوطار ١/٥٠٦ طدار الجيسل والمستدرك ١٤٠٠ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) الجمـل ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٨٠، وإعـانـة الطـالبين ١/ ٤٤طـ البابي الحلبي.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٧، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٢

(٤) هامش المجموع ١/ ٢٧٩

والحديث أخرجه البحاري ومسلم ومالك وأبوداود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريسرة رضي الله عنسه مرفوعا ولفظ =

⁽١) المجموع ١/ ٢٧١ والمغني ١/ ٧٨

⁼ مسلم «فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك، (جامع الأصول ٩/ ٥٠٠ ط مكتبة الحلواني ١٣٩٧ هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمسد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٣٠٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

⁽۱) ابن عابسدين ۱/ ۱۰۵، والشسرح الصغسير ۱/ ۱۲۶، ونهـايــة المحتاج ۱/ ۱۹۲، والمجموع ۱/ ۲۷۲

⁽٢) رواه البخاري والحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما وأسانيده جيدة (المجموع ١/ ٧٧٣)

⁽٣) نهايسة المحتساج ١/١٦٢، ١٦٣، وكشساف القنساع ٢/١٦، والإنصاف ١/١١

ويكون محله في التيمم عند ابتداء الضرب، وفي الغسل عند البدء فيه. (١)

الاستياك للصلاة:

٧ _ في الاستياك للصلاة ثلاثة اتجاهات:

الأول ، وهوقول للشافعية : يتأكد الاستباك عند كل صلاة فرضها ونفلها ، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ، ولونسيه سن له قياسا تداركه بفعل قليل ، (٢) لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أو مع كل صلاة » . (٢)

الثاني: لا يسن الاستياك للصلاة، بل للوضوء، وهورأي للحنفية، فلو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة، (٤) لقوله ولأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» (٥)

الثالث: يندب الاستياك لصلاة فرض أونفل بعدت من الاستياك بالعرف، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنفية. (1)

والإنصاف ١/ ١١٩، ونيل الأوطار ١/٤٤١

الاستياك للصائم:

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك
 للصائم أول النهار، واختلفوا في الاستياك للصائم
 بعد الزوال على ما تقدم. (١)

السواك عند قراءة القرآن والذكر:

٩ ـ ينبغي لقارىء القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف
 فمه بالسواك. (٢)

ويستحب كذلك عند قراءة حديث أو علم.

كما يستحب الاستياك عند سجدة التلاوة، ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوي للسجود. (٣) وهذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فلا، لانسحاب سواك الصلاة عليها، وكذلك القراءة.

ويستحب إزالة الأوساخ وقلح الفم بالسواك عند ذكر الله تعالى، لأن الملائكة تحضر مجالس المذكر، وتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك استحب الفقهاء استياك المحتضر عند الموت، وقالوا: إنه يسهل خروج الروح، لنفس العلة.

ويستحب كذلك الاستياك عند قيام الليل، لما روى حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشوُصُ فاه بالسواك». (٤)

⁽٢) تحفُّة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٢٢٦

 ⁽٢) المجموع ١/ ٢٧٤، والحديث سبق تخريجه ف (٤)

⁽٤) ابن عابدين ١/ ١٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٦٩

⁽٥) رواه ابن حزيمة والحاكم في صحيحيها وصححاه وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم. ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وعند كل صلاة . . . » ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسنسد حسن عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كيا يتوضئون و (تلخيص الحبير ١/ ٢٤٤، والمجموع ١/ ٢٧٣، ومجمع الزوائد ١/ ٢٢١)

⁽٦) الشرح الصغير ١/ ١٢٦، وابن عابدين ١/ ١٠٦

⁽١) نيل الأوطار أ/ ١٢٨، والمغني ١/ ٨٠، وابن عابدين ٢/ ١٧٥، والشرح الصغير ١/ ٧١٦، والمجموع ٢/ ٢٧٧

 ⁽۲) الفتوحات الربانية والأذكار ٣/ ٢٥٦، والجمل ١/ ١٢١، والدر المختـار بهامش ابن عابـدين ١/ ١٠٥، والشـرح الكبير مع المغني ١/ ٢٠٢، والتحفة مع الشرواني ١/ ٢٧٩

⁽٣) حاشية الجمل ١٢١/١

⁽٤) الحديث متفق عليه من حاث حديفة ، وفي لفظ لمسلم «إذا قام ليتهجد» (نصب الراية ١/٨)

ولما رواه مسلم عن ابن عبساس وعائشة من الأحاديث في هذا الباب. (١)

مواضع أخرى لاستحباب الاستياك:

• ١ - يستحب الاستياك لإذهاب رائحة الفم وترطيبه، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتهاع بالناس لمنع التأذي، وهذا من تمام هيئة المسلم، وكذلك يستحب في مواطن أخرى، مشل دخول المسجد، لأن هذا من تمام السزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد، ولما فيه من حضور الملائكة واجتهاع الناس، وكذلك عند دخول المنزل للالتقاء بالأهل والاجتهاع بهم، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها حينها سئلت روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها حينها سئلت وكان إذا دخل بيته قالت: وكان إذا دخل بيته بدأ بالسواك». (١) ويستحب كذلك عند النوم، والجهاع، وأكل ماله رائحة كريهة، وتغير الفم بعطش أوجوع، أوغيرهما، أو قيام من نوم، أو اصفرار سن، وكذلك لإرادة أكل أو فراغ منه.

على أن السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أونهار، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كها ورد في الحديث. (٣)

ما يستاك به:

١١ - يستاك بكل عود لا يضر، وقد قسمه الفقهاء
 بحسب أفضليته إلى أربعة أقسام:

الأول: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضله جميعا: الأراك، لما فيه من طيب وريسح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان. ولحديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال: كنت في الموفد، يعني وفد عبدالقيس الذين وفدوا على رسول الله هي (فأمر لنا بأراك فقال: استاكوا بهذا) ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله هي وللاتباع سواء كان العود طيبا أم لا. كما اقتضاه كلام الشيخين النووي والرافعي. (١)

الشاني: قال به المالكية والشافعية والحنابلة، يأتي بعد الأراك في الأفضلية: جريد النخل، لما روي أنه آخر سواك استاك به رسول الله رقيل وقع الاستياك آخرا بالنوعين، فكل من الصحابيين روى ما رأى. ولم يتكلم الحنفية على النخل. (٢)

الشالث: الزيتون. وقد استحبه فقهاء المذاهب الأربعة، لحديث «نعم السواك الزيتون من شجرة

⁽۱) المجموع للشووي ١/ ٢٨٢، والشسرح الصغير ١/ ١٧٤، وابن عابدين ١٠٧/١، والمغني ١/ ٧٩.

والحديث أخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض، تفسرد به عن إبسراهيم بن أبي عبلة. (تلخيص الحبير ١/ ٧٧ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ).

وروى ابن علان عند الاستدلال على أولوية النخل بعد الأراك حيث قال: لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ. ولم يذكر له إسنادا. (الفتوحات الربانية ٣/٢٥٧ نشر المكتبة الإسلامية).

⁽٢) الفتوحات ٣/ ٢٥٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، والمغني ١/ ٧٩

⁽١) المغني ١/ ٧٧٢، والمجموع للنووي ٤/ ٤٥

⁽٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٢٢٠ط عيسى الحلبي).

⁽٣) ابن عابدين ١٠٦/، والمجموع ١/ ٢٦٧، ٢٧٧، وحاشية الجمسل ١/ ٢١٤، ٢٢١، والحطاب ١/ ٢٦٤، ونيسل الأوطار ١/ ٢٦٤، والمتحقة مع الشرواني ١/ ٢٢٦، والمغني ١/ ٥٩٠ الرياض.

والحديث سبق تخريجه في فقرة (٣).

مباركة، تطيب الفم وتذهب الحفر (١) وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» (٢)

الرابع: ثم بها له رائحة ذكية ولا يضر. (٣) قال الحنفية والشافعية والمالكية: يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر، ولها رائحة طيبة تزيل القلح كالقتادة والسعد. (١)

وقال الحنابلة: يكره بكل ذي رائحة ذكية، ولم يقيدوه بالضرر. ومثلوا له بالريحان والرمان. (٥)

ما يحظر الاستياك به أو يكره:

17 ـ يكره الاستياك بكل عود يدمي مثل الطرفاء والآس، أو يحدث ضررا أو مرضا مثل الريحان والرمان، لما روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال «نهى رسول الله على عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام»(1)

(١) الحفر: مرض تفسد منه أصول الأسنان أو صفرة تعلوها. وقال شمر: الحفر صفرة تجفر أصول الأسنان بين اللثة وأصل السن من ظاهر وباطن يلح على العظم حتى ينقشر (لسان العرب).

(۲) الفتـوحـات ۳/ ۲۵۷، والجمـل ۱۱۸/۱، وابن عابـدین ۱/۷۰، والشرح الصغیر ۱/۲۶

(٣) واللجنة ترى أن مما يؤدي الغرض من السواك التسوك بالفرشة إذا
 كانت من نوع جيد ينظف ولا يؤذي.

(٤) الجمل ١/٨١١، وشرح الإحياء ٢/ ٣٥٠، والشرح الصغير ١/٤٢١، وابن عابدين ١٠٧/١

(٥) وهما يكرهان عند غيرهما كذلك، ولكن للنص والضرر، ولم يسحبوا حكمها على كل ذي رائحة طيبة كما فعل الحنابلة. الإنصاف ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٧٩

(٦) الإنصاف ١/ ١١٩، وابن عابدين ١/ ١٠٦، والجمل ١١٨/١، وشرح الإحياء ٢/ ٣٥٠، والفروع ١/٥٥، ٥٥

وروى الحسارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال: ونهى رسول الله عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام». الحديث مرسل وضعيف أيضا. (تلخيص الحبير /٧٢/)

ويعرف ذلك أهل الطب، نصوا على ذلك فقالوا: يكره كل ما يقول الأطباء إن فيه فسادا. (١) ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو شدة ضررها. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء.

وفي حصول السنة بالاستياك بالمحظور قولان للشافعية:

الأول: إنه محصّل للسنة، لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج، وحملوا الطهارة على الطهارة اللغوية (أي النظافة).

الشاني ، وهو المعتمد عندهم: لا تحصل به السنة ، لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم». وهذا منجس بجرحه اللثة وخروج الدم ، لخشونته . (٢)

صفات السواك:

17 ـ يسحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، خال من العقد، لا رطبا يلتوي، لأنه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابسا يجرح اللثة، ولا يتفتت في الفم، والمراد أن يكون لينا، لا غاية في النعومة، ولا في الخشونة. (٣)

السواك بغير عود:

١٤ ـ أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عود، مثل

والحديث سبق تخريجه في فقرة (٣).

⁽١) مواهب الجليل ١/ ٢٦٥

⁽٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٢٥٧، والجمل ١١٧/١.

⁽٣) ابن عابسدين ١/ ١٠٦، ١٠٧، ومواهب الجليسل ١/ ٢٦٥ س ٣٢، وشرح الإحياء ١/ ٣٥٠، والإنصاف ١/ ١١٩، والمجموع ١/ ٢٨١، والمغني ١/ ٣٩٠. الرياض.

الغاسول والأصبع، واعتبروه محصلا للسنة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه.

والمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأيين:

فالحنفية، والشافعية: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح، ويتأدى به أصل السنة، وأجاز الحنفية العلك للمرأة بدل السواك.

أما المالكية، والحنابلة فقالوا: لواستعمل الغاسول عوضا عن العيدان لم يأت بالسنة. (١)

أما الاستياك بالأصبع ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: تجزىء الأصبع في الاستياك مطلقا، في رأي لكل من المالكية والشافعية والحنابلة، لما روي عن علي بن أبسي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه في فيه . . . وقال: «هكذا كان وضوء نبى الله ﷺ».

الثاني: تجزىء الأصبع عند عدم وجود غيرها، وهو مذهب الحنفية، وهو رأي آخر لكل من المالكية

والشافعية، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجـــلا من بني عمــرو بن عوف قال: يا رســول الله إنــك رغبتنــا في الســواك، فهل دون ذلك من شيء قال: «أصبعيك سواك عند وضوئك، أمرهما على أسنانك». (١)

الشالث: لا تجزىء الأصبع في الاستياك. وهو رأي ثالث للشافعية، والرأي الآخر للحنابلة، وعلموا ذلك بأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود. (٢)

كيفية الاستياك:

10 - يندب إمساك السواك باليمنى، لأنه المنقول عن النبي على في فيها اتفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت: «كان النبي على يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» وفي رواية «وسواكه»، ثم يجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه، كما رواه ابن مسعود عن

⁽١) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والشرح الصغير ١/ ١٧٤ ط دار المعرف، والأذكار مع الفتوحات ١/ ٢٥٨، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٩ الثالثة.

وروى ابن عدي والدار قطني والبيهقي من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن أنس مرفوعا وبلفظ يجزىء من السواك الأصابع». قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقي: المحفوظ عن بعض أهل بيت عن أنس نحوه، ورواه أبو نميم والطبران وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نميم أيضا من حديث كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه (نيل الأوطار ١/ ١٩٧٠ط دار الجيل أبيه عن جده، وكثير ضعفوه (نيل الأوطار ١/ ١٩٧٠ط دار الجيل

⁽٢) ابن عابدين ١٠٧/١، والمجموع ٢٨٢/١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢/١١

⁽۱) شرح المنهج على هامش الجمـل لزكـريـا الأنصاري ١١٨/١، وابن عابــدين ١/١٠٧ط الشالشة، ونهـايـة المحتـاج ١/١٦٤، والحطاب ١/ ٢٦٦، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥

⁽٢) حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد مطولا. قال البنا الساعاتي الحديث لم أقف عليه في غير المسند. وإسناده جيد وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي على ولا توجد فيه عبارة وفأدخل بعض أصابعه في فيه، بمختلف رواياته. (الفتح الرباني ٢٠٠١، ١١ ط مطبعة الإحوان المسلمين الطبعة الأولى، نيل الأوطار ١/ ١٣٠ ط١ مطبعة ، الجيل، وجامع الأصول ٧/ ١٤٩ نشر مكتبة الحلواني، والتحفة ١/ ١٦٣ - ١٦٦ نشر المكتبة السلفية، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٩١ وما بعدها نشر دار المعرفة، وسنن النسائي بشرح السيوطي ١/ ٩١، ٧٠ نشر المكتبة التجارية الكبرى).

رسول الله ﷺ. ويبدأ من الجانب الأيمن ويمربه عرضا أي عرض الأسنان، لأن استعماله طولا قد يجرح اللشة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استاكوا عرضا وادّهِنوا غبا» أي يوما بعد يوم «واكتحلوا وترا». (١)

ثم يمربه على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا، ثم على كراسي الأضراس، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف.

ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق، لأن السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنه ما عرى عن معنى التعبد، وليحصل له ثواب السنة.

وهذه الكيفية لا يعلم فيها خلاف. (٢)

آداب السواك:

17 _ ذكر الفقهاء آدابا للمستاك يستحب اتباعها، منها:

أ_يستحب ألا يستاك بحضرة الجماعة، لأنه ينافي المروءة، ويتجنب الاستياك في المسجد، وفي المجالس الحافلة خلافا لابن دقيق العيد. (٣)

المجالس الحافلة حارى لا بن دفيق العيد.

(۱) الحطاب ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦، وضاية المنتهى ١/ ١٩، والمقنع مع الحاشية ١/ ٣٦، والنووي ١/ ٢٨١، وابن عابدين ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٦٥، والخرشي ١/ ١٣٩، والجمل ١/ ١٣٩، والحسل أبي داود. ضعف وهو من مراسيل أبي داود. ضعف

ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٦٥ والنووي في المجموع

ب ـ ويستحب أن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به ، لحديث عائشة «كان النبي على يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه» (١) كما يسن غسله للاستياك به مرة أخرى .

ج ـ ويستحب حفظ السواك بعيدا عها يستقذر. (٢)

تكرار الاستياك، وبيان أكثره وأقله:

1۷ ـ اتفق الفقهاء على تكرار الاستياك حتى يزول القلح، ويطمئن على زوال السرائحة (٣) إذا لم يزل إلا بالتكرار، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي». (١) واختلفوا في أقله على ثلاثة آراء:

(1) أن يمر السواك على أسنانه ثلاث مرات. وهو المستحب عند الحنفية، والأكمل عند الشافعية للسنة في التثليث، وليطمئن القلب بزوال الرائحة واصفرار السن.

⁽٢) إصانة الطالبين ١/ ٤٤ ـ ٥٥، وحاشية الشرواني على التحفة المرابعة المائي ١٩ ١٥ وحاشية الشرواني على التحفة ١٩ ١٠ والمغني ١٩ ١٩ ط السرياض، والإنصاف ١٩ ١٩، والجوهرة النيرة شرح القدوري ١٩ ٦ ط الآستانة.

⁽٣) شرح الحطاب على خليل ١/ ٢٦٦، والمجموع ٢٨٣/١

⁽١) حديث: (كان النبي على يستاك فيعطيني . . . وأخرجه أبو داود ١/ ٥٥ ط السعادة من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد، وسكت عنه المنذري، وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٤١ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط برا ٧٩ ، ١٨٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ، والمجمسوع المربية بمصر).

⁽٢) ابن عابدين ١٠٧/١، والجمل ١١٨/١

⁽۳) ابن عابسدین ۱/ ۱۰۳، والجمل ۱/ ۱۱۷، والحطاب ۱/ ۲۲۳، والمغنی ۱/ ۷۹، وحاشیة کانون علی الرهونی ۱/ ۱۶۸

⁽٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٨٩) قال في الزوائد: إسناده ضعيف. (كنز العمال ٣١٣/٣)

(٢) يكفي مرة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، وهو
 رأي للشافعية، وتحصل السنة الكاملة بالنية.

(٣) لا حد لأقله، والمراد هوزوال الرائحة، فها زالت به السرائحة حصلت به السنة، وهورواية للحنفية وقول المالكية، والحنابلة. (١)

إدماء السواك للفم:

۱۸ - إذا عرف أن من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف، فإن أدمى بعد ذلك، كان الحكم على حالتين:

الأولى: إن لم يجد ماء وضاق الوقت عن الصلاة حرم الاستياك خشية تنجيس فمه.

الثانية : إن وجد الماء واتسع الوقت قبل الصلاة لم يندب، بل يجوز لما فيه من المشقة والحرج. (٢)

استيام

انظر : سوم

استيداع

انظر : وديعة

استيطان

أنظر: وطن

استيعاب

التعريف:

١ - الاستيعاب في اللغة : الشمول والاستقصاء
 والاستئصال في كل شيء. يقال في الأنف أوعب
 جدعه: إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئا. (١)

والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى . فيقولون: استيعاب العضو بالمسح أو الغسل، ويعنون به شمول المسح أو الغسل كل، جزء من أجزاء العضو.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإسباغ:

٢ - الإسباغ هو: الإتمام والإكمال. (٢) يقال: أسبغ الوضوء إذا عم بالماء جميع الأعضاء بحيث يجري عليها، (٣) فالإسباغ والاستيعاب متقاربان.

⁽١) تاج العروس مادة (وعب)

⁽٢) المصباح المنير مادة (سبغ)

⁽٣) المغنى ١/ ٢٢٤ ط المنار الثالثة .

⁽١) حاشيــة المــدني على الرهـوني ١/ ١٤٨، وابن عابدين ١٠٦/،

والمغني ١/ ٧٩، والجمل ١/ ١١٧

⁽٢) حاشية الشرواني على التحفة ١/ ٢٢٨

ب ـ الاستغراق:

٣ ـ الاستغراق هو: الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة، (١) فالفرق بينه وبين الاستيعاب أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيها له أفراد بخلاف الاستيعاب.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف الحكم التكليفي للاستيعاب حسب مواطنه المختلفة في العبادات وغيرها.

أ ـ الاستيعاب الواجب:

عشا كان غسل اليدين أو الاعضاء في الطهاراة واجبا كان الاستيعاب واجبا فيه أيضا، (٢) بخلاف ما وجب مسحه كالرأس فلا يجب استيعابه على خلاف في ذلك.

ومل الواجب استيعاب الأوقات التي لا تسع من الأعسال غير ما عُينً لها كالصوم يستوعب جميع الشهر وجميع النهار، وكمن نذر الاشتغال بالقرآن وعين كل ما بين المغرب والعشاء، يجب عليه استيعاب ذلك الوقت.

واستيعاب النية للعبادة، فلا يصح إخلاء جزء منها من النية، لذلك وجب أن يقتر ن أول العبادة بالنية، ثم لا تنقطع إلى آخر العمل، فإن انقطعت فسدت العبادة على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يرجع إليه في مصطلح (نية).

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة حيث لا يفسدهما انقطاع النية . (١)

واستيعاب النصاب كل الحول مختلف فيه، فبعضهم يرى اشتراطه لوجوب الزكاة وبعضهم يكتفى في ذلك بتهامه في طرفي الحول. (٢) انظر (زكاة).

ب ـ الاستيعاب المندوب:

منه استيعاب الرأس بالمسح، فهو مندوب عند الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وواجب عند المالكية، ورواية أخرى عن أحمد. (٣) وتفصيل ذلك في (وضوء).

ومنه استيعاب المزكي الأصناف الشهانية في مصارف الركاة، والمذين قالوا باستحبابه قالوه خروجا من خلاف الشافعية، والقائلين بوجوبه.

٦ - ومن خطاب الوضع إذا استوعب الإغهاء أو الجنون يوما كاملا تسقط الصلاة على خلاف⁽³⁾ موطن بيانه في مصطلحات (صلاة)، (إغهاء)، (جنون).

جــ الاستيعاب المكروه:

٧- يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتبرع أو الصدقات، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصدقات. (٥)

⁽١) تعريفات الجرجاني ص ١٨ ط مصطفى الحلبي .

⁽٢) مراقي الفلاح ص ٢٤ ط العشانية ، والمغني ١/ ٢٧٤ ط المنار، وأسنى المطسالب شرح روض الطسالب ١/ ٣٠ ط المكتب الإسلامي، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩ ط دار الفكر، وإرشاد الفحول ص ١١٣

⁽١) قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام ١/ ١٨١، ١٨٢ ط الاستقامة و(ر: إحرام ف ١٢٨)

⁽٢) البدائع ٢/ ٥١، والخرشي ٢/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٣

 ⁽٣) مراقي الفسلاح ص ٦٥، والمغني ١/ ٢٥٥، وقليسوبي ١/ ٤٩،
 وجواهر الإكليل ١/ ١٤

⁽٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٦، وقليوبي ٢/ ٦٠، والمغني ١/ ٥٠٠ ط السعودية.

⁽٥) المهذب ١٨٣/١

للمحال، بناء على أنها استيفاء، ومقابله: له الرجوع بناء على أنها بيع. (١)

من له حق الاستيفاء:

٤- يختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق الحراد استيفاؤه، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى، أو حق خالص للعبد، كالديون، أو حق مشترك.

وبعض الفقهاء يقسم هذا الحق المشترك إلى قسمين: ما غلب فيه حق الله كحد السرقة، وما غلب فيه حق العبد كالقصاص.

والمراد بحق العبد المحض: ما يملك إسقاطه، على معنى أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فها من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق لله تعالى دون حق للعبد، ولا يوجد حق لعبد إلا وفيه حق لله تعالى . (٢)

استيفاء حقوق الله تعالى أولا: استيفاء الحدود:

يجب على ولي الأمر إنفاذ الحدود، ولا يملك
 ولي الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه، والذي
 يتولى استيفاءها هو ولي الأمر أو من ينيبه، فإن
 استوفاها غيره دون إذنه يعزر لافتياته عليه. (٣)

استيفاء

التعريف:

١ ـ الاستيفاء : مصدر استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملا، دون أن يترك منه شيئا. (١)
 ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

القبض:

٢ ـ قبض الدين أخذه، وهـ وكما يكون في الديون
 يكون كذلك في الأعيان، فالقبض أعم من
 الاستيفاء.

علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة :

٣- من تقسيمات الإبراء عند الحنفية أنه: إما إبراء إسقاط، أو إبراء استيفاء، ففي الكفالة لوقال السدائن للكفيل: برئت إليّ من المال، كان إبراء استيفاء لكل من الكفيل والدائن، أما لوقال: أبرأتك، فإنه يكون إبراء إسقاط، يبرأ به الكفيل فقط. وتفصيله في مصطلح (إبراء).

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح حقيقة الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟ قال النووي: والترجيح مختلف في الفروع بحسب المسائل، لقوة الدليل وضعفه، ومن أمثلة ذلك: لوخرج المحال عليه مفلسا، وقد شرط يساره، فالأصح لا رجوع

⁽١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١ ـ ١٥٢ ط التجارية .

⁽٢) الفروق ١/ ١٤١ ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ.

⁽٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٥، ١٨٧، والمغني ٨/ ٣٢٦، والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٦٠ ط الحلبي، والبجيرمي على ابن قاسم ٢/ ٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ ط الحلبي ١٩٣٨ م، ومغني المحتاج ٤/ ٢١ ط الحلبي ١٩٣٨ م.

⁽١) القاموس ، ولسان العرب مادة (وفي).

أ ـ كيفية استيفاء حد الزنا:

٦ ـ حد الزنا إما الرجم، وإما الجلد:

وعلى كل فإما أن يكون الزنا قد ثبت بالبينة أو بالإقسرار، فإن كان قد ثبت بالنبينة، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود، وأن يبدءوا بالرجم، فإن امتنعوا سقط الحد.

وغير الحنفية لا يشترطون حضور الشهود، إلا أن الشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبا، أما المالكية فلا يرون حضورهم واجبا ولا مستحبا.

والكل مجمع في هذه الحالة على أنه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقيد أو يحفر له.

وإن كانت امرأة يحفر لها، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف.

وأما إن كان قد ثبت بالإقرار، فهم مجمعون على أنه إن حاول الهرب لم يتبع، ويوقف التنفيذ، جلدا كان أو رجما، ويعتبر ذلك رجوعا عن إقراره.

وهناك تفصيلات وحلاف في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح (حد الزنا).

وإذا كان الحد جلدا فالكل مجمع على نزع ما يلبسه من حشو أو فرو.

فإن كان رجلا ينزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته، ثم إن كان المحدود بالجلد مريضا مرضا يرجى شفاؤه أرجىء التنفيذ إلى أن يبرأ، وإن كان امرأة حاملا أرجىء الحد مطلقا ـ رجما أو جلدا ـ

إلى أن تضع حملها، ويستغني ولدها عن الرضاع منها. (١)

ب - كيفية استيفاء حد القذف وحد شرب الخمر: ٧ - سبق ما يتصل بالجلد وحد الزنا، على أنه ينبغي في الجلد في حد الزنا أن يكون أشد منه في حد القذف، وأن يكون في حد القذف أشد منه في حد شرب الخمر.

ويرجع في تفصيل ذلك إلى (حد القذف) و(حد الخمر). (٢)

هذا ، وللفقهاء تفصيلات في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته ، ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوفى منه الحدد إلى التلف جزئيا أو كليا ، وتفصيلات ذلك في الحدود . وانظر أيضا مصطلح (جلد) ومصطلح (رجم) .

هذا، وقد صرح الفقهاء بأن مبنى إقامة الحدود على العلانية، وذلك لقوله تعالى: (وَلْيَشْهِدْ عذابهما طائفة من المؤمنين) (٣) ولكي يحصل الردع والزجر، فيأمر الإمام قوما غير من يقيمون الحد بالحضور. (٤)

جـ كيفية استيفاء حد السرقة:

٨ ـ حد السرقة من الحقوق المشتركة كحد القذف،

⁽١) رد المحتسار ٣/ ١٤٧، والبـدائــع ٧/ ٣٩، والــزرقــاني ٨/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٤، والمغني ٩/ ٤٥

⁽٢) رد المحتار ٣/ ١٦٢، والمراجع السابقة .

⁽٣) سورة النور / ٣

⁽٤) ابن عابدين ٣/ ١٤٥

ولاً خلاف بين الفقهاء في أن الذي يقيم حد القذف وحد السرقة هو الإمام. (١)

والتفصيل في شروط ثبوت الحدود، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود. أما كيفية الاستيفاء في حد السرقة، فالفقهاء صرحوا بأنه إذا وجب القطع في حد السرقة بشروطه المبينة في بابه، فإنه يستوفي بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، بطريقة تؤمن معها السراية، كالحسم بالزيت أو غيره من الوسائل. لحديث: «اقطعوه ثم احسموه». (٢)

د ـ مكان استيفاء الحدود:

٩ ـ لا يستوفى حد ولا قصاص في المسجد، حتى لو وقعت الجناية فيه، لئلا يؤدي ذلك إلى تلويثه، أما إذا وقعت الجناية في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنه يقتص منه فيه.

أما إذا وقعت في الحل ولجأ الجاني إلى الحرم ،

وأخسرجه موصولا أيسضا الحساكم والبيهقي، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. (سنن الدار قطني ٧/ ١٠٢ ط دار المحساسن للطباعة ١٣٨٦ هـ، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠ هـ).

فقد اختلف فيه: فذهب الحنابلة ومحمد إلى أنه لا يخرج، بل يضطر للخروج بمنع الطعام والشراب عنه. واستدلوا بعموم قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا). (1)

وقال أبو يوسف: يباح إخراجه. وقال المالكية: لا يؤخر بل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد. قال في نهاية المحتاج: لخبر الصحيحين «إن الحرم لا يعيذ فارًا بدم». (٢)

ثانيا: استيفاء التعزيرات:

١٠ التعزيرات التي ترجع إلى حق الله تعالى ،
 اختلف الفقهاء فيها ، فقال مالك : وجب التعزير لحق الله كالحدود ، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن في غير الضرب مصلحة كالملامة والكلام .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا كان منصوصا من الشارع على التعزير وجب، وإلا فللإمام إقامته أو العفوعنه، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه، وقال الشافعية: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء

⁽١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣ ط المعاهد.

⁽٢) المغني ٩/ ١٢٠ ـ ١٢٣ وما بعدها ط مكتبة القاهرة، والشرح الكبير ٤/ ٣٠٨ توزيع دار الفكر، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥، والبدائع ٧/ ٨٥ ط الجمالية.

⁽١) سورة آل عمران/ ٩٧

 ⁽۲) ابن عابدین ٥/٣٦٣ ط الأمیریة الثالثة، والدسوقي ٤/ ٢٣١ ـ
 ۲۳۲، والجمل ٥٠/٥، ونهایة المحتاج ٧/ ٢٨٨، والمغني ٢٣٦/٨

وحديث «إن الحرم لا يعيد عاصيا . . » أخرجه البخاري ومسلم من مقسولة عمرو بن سعيد. (فتح الباري ٤ / ٤ ط السلفيسة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧ هـ).

تركه. وينظر تفصيل هذا وأدلته في مصطلح (تعزير). (١)

ثالثا _ استيفاء حقوق الله المالية :

أ ـ استيفاء الزكوات:

11-مال السزكساة نوعان: ظاهر، وهو المواشي والمزروع والمال الذي يمربه التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

وولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للإمام في مذاهب: الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية.

ودليل ذلك قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (٢) والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكاة، وكذلك قوله تعالى: (إنها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) (٣) فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقا ولولم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزروع في أماكنها، وكان أداؤ ها إلى أرباب الأموال، لم يكن لذكر العاملين وجه.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام والأثمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في

أماكنها.

وقال الحنفية: إنه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مربه التاجر على العاشر، فله أن يأخذ منه البركاة في الجملة، لأنه لما سافربه وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنها كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لكان الحهاية، لأن المواشي في البراري لا تصير عفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمربه التاجر على العاشر فكان كالسوائم. وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. (1)

وهذا الحكم (دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الأثمة) إذا كان الأثمة عدولا في أخذها وصرفها. وإن كانوا غير عدول في غير ذلك، وذلك مذهب المالكية، فإن طلبها الإمام العدل فادعى المزكي إخراجها لم يصدق، (٢) والذي في كتب الحنفية أن السلاطين الذين لا يضعون الزكاة مواضعها إذا أخذوا الزكاة أجزأت عن المزكين، لأن ولاية الأخذ لهم، فلا تعاد. وقال بعضهم: يسقط الخراج ولا تسقط الزكوات. ومؤدى هذا أنه إذا كان الإمام غير عادل فللمزكي إخراج زكاته. (٣)

والمنصوص عليه في مذهب الشافعية. أنه إذا كان الإمام عدلا ففيها قولان: أحدهما أنه محمول على الإيجاب، وليس لهم التفرد بإخراجها، ولا تجزئهم إن أخرجوها. (1)

⁽۱) ابن عابدين ۳/ ۱۶۰، ۱۸۷، والمغني ۸/ ۳۲۲، والفروق للقرافي ٤/ ٣٢٦، والفروق للقرافي ٤/ ٢٠١٠ والمني ١٣٤٣ هـ، والمبيجوري على ابن قاسم ٢/ ٢٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يملي ص ٢٤٧ ط الحلبي ١٩٣٨م، ومغني المحتاج ٤/ ٢١ ط الحلبي ١٩٣٨م.

⁽٢) سورة التوبة /١٠٣

⁽٣) سورة التوبة / ٦٠

⁽۱) البيدائيع ۲/۳۷ ومابعدها ط شركة المطبوعات، والشرح الكبير ۱/۶۲۲ ط دار الفكر، والأحكام السلطانية ص ۱۱۳

⁽٢) الشرح الكبير ١/٤٦٢

⁽٣) البدائع ٢/ ٣٦

⁽٤) الأحكام السلطانية ص ١١٣ ط الحلبي.

ومندهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الطاهرة، أما في الأموال الباطنة فقد صرح أبويعلى بأنه ليس لوالي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحق منه بإخراجها إلا أن يبذل رب المال زكاتها طوعا، والمذهب أن للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضا. (١)

وإذا تأكد الإمام أن أرباب الأموال لا يؤدون زكاتها أجبرهم على إيتائها ولوبالقتال، كما فعل أبوبكر رضي الله عنه بما يفي الزكاة، وهذا إن كان الإمام يضعها موضعها، وإلا فلا يقاتلهم. (٢)

ب ـ استيفاء الكفارات والنذور:

1 1 - ليس للإمام ولاية استيفاء الكفارات والنذور، وإنها يؤديها من وجبت عليه. (٣) وعند الحنابلة يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب، وهذا هو مذهب الشافعية في الكفارة. (٤)

استيفاء حقوق العباد:

أولا: استيفاء القصاص:

17 - استيفاء القصاص لابدله من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

ثم إن الذي يستوفي القصاص فيها دون النفس هو الإمام، وليس للأولياء ذلك، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز أو التعذيب.

أما إن كان القصاص في النفس، فالجمهور على أن الولي هو الذي يتولاه، لقوله تعالى: (ومن قُتِلَ مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا). (1) وللحديث الذي فيه: أن الرسول وللحديث الذي فيه: أن الرسول وللحيث. رواه إلى أخ المقتول وقال له: «دونك صاحبك». رواه مسلم. (٢) وله أن يوكل فيه، وإن كانوا أكثر من واحد وكلوا أحدهم. وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولي الإمام أو من ينيبه ذلك، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه، ورآه الإمام أهلا أجابه إلى ذلك، وإلا لم يجبه.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل في مصطلح: (قصاص).

هذا، وقد صرح الحنابلة بوجوب حضور الإمام أونائبه، ليؤمن التجاوز أو التعذيب، وحضور القاضي الذي حكم بالقصاص مسنون عند الشافعية. وصرح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحق رجاء أن يعفو. (٣)

أ ـ كيفية استيفاء القصاص في النفس:

١٤ ـ قال الحنفيــة ، وهــوروايــة عن الحنــابلة: إن

⁽١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٩، والإنصاف ٣/ ١٩٢

⁽٢) كشاف القناع ٢/ ٢٥٧ ط الرياض.

⁽٣) تنبيه: القواعد العامة للشريعة توجب على الإمام جبر الممتنع من أداء السواجب ديانة، وعلى هذا لو امتنع من وجبت عليه كفارة، أو الناذر عن أداء ما وجب عليه، فعلى الإمام إجباره على الأداء.

⁽٤) الإنصاف ٣/ ١٩٢، والقليوبي ٣/ ١٨٩.

⁽١) سورة الإسراء / ٣٣

⁽٢) صحيح مسلم ١٣٠٨/٢ ط استانبول (الكتب الستة).

⁽٣) البدائع ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦، والبحر الرائق ٨/ ٣٣٩، والدسوقي ٤/ ٢٥٩، والحطساب ٦/ ٢٥٠، والمواق ٦/ ٢٥٣، والروضة ٢/ ٢٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٠، ٢٨٧

القصاص لا يستوفى إلا بالسيف، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف». (١)

والقود هو القصاص، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف (٢)

وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث، ولوفعل يعزر، لكن لا ضهان عليه، لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأي طريق كان، إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع، لمجاوزته حد الشرع. (٣)

وعند المالكية والشافعية - وهو إحدى روايتين للحنابلة - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، ودليله: حديث اليه ودي المذي رض رأس مسلمة بين حجرين، فأمر البي على «أن يرض رأسه كذلك». (3) وهذا إن ثبت القتل ببينة أو اعتراف.

(۱) حديث «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بكرة ، والنعبان بن بشير مرفوعا. وأما حديث أبي بكرة قال أبو حاتم: حديث منكر، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة. وأما حديث النعبان بن بشير فسنده ضعيف أيضا، قال عبدالحق وابن عدي وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة، قال ابن حجر في المتلخيص: رواه ابن ماجة والبرزار والطحاوي والطبراني والمدارقطني والبيهقي، وألفاظهم غتلفة. وإسناده ضعيف، قال البيهقي: أحديث هذا الباب كلها ضعيفة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٩ عيسى الحلبي ١٣٧٧ هـ، وفيض القديسر ٦/ ٤٣٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩ طشركة الطباعة الفنية ١٣٥٨ هـ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٥٦٠ ط مطبعة الفجالة والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٥٦٠ ط مطبعة الفجالة

فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف، إلا أن يقع القتل بها هو محرم . (١)

ب ـ تأخير استيفاء القصاص :

10 - إذا كان ولي الدم واحدا أو أكثر، وكانوا جميعا عقلاء بالغين حاضرين، وطلبوا الاستيفاء أجيبوا. أما إذا كان ولي الدم واحدا صغيرا أو مجنونا، فقد ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول للحنفية - إلى أنه ينتظر البلوغ أو الإفاقة، لاحتمال العفو آنئذ. وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر، بل الاستيفاء لولي الصغير، والقيم على المجنون.

والقسول الأخسر للحنفيسة أن السذي يستوفي القصاص في هذه الحال هو القاضي .

وللحنفية قول ثالث بأن الولي إذا كان أبا أوجدا يستوفي القصاص عن الصغير، وليس ذلك للوصى

أما إذا تعدد أولياء الدم وكان فيهم كبار وصغار، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف _ وهورواية عن أحمد _ إلى أنه ينتظر بلوغ الصغير.

وذهب المالكية وأبـوحنيفة ـ وهو الرواية الثانية عن أحمد ـ إلى أنه يستوفيه الكبار. (٢)

 ⁽۲) المغني ٩/ ٣٩٣ وما بعدها ط المنار ١٣٤٨هـ، والبدائع ٧/ ٢٤٥
 (٣) البدائع ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغز ٩/ ٣٩٠ ط المنار.

⁽٤) حديث اليهودي الذي رضَّ رأس مسلمة . أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفيظ وأن يهوديا =

رض رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك،
 أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين».
 (فتح الباري ٥/ ٧١ ط السلفية).

⁽١) الشسرح الكبـير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ ط المكتبة التجارية، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩١، والمغني ٩/ ٣٩٠ ط المنار.

 ⁽٢) البدائسع ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤، ومغني المحتساج ٤/ ٣٩، والمغني ٧/ ٢٣٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٣٥٩ ط دار المعارف.

أما إن كان بعض الأولياء غائبين فإن انتظارهم واجب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وفصل المالكية فقالوا: ينتظر الغائب إن كانت غيبته قريبة دون الغائب غيبة بعيدة، وكذلك المجنون جنونا غير مطبق فإنه ينتظر.

جـ وقت استيفاء القصاص فيها دون النفس:
17 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا
يقام القصاص فيها دون النفس قبل برء المجروح،
لحديث: «لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ». (١)
والشافعية قالوا: إنه يقتص من الجاني على
الفور. (٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قصاص).

(١) حديث « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » . أخرجه الطحاوي عن طربق عنبسة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا . قال في التنقيح : إسناده صحيح ، وعنبسة وثقه أحمد وغيره . قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب .

وأخرجه أحمد والدارقطني بهذا المعنى من حديث عصروبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عصروعن أبيه عن جده. قال المحافظ في سبل السلام شرح بلوغ المرام: وأعل بالإرسال، والخلاف في سباع عمرو بن شعيب واتصال إسناده مشهور. وقال: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيده قوة. (مسند ابن حنبل ٢/٧١٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨ه، وسنن المحاسن، ونصب المراية ٤/٣٧٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هم، وسبل السلام المراية ٤/٣٧٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هه).

(٢) البدائع ٧/ ٣١٠، ٣١١، ومغني المحتاج ٤/ ٤٥، والبداية ٢/ ١٤٦، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٠، والمغني ٧/ ٧٢٩ ط الرياض.

ثانيا: استيفاء حقوق العباد المالية:

أ _ استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة :

1 - قال ابن قدامة: (١) إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقربه باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يدليه بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه، لأنه لا يجوزله أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فإن أتلفه أو تلفت فصارت دينا في ذمته، وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب. والمشهور من مذهب الشافعي، وإن كان والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا، أو عوضه إن وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا، أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاص ها هنا، لأن الدين قبل.

وإن كان مانعا له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجزله الأخذ أيضا بغير السلطان أو الحاكم، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لوقدر على استيفائه من وكيله.

وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له، ولا بينة له به، أولكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحوهذا، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

⁽١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٨ ط القاهرة.

قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها في المذهب، أخذا من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». (١)

قال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه، مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن «يركب ويحلب بقدر ماينفق». والمرأة تأخذ مئونتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا. واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند السابق.

وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، إن لم يخف الفتنة.

وإن كانت له بينة وقدر على استخلاص حقه فالمذهب عند الشافعية:أن له أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه للضرورة. وفي قول آخر: المنع، لأنه لا يتمكن من تملكه، وما كان كذلك لابد فيه من التراضى.

1۸ ـ هذا، وانفرد الشافعية على المذهب أيضا بأن لصاحب الحق أخذ حقه استقلالا، ولوكان على مقر ممتنع، أو على منكر ولصاحب الحق عليه بينة، لأن في الرفع إلى القضاء مئونة ومشقة وتضييع زمان. والقول الأخر عندهم: يجب الرفع إلى

والـروايـة الأخـري من مذهب مالك: أنه إن لم يكن لغـيره عليـه دين فله أن يأخذ بقدرحقه، وإن كان عليه دين لم يجز، لأنها يتحاصان في ماله إذا أفلس.

وقال أبوحنيفة: له أن يأخذ بقدرحقه إن كال نقدا أومن جنس حقه، وإن كان المال عرضا لم يجز، لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا بالتراضي، لكن المفتى به عند الحنفية جواز الأخذ من خلاف الجنس. (٢)

واحتج المانعون من الحنابلة بقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، (٣) ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر. وقال ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس

القاضي، لإمكان حصوله على حقه مع وجود الإقرار أو البينة. (١)

⁽١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٨، والقليوبي ٤/ ٣٣٥.

واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضى ولا حكم حاكم إنها يكون عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة.

⁽٢) المغني ١٠/ ٢٨٧ ط القساهسرة، ورد المحتسار ٣/ ٢٠٠، ٣٣٤ ط بولاق ١٢٧٢، والقليوبي ٤/ ٣٣٥، والفروق ١٠٨/١ (٣) حديث و أدّ الأمسانسة إلى من ائتمنسك، ولا تخن من خانسك».

٣) حديث (اد الاصاحة إلى من انتمنات) ولا عن من حاصل المخرجة الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ، وأخرجه أبو داود من طريق آخر وسكت عنه ، وقال المنذري : فيه رواية بجهول (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨١ نشر المكتبة السلفية ، وعون المعبود ٣/٣/٣ ـ ٤٣٩ ط الهند ، وجامع الأصول ١/ ٣٢٣ نشر مكتبة الحلواني) .

⁽۱) حديث هند أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. (فتح الباري ٩/ ٥٠٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٣٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

منه». (١) ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقض حقي من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له.

لكن المانعين استثنوا النفقة، لأنها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة، بخلاف الدين، ولذلك لوصارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر غير النفقة لم يكن لها أخذه. (٢)

ب - استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون : ١٩ - حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند حلول الأجل

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

(١) حديث « لا يحل ... » أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخبه بغير طيب نفس» وفي رواية «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاه». قال الهيثمي : ورجال الجميع - أحمد والبزار وجال الصحيح. قال البيهقي : حديث أبي حميد أصح ما في رجال الممنية، وسنن الدارقطني الباب (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٧ كل ط الميمنية، وسنن الدارقطني مكتبة القدسي، ونيل الأوطار ٢/ ٢ كل دار الجيل ١٩٧٣)

(2) نفس المراجع

كان له أن يرفعه إلى القاضي فيبيع عليه الرهن، وينصفه منه، إن لم يجبه الراهن إلى البيع. وكذلك إن كان غائبا، خلافا للحنفية.

وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز، وكرهه الإمام مالك، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي.

والرهن عند الجمهوريتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه. على معنى أن الراهن لوأدى بعض الدين وبقي بعضه، فإن الرهن جميعه يبقى بيد المرتهن حتى يستوفى كل حقه.

وقال بعض الفقهاء: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق.

وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله حبس التركة عن الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت.

وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة. (١)

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أوميتا، فإذا ضاق مال السراهن عن ديسونسه وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فإن من له رهن يختص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وباقي الغرماء يتعلق حقهم بذمة الراهن دون عين الرهن، فكان حق المرتهن أقوى، وهذا من

⁽١) بداية المجتهد ٢٩٨/١ ط مكتبة الكليات، وشرح الخطيب على أبي شجاع ٣/ ٦٥ ط الحلبي، والدر المختار ٥/ ٣٢٢، والمغني ٤/ ٤٥٢/٤

أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند تزاحم الغرماء، وليس في هذا خلاف بين المذاهب، فيباع الرهن، فإن كان ثمنه قدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان فيه زيادة عن دينه ردّ الباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وشارك الغرماء ببقية دينه. (1) وللتفصيل يرجع إلى باب الرهن.

ج ـ حبس المبيع لاستيفاء الثمن:

وهو الحنابلة اختاره ابن قدامة - أنه إن كان الثمن دينا فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضي الثمن، ويجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتهن. واستدلوا بأنه لما كان الثمن غير معين وجب دفعه أولا ليتعين. وفي رأي الشافعية والحنابلة أنه إن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقبال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينا أوعرضا، حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينا أوعرضا، حسل بينها عدل يقبض منها، ويسلم إليها. مستدلين على ذلك بأن حق البائع قد تعلق بعين مستدلين على ذلك بأن حق البائع قد تعلق بعين المبيع فاستويا، وقد وجب لكل واحد منها على الآخر عق قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منها على الآخر عناء صاحبه حقه، وهذا قول الثوري.

وفي قول للإمام أحمد، وهو قول ثان للإمام الشافعي: أنه يجب تسليم المبيع أولا، ويجبر على ذلك البائع، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى، وإن كان دينا

أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن، لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، وهذا إن كان الثمن غير مؤجل. (١)

د ـ الاستيفاء في الإجارة :

(١) استيفاء المنفعة:

۲۱ ـ المنفعـة تختلف في كل عقد بحسب المعقود عليه، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجر للمستأجر من محل العقـد. ويكون الاستيفاء في الأجير الخاص (ويسمى أجير الوحد) بتسليم نفسه مع استعداده للعمل. واستيفاء الإجارة على عمل في عين ـ كخياطة ثوب مثلا ـ يكون بتسليم العين مصنوعة حسب الاتفاق.

(٢) استيفاء الأجرة:

٢٢ ـ استيفاء الأجرة يكون بأحد أمور:

إما بتعجيل الأجرة من غير شرط، وإما باستيفاء المنفعة فعلا، أو التمكن منها، وإما باشتراط تعجيلها، أو التعارف على التعجيل كما صرح به المالكية. (٢)

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إجارة).

⁽١) المغني ٤/ ٢٥٢ ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ ط الأميرية.

 ⁽١) الإنصاف ٤/ ٤٥٨، والشرح الكبير على المقنع ١١٣/٤ ط المنار الشانية، وحماشية ابن عابدين ٣/ ٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والدسوقي ٣/ ١٤٧

⁽٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٦-٧، والبدائع ٤/ ١٧٥ ط الجهالية، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٦، والشرح الصغير للدرديس ١٣/٤ ط دار المعارف، والمغنى ٥/ ٣٣٠ ط مكتبة القاهرة.

هـ ـ استيفاء المستعير منفعة ما استعاره:

77 - أورد صاحب المغني أحكام استيفاء المنفعة في الإعارة فقال: وإن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله، لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده، وليس له أن يؤجره، لأنه لم يملك المنافع، فلا يصحح أن يملكها، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعال المعار فيها أذن له فيه، أما إعارته لغيره ففيه خلاف وتفصيل موطنه مصطلح (إعارة).

و ـ النيابة في الاستيفاء :

(١) استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود:

75 - أجمع فقهاء المذاهب على أن للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود، لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه، لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلولم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود

والاستخلاف نوعان : تنصيص، وتولية.

أما التنصيص: فهوأن ينص على إقامة الحدود، فيجوز للنائب إقامتها بلا شك.

والتولية على نوعين: خاصة، وعامة.

فالعامة : هي أن يولي الإمام رجلا ولاية عامة ، مشل إمارة إقليم أو بلد عظيم ، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنه لما قلده إمارة ذلك

البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم، فيملكها. (١)

والخاصة: هي أن يولي رجلا ولاية خاصة، مثل جباية الخراج ونحوذلك، فلا يملك إقامة الحدود، ولو الحدود، لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود، ولو استعمل أميرا على الجيش الكبير، فإن كان أمير مصر أومدينة فغزا بجنده، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره، لأنه كان يملك الإقامة في بلده، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج، وأما من أخرجه أمير البلد غازيا فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوض إليه الإقامة، فلا يملك الإقامة، فلا يملك الإقامة،

(٢) الوكالة بالاستيفاء:

٢٥ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو الراجع عند
 الحنابلة إلى أن كل ما يملك الإنسان من
 التصرفات فله أن يوكل فيه، ومن ذلك القود
 والحدود.

وقال الحنفية: كل ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه، يجوز أن يوكل فيه إلا الحدود والقصاص، فلا يجوز أن يستوفيها الوكيل في غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء، لأنها تندرىء

⁽١) ومشل هذا لا يختلف فيه ، وعند إطلاق التولية ينصرف ما يملكه النائب إلى ما يدل عليه العرف .

⁽٢) البدائع ٧/ ٥٨ ط الجالية الأولى، والمغني ٩/ ٣٧ ط مكتبة القاهرة، والأحكام السلطانية للآمدي ص ٢٢١ ط الحلبي، وتبصرة الحكام ١٤٩ ط الحلبي ١٩٥٨.

بالشبهات. (١)

واستدل الأئمة الشلائة على جواز التوكيل في القود والحدود، بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمت»(٢) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

ويجوز التوكيل في إثباتها. ووافق بعض الحنابلة الحنفية على ما قالوه من عدم جواز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل. (٣)



(١) ابن عابدين ٤١٨/٤

استيلاء

التعريف

١ ـ من معاني الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء: إثبات اليد على المحلّ (٢)، أو الاقتدار على المحلّ حالا ومآلاً (٣)، أو القهر والغلبة ولوحكما (٤)

وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعا للأشياء والأشخاص، أي أن مدار الاستيلاء على العرف. (٥)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الحيازة:

٢ - الحيازة والحوز لغة: الجمع والضم. (٦)
 وشرعا: وضع اليد على الشيء والاستيلاء
 عليه، كما قال الدردير. (٧)

⁽٢) حديث و اغديا أنيس ، أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني مرفوعا ضمن قصة (فتح الباري ١١/ ١٨٥، ١٨٦ ، ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٢٤، ١٣٧٥ ط عيسى الحليي ١٣٧٥هـ).

⁽٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩٧، والبجيرمي على الخطيب ١١٢/٣، والمغني ٥/ ٦٦ وما بعدها

⁽١) المصباح والقاموس مادة (ولي) .

⁽٢) البدائع ٧/ ١٢١ ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ.

⁽٣) البحر الرائق ٥/ ١٠٣

⁽٤) حاشية القليوبي ٣/ ٢٦ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٦٩ ط دار إحياء التراث.

⁽٥) حاشية الجمل ٣/ ٢٦٩

⁽٦) المصباح مادة (حـوز) وطلبة الطلبة ص ١٠٦، والتحرير على التنبيه للنووي ص ١٤١

⁽٧) الشرح الصغير ٤/ ٣١٩، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٨

ب ـ الغصب:

٣ - الغصب لغة: أخذ الشيء قهرا وظلما. (١) وشرعا: الاستيلاء على حق الغير بلاحق. (٢) فالغصب أخص من الاستيلاء، لأن الاستيلاء يكون بحق وبغير حق.

جـ ـ وضع اليد:

٤ ـ يستفاد من كلام الفقهاء أن وضع اليد هو:
 الاستيلاء على الشيء بالحيازة.

قال ابن عابدين: إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف، (٣) وفي ذلك خلاف وتفصيل.

د ـ الغنيمة:

الاغتنام: أخذ الغنيمة ، وهي كما قال أبوعبيد: ما أخذ من أهل العدوعنوة. فالاغتنام أخص من الاستيلاء. (٤)

هـ - الإحراز:

٦ ـ الإحراز لغة : جعل الشيء في الحرز، وهو

(١) المصباح المنير مادة (غصب) .

- (٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل ٤/ ٢٩؟، وكشاف القناع ٤/ ٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، والدر المختار ٥/ ١١٣ ط بولاق سنة ٢١٣/، والفواكه الدواني ٢/ ٢١٣
- (٣) المصباح والقاموس ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٧ ، والمنثور في
 القواعد للزركشي ٣/ ٣٧٠
- (٤) المصباح، وحساشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٨ ط دار المعارف بيروت، وفتح القدير ٤/ ٢٠٣

الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء.

وفي الشرع: حفظ المال فيما يحفظ فيه عادة، كالدار والخيمة، أو بالشخص نفسه. (١)

وبين الإحراز والاستيلاء عموم وخصوص. ولذا كان الإحراز شرطا لترتب الملك على الاستيلاء في بعض الصور، فينفرد الاستيلاء في مثل استيلاء الكفار على أموال المسلمين في دار الإسلام، فليس ذلك إحرازا.

صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي):

٧- يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه، وتبعا لكيفية الاستيلاء، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محرم، إلا إذا كان مستندا إلى طريق مشروع. أما المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكا، وكذا المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه على ما سيأتي بيانه.

أثر الاستيلاء في الملك والتملك:

٨ - الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد، على تفصيل يأتي بيانه، أو كان في حكم المباح لعدم العصمة، بأن كان مالا للحربين في دار الحرب. وهذا إما أن يكون منقولا، أو عقارا، ولكل حكمه الخاص.

٩ _ فإن كان المال الذي تم الاستيلاء عليه من

⁽۱) القاموس . والمصباح مادة (حرز) ، وطلبة الطلبة ص ۷۷ ، والنظم المستعذب ۱/ ٣٦٦ ط م الحلبي ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٠ ط دار المعارف ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٢ ط أولى بولاق .

الحربيين منقولا أخذ بالقهر والغلبة، فإن الملك لا يتحقق فيه إلا بالقسمة بين الغانمين، فالملك موقوف عليها. (١) وفي قول عند الشافعية أن الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء، ووجود مقتضى التمليك، وهو انقضاء القتال، وفي قول أن الملك موقوف، فإن سلمت الغنيمة إلى القسمة بان ملكهم على الشيوع. (٢)

وبالقسمة - ولوفي دار الحرب - ثبت الملك، ويستقرعند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور، لما روى ابو إسحاق الفيزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله على شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنها كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله على عن غزاة قط، أصاب فيها غنيمة إلا خَسّهُ وقسمه من قبل أن يقفل، ولأن غنيمة إلا خَسّهُ وقسمه من قبل أن يقفل، ولأن قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام، لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كالماحات. (٣)

• ١ - لكن الحنفية يرون أن الملك لا يثبت للغزاة بدار الحرب بالاستيلاء، ولكن ينعقد سبب الملك فيها، على أن يصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وعلى هذا فلم يعتبروا قسمة الغنائم في دار الجرب قسمة تمليك، وإنها هي قسمة حمل، لأن ملك الكفار قائم، إذ الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وما دام الغزاة في دار الحرب فاسترداد الكفار ليس بنادر بل هو محتمل. (١)

١١ ـ وأما إن كان المال المستولى عليه من الكفار
 بالقهر والغلبة أرضا، فإن للفقهاء ثلاثة اتجاهات:

فالحنفية، والحنابلة في رواية - عليها المذهب عندهم - صرحوا بأن الإمام مخير بين أن يقسمها أو يتركها في يد أهلها بالخراج. (٢)

وقال المالكية في المشهور عندهم: إنها لا تقسم، ويرصد خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام في وقت أن المصلحة تقتضي القسمة، والقول بأنها تصير وقفا بالاستيلاء، ويرصد خراجها لصالح المسلمين رواية عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إنها تملك للفاتحين كالمنقول. وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال ابن رشد المالكي، وهـ وقول عنـ د المالكية يقابل المشهور، وقالوا: إن الاستيلاء الحكمي كالحقيقي في ترتب الملك على الاستيلاء. (٣)

⁽١) البدائع ٧/ ١١٦ ، ١١٨ - ١٢١ ، والمغني ٨/ ٤٣١

⁽٢) المغني ٢/ ١١٨، والمقنع وحواشيه ١/ ١٠٥

⁽٣) البدائع ٧/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ١٨٩، ١١٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٧ ـ ١٣٨، والمغني ٢/ ٧١٧، وكشاف القناع ٤/ ١٢٨، ١٣٣، ومنح الجليل ١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

⁽١) البدائع ٧/ ١٢١، والمغني ٨/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧

 ⁽۲) الأحكسام السلطسانيسة للهاوردي ص ۱۳۹ ط ۱۹۹۰ ، ونهايمة المحتاج ٨/ ٧٣

 ⁽٣) حاشية المدسوقي ٢/ ١٩٤، ومنح الجليسل ١/ ٧٤٥، ٧٥٠.
 ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣/، والمغنى ٨/ ٢٦١ ٤ ٢ ٢ ٤

17 _ أما الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفار عنها خوفا، فإنها تصير بالاستيلاء عليها وقفا لمصالح المسلمين.

وأما الأرض التي استولى عليها المسلمون صلحا فإنها تبقى في أيدي أصحابها، إذا كان الصلح على أن تبقى في ملكيتهم، ويوضع عليها الخراج. أما إذا كان الصلح على أن يتملكها المسلمون فإنها تكون وقفا لمصالح المسلمين. (١)

17 ـ وأما إذا كان الاستيلاء على مال معصوم علوك للغير بطريق من طرق التملك، فإن الاستيلاء وحده لا يكسب ملكية، (٢) وإنها حدوث التملك يكون بالسبب المشروع الذي يقتضيه كالشراء والهبة، وحق الاستيلاء في هذه الحالة يكون أثرا ونتيجة للتملك وليس سببا له.

وأما إذا كان الاستيلاء عدوانا، فإنه لا يفيد ملكا. وبيان ذلك في مصطلحات (غصب) و(سرقة).

14 ـ واستيلاء الحاكم على ما يحتكره التجارله أثر في إزالة ملكيتهم، إذ للحاكم رفع يد المحتكرين عما احتكروه وبيعه للناس جبرا، والثمن لمالكيه، على خلاف وتفصيل مبين في مصطلح (احتكار). ومن ذلك ما قالوه من استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد جهة انقطع

عنها القوت أو إمداد جنوده، لأن للإمام أن يخرج

ذلك إذا كان بحق ثابت معروف كما يفهم من

حاشية ابن عابدين، (١) والاستيلاء على عمل الصانع إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة، (٢) ومدار الاستيلاء في الصورتين على العرف.

استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين: 10 م اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال مشهورة:

(١) إن ما استرده المسلمون من أيدى الحربيين فهو لأربابه، بناء على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلا، وعن قال مذا الشافعية، وأبنو ثور وأبو الخطاب من الحنابلة، (٣) واحتجوا بها رواه عمران بن حصين أنه أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الـوثـاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت مع نعمها ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ. قال: وناقة منوَّقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونـذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينية رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك

127/1

⁽١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٧

⁽۲) البدائع ٥/ ١٢٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٩، وحاشية الجمل ٤٦٩/٤

⁽٣) المسغني ٨/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، والمهـــذب ٢/ ٢٤٢، وبجـــيرمي على المنهج ٤/ ٢٥٩

⁽١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ـ ١٣٨، والمغني ٢/ ١٩٧ (٢) البدائع ٧/ ١٢١، ١٢٧، والمغني ٨/ ٤٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٧، والمهذب

استيلاء الكفار على بلد إسلامي :

١٦ - إذا استولى الكفارعلى بلد إسلامي فهل

في هذه المسألة خلاف وتفصيل، فذهب

أبو يوسف ومحمد إلى أن دار الإسلام تصير دار كفر

بشرط واحد، وهو إظهار أحكام الكفر. (١) وتفصيل

ذلك في مصطلح (دار الإسلام ودار الحرب).

إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم:

١٧ - إذا استسولي الحربي على مال مسلم بالقهر

والغلبة، وحكم بملكيته له شرعا، ثم دخل إلى

دار الإسلام مسلما وهوفي يده، فهوله، لقول

الرسول ﷺ: «من أسلم على شيء فهوله»(٢)

ولأن إسلامه يعصم دمه وماله لخبر الصحيحين أن

الرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا: لا إلىه إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني

واستثنى الجمهورمن ذلك استيلاءه على الحر

ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». (٣)

تصير دار حرب أم تبقى كها هي دار إسلام؟

له فقال: «سبحان الله! بئسها جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ١١ لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيها لا يملك العبد» وفي رواية ابن حجر «لا نذر في معصية الله». (١)

(٢) إن ما غنمه الكفاريملكونه بمجرد الاستيلاء عليه، سواء أحرزوه بدارهم أولم يحرزوه، وهو رواية عن أحمد. ووجهه أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم، وعلى هذا إذا استرد المسلمون ذلك كان غنيمة سواء بعد الإحراز أو قبله. (٢)

(٣)إن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها شرط إحرازها بدارهم، وهومذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، ودليله قول النبي على معتمدة : «وهل ترك لنا عقيل من رباع»(٢) ولأن العصمة تزول بالإحراز بدار الحرب، إذ المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول لما فيه من مخاطرة، إذ الدار دارهم، فإذا زال معنى الملك أوما شرع له الملك يزول الملك ضرورة، فباسترداد المسلمين لذلك يكون غنيمة. (٤)

⁽١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٣

⁽۲) حديث: دمن أسلم على شيء فهوله أخسرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال المناوى: في إسناده ياسين بن الزيات متروك. قال البيهقي: وهذا الحديث إنسايروى عن ابن أبي مليكه عن النبي هي مرسلا، وعن عروة عن النبي هي مرسلا، ولمحديث طرق أخرى، ولم نجد من حكم على الحديث بمجموع طرقه. (السنن الكبرى للبيهقي حكم على الحديث بمجموع طرقه. (السنن الكبرى للبيهقي الأول من المجلد الشالث/ ٥٤، ٥٥ ط مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن)، وفيض القدير ٦/٢٦ ط المكتبة التجارية، وإرواء الغليل ٦/٢٥٦ نشر المكتب الإسلامي).

⁽٣) حديث : (أمرت أن أقاتل الناس . . .) . أخرجه البخاري =

⁽۱) حديث عمران بن حصين. أخرجه مسلم وأبو داود مرفوعا واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ٢٦٢، ٣٢٣ هـ عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وسنن أبي داود ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٣ ط استانبول).

⁽٢) المغني ٨/ ٤٣٤ - ٤٣٤

⁽٣) حديث و وهل ترك لنا . . .) متفق عليه في حديث أسامة بن زيد (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٧هـ).

⁽٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، والبدائع ٧/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٨، والمغني ١٢٨، ١٨٨، والمهذب ٢/ ٢٤٢، والمغني ٨/ ٢٠٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٤١٦، والدر المختار ٣٤٤، وحاشية الصاوى ٢/ ٢٩١

المسلم فلا يقرعليه. قال أبويوسف: كل ملك لا يجوز فيه البيع فإن أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموا عليه، وصرح المالكية بأن مثله: السوقف المحقق، والمسروق في فترة عهده، واللقطة، والدين في ذمته، والوديعة، وما استأجره من المسلمين حال كفره فلا يقرعلى شيء من ذلك. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك. (١) بطريق السرقة، أو الاغتصاب من حربي آخر، ثم أسلم ودخل دار الإسلام وهو في يده، فهوله أيضا عند جهور الفقهاء، لأنه استولى عليه حال كفره فأشبه ما استولى عليه بقهره للمسلمين. وعن أحمد أن صاحبه أحق به بالقيمة. (٢)

الاستيلاء على المال المباح:

19 ـ المال المباح كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد مع إمكان حيازته، ويكون حيوانا: بريا أو بحريا، ويكون نباتا: حشائش وأعشابا وحطبا، ويكون جمادا: أرضا مواتا وركازا، كها يكون ماء وهواء، ومن حق أي إنسان أن يتملك منه، ويكون ذلك بالاستيلاء عليه، ويتحقق الاستيلاء وتستقر الملكية إذا كان الاستيلاء بفعل يؤدي إلى التمكن من وضع اليد. روى أبو داود عن أم جندب أن رسول الله عليه

قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»(١) وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله على أرض فهي له»(٢) وفي رواية: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»(٣) وإذا ثبت هذا بالنسبة للعقار المباح فهو بالنسبة للمنقول من المباحات أولى، لظهور الاستئثار به ظهورا لا يكون في العقار.

ولا يحد من سلطان الناس في الاستيلاء على المال المباح إلا القواعد العامة لتنظيم الانتفاع ومنع الضرر.

٢٠ ولكل نوع من الأموال المباحة طريق للاستيلاء عليه، فالاستيلاء على الماء المباح والركاز يكون بالحوز والكشف، والاستيلاء على الكلأ

(۱) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهوله». أخرجه أبو داود من حديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه مرفوعا. ونقل صاحب عون المعبود عن ابن حجر تجهيل بعض رواته. قال المنذري: غريب. وقال أبوالقاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثا (عسون المعبود ٣/ ١٤٢ ط الهند، وجامع الأصول ١/ ١٤٣ فشر مكتبة الحلواني).

(٢) حديث: (من أحاط حائطا على أرض فهي له) أخرجه أبو داود وأحمد والضياء المقدسي من حديث الحسن عن سمسرة بن جندب، رضي الله عنه مرفوعا، قال ابن حجر: في صحة سماع الحسن عن سمسرة خلاف، وأشسار المنشذري أيضا إلى هذا الحلاف. وقال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفيه ضعف، وأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنها بهذا اللفظ، قال البنا الساعاتي في تخريجه: أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي، وقال الترمذي: حديث صحيح (مختصر سنن والبيهقي، وقال الترمذي: حديث صحيح (مختصر سنن عداود للمنذري ٤/ ٢٢ نشر دار المعرفة، ومسند أحمد بن حنب ل ٥/ ٢ ط الميمنية، والفتح الرباني ٥/ ١٣٠، ١٣٠)

(٣) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». علقه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، وذكر ابن حجر في شرحه شواهد هذا الحديث، وقال: وفي أسانيدها مقال، ولكن يتقوى بعضها ببعض (فتح الباري ٥/ ١٨ ط السلفية).

ومسلم من حدیث عمر رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ۲۲۲ ط السلفیة، وصحیح مسلم بتحقیق محمد فؤاد عبدالباقي ۱/ ۵۱، ۵۰ ط عیسی الحلي ۱۳۷۶ هـ).

⁽۱) **ال**دسوقى ۲/ ۱۸۸

⁽٢) المغني ٨ ٤٣٤، والخسراج لأبي يوسف ص ٢٠٠ ط ثانية ١٣٥٣ هـ، والسير ١٨٨١، والشرح الصغير ٢ / ١٨٨، والشرح الصغير ٢ / ١٩٨١ ط دار المعارف، والمنهج مع حاشية البجيرمي ٤٧/١٤ ط ١٣٦٩ هـ.

والعشب يكون بالحش، والاستيلاء على حيوان البر والبحريكون بالاصطياد، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء، وبإقطاع التمليك. (١)

تنوع الاستيلاء:

٢١ ـ الاستيلاء يكون حقيقيا بوضع اليد على الشيء المباح فعلا، وهذا لا يحتاج إلى نية وقصد، صرح بذلك الشافعية، قال الرملي في نهاية المحتاج: يملك الصيد بضبطه باليد، لأنه مباح، فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات، سواء أقصد بذلك ملكه أم لا، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكمه. ويفهم ذلك من كلام سائر المذاهب، وإنها تثبت بالاستيلاء الحقيقي الملكية مستقرة، وكذلك يكون الاستيلاء حقيقيا إذا كان بآلة أعدت لذلك، وكان واضعها قريبا منها، بحيث لومد يده إليها لأمسك الصيد، لأنه ليس بممتنع عليه. ومن هذا لونصب شبكة للصيد فوقع فيها طائر وامتنع عليه الطيران، أو أغرى كلبا معلما فاصطاد حيوانا، فإن من نصب الشبكة ومن أغرى الكلب يتملك الصيد، سواء أكان هومالك الشبكة والكلب أم كان المالك غره.

٢٢ ـ ويكون الاستيلاء حكميا، وهوما كان بواسطة الآلة وحدها التي تهيىء المباح لوضع اليد عليه، ولم يكن واضعها قريبا منها. كحفرة في جورة

المنتفع بالأرض أو مالكها تجمع فيها ماء المطر، فلابد لتملك ما تجمع فيها من ماء من وجود القصد، أما من غير قصد فإن الملكية تثبت غير مستقرة، ولا تستقر إلا بصير ورة الاستيلاء حقيقيا، وهذا باتفاق المذاهب. (١)

٢٣ ـ وقد سئل الحلواني الحنفي عمن علق كوزه، أو وضعه في سطحه، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر، فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء، هل لصاحب الكوز أن يسترده مع الماء؟ فقال: لا إشكال في استرداد الكوز، وأما الماء فإن كان قد أعد الكوز لذلك حق له أن يسترده، وإن لم يعدّه لذلك لم يستردة.

ولو التجأ صيد إلى أرض رجل أو إلى داره، فلا يعد ذلك استيلاء من صاحب الأرض أو الدار، لأنها لم يحدث منه فعل لأنها لم يحدث منه فعل الاستيلاء، أما إذا رد عليه صاحب الدار الباب بنية أخذه ملكه، لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع إمكان أخذه.

ومن نصب فسطاطا فالتجأ إليه صيد لم يملك، لأن الفسطاط لم يكن آلة صيد، وما كان نصبه بقصد الاستيلاء على الصيد، وكذا لونصب شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد ولم يكن من علق الشبكة حاضرا بالقرب منها فإنه لا يمكله، إذ القصد مرعي في التملك، ومع هذا فإنه أحق به من غيره إن حضر وهو معلق بالشبكة.

وتفصيل كل ذلك في مصطلح (اصطياد). (٢)

⁽۱) البدائع ٦/ ١٩٣ - ١٩٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٠ - ٣٩٣، البدائع ١٩٤٠، والمبسوط ١١٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨، والمبسوط ١١/ ٢٥١، والشسرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٦٠، والمنسرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١١٠، ومنح الجليل ١/ ٥٨٥ - ٥٨٦، ونهاية المحتساح ٨/ ١١٧ - ١١٩، والمغني ٨/ ٥٦٢ - ٥٦٤، وكشاف القناع ٤/ ١٢٧، ١٨٧

⁽١) المراجع السابقة.

⁽٢) المراجع السابقة.

منجزا، أما أم الولد فتصير حرة بعد موت سيدها غالبا، إذ يجوز عتقها وهي أم ولد حال حياة السيد.

استيلاد

التعريف:

1 - الاستيلاد لغة: مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرة أم أمة. (١) واصطلاحا كها عرفه الحنفية: تصيير الجارية أم ولد. (٢) وعرف غيرهم أم الولد بتعاريف منها: قول ابن قدامة: إنها الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. (٣) فأم الولد نوع من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوؤه وما يتلوه، وللتفصيل ينظر (استرقاق و رق)، والكلام هنا منحصر فيها تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من أحكام خاصة، وكذلك أحكام ولدها.

الألفاظ ذات الصلة:

العتق:

٢ - من معاني العتق في اللغة : السراح والاستقلال.

وشرعا: رفع ملك الأدميين عن آدمي مطلقا تقربا إلى الله تعالى، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منها سبب للحرية، غير أن العتق قد يكون

التدبير:

٣- التدبير: تعليق العتق بالموت، كأن يقول السيد لعبده أو أمته: أنت حر أو أنت حرة دبر موتي أي بعد موتي أو ما شابه ذلك من الألفاظ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منها سبب للحرية بعد الموت، لكن التدبير بالقول، والاستيلاد بالفعل.

الكتابة:

الكتابة والمكاتبة: بيع السيد نفس رقيقه منه بهال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كوتب عليه، فكل من الاستيلاد والمكاتبة سبب للحرية إلا أن المكاتبة عقد بعوض.

التسري :

التسري إعداد الرجل أمته لأنه تكون موطوءة،
 فالفرق بينه وبين الاستيلاد حصول الولادة. (١)

صفة الاستيلاد، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع:

٦-قال صاحب المغني: لاخلاف في إباحة التسري ووطء الإماء، لقول الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أوما ملكت أيهانهم، فإنهم غير ملومين)(١) وقد كانت

⁽۱) حاشيسة الببجسيرمي على المنهسج ٤/٢١، ٣٣٤، ٤٢٧، وابن عابدين ٣/١١٣

⁽٢) سورة المؤمنون/ ٥، ٦

⁽١) المصبـاح مادة (ولـد) ، وانفـرد الحنفية بهذا العنوان (استيلاد) أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عنونوا لذلك بـ (أمهات الأولاد) .

⁽٢) البدائع ١٢٣/٤

⁽٣) المغنى ٩/ ٢٧٥ ط الرياض.

مارية القبطية أم ولد النبي على معث ولدت له إبراهيم، وكانت هاجر أم إسماعيل سرية سيدنا إبراهيم، وكان لعمر بن الخطاب أمهات أولاد، وكذلك لعلي بن أبي طالب، ولكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكان علي زين العابدين بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبدالله بن عمر، من أمهات الأولاد، وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد، فرغب الناس فيهن. (1)

ويقصد بالاستيلاد الولد، فقد يرغب الشخص في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر، وأباح الله له أن يتسرى من تلد له.

ومن تحمل من سيدها تعتق عليه بموته من كل ماله تبعا لولدها . (^{۲)}

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ «أيها أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه». (٣)

والاستيلاد وسيلة للعتق، والعتق من أعظم القرب. (١)

حكم ولد المستولدة من غير سيدها:

٧ - إذا صارت الأمة أم ولد بولادتها من سيدها، ثم ولدت من غيره، كان لذلك الولد حكم أمه في العتق بموت سيدها، وغيره من أحكامها، وأما أولادها الذين ولدتهم قبل ثبوت حكم الاستيلاد لها فلا يتبعونها، ولا يكون لهم حكم أمهم. (٢)

ما يتحقق به الاستيلاد وشرائطه:

٨ ـ يتحقق الاستيلاد (بمعنى أن تصير الجارية أم ولد) بولادة الولد الحيرأو الميت، لأن الميت ولد، به تعلق أحكام الولادة فتنقضي به العدة، وتصير المرأة نفساء، وكذا إذا أسقطت سقطا مستبينا خلقه أو بعض خلقه وأقر السيد بوطئها، فهو بمنزلة الحي الكامل الخلقة، ويترتب على هذا ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور، خلافا للحنفية حيث اشتر طوا إقراره بأن الولد منه.

وإذا تزوج الشخص أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراء أوغيره لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد.

ونقل عن الإمام أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول أبي حنيفة، لأنها أم ولد وهو

⁽١) المغني ٩/ ٢٧٥، ٢٨٥

⁽٢) شرح المنهج ٤٤٢/٤، ٤٤٣

⁽٣) حديث « أيها أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «أيها امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: وفيه حسين وهو متروك. وأخسرجه ابن ماجة بلفظ مقارب. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبدالله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبوحاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالسرندقة (المستدرك ٢/ ١٩ نشر دار الكتاب العربي، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٤١ طيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ).

⁽١) الدسوقي ٤/ ٣٥٩

⁽٢) البدائع ٤/ ١٣١، والمغني ٩/ ٢٤٥

مالك لها، فثبت لها حكم الاستيلاد، كها لوحملت في ملكه.

وعند المالكية إن اشتراها حاملا فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل. (١)

ما يملكه السيد في أم الولد:

9 - إذا حبلت الأمة من سيدها وولدت فحكمها حكم الإماء في حل وطء سيدها لها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال المالكية: لا يجوز لسيدها تزويجها بغير رضاها، فإن رضيت جازمع الكراهة، قالوا: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وقالوا: إن إجارتها كذلك لا تجوز إلا برضاها وإلا فسخت، وللسيد قليل خدمتها. (٢)

ما لا يملكه السيد:

۱۰ - جمهور الفقهاء - وعليه أكثر التابعين - (۳) على أن السيد لا يجوزله في أم ولده التصرف بها ينقل الملك، فلا يجوزبيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها. روي عن عبيدة قال: خطب على الناس، فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعشان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال

عبيدة: فرأي عمروعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده. (١) وروي القول بهذا أيضا عن عثمان وعائشة، وروي الخلاف في ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير قالوا بإباحة بيع أم الولد. والأصل في الباب حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» (٢) وخبر أن النبي سيدها فهي عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حيا، فإذا مات فهي حرة». (٣)

أثر اختلاف الدين في الاستيلاد:

١١ ـ قال الفقهاء : يصح استيلاد الكافر، ذميا أو مستأمنا أو مرتدا، كما يصح منه العتق.

وإذا استولد الذمي أمته الذمية ثم أسلمت لم تعتق في الحال عند الشافعية، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة. وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى

⁽۱) والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق والبيهقي، ولفظ عبسدالرزاق: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يُبعن، قال: ثم رأيت بعدُ أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجهاعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال: فضحك علي، قال الشوكاني: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (مصنف عبدالرزاق ٧/ ٢٩١، ٢٩٢ من منشسورات المجلس المعلمي ١٣٩٧هـ، وسنن البيهقي ما ١٣٨٨ ط دار الجيل).

⁽٢) سبق تخريج الحديث (ف/٦)

⁽٣) أشر و أمهات الأولاد لا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة». أخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير عمن وقفه (سنن السدارقطني ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ط دار المحساسن للطباعة ١٣٨٦هـ، ونصب الراية ٣/ ٢٨٨ ط دار المحاسن).

⁽١) المسغسني ٩/ ٥٣٨، ٣٣٤، ورد المسحستسار ٣/ ٣٦ ط بولاق، والقليويي ٤/ ٦٢، والكافي لابن عبدالبر ٩/ ٩٨١

⁽٢) الدسوقيُّ ٤/٠١، ٤١١، والمغني ٩/٢٧، ٢٨٥، والبدائع ١٣٠/٤

⁽٣) المراجع السابقة.

بيعها، ولا إلى إقرار ملكه عليها، لما فيه من إثبات ملك الكافر على مسلمة، فلم يجز كالأمة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تستسعى، فإن أرادت عتقت، وهو قول أبي حنيفة إذا لم يسلم مالكها، لأن في الاستسعاء جمعا بين الحقين: حقها في ألا تبقى ملكا للكافر، وحقه في حصول عوض عن ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد، وإذا أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها، ويجبر على نفقتها فإذا أسلم حلت له. (١)

ما تختص به المستولدة :

الأصل في أحكام أمهات الأولاد أنها كأحكام الإماء في جميع الأمور، إلا أن أم الولد تختص با يلي:

أ _ العدة :

17 - إذا مات السيد عن أم ولده فعند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة تستبرأ بحيضة ، وأما مذهب الحنفية فعليها العدة ، وعدتها بالحيض فلا يكتفى بحيضة ، وإنها كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره كتفريق القاضي لأن عدتها لتعرف براءة الرحم ، وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل ، فإن عدة اليائسة شهران ، وعدة الحامل وضع الحمل ، ولا

نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء، لأنها عدة وطء لا عدة عقد. (١)

ب ـ العورة :

17 - عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن، وهذا عند الحنفية، ورواية عن المالكية، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع، وعند الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة. (٢)

جناية أم الولد:

12 - اتفق الفقهاء على أن أم الولد إذا جنت جناية أُوْجَبَت المال، أو أتلفت شيئا، فعلى السيد فداؤها بأقـل الأمرين: من قيمتها يوم الحكم على أنها أمة بدون مالها، أو الأرش، حتى وإن كثرت الجنايات.

وحكي قول آخر عن الحنابلة أن على السيد فداءها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت، كالقن. (٣)

إقرار أم الولد بجناية :

10 - إذا أقرت أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقرارها، لأنه إقرار على السيد، وهذا بخلاف

⁽۱) ابن عابدين ٥/ ٣٩٨، والشرح الكبير ٤١٢/٤، والمغني (١) ابن عابدين ٥٤٤/٩

⁽۱) ابن عابدين ۲۰۸/۲، والشرح الكبير ۱،۵۲۵، والمغني ۱۹۲۶ه

⁽٢) الهدايية ١/ ٢٢٩، والدسوقي ٢١٣/١، والمجموع ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦

⁽٣) البدائع ٤/ ١٣١، ١٣٢، والدسوقي ٤/ ٤١١، والبجيرمي على المنهج ٤/ ١٦٠، والمغني ٩/ ٥٤٥

الإقرار بالقتل عمدا، فإنه يصح إقرارها على نفسها فتقتل به. وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة. (١)

ومذهب الحنابلة: أن العبد ـ وأم الولد مثله ـ يصح إقراره بالحد والقصاص فيها دون النفس، لأن الحق له دون سيده.

وأما إقراره بها يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق، لأنه يسقط حق سيده بإقراره، ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفوعنه ويستحق أخذه، فيتخلص به من سيده.

واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به ، لأنه أحد فرعي القصاص، فيصح إقراره بما دون النفس . (٢)

الجناية على جنين أم الولد من سيدها:

17 - تقدم أن حمل أم الولد من سيدها حر، فلو ضربها أحد فألقت جنينها ففيه دية جنين الحرة، انظر مصطلح (إجهاض).

الجناية عليها:

1۷ - إذا قتل المستولدة حر، فلا قصاص عليه لعدم المكافأة، وعليه قيمتها بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحرة، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

وقال أبوحنيفة ومحمد : دية العبد قيمته . فإن

أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها ، وعلى النفس ولدها من غيره: ولدها من غيره: ولا الماتت أم الولد قبل سيدها لا يبطل حكم ولد الماتت أم الولد قبل سيدها لا يبطل حكم

بها لأنها أكمل منه. ^(٢)

الاستيلاد في الولد الذين ولدتهم بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها، بل يعتقون بموت السيد. (٣)

بلغت دية الحر، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحرة

ينقص كل من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم،

إظهارا لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحر. وتعيين

العشرة بأثر ابن مسعود. (١) أما إذا قتلها رقيق فيقتل

الوصية للمستولدة وإليها:

19 - تصح الوصية لأم الولد، قال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلاف بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. فقد روي أن عمر بن الخطاب «أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف لكل امرأة منهن». (1) ولأن أم الولد حرة في حال

⁽۱) أشر ابن مسعود في « نقص عشرة دراهم من دية العبد والأمة» أورده صاحب الدر المختار، ولم نعشر عليه فيها لدينا من مراجع السنن والآشار، وإنها أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: لي عبدالكريم عن علي وابن مسعود وشريح: «دية المملوك ثمنه، وإن خلف دية الحر» (مصنف عبدالرزاق ۱۰/ ۱۰ نشر المجلس العلمي).

⁽٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٥١، والدر ٥/ ٣٩٦

⁽٣) المغني والشرح الكبير ١١/٥٠٦، ٥٠٧

⁽٤) الأشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه الدارمي واللفظ له، وسعيد بن منصور (سنن الدارمي ٢٣/٣٤ ط المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩هـ، وكتباب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد النبالث ص ١١٠ رقم ٤٣٨ ط مطبعة علمي بريس (ماليكاؤن) ١٣٨٧هـ).

⁽١) ابن عابدين ٥/ ٣٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٩٨

⁽٢) المغني ٥/ ١٥١، ١٥٢ ط الرياض.

نفاذ الوصية لأن عتقها يتنجز بموته، فلا تقع البوصية لها إلا في حال حريتها، وذلك إذا احتملها الثلث، فها زاد يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز وإلا رد إليهم.

وكذلك تجوز الوصية إلى المستولدة بعد وفاة سيدها إذا كانت صالحة لذلك، لأنها بعد عتقها بموت سيدها كسائر الحرائر، فتجوز الوصية إليها. (١)

أسر

انظر: أسرى

إسرار

التعريف :

١ ـ من معاني الإسرار في اللغة: الإخفاء. ومنه قوله
 تعالى: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا)^(٢)
 وأسررت الشيء: أخفيته. ^(٣)

أما في الأصطلاح فيأتي (الإسرار) بالمعاني التالية:

أ_أن يسمع نفسه دون غيره، وأدناه ماكان بحركة اللسان، وهذا المعنى يستعمله الفقهاء في أقوال الصلاة والأذكار.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (سرر)، والمغرب ص ٢٢٣

ب _ أن يسمع غيره على سبيل المناجاة، مع الكتهان عن الأخرين، وهذا المعنى يرد في السر وإفشائه، ويرجع إليه في مصطلح (إفشاء السر).

ج_ أن يخفي فعله عمن سواه، وهذا المعنى يرد في أداء العبادات كالصلاة والزكاة ونحوهما. (١) الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المخافتة :

٢ ـ من معاني المخافتة في اللغة : خفض الصوت.
 أما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حد وجود القراءة
 على ثلاثة أقوال :

فشرط الهندواني والفضلي من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي.

وشرط الإمام أحمد وبشر المريسي خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة، حتى لو أدنى أحد صهاخه إلى فيه يسمع، ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي السهاع، واكتفيا بتصحيح الحروف.

واختار شيخ الإسلام قاضيخان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني، كما في معراج الدراية.

فظهر بهذا أن أدنى المخافتة إسهاع نفسه، أو مَن بقسربه مِن رجل أورجلين مشلا، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف، كها هو مذهب الكرخي، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له. (٢)

⁽١) المغني والشرح الكبير ١١/ ١٠٥، ١٣٥

⁽٢) سورة التحريم /٣

⁽۱) مراقي الفلاح ص ۱۳۸ ط دار الإيهان، وشرح روض الطالب ۱/ ۲۵۳ المكتبة الإسلامية، والشرح الكبير ۲/ ۲۶۳ والفواكه الدواني ۱/ ۲۳۱، وكشاف القناع ۲/ ۳۳۲ (۲) ابن عابدين ۱/ ۳۰۹ ط (۱) بولاق

ب ـ الجهر:

٣ ـ من معاني الجهر في اللغة : رفع الصوت. يقال: جهر بالقول رفع به صوته. (١)

وفي الاصطلاح: أن يسمع غيره ممن يليه، وأعلاه لاحد له، (٢) فالجهر مباين للإسرار.

ج ـ الكتمان:

٤ - من معانيه في اللغة: أنه خلاف الإعلان. (٣) وهو في الاصطلاح: السكوت عن البيان. قال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم السلاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا، فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم). (١)

د ـ الإخفاء :

الإخفاء بمعنى الإسرار لغة واصطلاحا، إلا أن استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال، أما الإسرار فيغلب في الأقوال. وينظر مصطلح (احتفاء).

صفة الإسرار (حكمه التكليفي). أولا - الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط: الإسرار في العبادات:

٦ - الصلوات السرية : المراد بها التي لا جهر فيها،

(٤) سورة البقرة / ١٥٩

وهي الظهر والعصر في الفرائض والنوافل، وصلاة التطوع في النهار. والإسرار فيها مستحب عند الشافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم، وفي آخر مندوب، وواجب عند الحنفية. وإنها كانت سرية، لأنها صلاة نهار، وصلاة النهار عجاء (١) كما ورد في الخبر، أي ليست فيها قراءة مسموعة، وذلك بالنسبة لكل مصل، سواء أكان إماما أم منفردا أم مأموما عند غير الحنفية، فإن المأموم عندهم لا قراءة على و (١)

الإسرار في أقوال الصلاة :

أ ـ تكبيرة الإحرام:

٧ ـ يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبر وا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره. فإن لم يمكنه إسهاعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أوليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال «صلى بنا رسول الله على وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله على كبر أبو بكر

⁽١) محتار الصحاح، ولسان العرب مادة (جهر).

⁽۲) فتح القدير ١/ ٢٨٤، ٢٨٨، وشرح روض الطالب من أسنى المطسالب ١/ ٥٦ ١ ط المكتبة الإسسلامية، والفواك الدواني ١٣٢/١ ـ ٢٣٣ ـ وكشاف الفناع ١/ ٣٣٣ النصر الحديثة.

⁽٣) لسان العسرب، والصحاح مادة (كتم)، والتعسريفات للجرجاني ص ٢٨١

⁽۱) حديث «صلاة النهار عجهاء» أخرجه عبدالرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة واستغربه الزيلعي، وقال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا أصل له. ونقل السخاوي عن الدار قطني قوله: لم يروعن النبي ﷺ، وإنها هومن قول الفقهاء (نصب الراية ٢/ ١، ٢ ط مطبعة دار المأمون، والمجموع للنووي ٢/ ٣٨٩ المنيرية، والمقاصد الحسنة ص ٢٥٠ نشر مكتبة الخانجي بمصر).

⁽٢) فتح القدير ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، ٤٠٠ هـ دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٠٠ دار المعرفة، والمهذب ١/ ٨١، والشرح الكبير ١/ ٣١٣، والفواكه الدواني ١/ ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩ هـ مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٤ ط النصر الحديثة.

ليسمعنا» متفق عليه. (١)

ب ـ دعاء الاستفتاح:

 Λ _ وهـوما تستفتح به الصـلاة من الأدعية المأثورة لذك، نحـو «سبحانك اللهم وبحمدك. . . $^{(7)}$ أو «وجهت وجهى . . . $^{(7)}$

وهـو سنـة عنـد الحنفيـة والشافعيـة والحنابلة، خلافا للمالكية فإنهم لا يقولون به (¹⁾

والسنة عند من يقول بمشروعيته أن يأتي به سرا، ويكره الجهر به ولا تبطل الصلاة. انظر (استفتاح).

جـ ـ التعوذ :

٩ - والقول في الإسرار به كالقول في الاستفتاح
 سواء . (٥)

(١) المغنى ١/ ٤٦٢

وحديث وصلى بنا رسول الله عنها بلفظ: وأبوبكر خلفه أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: وتأخر أبو بكر رضي عنه وقعد النبي الله إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير، وأخرجة مسلم بهذا المعنى من حديث ابن مسهر (فتح الباري ٢ / ٢٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١ / ٢ / ٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

- (۲) دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك . . . ه سبق تخريجه
 (استفتاح ف/ ٦) .
- (") دعاء الاستفتاح «وجهت وجهي . . . ». سبق تخريجه (استفتاح ف(الله ف(الله عند (الله
- (٤) رد المحتار على الدر المحتار ١/ ٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٥٣ ط دار الإيسان، والمهسدب في فقسه الإمام الشافعي ١/ ٧٨، ٧٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥ ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/ ٥٠٥
- (٥) رد المحتمار على السدر المختمار ١/ ٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٥٣ ط دار الإيهان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٩، ٨٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٥ ط السرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، ٢٣٨

د ـ البسملة لغير المؤتم في أول كل ركعة:

1. وهي سنة عند الحنفية والحنابلة، واحبة عند الشافعية في الصلاة، ولا يقول بها المالكية في الفرض لكراهيتها في المشهور، وأجازوها في النافلة من غير كراهة، (1) فيسن الإسرار بها عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية فهي تابعة لكيفية القراءة من جهر أو إسرار، وتفصيله في مصطلح (بسملة).

هـ ـ قراءة الفاتحة :

11 - وتقرأ سرا في الصلاة السرية ، للإمام والمنفرد ، وفي الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد ، أما قراءة المأموم لها عند من قال بذلك فهى كلها سرية .

أما المنفرد في الصلاة الجهرية، فهو مخير بين الجهر والإسرار عند الحنفية والحنابلة، ويستحب له الجهر عند الشافعية.

ويسر في النوافل النهارية وجوبا عند الحنفية، واستحبابا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويسر في قضاء الصلاة السرية إذا قضاها ليلا، وصرح ابن قدامة بأنه لا يعلم فيه خلافا. وإذا قضى الصلاة الجهرية نهارا وكان إماما جهر وجوبا عند الخنفية والمالكية، وأسر عند الشافعية، وللحنابلة

⁽١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٩، ومراقي الفلاح ١/ ١٥٤ طدار الإيسان، وكشاف المقتاع عن متن الإقتاع ١/ ١٠٩ - ٣٠٩ أنصار السنة المحمدية، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ ط الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٩، ٨٩، والفواكه الدوان ١/ ٢٠٥، ٢٨٨

قولان. ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين والاستسقاء. (١)

و ـ تأمين الإمام والمأموم والمنفرد :

١٢ ـ يقولونه سرا عند الحنفية والمالكية، وجهرا عند الشافعية والحنابلة.

واستـدل القائلون بالإسرار بأنه دعاء، والأصل في الأدعية الإسرار، كالتشهد.

واستدل من قال بالجهربأن النبي ﷺ قال: آمين ورفع بها صوته، (٢) ولأنه ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر بها لم يعلق عليه كحالة الإخفاء. (٣)

ز ـ تسبيح الركوع:

17 - الإسرار بالتسبيح سنة اتفاقا. (٤)

ح - التسميع والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام:

١٤ - يسمّع الإمام جهرا، ويحمد الجميع سرا.

(١) المغني ١/ ٧٠٠٥ط السريساض، ومسراقي الفسلاح ص ١٥٤ ط دار الإيبان، والمهذب ١/ ٧٩، ٨٩، والدسوقي ٢٦٣/١، ٣١٣

(۲) حديث أن النبي ﷺ دقال: آمين، ورفع بها صوته الحرجه أبو داود من حديث واثبل بن حجر بلفظ دكان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الفسالين. قال: آمين، ورفع بها صوته وأخرجه المترمذي، وفيه: دمد بها صوته مكان درفع بها صوته وقال: حديث واثبل بن حجر حديث حسن. (عون المعبود ١/ ٣٥١ ط الهند، وتحفة الأحوذي ١/ ٦٥ ـ ٦٨ نشر السلفية).

(٣) المغني ١/ ٤٩٠ ط الرياض.

(٤) فتح القدير والكفاية ١/ ٢٥٩، ومراقي الفلاح ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٤ ط دار الإيهان، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٣ ط دار إحياء السة إث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٠٨، والقواكه الدواني ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣١٧ أنصار السنة المحمدية.

ط ـ التسبيح في السجدتين:

10 - يقول المصلي سرا، إماما كان أو مأموما أو منفردا. وكذلك الأذكار بين السجدتين، والتشهد الأول والأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والأدعية في آخر الصلاة.

أما التسليم فيجهر به الإمام دون المأموم أو المنفرد.

الإسرار بالاستعاذة والبسملة خارج الصلاة:

17- للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعادة أو الإسرار بها آراء:

أ ـ استحباب الجهـربها، وهـوقول الشافعية، ورواية عن أحمد، والمختار عند أئمة القراء.

ب ـ لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه.

جــ التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول للحنابلة.

د ـ الإخفاء مطلقا، وهو قول للحنفية، ورواية عند الحنابلة، ورواية عن حمزة.

هــ الجهــر بالتعــوذ في أول الفــاتحــة فقـط، والإخفاء في سائر القرآن، وهورواية ثانية عن حمزة.

وحكم البسملة في ذلك تابع لحكم الاستعاذة، إلا ما روي عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذة ويجهر بالبسملة عند افتتاح السورورؤ وس الآيات في جميع القرآن.

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها فقط، والجهر في حقها كالإسرار، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا، وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر، لأن صوتها كالعورة، وربها كان سهاعه فتنة، بل جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع

نفسها فقط، وليس هذا إسرارا منها، بل إسرارها مرتبة أخرى، وهو أن تحرك لسانها دون إسماع نفسها، فليس لإسرارها أعلى وأدنى، كما أن جهرها كذلك. (١)

وانظر للتفصيل مصطلحي (استعاذة) و(بسملة).

(ثانيا) الإسرار في الأفعال

الزكاة:

١٧ ـ قال أبوبكربن العربي: لا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، لأن المرء يحرزبها إسلامه ويعصم ماله. (٢)

وقال الحنفية والمالكية: إنه لا يشترط علم الفقير أن ما أعطي له زكاة على الأصح، لما في ذلك من كسر قلبه، ولذا فإن الإسرار في إعطائها إليه أفضل من إعلانه بها. (٣)

وقال الشافعية: إن الأفضل فيها إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به. (٤)

واستحب الحنابلة إظهار إخراجها، سواء أكان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء أنفي عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا، لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدى به، ومن علم أهليته أخذ الزكاة _ ولو بغلبة الظن _ كره أن يعلمه أنها زكاة، ومع عدم عادة الاخذ بأخذ الزكاة لا يجزىء دفعها إليه إلا أن يعلمه أنها زكاة، لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا: (١)

صدقات التطوع:

14 - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إن الإسرار بها أفضل من الجهر، ولذا يسن لمعطيها أن يسر بها، لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فَنِعِمًا هي، وإن تخفوها وتوتوها الفقراء فهوخير لكم، ويكفر عنكم من سيآتكم والله بها تعملون خبير). (٢)

ولما روي عن أبي هريرة مرفوعا «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم رجلا «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شهاله» . (٣)

ولما روي أن رسول ﷺ قال: « صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفىء

(١) المجمعوع ٣٢٤/٣، ٣٢٥، والفروع ١/ ٣٠٤ط المنار، والنشر

١/ ٢٥٢، ٢٥٣، وابن عابدين ١/ ٣٢٩، وإتحاف فضلاء البشر ص ٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٤٣، وفتح القدير ١/ ٢٨٤، ٢٨٨، وكشاف القناع ١/ ٣٣٢ط النصر

⁽٢) أحكام القرآن ١/ ٣٦، وشرح المنتهى ١/ ٤١٨

⁽٣) مراقي الفسلاح ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ط دار الإيسبان، والشسرح الكبير وحساشية السسوقي عليه ١/ ٥٠٠، والمهذب في فقه الإمام الشسافعي ١/ ٨١، ٨٩، والفواكه السلواني ١/ ٢٠٦، ٢٣٨، والمغنى لابن قدامة ١/ ٥٦٩ الرياض الحديثة.

⁽٤) روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٤٠

⁽١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٠

⁽٢) سورة البقرة / ٢٧١

⁽٣) حديث و سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرف وعا (فتح الباري ٢/ ١٤٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧١٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»^(۱) ولأن إعطاءها على هذا النحويراد به الله عز وجل وحده، وقد قال ابن عباس رضي الله عنها «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا». (۲)

قيام الليل:

19 - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المتنفل ليلا يخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل

(۱) حديث و صنائع المعروف تقي مصارع السوء. أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أساسة مرفوعا، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وأورده الألباني بلفظ مقارب وصححه، بعد أن عزاه إلى العسكري والطبراني والقضاعي والمقدسي (مجمع الزوائد ١/٥١٠ نشر مكتبة القدسي، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣/ ٢٤٠ نشر المكتب الإسلامي).

ما شاء. (١) قال عبدالله بن أبي قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: «كل ذلك كان يفعل. ربها أسر، وربها جهر». (٢)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءة النبي على الليل يرفع طورا، ويخفض طورا». (٣)

وقال المالكية: إن المستحب في نوافل الليل الإجهار، وهو أفضل من الإسرار، لأن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارىء بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن، لاشتغاله غالبا في الليل بالنوم أو غيره، بخلاف النهار. (٤)

وقال الشافعية: إنه يسن في نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، إلا التراويح فيجهر بها. والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه، والذي ينبغي

⁽٢) أثر ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فَنِعِيًا هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال الحافظ ابن حجر: علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره (تفسير الطبري ٥/ ٩٨٥ ط دار المعارف بمصر، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٧٥ ط دار الأندلس، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩). وانظر مراقي الفلاح ١/ ٩٨٩ - ٩٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٨٨ ط دار المعرفة، وقليوبي وعميرة ٣/ ٤٠٢ - ٥٠٠، والجامع لأحكام القسرآن للقسرطبي ٣/ ٣٣٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع المعمدية ١٩٤٧م.

⁽١) المغني ٢/ ١٣٩ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٤٤ ط النصر، وابن عابدين ١/ ٣٥٨

⁽٢) حديث وعبد الله بن أبي قيس، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، قال صاحب المنتقى: رواه الخمسة: أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (تحفة الأحوذي ٢/ ٢٨ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ٣/ ٧١ نشر دار الجيل معربية السلفية، ونيل الأوطار ٣/ ٧١ نشر دار الجيل

⁽٣) حديث (كانت قراءة رسول الله هي بالليل يرفع طورا ويخفض طورا) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث سكت عليه المنذري، وقال عبدالقادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود ١/ ٥٠٥ ط الهند، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٥/ ٣٥٧ نشر مكتبة الحلواني).

⁽٤) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٣ ط دار المعرفة.

ال*مدي* . ^(۴)

فيه ما قاله بعضهم: إنه يجهر تارة، ويسر أخرى. (١)

الأدعية والأذكار في غير الصلاة:

• ٢ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إن الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها، فالإسرار بها سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية. لقوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) (٢) أي سرا في النفس، ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى الله تعالى على نبيه زكريا عليه السلام، إذ قال خبرا عنه: (إذ نادى ربه نداء خفيا)، (٣) ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وقد ورد «خير الذكر الخفي». (١٤)

أما في عرفة فرفع الصوت بذلك وبالتلبية أفضل من الإسراربه، إذ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعرفة سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية، بحيث لا يجهد نفسه، ولا يفرط في الجهر بالدعاء بها، لما روي أن رسول الله على قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد، مر

(١) حديث و جاءني جبريل عليه السلام، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ له، والحاكم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، (سنن المترمذي ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ ط استانبول، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٧٥ ط عيسي الحلبي

١٣٧٣هـ، وجامع الأصول ٩٣/٣ نشر مكتبة الحلوان، ونيل

الأوطار ٤/ ٣٢٢ ط العثمانية بمصر ١٣٥٧هـ).

أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من

شعار الحج»(١) وقال: «أفضل الحج العج والثج»(١)

فالعج: رفعه الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماءً

أو الإسرار، كالتلبية، والإقامة وأذكار ما بعد

هذا، وإن لبعض الأذكار صفة خاصة من الجهر

(٢) حديث و أفضل الحج العج والثبع وأخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي بكر الصديق مرفوعا، ولفظ الترمذي: أن رسول الله على سئل أي الحج أفضل؟ قال: والعج والثبع والحديث استغربه الترمذي، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث ابن عمر وجابر، قال المنذري: حديث ابن عمر رواه ابن ماجة بإسناد حسن. (تحفة الأحوذي ٣/ ٣٥٩ - ٥٦٥ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباتي السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباتي نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٥/ ٤٥ ط دار الجيل، والترغيب والترهيب ٣/ ٢٧ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠هـ، وشرح السنة للبغوي تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٧/ ١٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ،

⁽٣) رد المحتسار على السدر المختسار والتعليق بحساشية ابن عابسدين 1/ ٤٤٤، ٢/ ١٧٥ ط دار إحياء الستراث العربي، ومراقي الفلاح ١٣٩، ٢/ ٣٩٣، ١٠٧ ط دار إحياء التراث العربي، ومراقي الفلاح ص ١٧٤ ط دار الإيسان، وقليوبي وعميرة ٢/ ٩٩، ١٠٧ (تحت تنبيسه)، وحساشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢١٧، ١٤١٧ ط دار ٤٣٩، ٤٥٨، والمهلب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣ ط دار المعرفة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٧، ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧

⁽١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٩٦ ط دار إحياء التراث العربي

⁽٢) سورة الأعراف / ٥٥

⁽٣) سورة مريم/ ٣

⁽٤) حديث وخير المذكر الخفي . . . و أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث سعد بن مالك مرفوعا ، وأخرجه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقساص مرفوعا ، وفي كلا الإسنادين عمد بن عبد الرحن بن أبي لبيبة ، قال الهيثمي : وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجالها رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٨١ نشر مكتبة القدسي ، وموارد الظهآن ص ٧٧٥ ط دار الكتب العلمية ، وفيض القدير ٣/ ٤٧٢ نشر المكتبة التجارية الكبرى ، وتهذيب ١/ ٣٠ ط دار صادر) .

الصلاة، والتسمية على الـذبيحة، والأذكار من المرأة، وتنظر في مواضعها الخاصة.

الإسرار باليمين:

٢١ - الإسرار باليمين - إذا أسمع نفسه - كالجهر بها.

والإسسرار بالاستثناء كالإسرار باليمين متى توافرت عناصره، وكان الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، إلا لعارض كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس. (١)

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (استثناء) و(أيهان).

الإسرار بالطلاق:

۲۲ - الإسرار في الطلاق بإسهاع نفسه كالجهربه، فمتى طلق امرأته إسرارا بلفظ الطلاق، صريحا كان أو كناية مستوفية شرائطها على الوجه المذكور، فإن طلاقه يقع، وتترتب عليه آثاره، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسهاعا لنفسه أو بحركة لسانه.

هذا ، وقد قال المالكية في لزومه بكلامه النفسي ، كأن يقول بقلبه أنت طالق: إن فيه

خلافًا، والمعتمد عندهم عدم اللزوم. (١) والكلام في الاستثناء في الطلاق كالكلام في الطلاق.

إسراف

التعريف :

1 - من معاني الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه. وأسرف في الكلام، وفي القتل: أفرط. وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهوما أنفق في غير طاعة الله، قليلا كان أو كثيرا. (٢)

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه، وهو: مجاوزة الحد.

وخص بعضهم استعلال الإسراف بالنفقة والأكل. يقول الجرجاني في التعريفات: الإسراف تجاوز الحد في النفقة.

وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أويأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.

⁽١) فتح القديس ١٤/ ٣٧٦ طدار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٣٢، والشرح الكبير ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ط النصر الحديثة

⁽۱) فتح القدير ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩، ومراقي الفلاح ص ١١٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، والفسواكسه السلواني ١/ ٢٣١ ط دار المعرفة، والشرح الكبير ٢٨ هـ ٣٨، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفسروق للقرافي ١/ ٤٩ ـ • ٥ المسألة الخامسة ط دار المعرفة، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٧ ط النصر الحديثة.

وقيل: الإسراف تجاوز الكمية، فهوجهل بمقادير الحقوق. (١)

والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر، ومنه قوله تعالى : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا). (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التقتير:

٢ ـ وهويقابل الإسراف، ومعناه:التقصير، قال الله تعالى: (والـذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما) (٣)

ب ـ التبذير:

٣- التبذير: هوتفريق المال في غير قصد، ومنه
 البذر في الزراعة.

وقيل: هو إفساد المال وإنفاقه في السرف. قال تعالى: (ولا تبذر تبذيرا) (٤) وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي، وتفريقه في غير حق.

ويعرف بعض الفقهاء بأنه: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيها لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البرليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير. (٥)

وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن

التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما.

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينها فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيها ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيها لا ينبغي. (١) ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقلا عن الماوردي، التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق. (٢)

ج ـ السفه:

 ٤ ـ السفه في اللغة : خفة العقل والطيش والحركة .
 وفي الشريعة : تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل .

وقد عرفه بعضهم بالتبذير والإسراف في النفقة، فقد جاء في بلغة السالك: أن السفه هو التبذير، وورد في أسنى المطالب أن السفيه هو: المبذر، (٣) والأصل أن السفه سبب التبذير والإسراف، وهما أثران للسفه، كما يتبين عما قاله الجرجاني في

⁽١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٤، والتعريفات للجرجاني.

⁽٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥١

⁽٣) المصباح المنير، وابن عابدين ٥/ ٩٢، ودستور العلماء ٢/ ١١، والنظم المستعسذب على المهسذب ١/ ٣٣٨، والشرح الصغير ٣٩٣/، والفتساوى المنسلامة ٥/ ٣٦٣ ـ ٣٣٧، وأسنى المطالب ٢/ ٥٠٥، والقليوبي ٢/ ٣٠٠

⁽١) القليوبي ٣٤٨/٣، وابن عابدين ٥/٤٨٤، والتعريفات للجرجاني.

⁽٢) سورة آل عمران/ ١٤٧

⁽٣) سورة الفرقان / ٦٧

⁽٤) سورة الإسراء / ٢٦

⁽٥) السوجيسز للغسزالي ١/ ١٧٦، والشسرح الصغسير ٣/ ٣٨١، وابن عابدين ٥/ ٤٨٤، والنظم المستعذب على المهذب ١/ ٨، وتفسير الكشاف ٣/ ٦، وتفسير فخر الرازي ١٩٣/٢٠

التعريفات: السفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والخضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع.

وجاء في دستور العلماء ما يؤيد ذلك، حيث قال: ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة. ويؤيد هذه التفرقة المعنى اللغوي للسفه من أنه: خفة العقل.

وعلى ذلك فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب. (١)

حكم الإسراف:

و _ يختلف حكم الإسسراف بحسب متعلقه، كما تبين في تعريف الإسراف، فذهب بعض الفقهاء إلى أن صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافا، فلا يكون ممنوعا. أما صرفه في المعاصي والترف وفيها لا ينبغي فيعتبر إسرافا منهيا عنه، ولو كان المال قليلا.

وقد نقل عن مجاهد أنه قال: لوكان جبل أبي قبيس ذهبا لرجل، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا، ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله كان مسرفا، (٢) ويرى بعض الفقهاء أن الإسراف كما يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله، واستدل لذلك بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا)(٢) أي لا تعطوا

أموالكم كلها فتقعدوا فقراء، وروي أن ثابت بن قيس بن شماس أنفق جذاذ خمسائة نخلة، ولم يترك لأهله شيئا، فنزلت الآية السابقة. (١)

وقيل : إنها نزلت في معاذ بن جبل بفعله مثل ذلك.

كذلك يختلف حكم الإسراف إذا كان في العبادات عما إذا كان في المعظورات أو المباحات، أو في استعمال الحق والعقوبات، وسيأتي تفصيل هذه الأنواع.

الإسراف في الطاعات أولا - الإسراف في العبادات البدنية : أ - الإسراف في الوضوء :

وذلك يتحقق في حالتين :

الحالة الأولى: تكرار غسل الأعضاء:

7 - صرح الحنفية والشافعية والحنابلة: أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون. (٢) جاء في المغني أن الوضوء مرة أو مرتين يجزىء، والثلاث أفضل. (٣) والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان. (٤)

وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرات لا يعتبر إسراف، بل هوسنة أو مندوب. أما الزيادة على الثلاث الموعبة فمكروه عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح في مذهب

⁽١) تفسير القرطبي ٧/ ١١٠ ، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٧٠٦

⁽٢) شرح فتمح القدير ١/ ٢٠، والريلمي ١/ ٥، ونهاية المحتاج ١٠٣/، وكشاف القناع ١/ ١٠٦

⁽٣) المغنى ١/ ١٣٩

⁽٤) الدسوقي ١٠١/١

⁽١) المراجع السابقة .

⁽٢) تفسير القرطبي ٧/ ١١٠، وفيه أن القول المشهور ولا سرف في الحير، جوابا عمن قال: لا خير في السرف، وهو من قول حاتم الطسائي، وهسو قد تردد في كلام الفقهاء كها في شرح الروض ٢/ ٢٠٧، وتفسير الرازي ٢٠/ ١٩٣

⁽٣) سورة الأنعام/ ١٤١

المالكية، لأنها من السرف في الماء، والقول الثاني للمالكية أنها تمنع.

والكراهة فيها إذا كان الماء مملوكا أومباحا، أما الماء الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فإن النزيادة فيه على الثلاث حرام عند الجميع، لكونها غير مأذون بها، لأنه إنها يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك. (١)

واستدلوا على كراهمة الزيادة على الثلاث بحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتاه على فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بهاء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء». (٢)

(۱) نهايسة المحتساج ۱/۱۷۳، وابن عابدين ۱/ ۹۰، والدسوقي ۱/۱۰۱ وما بعدها، والمغني ۱/ ۱۳۹ وما بعدها.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوعيد في الحديث لمن زاد أو نقص مع عدم اعتقاد الشلاث سنة ، أما إذا زاد مع اعتقاد سنية الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك ، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به ، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور ، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، ولهذا جاء في ابن عابدين نقلا عن البلدائع : إذا زاد أو نقص ، واعتقد أن الشلاث البلدائع : إذا زاد أو نقص ، واعتقد أن الشلاث سنة ، لا يلحقه الوعيد . ثم بين أن المنفي في هذه الحال إنها هو الكراهة التنزيهيه . (١)

وقيد الشافعية، وبعض الحنفية، أفضلية الوضوء على الوضوء بألا يكون في مجلس واحد، أو كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافا، وقال القليوبي: الوجه الحرمة. أما لوكرره ثالثا أورابعا بغير أن تتخلله صلاة فيعتبر إسرافا محضا عند الجميع. (٢)

الحالة الثانية _ استعمال الماء أكثر عما يكفيه:

٧- اتفق الفقهاء على أن ما يجزىء في الوضوء والخسل غير مقدر بمقدار معين، (٣) ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك وقال: إن ما ورد في الحديث: أن النبي ركان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» (١) ليس بتقدير لازم، بل هوبيان أدنى

⁽۲) حديث: «أن رجلا أتاه ﷺ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟...». أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة غتصرا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر: له طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا وغتصرا. قال المنبذري: وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المبود ١/ ٥١) ٥٢ ط الهند، وسنن النسائي ١/٨٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨هـ، وسنن ابن ماجة بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٤٦ ط عيسي الحلبي ١٣٧٧هـ، وجامع الأصول ٧/ ١٦١ نشر مكتبة الحلواني، والتلخيص الحبير ١٨٨٨)

⁽١) فتح القديمر والعنباية عليه ١/ ٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٤، والمغني ١/ ١٤١، وابن عابدين ١/ ٩٠ ـ ١٠٧

⁽۲) ابن عابدین ۱۰۷/۱، والقلیویی ۱/۳۵

⁽٣) الحد : رطسل وثلث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة : هو رطلان . انظر المغني ٢/٣٧١، وابن صابدين ٢٠٧/١

⁽٤) حديث: «أن النبي كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع». أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له من حديث سفينة، كما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان النبي ﷺ يتوضأ=

القدر المسنون، حتى ان من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكف زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة.

واتفقوا كذلك على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه، ولهذا صرح الحنابلة بأنه يجزىء المد وما دون ذلك في الوضوء، وإن توضأ بأكثر من ذلك جاز، إلا أنه يكره الإسراف. (١) ومع ذلك قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن مد تقريبا، لأنه على «كان يُوضّئهُ المد» (١) ولا حد لماء الوضوء، لكنه يشترط الإسباغ. (١)

وقال المالكية: من مستحبات الوضوء تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وأنكر مالك قول من قال: حتى يقطر الماء أو يسيل، يعني أنكر السيلان عن العضو إذ لابد منه، وإلا فهومع عدم السيلان مسح بلاشك، وإنها يراعى القدر الكافي في حق كل واحد، فها زاد على قدر ما يكفيه فهويدعة وإسراف، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل

زيادة على الإسباغ، (١) أي في كل مرة.

ومعيار الإسراف عند الحنفية هوأن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقتير بأن يقترب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر وترك الإسراف بأن يزيد على الحاجة الشرعية سنة مؤكدة، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعال الماء في الوضوء مكروها تخريا، كما صرح به صاحب الدر، لكن رجح ابن عابدين كونه مكروها تنزيها. (٢)

واستدل الفقهاء على كراهة الإسراف في الماء بحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله وهو بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار»(٣)

وهذا كله في غير الموسوس، أما الموسوس فيغتفر في حقه لما ابتلي به . (٤)

ب ـ الإسراف في الغسل:

٨ ـ من سنن الغسل التثليث، بأن يفيض الماء على
 كل بدنه ثلاثا مستوعبا، والزائد على ذلك يعتبر
 إسرافا مكروها، ولا يقدر الماء الذي يجزىء الغسل

⁽١) مواهب الجليل ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨

⁽۲) ابن عابدین ۱/ ۸۹ ـ ۹۰

⁽٣) حديث: ﴿ أَن رسول الله عَلَيْهُ مَرَ بَسَعَد وهو يَتُوضاً... أَخْرِجَهُ ابْنِ مَاجِمَةً مَن حديث عبدالله بن عمر.. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حيى بن عبدالله وابن لهيعة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٤٧/١ ط عيسى الحليم ١٣٧٧هـ)

⁽٤) المغني ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، والمسسوط ١/ ٤٥، ونهاية المحتاج (٢١٢/١، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٨

بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خسة أمداد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٥٨ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأخوذي ١٨٣/١ ط السلفية).

⁽١) المغني ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، وابن عابدين ١٠٧/١

⁽٢) حديث: وأن النبي ﷺ كان يوضئه المده. أخرجه مسلم من حديث سفينة مرفوعا بلفظ: وكان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويَوضَّنَهُ المده (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٨٧٧هـ).

⁽٣) نهاية المحتاج ٢١٢/١

به، لأن الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فها زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه، وهذا القدر متفق عليه، أما ما ورد في الحديث: «كان رسول الله عليه بالصاع» (١) فهو بيان لأقل ما يمكن به أداء السنة عادة، وليس تقديرا لازما. (٢)

ج ـ الإسراف في الصلاة والصوم:

٩- الإنسان مأمور بالاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كل أمر، حتى في العبادات التي تقرب إلى الله تعالى كالصلاة والصيام، قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). (٣) فالعبادات إنها أمر بفعلها مشروطة بنفي العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد، ومن هنا أبيح الإفطار في حالة السفر. والحامل والمريض والمرضع وكل من خشي ضرر والحامل والمريض المرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه فعليه أن يفطر، لأن في ترك الإفطار عسرا، وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر. (٤) فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة. وقد صح عنه عليه أنه قال: «هلك المتنطعون» (٥) أي

وحديث: وهلك المتنطعون». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وزاد الراوي وقالها ثلاثاء (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤/ ٥٥٠٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وسنن أبي داود ٥/ ١٥ ط استنبول).

المبالغون في الأمر.

وروي عن أنس أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي على يسألون عن عبادة النبي على النبي أخبر وا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي على قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أعتزل أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله على فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.» (١)

قال في نيل الأوطار: فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع، والدين يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفير. (٢)

ولهذا صرح بعض الفقهاء بكراهة صوم الوصال وصوم الدهر، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر» (٣) وقالوا بكراهة قيام

⁽۱) حدیث: و کان رسول الله ﷺ یغتسل بالصاع، أخرجه مسلم من حدیث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: وكان رسول الله ﷺ یغتسل بالصاع، ویتطهر بالمد، (صحیح مسلم بتحقیق محمد فؤاد عبدالباقي ۲۸۸۱ ط عیسی الحلبي).

⁽۲) ابن عابسدين ۱/ ۱۰۲ ، ۱۰۷، ومسواهب الجليسل ۱/ ۲۵۲، ونهاية المحتاج ۲/۲۲۱، والمغني ۱/ ۲۲۲ ـ ۲۲۵

⁽٣) سورة البقرة / ١٨٥

⁽٤) تفسير الأحكام للجصاص ١٦١/١

⁽٥) الأداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ١٠٥

⁽۱) حدیث: وأنتم المذین قلتم كذا وكذا . . .) أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم من حدیث أنس رضي الله عنه (فتح الباري الله عنه (فتح الباري الله عنه (فتح الباري عمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٠٢٠ ط عیسی الحلبي).

⁽٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٣٠

⁽٣) حديث: دمن صام الدهر فلا صام ولا أفطره. أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري بلفظ: دأن رسول ال 囊 سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول ال 囊 ، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر، أو دما صام وما أفطر، أحرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجة بهذا=

الليل كله، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا أعسلم نبسي الله على قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط غير رمضان». (١) قال ابن عابدين: الظاهر من إطلاق الأحاديث الواردة في إحياء الليل الاستيعاب، لكنه نقل عن بعض المتقدمين أنه فسر ذلك بنصفه، لأن من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل، ويؤيد هذا التفسير حديث عائشة المتقدم، فيترجح إرادة الأكثر أو النصف، والأكثر أو النصف، والأكثر أورب إلى الحقيقة. (١)

وأوضح ما جاء في منع الإسراف والمبالغة في الصلاة والصيام حديث عبدالله بن عمروقال: «دخل رسول الله على حجرتي، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟! قلت: بلى، قال: فلا تفعلن، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينيك عليك حقا، وإن لحسدك عليك حقا، وإن لوجتك عليك حقا، وإن لصديقك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وأن عسى أن يطول بك عمر، وأنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثا،

المعنى من حديث أبي قتادة (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٩٨ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي ٣/ ٤٧٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٤٤٥ ط عيسى الحلبي).

فذلك صيام الدهر كله، وإن الحسنة بعشر أمثالها». (١)

وقال النووي من الشافعية: ويكره أن يقوم كل الليل دائما، للحديث المذكور في الكتاب، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي - فإنه لا يكره عندنا؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن، كما جاء في الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن، كما جاء في الحديث الصحيح، بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه. هذا حكم قيام الليل دائما، فأما بعض ودنياه. هذا حكم قيام الليل دائما، فأما بعض عن عائشة رضي الله عنها أن النبي و الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي و الليل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين، والله أعلم.

⁽۱) حدیث: «لا أعلم نبي الله ﷺ قام لیلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط كاملا غیر رمضان». أخرجه مسلم ضمن حدیث طویل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في لیلة، ولا صلى لیلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غیر رمضان...» الحدیث (صحیح مسلم بتحقیق محمد فؤاد عبدالباقي ۱/ ۱۵ مط عیسی الحلبی).

⁽۲) ابن عابدین ۱/ ٤٦٠، ٤٦١ بتصرف، والمجمسوع ٤/٧٤ وكشاف القناع ١/٣٣٤

⁽۱) حديث: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار...» أخرجه البخاري ومسلم بعدة طرق من حديث عبدالله بن عمرو بن المعاص. ولفظ البخاري في إحدى الروايات: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لو وجك عليك حقا، وإن لز وجك عليك حقا، وإن لز ورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، لز ورك عليك حسنة عشر أمشالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله ...» الحديث (فتح الباري ٣/ ٢١٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٢١٧ ط المحلم عيسى

⁽٢) المجموع ٤/ ٤٤، ٥٤ طالمنيرية.

⁽٣) حديث: وأن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مسزره، وأحيا ليلة، وأيقظ أهله (فتح الباري ٤/ ٢٦٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٣٣٧ ط عيسى الحلبي).

ثانيا - الإسراف في العبادات المالية: أ - الإسراف في الصدقة:

10 - الصدقات الواجبة المحددة المقدار، كالزكاة والنذر وصدقة الفطر، لا يتصور فيها الإسراف، لأن أداءها بالقدر المحدد واجب شرعا. وتفصيل شروط الوجوب، ومقدار ما وجب في هذه الصدقات مذكور في موضعها.

أما الصدقات المندوبة ـ وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة ـ (١) فرغم حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث، فقد أمر الله بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حد يعتبر إسرافا، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفف الناس. قال الله تعالى في صفات المؤمنين: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتر وا، وكان بين ذلك قواما). (٢)

وكذلك قال سبحانه: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فَتَقْعُدَ ملوما محسورا) (٣) قال المفسرون في تفسير هذه الآية: ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه، فتقعد منقطعا عن النفقة والتصرف، كما يكون البعير الحسير، وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به، وقيل: لئلا تبقى ملوما ذا حسرة على مافي يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي على النبي المن المراد بالخطاب غير النبي النها مافي يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي النها مافي يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي النها مافي يدك النبي النها النبي النها النبي الله المناه ا

سبيل الله، وإنها نهى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ماخرج عن يده، وقد قال النبي على: «يأتي أحدكم بها يملك، فيقول:هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»(۱) فأما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيها أنفقه فغير مراد بالآية، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم، فلم يعنفهم النبي على لصحة يقينهم وشدة بصائرهم. (٢)

وفي ضوء هذه الآيات والأحاديث صرح الفقهاء أن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، ومن أسرف بأن تصدق بها ينقصه عن كفاية من تلزمه مؤنته، أو ما يحتاج إليه لنفقة نفسه _ ولا كسب له _ فقد أثم، لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثبا أن يضيع من

⁽۱) حديث: ويأتي أحدكم بها يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس... أخرجه أبو داود واللفظ له وابن خزيمة والسدارمي والحساكم من طريق محمد بن إسحساق من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحساق، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني بقوله: وليس كذلك، فإن ابن اسحاق إنها أخرج له مسلم مقرونا بآخر، ثم هو يدلس، وقد عنعنه، فلا يحتج به (عون المبود ٢/٣٥ ط الهند، وختصر سنن أبي داود للمنسذري ٢/٣٥٣، ٢٥٢ نشسر دار المعرفة، وسنن المدارمي ١/ ٢٩١ نشر دار إحياء السنة النبوية، وصحيح أبن خزيمة ٤/٨ نشر دار الكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، والمستدرك ١٣٥١ نشر دار الكتب العربي، وإرواء الغليل والمستدرك ١٣٥١ نشر دار الكتاب العربي، وإرواء الغليل

⁽٢) الأحكسام للجمهاصُ ٣/ ٢٤٦، والأحكسام لابن العسربي ٣/ ١١٩٢، ١١٩٣، وتفسير الرازي ٩٣/٢٠

⁽١) القليوبي ٣/ ٢١، والشرح الصغير ٤/ ١٤٠، والمغني ٦/ ٢٤٦

⁽٢) سورةً الفرقان / ٦٧

⁽٣) سورة الإسراء / ٢٩

يمونه»(١) ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز، ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.

أما من يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، أو كان ذا مكسب واثقا من نفسه، فله أن يتصدق بكل ماله عند الحاجة، ولا يعتبر هذا في حقه إسرافا. (٢) بلا روي أن أبا بكر أتى النبي على بكل ماعنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: «أبقيت لهم الله ورسوله» فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر، لقوة يقينه وكمال إيهانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب.

ب ـ الإسراف في الوصية:

١١ - الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت
 بطريق التبرع، أوهي التبرع بالمال بعد الموت،
 وهي مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيرا في حق

(١) حديث: «كفى بالمرء إثبا أن يضيع من يمونه». أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبدالله بن عمر و رضي الله عنها مرفوعا. ولفظ مسلم «كفى بالمرء إثبا أن يجبس عمن يملك قوته» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٢٩٢ ط عيسى الحلبي، وعون المعبود ٢/ ٥٩، ٣٠ ط الهند).

من لا يرث، وقد حدد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف، وإيقاع الضرر بالورثة. (١)

فإذا وجد للميت وارث، نفذت الوصية في الثلث، وبطلت في الزائد منه اتفاقا إن لم يجزها الورثة، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله على يعودني عام حجة الوداع مِنْ وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر، فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». (٢)

فالثلث هو الحد الأعلى في السوصية إذا كان للميت وارث، ولم يتفقسوا على الحد الأدنى، مع استحبابهم الأقبل من الثلث، وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة معا. وذكر صاحب المغني أن الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو ذلك يروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب (٣) أما إذا لم يكن للميت وارث، أو كان له وارث وأجاز الزيادة على الثلث، ففيه خلاف وتفصيل موضعه مصطلح (وصية).

⁽٢) تفسسير القسرطيي ١٠/ ٢٥١، وابن عابسدين ٢/ ٧١، والمغني ٣/ ٨٠، ٨٣، والقليوبي ٣/ ٢٠٥، والأحكام لابن العربي ٣/ ١١٩٠

⁽٣) حديث: (ما أبقيت لأهلك ...). أخرجه الترمذي وأبو داود ضمن قصة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي ١٦١/١٠ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٢/٤٥ط الهند).

⁽۱) ابن عابدين ٥/٤١٧، والشرح الصغير ٤/ ٥٧٩، والمغني ٢/٦ (٢) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم

⁽فتح الباري ٣/ ١٦٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١ ط عيسي الحلبي).

⁽٣) ابن عابسدين ٥/ ٤١٧، والمغني ٦/ ١٠٨، ١٠٨، والقليسوبي والشرح الصغير ٤/ ٥٨٦

ثالثا ـ الإسراف في سفك دماء العدو في القتال: ١٢ ـ الإسراف بمعنى مجاوزة الحد منهي عنه في كل حالة، حتى في المقابلة مع الأعداء في الجهاد والقتال، فالمسلم مأمور بمراعاة القصد والاعتدال في جميع الأحوال، يقول الله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (١) ويقول سبحانه: (ولا يُجِزِمَنَكُمْ شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى). (٢)

وله ذا صرح الفقهاء بأنه إن كان العدو بمن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم، حتى يدعوهم إلى الإسلام، ويكره نقل رؤ وس المشركين، على تفصيل في ذلك، وتكره المثلة بقتلاهم وتعذيبهم. (٣) لقول النبي على: «إن أعف الناس قِتْلةً أهل الإيمان». (٤)

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين بلا خلاف، ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان، ولا يقتل زَمِنُ ولا أعمى ولا راهب عند الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورواية عند الشافعية، إلا إذا اشتركوا في المعركة، أو كانوا ذا رأي وتدبير ومكايد في الحرب، .

أو أعانوا الكفاربوجه آخر. ولا يجوز الغدر والغلول، ولا يجوز الإحراق بالنار إن أمكن التغلب عليهم بدونها، ولا يجوز التمثيل بالقتلى، لقول النبي على: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح الأمان فأحسنوا الذبح الأمان ويجوز معهم عقد الأمان والصلح بمال لوكان ذلك خير اللمسلمين، لقوله تعالى: (وإن جنحوا للسَلْم فاجنح لها). (٢)

ولوحاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها، وإلا فرضنا عليهم الجزية إن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب، فإن قبلوا ذلك فلهم منا المعاملة بالعدل والقسط على حسب شروط عقد الذمة، وإن أبوا قاتلناهم حتى نغلبهم عنوة. (٣) وتفصيل هذه الأحكام ر: (جهاد) و(جزية).

الإسراف في المباحات

أ ـ الإسراف في الطعام والشراب :

17 - الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، وهو بقدر الشبع مباح، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوب، وما زاد على الشبع فهو مكروه أو محظور،

⁽١) سورة البقرة / ١٩٠

⁽٢) سورة المائدة / ٢

⁽٣) المهذب ٢/ ٢٣٢ ، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣ ، والحطاب ٣/ ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، والمغني ٨/ ٤٩٤

⁽٤) حديث: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيهان». أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (١/ ٨٩٤ ط بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي).

قال عبدالقادر الأرناؤوط عقق جامع الأصول: ورجال أحمد ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس، ولاسيساعن إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث ولم يصرح بالسياع (جامع الأصول ٢/ ٦١٩ نشر مكتبة الحلوان).

⁽۱) حديث: وإن الله كتب الإحسان على كل شيء ... وأخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٥٤٨ ط عيسى الحلبي، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٢١٩ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ).

⁽٢) سورة الأنفال / ٦٦

 ⁽٣) ابسن عابسدین ۳/ ۲۲۳، ۲۲۳، والقلیسویي ٤/ ۲۱۸، ۲۱۹،
 ومواهب الجلیل ۳/ ۳۵۰، والبدائع ۷/ ۱۰۰

على الخلاف بين الفقهاء، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف. قال الله تعالى: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا). (١) فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقبح، ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج اليه، فإن تعدى ذلك إلى مايمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس. (٢)

وقد ورد عن النبي الله أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنفسه». (٣) وقال الله السرف أن تأكل كل ما اشتهيت». (٤)

وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون للشبع سببا في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره. (٣)

⁽١) سورة الأعراف / ٣١

 ⁽۲) تفسير الفخر الرازي ۲۱/۱۶، وتفسير القرطبي ۷/۱۹۱،
 ۱۹۲، والآداب الشرعية لابن مفلح ۲/ ۳۳۵

⁽٣) حديث: وما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه . . . » أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي واللفظ له وابن ماجة من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي ٧/ ٥١، ٥٢ نشسر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١١١١ طعيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، والفتح السرباني ١٣٧٧ ما الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ).

⁽٤) حديث: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت، أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأورده المنذري بلفظ «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، وقال: رواه ابن ماجة وابن أبي المدنيا في كتاب الجسوع والبيهتي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، =

وحسنه غيره. (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١١٢/٢ ط عيسى الحلبي، وكتباب الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٣٠ نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب ٢/ ٢٠ طميعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وفيض القدير ٢/ ٢٦٥ نشر المكتبة التجارية).

⁽١) القرطبي ٧/ ١٩٤

⁽٢) حديث: وأكفف عليك من جنسائك أبا جحيفة . . . 3 أخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة أنه قال: وأكلتُ ثريدة من خبز بر وحلم سمين، ثم أتيت النبي على فجعلت أنجشا، فقال: ما هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعا أكثرهم في الآخرة جوعا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه النهجي بقوله: فهد قال المديني كذاب، وعمر هالك. قال المنذري: بل واه جدا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. ورواه ابن أبي المدنيا والبيهتي والطبراني في الكبير والأوسط ببعض الزيادات. قال الميشمي: في أحد أسانيد معجم الطبراني الكبير عمد بن قال الميشمي: في أحد أسانيد معجم الطبراني الكبير عمد بن نشر دار الكتاب العربي، والترغيب والترهيب ٤/ ١٩٩ ط مطبعة نشر دار الكتاب العربي، والترغيب والترهيب ٤/ ١٩٩ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وجمع الزوائد ٥/ ٣١ نشر مكتبة القدسي).

وقال الغزالي: صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير. (١) فيكون سببا للحجر كما سيأتي.

وقال القليوبي: إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيرا مالم يصرف في محرم، فيعتبر عندئذ إسرافا وتبذيرا إجماعا. (٢)

وصرح الحنابلة أن أكل المتخوم، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه، وهو تضييع المال في غير فائدة. وقالوا: لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم. (٣)

ب _ الإسراف في الملبس والزينة:

١٤ ـ الإسراف في الملبس والزينة ممنوع، لما ورد في الحديث أن النبي على قال: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة». (٤)

قال ابن عابدين: يلبس بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين، وهوما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ويندب لبس الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس، (١) لحديث ابن مسعود مرفوعا: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، قال: إن الله جميل يحب الكبر بطر الحق وغمط الناس». (٢)

الإسراف في المهر:

10 - المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد. فإذا سمي في العقد، وعين مقداره، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. (٣) ولم يحدد الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية في رواية أقل المهر، وحدد الحنفية أقل المهر بعشرة دراهم، وقال المالكية في المشهور عندهم: أقله ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة. (٤)

⁽۱) الوجيز للغزالي 1/۱۷٦

⁽٢) القليوبي ٢/ ٣٠١

⁽٣) الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٠٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١ ك. حديث: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو غيلة». علقه البخاري بلفظ «كلوا واشربوا وتصدقوا من غير إسراف ولا غيلة» وأخرجه ابن ماجة باللفظ الوارد في صلب الموسوعة والنسائي وأبو داود والطيالسي والحارث بن أبي أسامه وابن أبي الدنيا من طريق همام عن قتادة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدة مرفوعا. والحديث حسنه بدر البدر محقق كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (فتح الباري حسنه بدر البدر عقق كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (فتح الباري عبدالباقي ٢/ ٢٥٧ الط عيسى الحلي. وسنن النسائي ٥/ ٩٧ استانبول، ومنحة المعبود ١/ ٢٥١ ط المطبعة المنيرية ١٣٧٧، وكتاب الشكر لأبي بكر بن أبي الدنيا بتحقيق بدر البدر ص ٢٧ المكتب الإسلامي ، ١٤٠ هـ).

⁽۱) ابن عابسديسن ٥/ ٢١٧، ٢٦٤، وبلغسة السسالسك ١/ ٥٩، والسقليسويي ١/ ٣٠١، ٣/ ٢٩٧، والمغني ١/ ٢٧٥، ٢/ ٣٧٠ والاختيسار للمسوصيلي ٤/ ١٧٧، والآداب الشسرعية ٣/ ٥٥، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٩

⁽٢) حديث: «لا يدخل الجنة » أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٩٣ عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

⁽٣) ابن عابدين ٢/ ٣٢٩، والدسوقي ٢/ ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٢٨

⁽٤) الأم للشافعي ٥/ ٥٥، والمغني ٦/ ٦٨٢، والدسوقي ٢/ ٣٠٢، وابن عابدين ٢/ ٢٣٠، ٣٢٩، والبدائع ٢/ ٢٧٥، وفتح القدير ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦، والحطاب ٣/ ٥٠٦

ولا حد لأكثر المهر إجماعا بين الفقهاء. (۱) والدليل عليه قوله تعالى: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا). (۲) لأن القنطار يطلق على المال الكثير. ولكن حذر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهر، وقالوا: تكره المغالاة في الصداق، لما روي عن عائشة عن النبي المنه أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» (۲) وفسروا المغالاة في المهربا خرج عن عادة أمشال الزوجة، وهي تختلف باختلاف أمثالها، إذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة، وقليلة جدا بالنسبة لأخرى.

واستدلوا كذلك بكراهة الإسراف في المهربأن الرجل يغلي بصدقة المرأة (أي فوق طاقته)، حتى يكون لها عداوة في قلبه، ولأنه إذا كثر بها تعذر عليه فيتعرض للضرر في المدنيا والآخرة. (٤) ولتفصيل الموضوع راجع مصطلح: (مهر).

الإسراف في التكفين والتجهيز : ١٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الواجب في الكفن هو

الثوب الواحد. والإيتارفيه إلى ثلاث للرجل،

وإلى خمس للمرأة سنة، لما روت عائشة رضى الله

عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب

وروي عن النبي على أنه «أعطى اللواتي غسلن

ابنت خسة أثواب (٢) ولأن عدد الثلاث أكثر

ما يلبسه الرجل في حياته، فكذا بعد مماته، والمرأة

تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة

(١) حديث : وأن رسول الله على كفن في ثلاثة أثواب يهانية بيض

سهولية) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٣/ ١٣٥ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق

محمد فؤاد عبدالباقي ١٥٠، ٦٤٩/٢ طعيسي الحلبي

من جديث أم عطية ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلي بنت ثائف الثقفية بلفظ وكنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خسة أثواب، أورده صاحب نصب الراية بهذا اللفظ، وتعقبه بقوله : غريب

عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت. (٣)

یهانیة بیض سهولیة . . . »(۱)

عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله المحقاء ثم الدرع ثم الخيار ثم المحفة ثم أدرجت بعد في الشوب الآخر. قالت: ورسول الله على جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا» والحديث سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في التلخيص: أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول، وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئا للقرآن. وناقش صاحب عون المعبود آراء نقاد الحديث وقال: سنده حسن صالح للاحتجاج. قال البناء الساعاتي صاحب الفتح الربان: سنده لا بأس به (مسند

أحمد بن حنبل ٦/ ٣٨٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ١٧١ ط الهند والفتح الرباني ٧/ ١٧٥، ١٧٦ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ، ونصب الراية ٢/ ٢٦٣ ط مطبعة دار المأمون، وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٩، ١١٠ نشر السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ، وجامع الأصول ١١٣/١١ نشر مكتبة الحلوان

⁽٣) فتسح القسديسر ٧/ ٧٨، ٧٩، والخسرشي ٢/ ١٢٦، والقليسوبي (٣) ٢٨ ، والمغنى ٢/ ٢٦٦، ٤٧٠

⁽۱) ابن عابـــدین ۲/ ۳۳۰، والـــدســوقي ۲/ ۳۰۹، والأم ۵/ ۵۸، ۵۹، والمغني ٦/ ٦٨١ (۲) سورة النساء / ۲۰

⁽٣) حديث: وأعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة، أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي والبزار من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،

وأقره الذهبي بالرغم من أن مدار الحديث على ابن سنجرة، يقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك كها قال الهيشمي. (المستدرك / ۱۷۸ نشسر دار الكتباب العربي، والسنن الكبرى للبيهقي / ۱۳۵ نشر مكتبة القدس،

وفيض القدير ٢/٥، ٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

⁽٤) نهاية المحتاج ٦/ ٣٢٩، والمغني ٦/ ٦٨٢، والدسوقي ٢/ ٣٠٩

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل، والخمسة للمرأة عند الجمهور: (١) الشافعية، والحنابلة، وروايمة عند الحنفيمة، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهي عنهما ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تغالوا في الكفن، فإنه

وما روي عنه ﷺ في تحسين الكفن : «إذا كفن أحدكم أخماه فليحسن كفنه». (٣) معنماه بياضه ونظافته، لاكونه ثمينا حلية.

ولا بأس عند المالكية بالزيادة إلى خمسة في الرجل، وإلى سبعة في المرأة، وقالوا: إن الزيادة على الخمسة في الرجل، والسبعة في المرأة إسراف، وثلاثة أولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة. (٤) فعلم من ذلك أن الإسراف محظور في الكفن في جميع المذاهب. والقاعدة في ذلك أن الكفن يكون وفقا لما يلبسه الميت حال حياته عادة.

وينظر تفصيل هذا الموضوع في مصطلح

يسلب سلبا سريعا»^(۲)

(كفن).

المنوع توجب تشديد العقاب، فالعقوبة بقدر

الجريمة، كما قرره الفقهاء، والإصرار على

الصغيرة وإدامتها يأخذ حكم الكبيرة في إسقاط

العدالة، فلا تقبل شهادة من كثرت صغائره

الإسراف في المحرمات

١٧ ـ المحظور في اصطلاح الفقهاء : هوما منع من

استعماله شرعا، ويشمل بالمعنى الأعم الحرام

والمكروه كراهة تحريم، فالمحظورات بهذا المعنى

هي الممنوعات الشرعية التي توجب العقاب. (١)

وأصر عليها. (٤) ١٨ ـ لكن هناك حالات خاصة يجوز للشخص الاتيان بالمحرم، بشرط ألا يسرف أي لا يجاوز الحد

المشروع وذلك مثل: أ ـ حالة الإكراه: كما إذا أجبر شخص آخر بأكل أو شرب ما حرم الله،كالميتة والدم والخمر وغيرها.

ب ـ حالمة الاضطرار: كما إذا وجد الشخص في

وارتكاب المحرمات يعتبر بنفسه إسرافا ، لأنه مجاوزة الحــد المشروع. يقول الرازي في تفسير قوله تعالى : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا) : ^(٣) الإسراف في كل شيء الإفراط فيه، والمراد هنا النفسوب العظيمة الكبسيرة. قال أبسوحيان الأندلسي: (ذنوبنا وإسرافنا) متقاربان من حيث المعنى، فجاء ذلك على سبيل التأكيد. (٢٦) وقيل: الـذنـوب ما دون الكبائر. ثم إن المبالغة في ارتكاب

⁽۱) ابن عابدین ٥/ ۲۱٤

⁽۲) سورة آل عمران / ۱٤٧

⁽٣) البحر المحيط ٣/ ٧٥

⁽٤) قليسوبي ٤/ ٣١٩، وابن عابدين ٤/ ٣٧٧، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣

⁽١) ابن عابدين ١/ ٥٧٨، ونهاية المحتماج ٢/ ٤٥٠، والمغنى ٢/ ٤٦٦، وكشاف القناع ٢/ ١٠٥

⁽٣) حديث : ﴿ لا تغالبوا في الكفن فإنه يسلب سلبها . . .) أخرجه أبو داود من حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه مرفوها. قال المنتذري: في إستناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال (عـون المعبود ٣/ ١٧٠ طُ الهند، وجامع الأصول ١١/ ١١٦ نشر مكتبه الحلواني ١٣٩٣ هـ).

⁽٣) حديث : وإذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنها مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٢٥١ ط عيسى الحلبي).

⁽٤) جواهر الإكليل ١/ ١٠٩، والخرشي ٢/ ١٧٦

حالة لولم يتناول المحرم هلك، ولا تكون للخروج عن هذه الحسالة وسيلة أخرى، كحالة الجوع والعطش الشديدين. (١)

ففي هذه الحالات يجوز اتفاقا - بل يجب عند الأكشر - أكمل ما حرم الله من الميتة والدم والأموال المحرمة، بشرط ألا يسرف الأكل والشارب، ولا يتجاوز الحدود الشرعية المقررة التي سيأتي تفصيلها.

وتتفق حالة الإكراه مع حالة الاضطرار في الحكم، ولكنها تختلفان في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرم شخص آخر ويجبره على العمل، أما في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في ظروف تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه. وبهذا نكتفي بذكر حكم الإسراف في حالة الاضطرار فقط.

19 - اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوزله الانتفاع بالمحرم، ولوكان ميتة أو دما أو لحم خنزير أو مال الغير، واستدلوا بقوله تعالى: (فمن اضطرغير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (٢) لكن الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإلا يعتبر مسيئا

والجمهور: الحنفية، والحنابلة، وهوقول عند الشافعية، ذهبوا إلى أن مقدار ما يجوز للمضطر^(٣)

أكله أو شربه من المحرم هو ما يسد الرمق، فمن زاد عن هذا المقدار يعتبر مجاوزا للحد. (۱) فلا يجوز له الأكل إلى حد الشبع والتزود بالمحرم، لأن الله سبحانه وتعالى قيد جواز الانتفاع بالمحرم في حالة الاضطرار بقوله: (غير باغ ولا عاد)، والمراد ألا يكون المضطر باغيا في أكل المحرم تلذذا، ولا متعديا بالحد المشروع، فيكون مسرفا في الأكل إذا تناول منها أكثر من المقدار الذي يمسك الرمق، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك ليبيح أكل المد الجوعة، لأن الجوع في الابتلاء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررا بتركه (٢)

ومذهب المالكية ، وهوقول عند الشافعية ، ورواية عن أحمد ، أن للمضطر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها ، لأن ما جاز سد الرمق به جاز الشبع منه كالمباح ، بل المالكية جوزوا التزود من الميتة ، وقالوا: إنه يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها ، لأن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة ، فإذا كانت حلالا له الأكل منها ما شاء ، حتى يجد غيرها فتحرم عليه ، " وجواز التزود للمضطر من لحم الميتة رواية عند الحنابلة . (3) وعلى ذلك فالأكل إلى حد الشبع عند الحنابلة . (1) وعلى ذلك فالأكل إلى حد الشبع لا يعتبر إسرافا عند هؤلاء ، كما أن التزود من الميتة لا يعتبر إسرافا عند هؤلاء ، كما أن التزود من الميتة

⁽۱) ابن عابسدين ٥/ ٢١٥، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٠، والشسرح الكبير للدردير ٢/ ١١٥، والمغنى ٨/ ٩٩٦

⁽٢) تَفْسُسِيرِ الْأَحْكُسامِ للجمساص (/ ١٤٩ ـ ١٥١ ، وابن عابـدين ٥/ ٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥٢ ، والمغنى ٨/ ٥٩٥

⁽٣) التاج والإكليل ٣/ ٢٣٣ ، والقليوبي ٤/ ٣٦٣ ، والمغني ٥/ ٥٩٥ (٤) المغني ٨/ ٩٧٥

⁽۱) الحمسوي على الأشبساه ص ۱۰۸ ، والشسرح الكبير للدرديس ۱۱۰/۲ ، والقليوبي ۶/ ۲۲۲ ، والمغني ۸/ ۰۹۰ ، ۹۹۰ (۲) سورة البقرة / ۱۷۳

 ⁽٣) حالة الاضطرار: أن يبلغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك، ويشترط فيه أن يكون خوف الموت قائها في الحال، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى. اللجنة

لا يعد إسرافا عند المالكية، وفي رواية عند الحنابلة. (١)

ولتفصيل الموضوع ر: (اضطرار).

الإسراف في العقوبة:

• ٢ - الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال سبحانه وتعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) (٢) وقال سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٣) فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعا، لأن الزيادة تعتبر تعديا منهيا عنه بقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٤)

وبيان ذلك فيها يلي :

أ ـ الإسراف في القصاص:

۲۱ ـ اتفق الفقهاء على أن مبنى القصاص على المساواة، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة. قال الله تعالى: (ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) (٥) قال المفسرون في تفسير هذه الآية: لا يسرف في القتل أي لا يتجاوز الحد المشروع فيه، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية، لأنهم

۲۲ - وصرح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبأ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه، لما ورد في الحديث: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، ولان في قتل الحامل قتلا لولدها، فيكون إسراف في القتل، والله سبحانه قال: (فلا يكون إسراف في القتل، ولأن في القصاص من الحامل قتلا لغير الجاني وهو عمرم، (٣) إذ (لا تزر وازرة وزر أخرى).

٢٣ ـ وتشترط الماثلة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصفة، بألا يكون العضو المقتص منه أحسن حالا من العضو التالف، وإلا يعتبر إسرافا

كانوا إذا قُتل منهم واحد قتلوا به جماعة، وإذا قتل من ليس شريفا لم يقتلوه، وقتلوا به شريفا من قومه، فنهي عن ذلك . (١)

⁽۱) القسرطبي ۱۰/ ۲۰۰، وتفسير السرازي ۲۰/ ۲۰۳، والألسوسي ۱۵/ ۲۳، وتفسير الكشاف ۲۰/ ٤٤٨، وابن كثير ۳/ ۳۹

⁽۲) حديث: وإذا قتلت المرأة . . . ا أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبسل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا بلفظ: والمرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها، قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أنعم، اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبدالله بن لهيعة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباتي

 ⁽٣) البدائع ٧/ ٥٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨، ومواهب الجليل
 (٣) البدائع ٧/ ٥٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨، ومواهب الجليل

⁽٤) سورة الأنعام/ ١٦٤

⁽۱) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، والهندية ٥/٣٣٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٤، وأسنى المطالب ٧/٣٧١، والمغني ١١/ ٧٨

⁽٢) مورة النحل / ١٢٦

⁽٣) سورة البقرة / ١٩٤

⁽٤) سورة البقرة / ١٩٠

⁽٥) سورة الإسراء / ٣٣

منهيا عنه، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا رجل صحيحة برجل شلاء، ولا تؤخذ يد كاملة بيد ناقصة، لأنه ليس للمجني عليه أن يأخذ فوق حقه، ولووجب له قصاص في أنملة فقطع أنملتين، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء. (۱) النقهاء أنه لا يستوفى القصاص فيها دون النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه، لأنه يفتقر إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفى، ويلزم ولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء، والأمر بضبط المقتص منه في غير النفس، حذراً من الزيادة واضطرابه، وإذا سلم الحاكم القاتل لولي الدم ليقتله نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله. (۱)

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، بأن يكون القطع من مفصل فلا مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع، حذرا من الإسراف. (٣)

ولأن الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، اتفقت كلمة الفقهاء على أن

فيها القصاص، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيها بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر، أما في غيرها من الجروح فاختلفوا في ذلك، لاحتهال الزيادة والحيف خوفا من الإسراف، ولوزاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده، (1) كها نصوا على ذلك.

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص).

ب ـ الإسراف في الحدود:

٧٥ ـ الحد عقوبة مقدرة واجبة حقالله. والمراد بالعقوبة المقدرة: أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان، فحد من سرق ربع دينار (٢) أو مائة ألف دينار واحد. ومعنى أنها حق الله تعالى: أنها لا تقبل العفووالإسقاط بعد ثبوتها، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف، وهذا عما لا خلاف فيه بين الفقهاء. (٣)

ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحدعلى الحامل، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق، وهذا إسراف بلا شك. (3) ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك،

⁽١) نهايـة المحتـاج ٧/ ٢٨٦، والاختيـار ٥/ ٤٢، والمغني ٧/ ٣٠٣. ٤٠٠، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٦

⁽٢) عند الحنفية أقل ما يقطع به عشرة دراهم.

 ⁽٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٨، والإقناع ٤/ ٤٤٤، والمفني ٨/ ٣١١، ٣١٢، والأحكمام السلطانية للهاوردي ص ١٩٤٤

 ⁽³⁾ البدائع ٧/ ٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني ٨/ ٣١٧،
 والدسوقي ٤/ ٣٢٧

⁽۱) المهلب ۲/ ۲۸۲، ۱۸۸، وصواهب الجليل ۲/ ۲۶۲، والشرح المصغمير ٤/ ٣٤٨، والمغني ۷/ ۷۰۷، ۷۲٤، وابن عابسدين ٥/ ٥٣، والمبدر الرائق ۸/ ۳۰۳، ۳۰۸ (۲) كشاف القناع ٥/ ٥٣٥ ـ ٥٣٥، والمغني ٧/ ۷۰۷، وشرح منح الجليل ٤/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٧/ ۲۸۲، والاختيار ٥/ ٤٤ (٣) المراجع السابقة .

لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكا، ويكون الضرب وسطا، لا مبرحا ولا خفيفا، ولا يجمع في عضو واحد، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرح، لما فيها من خوف الهلاك، وينبغي أن يكون الجلاد عاقلا بصيرا بأمر الضرب، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف. (1)

فإن أتى بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وإسراف لا يضمن من تلف به، وهذا معنى قولهم: إن إقامة الحد غير مشروطة بالسلامة، أما إذا أسرف وزاد على الحدد فتلف المحدود وجب الضهان بالاتفاق. (٢)

وينظر تفصيل هذه المسائل في مواضعها .

جـ الإسراف في التعزير:

77 - التعزير هو: التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجناية، ومقدار ما ينزجر به الجاني، ومن الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، (٣) ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتأديب ألا يكون مبرحا، ولا يكون على الوجه، ولا على المواضع المخوفة، وأن يكون عما يعتبر مثله تأديبا، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فإن غلب على

ظنه أن الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفا لم يجز التعزير بالضرب، وإلا كان ضامنا بلا خلاف، لأن الضرب غير المعتاد، والذي لا يعتبر مثله أدباءتعد وإسراف فيوجب الضهان. (١)

٧٧ - أما إذا ضرب للتأديب على النحو المشروع من غير إسراف - كما فسره الرملي - بأن يكون الضرب معتادا كمّا وكيف ومحلا - كما عبر الطحطاوي - فتلف، كضرب الزوج زوجته لنشوزها، فتلفت من التأديب المشروع، لا يضمن عند المالكية والحنابلة، ويضمن عن التلف عند الحنفية والشافعية ولوكان الضرب معتادا، لأن التأديب حق، واستعال الحق يقيد بالسلامة عندهما، ولا يقيد بها عند المالكية والحنابلة، كما هو مبين في موضعها. (٢)

وأكثر الفقهاء (منهم أبوحنيفة، ومحمد، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية) على أن عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعة وثلاثين سوطا، لما ورد في الحديث الصحيح أن النبي على قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين». (٣) لأن الأربعين حد كامل للرقيق، فإذا نقصت سوطا أصبح الحد الأعلى للتعزيز تسعة

⁽۱) المغني ٨/ ٣٢٧، وأسنى المطسالب ٣/ ٢٣٩، ومواهب الجليسل ٤/ ١٥، ١٦، والطحطاوي ٤/ ٣٧٥، والأم ٦/ ١٧٦

⁽٢) المسراجع السابقة ، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨ ، ومنح الجليل على ١٨٥ ، والأشباه لابن نجيم ص ٢٨٩

⁽٣) حديث: « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين، أخرجه البيهةي من حديث النعاب بن بشير، وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل (السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٣٢٧ ط الهند، وفيض القدير ٦/ ٩٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ)

⁽۱) البدائع ۷/ ۵۹، والمغني ۸/ ۳۱۱ ـ ۳۱۵، والحطاب ٦/ ٣١٩، وقليوبي ١٨٣/، ٢٠٤، ٢٠٠

 ⁽۲) المغني ۸/ ۳۱۱، ۳۱۲، ومواهب الجليسل ٦/ ۲۹۷، والقليوبي
 ٤/ ۲۰۹، والبدائع ٧/ ۳۰۶، ۳۰٥

 ⁽٣) السزيلعي ٣/ ٢٠٤، ومسواهب الجليسل ٦/ ٣١٩، والقليوبي
 ٤/ ٢٠٥، وابن عابسدين ٣/ ١٧٧، والبندائسع ٧/ ٣٣، والمغني
 ٨/ ٣٢٤، والإقناع ٤/ ٢٦٨

وثلاثين، وقيد بعضهم هذا فيها يكون في جنسه حد. (١)

وفي رواية عن أحمد، وهوقول ابن وهب من المالكية، أنه لا يزاد على عشر جلدات، وقال ابن قدامة نقلا عن القاضي: إن هذا هو المذهب. (٢) ويفوض مقداره مطلقا وإن زائدا على الحد للحاكم بشرط ألا يتجاوز عما يكفي لزجر الجاني عند المالكية. (٣)

وليس لأقل التعزير حدمعين في الراجع عند الفقهاء، فلورأى القاضي أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، فلا يجوز الإسراف والزيادة في التعزير على مقدار ما ينزجز به المجرم في المذاهب كلها. (4)

الحجر على المسرف:

٢٨ - المسرف في الأموال يعتبر سفيها عند الفقهاء،
 لأنه يبذر الأموال ويضيعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل، وهذا هومعنى السفه عندهم.
 ولهذا جرى على لسان الفقهاء: أن السفه هو التبذير، والسفيه هو المبذر. (٥)

وعلى ذلك فالإسراف الناشيء عن السف

سبب للحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وهورأي الصاحبين: أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم خلاف لأبي حنيفة، فلا يحجر على المكلف لسبب السفه والتبذير.

ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (حجر). (١)

أسرى

التعريف :

1 - الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضا على أسارى وأسارى. والأسير لغة:مأخوذ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا وأسيرا) الأسير: المسجون ().

٢ ـ وفي الاصطلاح: عرف الماوردي الأسرى بأنهم: السرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء(٤). وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه بتتبع

 ⁽١) ابن عابدین ٣/ ١٧٧، ونهایة المحتاج ٨/ ٢٠، والمغني
 ٨/ ٣٢٤، والقلیویی ٤/ ٢٠٦

 ⁽٢) المغني ٨/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٥
 (٣) الحطاب ٦/ ٣١٩

⁽٤) ابن عابدين ٣/ ١٧٨، ١٧٩، والحطباب ٦/ ٣١٩، والمقليوبي ٤/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٠، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٠، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٠، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠٠، والمغني ٨/ ٣٠٥، والمغني ٨/ ٣٠

⁽٥) بلغة السالك ٣٩٣/٣، وأُسنى المطالب ٢/ ٢٠٥، وانظر ابن عابدين ٥/ ٩٢

⁽۱) بلغـة السـالـك ۳/ ۳۸۱، والقليـوبي ۲/ ۳۰۱، وشـرح روضَ الطالب ۲/ ۲۰۲، والمغني ٤/ ٥٠٥، وابن عابدين ٥/ ١٠ (۲) سورة الإنسان / ۸

⁽٣) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الراء فصل الألف.

⁽٤) الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ.

استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفو رجم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويوخذون أثناء الحرب أوفي نهايتها، أو من غير حرب فعلية، مادام العداء قائما والحرب عتملة.

من ذلك قول ابن تيمية: أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أوغير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أويضل الطريق، أويؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح. وفي المغني: هولمن أخذه، وقيل: يكون فيئا. (١)

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على: من يظفر به المسلمون من الحربين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان (٢)، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. يقول ابن تيمية: ومن أسرمنهم أقيم عليه الحد. (٣)

كما يطلقون لفظ الأسير على: المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت المال . . . ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين (4) . . . الخ.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الرهينة :

٣ ـ الرهينة: واحدة الرهائن وهي كل ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنسانا(١)، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق.

· الحبس

٤ ـ الحبس: ضد التخلية ، والمحبوس: المسك عن التوجه حيث يشاء ، فالحبس أعم من الأسر. (٢)

ج ـ السبي :

٥ ـ السبي والسباء: الأسر، فالسبي أخذ الناس عبيدا وإماء (٣) ، والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيا من نساء أهل الحرب وأطفالهم. ويخصصون لفظ الأسرى ـ عند مقابلته بلفظ السبايا ـ بالرجال المقاتلين إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. (١)

صفة الأسر (حكمه التكليفي):

٦ ـ الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته
 النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه:
 (فإذا لقيتم الـذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا

⁽١) كتب اللغة باب النون فصل الراء.

⁽٢) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب السين فصل الحاء.

⁽٣) اللسان، والصحاح، والقاموس مادة (سبى)

⁽٤) البدائع ٧/ ١١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، والسيرة الحلية ٢/ ٧٠

⁽١) السيسامسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٩٣ ط المثانية ١٩٥١، والمغني ١٠/ ٤٤١ ط أولى مطبعة المنار.

⁽٢) البدائع ٧/ ١٠٩

 ⁽٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩ ٢ ط الثانية ، وبداية المجتهد
 لابن رشد ٢/ ٤٥٨ ط الثالثة مصطفى الحليي.

⁽٤) التساج والإكليسل لمختصر خليسل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليسسل ٣/ ٣٨٧ ط دار الكتسباب اللبنسباني بيروت، والمهسسذب ٢ / ٣٨٠ ، ٣٨٨

والراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم. (١).

ونص المالكية على أن كل من لا يقتل يجوز

أسره، إلا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأي فإنهما

لا يؤسـران، وأمـا غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني

والسزمن والأعسمي فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز

أسرهم، ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجوز أسر الجميع

9 - ولا يجوز أسر أحد من دار الكفر إذا كان بين

المسلمين وبينها عهد موادعة ، لأن عقد الموادعة أفاد

الأمان، وبالأمان لا تصير الدارمستباحة، وحتى

لوخرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس

بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك

البلدة، فهو لاء آمنون، لا سبيل لأحد عليهم،

دون استثناء . ^(۳)

أثخنتم وهم فشدوا الوثاق . . .)(١) ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)^(٢) لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقًا، وإما جاءت في الحث على القتـال، وأنــه ماكان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإِثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار (٣).

الحكمة من مشروعية الأسر:

٧ ـ هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحـة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به. (٤)

من يجوز أسرهم ومن لا يجوز : ٨ - يجوز أسر كل من وقع في بد المسلمين من

عنـد الشـافعية: أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم، ولا

الحربيين، صبيا كان أوشابا أوشيخا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعــذر نقله، فإنــه لا يجوز أســره على تفصيل بين المذاهب في ذلك.

فمذهب الحنفية والحنابلة، وهومقابل الأظهر فائدة في أسرهم ، كالشيخ الفاني والزُّمِنِ والأعمى

⁽١) المغني والشسرح الكبير ١٠/ ٤٠٤ ، ٤٠٩ ط أولى مطبعة المشار ١٣٤٨هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمسام أحمسد ٤/ ١٣٣ ط أولى ١٣٧٥هـ، وبدائس الصنسائسع ٧/ ١٠٢، ١١٩ ط أولى ١٣٢٨هـ، والمبسـوط ١٠/ ٢٤، ٦٤، ١٣٧ ط مطبعة السعادة بمصر، والهداية والفتح ٤/ ٢٩٠، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ط أولى بولاق بمصر ١٣١٦هـ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥ ط أولى بولاق ١٣١٣هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٦١، ٣/ ٢٨٤ (٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٧ ط دار الفكر، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٥١ ط دار الكتاب اللبناني ، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٨٢، ٣٨٤ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ (٣) نهايسة المحتماج ٨/ ٦٦ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، والمهذب ٢/ ٢٣٣ ط عيسى الحلبي، وحساشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي وحاشية الشرواني ٨/ ٣٣ ط أولى. والوجيز ٢/ ١٨٩ ط ١٣١٧ هـ بمصر.

⁽١) سورة محمد/ ٤

⁽٢) سورة الأنفال / ٦٧

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤٤ و٧٧ و١٦/ ٢٢٦ ط دار الكتب المصرية.

⁽٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمهذب ٢/ ٣٣ ط عيسى الحلبي ، والمغني ١٠ / ٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار، والإنصاف ٤/ ١٢٩ طبعة أولى.

لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم، فلا يتتقض بالخروج إلى موضع آخر.

وكذا لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فهو آمن لا يجوز أسره، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد منهم. ومثله مالو وجد الحربي بدار الإسلام بأمان فإنه لا يجوز أسره، وما لو أخذ الحربي الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربين. (١)

الأسير في يد آسره ومدى سلطانه عليه:

10 - الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه موكول في التصرف فيه موكول للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضي فيه بها يرى، وللآسر أن يشد وثاقه (٢) إن خاف انف لاته، أو لم يأمن شره، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب.

فمن حق المسلم أن يمنع الأسير من الهرب، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلا قتله فلا بأس، وقد فعل هذا غير واحد من الصحابة. (٣)

١١ ـ وجمهور الفقهاء (٤) على أن الأسير إذا صارفي

يد الإمام، لا بنفس الأسر، وذلك بأن ينادي في الإمام، لا بنفس الأسر، وذلك بأن ينادي في العسكر: من أصاب منكم أسيرا فهوله، فإن قال ذلك فأعتق الرجل أسيره فإنه ينفذ عتقه. ولو أصاب ذا رحم محرم منه عتق، لأنه إذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير مملوكا لآسره واحدا أو جماعة. بل قالوا: لو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه. فأسر العسكر بعض الأسرى، ثم قتل أحد الأسراء رجلا من العدو، كان السلب من قتل الغنيمة، إن لم يقسم الأمير الأسيراء، وإن كان قسمهم أو باعهم فالسلب لمولى الأسير القاتل.

وقد فرق المالكية بين من أسر أسيرا أثناء القتال مستندا إلى قوة الجيش، وبين من أسر أسيرا من غير حرب، وقالوا: إن كان الآسر من الجيش، أو مستندا له خُمِّس كسائر الغنيمة، وإلا اختص به الآسر.

حكم قتل الأسر أسيره:

11 ـ ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيره بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فلا يحل الفتل إلا برأي الإمام اتفاقا، إلا إذا خيف ضرره، فحينئذ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وليس لغير من أسره قتله، (٢٣) لحديث جابر أن النبي على قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله». (٢)

⁽۱) البدائع ۷/ ۱۰۹، وشرح السير الكبير ۱/ ٣٦٦، ٣٦٩ ط مطبعة مصر سنة ۱۹۵۷ م

⁽٢) الأم للشَّافعي ٨/ ٤٤٩ ط شركة الطباعة الفنية بمصر، والمبسوط ١٠/ ٥٧

⁽٣) السير الكبير ٣/ ١٣٢٨ ، والمغني ١٠٧/١٠

⁽٤) شرح السير الكبير ٢/ ٦٥١، ١٩٠٠ وما بعدهما، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٧/١، والمهذب ٢/ ٢٣٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شبجاع ٥/ ١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨٤هـ، والمغني ١٤/٣٠٠ ط أولى المنار.

⁽۱) المبسسوط ۱۰/ ۲۶، وبسداية المجتهد ۳۹۳/۱ ط ۱۳۸۳هـ، والمغنى ۲۰۷/۱۰

⁽٢) حديث (لا يتعماطي أحمدكم أسمير صاحب فيقتله). أورده السرخسي في المبسوط من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، ولم

فلوقتل رجل من المسلمين أسيراً في دار الحرب أو في دار الإسلام، فالحنفية يفرقون بين ما إذا كان قبل القسمة أوبعدها، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من دية أو كفارة أو قيمة، لأن دمه غير معصوم، إذ للإمام فيه خيرة القتل، ومع هذا فهو مكروه، وإن كان بعد القسمة، أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل، لأن دمه صار معصوما، فيراعى فيه حكم القتل، إلا أنه لا يجب القصاص فكان مضمونا بالقتل، إلا أنه لا يجب القصاص لقيام الشبهة (١). ولم يفرقوا في ذلك بين ما إذا كان هو الأسر أو غيره كما يفيده الإطلاق.

والمالكية يتجهون وجهة الحنفية من ناحية الضمان، غير أنهم جعلوا التفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم، أو بعد أن صار مغنها، وينصون على أن من قتل من نهي عن قتله، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنها فعليه قيمته. (٢)

والشافعية أيضا يلزمون القاتل بالضهان، فإذا كان بعد اختيار رقه ضمن قيمته، وكان في الغنيمة. وإذا كان بعد المنّ عليـه لزمه ديته لورثته. وإن قتله

بعد الفداء فعليه ديته غنيمة، إن لم يكن قبض الإمام الفداء، وإلا فديته لورثته. وإن قتله بعد اختيار الإمام قَتْله فلا شيء عليه، وإن كان قبله عزر. (١)

وعند الحنابلة : إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذهاب للإمام أساء، ولم يلزمه ضمانه . ^(٢)

معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام:

17 - مبادىء الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم، لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيا وأسيرا)، (٣) وروي أن النبي على قال الأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف: (٤) «أحسنوا إسارهم، وقيلوهم، (٥) واسقوهم» (١) وقال: «لا تجمعوا عليهم حرهذا واسيوم وحر السلاح...» (٧) وقال الفقهاء: إن رأى

⁼ نعشر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار برواية جابر، وإنها أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله، قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٨ ط الميمنية، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٣٣ نشر مكتبة القدسي، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٦٤ ط مطبعة السعادة، والفتح الرباني ١٠٤ / ١٠٤، ١٠٥ الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ).

⁽۱) البـدائــع ٧/ ١٢١ ط الجمالية، والمبسوط ١٠/ ٦٤، ١٣٧، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥، والسير الكبير ٣/ ١٢٠٧

⁽٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢/ ٧١٢، والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

⁽۱) حاشيسة الجمسل على شرح المنهج ٥/ ١٩٧ ط الميمنية بمصر ١٣٠٥ م، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣ ط الميمنيسة ١٣١٣ هـ، والمهذب ٢/ ٢٣٦، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٣، وشرح البهجة ٥/ ١٢١، والإقناع ٥/ ٧

⁽٢) المغني ١٠/ ٤٠٠، ٤٠١، والإنصاف ٤/ ١٢٨، ومطالب أولي النهي ٢/ ٢٧ه

⁽٣) سورة الإنسان/ ٨

⁽٤) يوم صائف : أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة

⁽٥) قيلوهم : أي أريحوهم بالقيلولة، وهي راحة نصف النهار عند حر الشمس.

⁽٦) إمتاع الأسماع ١/ ٢٤٨ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١م

⁽٧) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ مطبعة مصر ١٩٦٠م.

وحديث «لاتجمعوا عليهم حرهذا اليوم . . . » أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير بلفظ : قال عليه السلام في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف : «لا تجمعوا عليهم حرهذا اليوم وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا » ولم يذكر =

الإمام قتل الأسارى فينبغي له ألا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلا كريها. (١)

ويجوز حبس الأسرى في أي مكان، ليؤمن منعهم من الفرار، فقد جاء في الصحيحين أن الرسول ريكي المينة (٢)

التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام:

18 - يرى جهور الفقهاء جواز التصرف في الغنائم ومنها الأسرى في دار الحرب - وقبل نقلهم لدار الإسلام. قال مالك: الشأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب، وروى الأوزاعي أن رسول الله والحلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرجنا مع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرجنا مع سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا وأحببنا العزل، فأردنا العزل وقلنا: نعزل ورسول الله عني بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: هما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ("") فإن سؤالهم

النبي عن العزل في وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب، ولما في ذلك من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين، ويكره تأخيره لبلد الإسلام، وهذا إذا كان الغانمون جيشا وأمنوا من كر العدو عليهم. (١)

وقد نص الشافعية على أن للغانمين التملك قبل القسمة لفظا، بأن يقول كل بعد الحيازة، وقبل القسمة: اخترت ملك نصيبي، فتملك بذلك. وقيل: يملكون بمجرد الحيازة، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء. وقيل: الملك موقوف. والمراد عند من قال يملكون بمجرد الحيازة: الاختصاص، أي يختصون. (٢)

وصسرح الحنابلة بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور لفعل الرسول على ، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء. (٣)

10 - وعند الحنفية لا تقسم الغنائم إلا في دار الإسلام، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، لأن سبب ثبوت الحق القهر، وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون دارا، فلا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم - ومنها الأسرى - أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، خشية تقليل الرغبة في لحوق المدد بالجيش، وتعرض المسلمين لوقوع

ي له إسنادا (شسرح السسير الكبسير ٣/ ١٠٢٩ ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية)

⁽١) المرجع السابق. وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٣/٣

⁽٢) فتع الباري ١/ ٥٥٥ ط السلفية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٧

 ⁽٣) حديث أبي سعيسد الخسدري رضي الله عنسه وخسرجنسا مع رسسول الله هي في غزوة المصطلق . . . ٤ أخسرجسه البخاري واللفسظ له ومسلم (فتح الباري ٧/ ٤٢٨ ، ٤٢٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩ ، ١٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر)

⁽١) التباج والإكليل ٣/ ٣٧٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٤/ ط دار الفكر

⁽٢) نهاية المحتاج ٧٣/٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ

⁽٣) المغنى ١٠/ ٤٦٦

الدبرة عليهم، بأن يتفرقوا ويستقل كل واحد منهم بحمل نصيبه. ومع هذا فقالوا: وإن قسم الإمام الغنائم في دار ألحرب جاز، لأنه أمضى فصلا مختلفا فيـه بالاجتهـاد. (١) وقـد روي أن الرسول ﷺ أخر قسمة غنائم حنين حتى انصرف إلى الجعرانه. (٢)

تأمين الأسير:

١٦ - يتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه، لأن عمر لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا قال: «لا بأس عليك، ثم أراد قتله ، فقال له أنس: قد أمنته فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك ، فعدوه أمانا ، (٣) ولأن مصلحة المسلمين، فما عقده أمير الجيش من الأمان

للإمام أن يمن عليه، والأمان دون المن، ولا ينبغي للإمام أن يتصرف على حكم التمني والتشهى دون

جاز ولنزم الوفاء به، وأما آحاد الرعية فليس لهم ذلك، لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيا يمنع ذلك كقتله. وذكر أبو الخطاب أنه يصح أمان آحاد الرعية، لأن زينب بنت الرسول ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي ﷺ أمانها. (١) وتفصيل ذلك في مصطلح (أمان).

حكم الإمام في الأسرى : (٢)

١٧ ـ يرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام، أو من ينيبه عنه.

وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور:

فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في

⁽١) حديث (أن زينب بنت الرسول ﷺ أجارت زوجها). أخرجه ابن إسحاق مطولا بلا إسناد، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية، ولم يعزه إلى مصدر آخر، وأخرجه ابن جرير الطبرى من طريق ابن إسحاق من حديث يزيد بن رومان مرسلا (البداية والنهاية ٣/ ٣٣٢ ط مطبعة السعادة ، والسيرة النبوية لابن هشام ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ وتساريخ الطبري بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢/ ٤٧١ نشر دار سويدان

انظـر المغني ١٠/ ٤٣٤، والسـير الكبـير ١/ ٢٥٣، ٢٦٣، والبحر الرائق ٥/ ٨٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٠، والمهذب

⁽٢) جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصحلة، وحيث أن هناك اتفاقا دوليا بمنع الاسترقاق، فإن هذا لا يناقض الشريعة، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام، لأن الشريعة في كشير من نصوصها تحث على فك الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل المعاملة بالمثل.

⁽١) شرح السسير الكبسير ٣/ ١٠٠٥، ١٠١١، والمغني ١٠/ ٦٦٦ واللجنة ترى أن هذا مفوض إلى رأي القائد يجري فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة.

⁽٢) حديث تأخير قسمة الغنائم يفهم مما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانـــةـــ بين مكة والمدينة ــ ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال: ألا تنجيز لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر فقال: قد أكثرت علي من أبشسر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رد البشرى، فاقبلا أنتها، قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديمه ووجهمه فيم، ومج فيه، ثم قال: اشربا منه، وأفرضا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا، فأحذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكيا، فأفضلا لها منه طائضة، (فتح الباري ٨/ ٤٦ ط السلفية، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦).

⁽٣) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي مطولا، وأورده ابن حجـر في التلخيص وسكت عنه (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٦ ط دائرة المعارف العثهانية بالهند، والتلخيص الحبير ٤/ ١٢٠)

الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم بهال أو نفس. (١)

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم. (٢)

وذهب مالك إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خسة أشياء: فإما أن يقتل، وإما أن يسترق، وإما أن يعتق، وإما أن يعقد أن يعتق، وإما أن يعقد عليه الخزية، والإمام مقيد في اختياره بها يحقق مصلحة الجاعة. (٣)

1A - ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا

الاسترقاق أو الفداء. (١) وتفصيله في (سبي). كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله، لأن الإسلام غاصم لدمه على ما سيأتي.

19 ـ ويقول الشافعية: إن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد، ويصرح ابن رشد بأن هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم. (٢)

٢٠ ـ وقال قوم: لا يجوز قتال الأساير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة. والسبب في الاختالاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، لأن ظاهر قول الله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء. وقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض (٣)) والسبب الذي نزلت فيه يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء. وأما فعل الرسول أن القتل أفضل من الاستبقاء. وأما فعل الرسول أن الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال:

⁽١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

⁽۲) شرح السير الكبير ۲/ ٥٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، ووواهب الجليل وفتح القدير ٤/ ٣٠٥، والزيلمي ٣/ ٢٤٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٠، وتحفة المحتاج ٨/ ٣٩، وشرح روض الطالب ١٨٤٠، وحاشية الجمل على المنهج ٥/ ٦٩٧، والإنصاف ٤/ ١٣٠، والمغني ١٠/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٩٥ (٣) سورة الأنفال / ٢٧

 ⁽١) الإقناع ٥/٨ ط صبيح ١٣٨٤هـ، ونهاية المحتاج ٨/٥٥،
 وشسرح البهجة ٥/ ٢٧١، والمهذب ٢/ ٢٣٥، والمغني
 ١٠/ ٤٠٠، والإنصاف ٤/ ١٣٠، والفروع ٣/ ٥٩٦، ومطالب أوني النهى ٢/ ٥٢٠

 ⁽۲) البدائع ٧/ ١٢١، والزيلعي ٤/ ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥، والمبسوط ١٠٤، ٢٤٨، ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٩

 ⁽٣) التساج والإكليسل ٣/ ٣٥٨، وبعداية المجتهد ٢٩٢/، وحاشية المدسوقي والشرح الكبير ٢/ ١٨٤

لا يقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير. (١)

11 - ويتفق الفقهاء على أن الأسرى من نساء الحسربين وذراريهم، ومن في حكمهم كالخنثى والمجنون، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقون بنفس الأسر، ويتفقون على أن من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإن الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف. (٢) الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف. (٢) أما الرجال الأحرار المقاتلون منهم. فقد اتفقوا أيضا على جواز استرقاق الأعاجم، وثنيين كانوا أو أهل كتاب. واتجه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم. والحنفية لا يجيزون استرقاق مشركي العرب.

الفداء بالمال:

٢٣ ـ المشهور في مذهب المالكية، وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد: جواز فداء أسرى الحربيين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم

بالمال. (١) غير أن المالكية يجيزونه بهال أكثر من قيمة الأسير، (٢) وعن محمد بن الحسن - كها نقل السيرخسي عن السير الكبير - تقييد ذلك بحاجة المسلمين للهال، وقيد الكاساني هذا بها إذا كان الأسير شيخا كبيرا لا يرجى له ولد. (٣) وأجازه الشافعية بالمال دون قيد، ولولم تكن ثمة حاجة للهال، ونصوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا السذي في أيديهم، وأن نفديهم باسلحتنا التي في أيديهم، وأن نفديهم باسلحتنا التي في أيديهم، أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانا بها وجهان، أوجهها عندهم الجواز. (٤)

واستدل المجيزون بظاهر قوله تعالى (فإما مناً بعد وإما فداء)، (ه) وبفعل الرسول على، فقد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعهائة درهم، (١) وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة.

۲۶ ـ ويرى الحنفية كفي غير ما روي عن محمد، وهو

⁽١) بداية المجتهد ٢٩٢/١، ٣٩٤

⁽۲) حاشية ابن عابدين ۳/ ۲۲۹، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ۳/ ۲۶۹، والعناية بهامش الفتح ۲/ ۳۰۱، وشرح السير الكبير ۳/ ۲۶۹، والبدائع ۷/ ۱۱۷، وبداية المجتهد ۱/ ۳۹۲، وحاشية السدسوقي ۲/ ۱۸۶، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ۳/ ۳۵۹، والمهذب ۲/ ۲۳۰، وقتح الوهاب ۲/ ۲۷۳، وحاشية الجمل ٥/ ۱۹۷، وتحفة المحتاج ۸/ ۲۰، والمغني ۱/ ۲۰۰، والإنصاف ٤/ ۱۳۱، ومطالب أولي النهى ۲/ ۲۷۰

⁽۱) المبسوط ۱۸/ ۱۳۸، والبدائع ۷/ ۱۱۹، ومواهب الجليل والتاج والإكليسل ۳/ ۳۵۸، وحاشية الدسوقي ۲/ ۱۸۶، والإقتباع ٥/٨، والمهدنب ٢/ ٢٣٧، والإنتصاف ٤/ ١٣٠، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠١، ومطالب أولي النهي ٢/ ٢١٥

⁽٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٥٨

⁽٣) المبسوط ١٠/ ١٣٨، والبدائع ٧/ ٦١٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٢٧٩

⁽٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٠، والمهذب ٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥، والإقناع ٥/٨، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٤

⁽٥) سورة محمد / ٤

⁽٢) حليث : « مفاداة أسارى بدر». أخرجه أبو داود من حديث ابن عبساس رضي الله عنهسا بلفسظ «ان السببي عجمل فداء =

رواية عن أحمد وقول أبي عبيد القاسم بن سلام عدم جواز الفداء بهال. (١)

ويدل على عدم الجواز أن قتل الأسارى مأمور به، لقوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق) (٢) وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) والأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في ذلك إعانة لأهل الحرب، لأنهم يرجعون إلى المنعة، فيصير ون حربا علينا، وقتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وقد روي عن أبي بكر أنه قال في الأسير: «لا تفادوه وإن أعطيتم به مدين من ذهب» (٤) ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز ذهب» (١٤)

= أهل الجاهلية يوم بدر أربعائة». قال الشوكاني: أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو مقبول. ومثله قال صاحب عون المعبود، وأما عدد أسارى بدر فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ «فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين» (عون المعبود ٣/ ١٤ ط الهند، ونيل الأوطار ٧/ ٣٢٣ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٨٠هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد

إعادت لدار الحرب، ليكون حربا علينا، وفي هذا معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة. (1)

وعلى القول بأن للإمام حق المفاداة بالمال، فإن هذا المال يكون للغانمين، وليس من حقه أن يسقط شيئا من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلا برضى الغانمين. (٢)

فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء:

والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى، مستدلين بقول النبي ﷺ «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني» وقوله «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم» (٥) و«فادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين غارمهم» (٥) و«فادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين

⁽۱) المبسوط ۱ / ۱۳۸ ، وتبيين الحقائق ۳/ ۲٤۹ ، والبحر الرائق ٥/ ٩٠ ، ومواهب الجليل ۳/ ٣٥٩ ، والأموال ص ١١٧ فقرة ٣١٣ ، والإنصاف ٤/ ١٣٠ ، وابن عابدين ٣/ ٢٢٩

⁽٢) سورة الأنفال / ١٢

⁽٣) سورة التوبة / ٥

⁽٤) الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج بلفظ وإن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين دنانسير فلا تفسادوه». (كتاب الخراج ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ٢ ١٣٥هم) والمدي: مكيال لأهل الشام

⁽١) البدائسع ٧/ ١١٩، ١٢٠، والمبسوط ١١/ ١٣٨، ١٣٩. ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإثخان، فإذا أثخنوا أجرى عليهم ما في الآية من المنّ أو الفداء.

 ⁽٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ١٨٤، والمهذب ٢/ ٢٣٧،
 والمغنى ٢/ ٩٠٩

⁽٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والشرح الكبير وحاشية المدسوقي ٢/ ١٨٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٨، والإقناع ٥/٨، ونهايسة المحتاج ٨/ ٦٥، والمهذب ٢/ ٢٣٧، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠١، والإنصاف ٤/ ١٣٠، ومطالب أولي ١١٠٠،

⁽٤) حديث : وأطعموا الجائع . . . ه . أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (فتح الباري ١٩/١٠ ط السلفية) .

⁽٥) حديث : وإن على المسلمين في فيشهم . . . ، أخرجه =

بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». (١) ووفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع (٢) ناسا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة» ولأن في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو عدها.

أما أبويوسف فقد قصر جواز المفاداة على ما قبل القسمة، لأنه قبل القسمة لم يتقرر كون أسيرهم من أهل دارنا حتى جاز للإمام أن يقتله، وأما بعد القسمة فقد تقرر كونه من أهل دارنا حتى ليس للإمام أن يقتله. أي فلا يعاد بالمفاداة إلى دار الكفر. ولأن في المفاداة بعدها إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه.

ونص المالكية على مثل قول أبي يوسف أيضا، ومحمد بن الحسن أجازه في الحالتين لأن المعنى الدي لأجله جوز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخليص المسلم من عذابهم، وهذا موجود بعد القسمة، وحق الغانمين في الاسترقاق ثابت قبل

القسمة، وقد صار الأسير بذلك من أهل دارنا، ثم تجوز المفاداة به لهذه الحاجة، فكذلك بعد القسمة. وقد نقل الحطاب عن أبي عبيد أن النساء والذراري ليس فيهم إلا الاسترقاق، أو المفاداة بالنفوس دون المال.

وأما الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فهي منع مفاداة الأسير بالأسير، ووجهه: أن قتل المشركين فرض محكم، فلا يجوز تركه بالمفاداة. (١)

77 - ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة ، أي لأنه فداء مسلم بمسلم ، إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه: (٢)

٢٧ - ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس كها قال الشافعية، ولم يصرح بذلك الحنابلة، لكن في كتبهم ما يوافق ذلك، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة.

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين. (٣)

جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم: ٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يضع الجزية في رقاب الأسرى من أهل الكتاب والمجوس

⁼ سعيد بن منصور من حديث حبان بن أبي جبلة. والحديث مرسل (سنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٣١٧ ط الهند).

⁽١) حديث: «فداء النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». أخرجه مسلم مطولا من حديث عمران بن حصين (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٦٢، ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي).

⁽٢) حديث: وفداء النبي على بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين، أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٧٥، ١٣٧٥ ط عيسى الحلبي).

⁽۱) المبسوط ۱۰/ ۱۳۹، ۱۶۰، والبدائع ۲/ ۱۲۰، وتبيين الحقائق ۳/ ۲۲۹، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ۲/ ۱۸۵، ومواهب الجليل ۳/ ۳۰۹، والمغني ۸/ ٤٤٩ ط ثالثة .

 ⁽۲) تبيين الحقائق ۳/ ۲٤۹، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، والمغني
 ۲۰۳/۱۰

 ⁽٣) الإقساع ٢٥٣/٢، والمعني ١٠/ ٤٠١، ومطالب أولي النهى
 ٢٥١، والبدائع ٧/ ١٢١. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن
 يكون الرأي فيه للإمام حسب المصلحة.

على أن يكونوا ذمة لنا، وفي وجه عند الشافعي أنه يجب على الإمام إجابتهم إلى ذلك إذا سألوه، كما يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسر. (١)

واستدلوا على جواز ذلك بفعل عمر في أهل السواد^(۲) وقالوا: إنه أمر جوازي، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان، وكيلا يسقط بذلك ما ثبت من اختيار. ^(۳) وهذا إن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية.

وهذا يتفق مع ما حكاه ابن رشد حيث قال: وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيها سواهم من المشركين، فقال قوم: تؤخذ من كل مشرك، وبه قال مالك. (3)

وأجاز الحنفية ذلك للإمام بالنسبة للأسارى من غير مشركي العرب والمرتدين، ووضعوا قاعدة عامة هي : كل من يجوز استرقاقه من الرجال، يجوز أخذ

(١) المهذب ٢/ ٢٣٦

الجزية منه بعقد الذمة، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه، كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب. (١).

رجوع الإمام في اختياره:

٧٩ ـ لم نقف فيهم رجعنه إليه من كتب على من تعرض لهذا، إلا ما قاله ابن حجر الهيثمي الشافعي من قوله: لم يتعرضوا فيها علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا، ولا إلى أن اختياره هل يتموقف على لفظ أوْلاً. وقال: والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه، فلواختار خصلة وظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له أن الأحظ غيرها، فإن كانت رقاً لم يجزله الرجوع عنها مطلقا، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم، وإن كان قتــلا جاز له الــرجــوع عنــه، تغليبا لحقن الدماء ما أمكن، وإن كان فداء أومنا لم يعمل بالشاني، لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، إلا إذا كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال السبب، وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته. وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بها يشبه النص، لزوال موجبه الأول بالكلية.

ما يكون به الاختيار :

٣٠ وأما توقف الاحتيار على لفظ، فإن
 الاسترقاق لابد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي

⁽۲) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل. فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا من قوم من أهمل السواد، وكان أهمل فارس قد ظهر وا علينا وأضر وا بنا، ففعلوا وفعلوا -حتى ذكر وا النساء - فلما سمعنا بكم فرحنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم نرد كفكم عن شيء، حتى أخرجتموهم عنا، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر: فالآن إن شتم فالجنرية، فاختار وا الجزية». كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مختصرا بلفظ وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ (الجزية) من مجوسي السواد» (كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٤٧ هـ، ومصنف عبدالرزاق ٦/ ٦٩ نشر المكتب الإسلامي).

⁽٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢ ه ، والمُهذب ٢ ٢٣٦

⁽٤) بداية المجتهد ١/ ٣٩٩، ٤٠٠

⁽۱) شرح السير الكبير ۲/ ۱۰۳۱، والبدائع ۷/ ۱۱۹، وفتح القدير ۴۰۶/۶ (۲) حواشي تحفة المحتاج ۹/ ۲٤۷

فيه مجرد الفعل، وكذا الفداء، نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولها بمجرد الفعل. (١)

إسلام الأسير:

٣١ إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام
 فيه القتل أو المن أو الفداء، فإنه لا يقتل إجماعا،
 لأنه بالإسلام قد عصم دمه.

أما استرقاقه ففيه رأيان: فالجمهور، وقول للشافعية، واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه مخير فيها عدا القتل، لأنه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقي الخصال.

والقول الظاهر للحنابلة، وهو قول للشافعية أنه يتعين استرقاقه، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه، فصار كالنساء والذراري، فيتعين استرقاقه فقط، فلا منّ ولا فداء، ولكن يجوز أن يفادي به لتخليصه من الرق. (٢)

أموال الأسير:

٣٧ - الحكم في مال الأسير مبني على الحكم في نفسه، فلا عصمة له على ماله وما معه، فهوفي، لكل المسلمين ما دام أسر بقوة الجيش، أوكان

الأسر مستندا لقوة الجيش، ولوأسلم بعد أسره واسترق تبعه ماله، أما لوكان إسلامه في دار الحرب قبل أخذه، ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار، عصم نفسه وصغاره وكل ما في يده من مال، لحديث «من أسلم على مال فهوله»(١) وذلك باتفاق المذاهب بالنسبة للمنقول، وكذا العقار عند المالكية، وهومذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال أبوحنيفة: وخرج عقاره لأنه في يد أهل الدار وسلطانها فيكون غنيمة. (٢) وقيل: إن محمدا جعله كسائر ماله. (٣)

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئا فله من ذلك الربع، وسمع هذه المقالة أسير من أهل الحرب، فخرج فأصاب شيئا فذلك كله للمسلمين، لأن الأسير فيء لهم وكسب

⁽١) تحفة المحتاج ٨/ ٤٠ ط أولى.

⁽۲) شرح السير الكبير ۳/ ۱۰۲۵، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، وتبين الحقائق ٣/ ٢٤٦، وفتح القدير ٤/ ٣٠٦، والبدائع ٧/ ١٢٢، والمهذب ٢/ ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٦، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٤، والوجيز ٢/ ١٩٠، والمغني ١/ ٢٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٥ ط أولى ١٣٥٦هـ، والطرق الحكمية ص ١٧١ ط ١٣١٨هـ.

⁽۱) حديث: ومن أسلم على مال فهسوله». أخسرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: ومن أسلم على شيء فهوله». وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات. قال البيهقي: ياسسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه سعيد بن منصور من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنها، قال عمد بن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد، وروي الحديث كذلك عن ابن أبي مليكة مرسلا. قال اللبيهقي ٩/ ١٩٣٣ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، وكتاب السنن ط علمي بريس ماليكاون، وفيض القديم ٦/ ٢٣ نشر المكتبة التجارية، وإرواء الغيل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني التجارية، وإرواء الغيل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني

 ⁽۲) حاشية ابن عابدين ۳/ ۲۳۳ ط ۲۷۷ ۱هـ، وحاشية الدسوقي
 ۱۸۷ /۲

⁽٣) البحر الرائق ٥/ ٩٤، والمغني ١٠/٥٧٥

العبد لمولاه . ^(١)

٣٣ - وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين، فأخرج مالا كان معه لم يعلم به، فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة، لأن الأمير إنها ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال، فإن ذلك لم يكن معلوما له، وهومأمور بالعدل في القسمة، وإنها يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ماكان معلوما. ويروى أن رجلا اشترى جارية من المغنم، فلها رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليا كان معها، فقال الرجل: ما أدري هذا؟ وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين. لأن المال الذي مع الأسير كان غنيمة، وفعل الأمير تناول الرقبة دون المال، فبقي المال غنيمة، عنيمة. (٢) وهذا الحكم يصدق أيضا على الديون والدودائع التي له لدى مسلم أو ذمي. فإن كانت لدى حربي فهي في علغانمين.

٣٤ - وإذا كان على الأسير دين لمسلم أوذمي قضي من ماله الذي لم يغنم قبل استرقاقه، فإن حق الدين مقدم على حق الغنيمة، إلا إذا سبق الاغتنام رقه. ولو وقعا معا فالظاهر على ما قال الغزالي من الشافعية - تقديم الغنيمة، فإن لم يكن مال فهو في ذمته إلى أن يعتق . (٣)

بم يعرف إسلامه:

٣٥ ـ روي أنه لما أسر المسلمون بعض المشركين

وتكلم بعضهم بالإسلام دون اعتراف جازي بين الله أمرهم بقوله: (ياأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم. وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم). (1)

وإذا كان القرآن كشف نيات بعض الأسرى لرسوله، فإن المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيات، ولقد حدث المقداد بن الأسود أنه قال: «يارسول الله! أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله علي: لا تقتله، قال فقلت: يا رسول الله إنه قطعها، فأفتله؟ قال رسول الله علي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفاقتله؟ قال رسول الله علي أن قتلته أفاقتله، فإن قتلته فإن منزلته قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». (٢)

وبمثل ذلك قال الرسول على السامة بن زيد فيها رواه مسلم: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». (٣) ولدا فإن الفقهاء قالوا: لوأن المسلمين أحذوا أسراء من أهل الحرب فأرادوا قتلهم، فقال

ثان ص ۱۸۶

⁽١) سورة الأنفال ٧٠ ـ ٧١.وانظـر أحكام القرآن لابن العربي قسم

⁽٢) حديث المقداد بن الأسود ويا رسول الله: أرأيت إن لقيتُ رجلا . . . ، أخسر جه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٩٥ ط عيسى الحلبي).

⁽٣) حديث وأفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ضمن قصة (صحيح مسلم ١/ ٩٦ ط عيسى الحلبي).

⁽۱) شرح السـير الكبـير ۳/ ۸۳۵، والمهـذب ۲/ ۲۳۹، والمدونة مع المقدمات ۱/ ۳۷۹

⁽٢) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٨ ، ١٠٣٨

⁽٣) الوجيز ٢/ ١٩١

رجل منهم; أنا مسلم، فلا ينبغي لهم أن يقتلوه حتى يسألوه عن الإسلام، فإن وصفه لهم فهو مسلم، وإن أبى أن يصفه فإنه ينبغي للمسلمين أن يصفوه له، ثم يقولوا له: هل أنت على هذا؟ فإن قال: نعم، فهومسلم، ولوقال: لست بمسلم ولكن ادعوني إلى الإسلام حتى أسلم لم يحل قتله. (١)

أسرى البغاة:

٣٦ - البغي في اللغة : مصدر بغى ، وهو بمعنى علا وظلم وعدل عن الحق واستطال . (٢) ومنه قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) . (٣)

والبغاة في الاصطلاح: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق ولهم منعة. ويجب قتالهم لردعهم لا لقتلهم (٤) وسنتصدى للكلام عن حكم أسراهم.

٣٧ - أسرى البغاة تعاملهم الشريعة الإسلامية معاملة خاصة، لأن قتالهم لمجرد دفعهم عن المحاربة، وردهم إلى الحق، لا لكفرهم. (٥) روي عن ابن مسعود أن رسول الله على قال: «يا ابن

أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ قال: فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم». (١)

٣٨ ـ وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء البغاة وذراريهم. بل ذهب بعض الفقهاء إلى قصر الأسرعلى الرجال المقاتلين وتخلية سبيل الشيوخ والصبية، وقـد روي أن عليا رضي الله عنه لما وقع القتال بينه وبين معاوية، قررعليّ عدم السبي وعدم أخذ الغنيمة، فاعترض عليه بعض من كانوا في صفوف، فقال ابن عباس لهم: أَفْتَسْبُون أَمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها. فإن قلتم ليست أمكم كفرتم، لقوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)(١) وإن قلتم: إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم، لقوله تعالى (وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا). (٢٦) فلا يستباح منهم إلا بقدر ما يدفع القتىال(٤) ويبقى حكم المال والـذريـة على أصـل العصمة. ولفقهاء المذاهب تفصيل في حكم أسرى الىغاة .

⁽۱) حديث الا يتبع مدبسرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتسل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنها بلفظ، قال رسول الله على لعبدالله بن مسعود ألدري ما حكم الله فيمن بنى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبسرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: فيه كوثر متروك (المستدرك ٢/ ١٥٥ نشر دار الكتاب العربي).

⁽٢) سورة الأحزاب / ٦

⁽٣) سورة الأحزاب / ٥٣

⁽٤) الشرح الكبير مع المغنى ١١/ ٦٥، وفتح القدير ١٣/٤

⁽١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٦، وشرح السير الكبير ١٣/٢٥

⁽٢) القاموس مادة : (بغي) .

⁽٣) سورة الحجرات / ٩

 ⁽٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٨، وحـاشية الـدسوقي ٤/ ٢٩٨،
 وحاشية الجمل ٥/ ١٩٤، والفروع ٣/ ٤٥١ ط المنار

⁽٥) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠/ ٥٩

٣٩ ـ ويتفق الفقهاء على عدم استرقاق أسرى البغاة، لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداء، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يقتل أسيرهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال «أي لا يسترقون» ولذا فإنه لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم . (١) والأصل أن أسيرهم لا يقتل لأنه مسلم، وقد نص على تحريم ذلك كل من الشافعية والحنابلة، حتى قال الحنابلة: وإن قتل أهل البغي أساري أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ويتجه المالكية وجهة الشافعية والحنابلة في عدم قتل الأسرى. (٢) غير أنه جاء في بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قتل. وقيل: يؤدب ولا يقتل (٣) وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله. ولوكانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر. (١)

أما الحنفية فيفرقون بين ما إذا كان لأسرى البغاة فئة، وبين ما إذا لم تكن لهم فئة، فقالوا: لوكان للبغاة فئة أجهز على جريحهم، واتبع هاربهم لقتله

(۱) حاشية ابن عابدين ۳/ ۳۱۱، ۳۱۲، والبحر الرائق ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، وفتح القدير ٤/ ٤١١، وتبين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ٥٩٥، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الحكام ١/ ٣٠٥، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، والشرح الصغير ٢/ ٤١٥، وحاشية السدسوقي ٤/ ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، والخرشي ٥/ ٣٠٢، وحاشية الجمل ٥/ ١١٨، ١١٨، وشرح روض الطالب ٤/ ١٤، ١١٥، وفتسح السوهاب ٢/ ١٥٤، والمغني ١٨٣٠ ـ ٢٥، والفسر وع ٣/ ٥٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

أوأسره، فإن لم يكن له فئة فلا، والإمام بالخيار في أسيرهم إن كان له فئة: إن شاء قتله لئلا ينفلت ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي، قال الشرنبلالي: وهو الحسن، لأن شره يندفع بذلك، وقالوا: إن ما قاله على رضي الله عنه من عدم قتل الأسير مؤول بها إذا لم يكن لهم فئة، وقالوا: إن عليا كان إذا أخذ أسيرا استحلفه ألا يعين عليه وخلاه، (١) أما إذا لم تكن لهم فئة فلا يعين عليه وخلاه، (١) أما إذا لم تكن لهم فئة فلا يقتل أسيرهم. (١) والمرأة من أهل البغي إذا أسرت وكانت تقال حبست ولا تقتل، إلا في حال مقاتلتها. وكذا العبيد والصبيان. (١)

• ٤ - ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداؤهم نظير مال، وإنها إذا تركهم مع الأمن كان مجانه، لأن الإسلام يعصم النفس والمال، (٤) كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم، وصرف الصدقات في أهلها، والفيء في مستحقيه، وإن كان من خالص أموالهم وجب رده عليهم.

٤١ ـ ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل، وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم،

⁽٢) المراجع السابقة .

⁽٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨

⁽٤) التاج والإكليل ٦/ ٢٧٨

⁽١) الأنسر عن على رضي الله عنه أخرجه أبويوسف بإسناده عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا أتي بالأسيريوم صفين أخذ دابته وسلاحه، وأخذ عليه ألا يعود، وخلّى سبيله، (الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٣ ط السلفية).

 ⁽۲) غنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥، والبحر الرائق ٥/ ١٥٣، وتبيين
 الحقائق ٣/ ٢٩٥، وفتح القدير ٤١١، ٤١١

⁽٣) المغني ١٠/ ٦٤، وغنية ذوي الأحكام ١/ ٣٠٥، والبحر الرائق / ٣٠٥/

⁽٤) الشرح الصغير ٢/ ٤١٥

⁽٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠

قال ابن قدامة: احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم، ويحتمل ألا يجوز حبسهم ويطلقون، لأن المترتب في أساري أهل العدل لغيرهم. (١)

٤٢ ـ وعلى ماسبق من عدم جواز قتلهم، فإنهم يحبسون ولا يخلى سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبيا أو امرأة أو عبدا إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام. ولوكانوا مراهقين وعبيدا ونساء غير مقاتلين أوأطفالا أطلقوا بعد الحرب دون أن نعرض عليهم مبايعة الإمام. (٢) وفي وجه عند الحنابلة يجبسون، لأن فيه كسرا لقلوب البغاة . (٣) وقالوا: إن بطلت شوكتهم ويخاف اجتماعهم في الحال، فالصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه. (٤)

أسرى الحربيين إذا أعانوا البغاة:

٤٣ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا استعان البغاة على قتالنا بقوم من أهل الحرب وأمنوهم، أو لم يؤمّنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب، (٥) واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير: ظننت جواز إعــانتهم، أو أنهم على حق ولي إعــانة المحق، وأمكن تصديقه فإنه يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاة. (٦)

الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة:

٤٤ - إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذمة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغي عند الحنفية، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، ويخير الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه. (١)

وقــال المالكية: إذا استعان الباغي المتأول بذمى فلا يغرم الذمي ما أتلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضا للعهد. أما إن كان الباغي معاندا ـ أي غير متأول ـ فإن الـذمي الـذي معه يكون ناقضا للعهد، ويكون هو وماله فينا. وهذا إن كان مختارا، أما إن كان مكرها فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفسا يؤخذ بها، حتى لوكان مكرها. (۲)

وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية. قالوا: لو أعان النميون البغاة في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أما إن قال النميون : كنا مكرهين، أوظننا جواز القتـال إعانة، أو ظننا أنهم محقون فيها فعلوه، وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاة.

ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرح به الشافعية . (٣)

وللحنابلة قولان في انتقاض عهدهم، أحدهما:

ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فانتقض

(٥) فتح القدير ٤/ ٢٥، ١٦، والمغنى ١٠/ ٧١

(٢) حاشية الجمل ٥/ ١١٧، وشرح روض الطالب ٤/ ١١٤

(٤) الفروع ٣/ ٥٤٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩

(١) المغنى ١٠/ ٦٤

(٣) المغنى ١٠/ ٦٤

عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم. ويصير ون كأهل

⁽٣) الجمل على شرح المهاج ٥/ ١١٨

⁽١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وفتح القدير ٤/ ٤١٥ (٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠

⁽٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٨

الحرب في قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجريحهم.

والثاني : لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم.

وإن أكرههم البغاة على معونتهم، أو ادعوا ذلك قبل منهم، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وكمذلك إن قالوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة. (١)

وإن فعــل ذلـك المستأمنـون نقض عهـدهم. والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكما، لأن ىخلاف ذلك.

وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له، وكان لا يقدر على الخللاص من الأسر، منع ذلك من عقد الإمامة له.

٤٥ ـ المحاربون طائفة من أهل الفساد، اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق ، (٢) ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حالمه، (٣) ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله، ويرفعه إلى الإمام. قال المالكية: إلا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم.

ولا يجوز للإمام تأمينه ،(١) وإن استحقوا الهزيمة

فجريحهم أسير، والحكم فيهم للإمام، مسلمين

كانوا أو ذميين عند الحنفية والمالكية والشافعية،

وأحد قولين عنـ الحنابلة. وكذلك المستأمن عند

أبى يوسف والأوزاعي . وموضع بيان ذلك

٤٦ ـ الردة في اللغة : الرجوع، فيقال: ارتدعن

وتختص الردة ـ في الاصطلاح الفقهي ـ بالكفر

بعد الإسلام. وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم

يتب، إلا المرأة عند الحنفية فإنها تحبس، ولا يترك

المرتد على ردته بإعطاء الجزية ولا بأمان، ولا يجوز

استرقاقه حتى لوأسر بعد أن لحق بدار الحرب،

بخسلاف المرأة فإنها تسترق بعد اللحاق بدار

الحرب، على تفصيل بين المذاهب موضعه

٤٧ _ وإذا ارتد جمع، وتجمعوا وانحازوا في دار

ينفردون بهاعن المسلمين، حتى صاروا فيها ذوي

منعة وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على

الإسلام، ويستتابون وجوبا عند الحنابلة

والشافعية، واستحبابا عند الحنفية، ويقاتلون قتال

أهل الحرب، ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب،

ويصرح الشافعية بأننا نبدؤهم بالقتال إذا امتنعوا

أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام :

مصطلح (حرابة).

دينه إذا كفر بعد إسلام.

مصطلح (ردة).

بنحو حصن . (۲)

عهدهم مؤ بد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمسام السدفع عنهم، والمستأمنون

أسرى الحرابة:

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٦٩

لأبني يعلى ص ٤١، ٤٤

يعلى ص ٤٦

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٥١، والأحكام السلطانية لأبي

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، ٥٦، والأحكام السلطانية

⁽١) التبصّرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٥

⁽٢) الأحكام السلطانية ص ٣٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣

ولا يجوز أن يسترق رجالهم، ولكن تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة، لأنها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب، ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة، ولا يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب. (١) وقد سبى أبوبكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وسبى على بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجية.

وإن اسلمواحقنت دماؤهم، ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون، وليس على الرجال من أهل الردة سبي ولا جزية، إنها هو القتل أو الإسلام. وإن ترك الإمام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأموالهم فهو في سعة.

44 - ويصرح المالكية بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام، يقول ابن رشد: إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهوعند مالك كالحربي يسلم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده.

وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة . (٢) وعن ابن

القاسم قال: إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقاتلون، وأموالهم فيء للمسلمين، ولا تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم.

وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمرسيرة أبي بكر رضي الله عنها في اللذين ارتدوا من العرب، فقد سبى أبو بكر النساء والصغار، وأجرى المقاسمة في أموالهم، فلما ولي عمر نقض ذلك (١)

43 - ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة. وروي ذلك عن أبي بكر وعلي، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول، لعموم حديث: «من بدّل دينه فاقتلوه». (٢)

• ويسرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنها تحبس
 حتى تتوب.

أما لوكانت المرأة تقاتل، أوكانت ذات رأي فإنها تقتل الله المنها، فإنها تسعى بالفساد.

ويستدل الحنفية على عدم قتل المرأة المرتدة إذا أخذت سبيا بها روي من قول الرسول على: «الحقُ بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا»، (٣)

⁽۱) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٦، ٣٧، والخراج ص ٦٧ ط ١١٨٢ هـ، وفتـح القــديــر ٤/ ٢١١، والمبسـوط ١١٣/١، ١١٤، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص

⁽٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، والتاج والإكليل ٦/ ٢٨١

⁽١) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٦

⁽٢) حديث (من بدل دينه فاقتلوه) . أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنها مرفوعا (فتح الباري ٢٦٧/١٢ ط السلفية).

⁽٣) المبسوط ١٠/ ٩٨، والمهذب ٢/٣٢، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ١٢١، وبدايسة المدسوقي ٤/ ٢٠١، وبدايسة المدسوقي ٤/ ٣٠٤، والمغني ١٠/ ٤٧، ﴿ والفروع ٣/ ٥٥٧، والمفتح ٤/ ٣٨٩

وحمديث ﴿ أَلِحَقُّ بِحَمَالِدُ بِنِ الوليدُ فَلَا يَقْتَلُنَ ذَرِيةً وَلَا عَسَيْفًا ﴾ =

ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارىء، فإن الحربية إذا سبيت لا تقتل. (١)

١٥ - ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين، ولا المن عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤ بد، ولا يترك على ردته بإعطاء الجزية. كما يتفقون على أن المرتد من المرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو الفتل، لأن قتل المرتد على ردته حد، ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد. (٢)

٢٥ ـ والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الرق لا يجري على المرتدة أيضا، وإن لحقت بدار الحرب، لأنه لا يجوز إقرار أحد من المرتدين على الكفر بالاسترقاق، بينها يرى الحنفية أن المرتدة تسترق بعد اللحاق بدار الحرب، ولا تسترق في دار

= أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم واللفظ له، من حديث ربساح بن السربيسع، وقبال الحباكم: وهكذا رواه المغيرة بن عبدالرحمن وابن جريح عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال المدارقطني: ليس في الصحبابة أحمد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه. (مسند أحمد بن حنبل ١٨٨٣ ط الميمنية، والفتح السربساني ١٤/ ٦٤ الطبعسة الأولى ١٣٧٠هم، وعسون المعبود ٣/ ٢ ـ ٧ الهند، ومسند ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ملا ١٨٤ ط عيسى الحلبي، وموارد الظهآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢٩٨ ط دار الكتب العلمية، والمستدرك ٢ / ١٢٧ نشسر دار الكتاب العربي).

(۱) المبسوط ۱۰۸/۱۰، ۱۰۹، وتبيين الحقائق ۳/ ۲۸۵، والخراج لأبي يوسف ص ۱۷۹، وحاشية ابن عابدين ۲۹۸، والبحر الحكام شرح الرائق ٥/ ۱۳۸، وغنية ذوي الأحكام بهامش درر الحكام شرح غرر الأحكام ۱/ ۳۰۱

(٢) المغني ١٠/ ٧٥، والمقنع ٣/ ٥١٦، وشسرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والمهذب ٢/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، والمبسوط ١٠٨/١٠

الإسلام، كما في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة في النوادر: أنها تسترق في دار الإسلام أيضا.

وقالوا في تعليل ذلك: إنه لم يشرع قتلها، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النساء، فكان إبقاؤ ها على الرق أنفع. وقد استرق الصحابة نساء من ارتد. (١)

٣ ـ وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدين، فإنهم يقتلون أيضا. ونقل السرخسي قولا بأن حلول الآفة بمنزلة الأنوثة، لأنه تخرج به بنيته (هيئته وجسمه) من أن تكون صالحة للقتال، فعلى هذا لا يقتلون بعد الردة، كما لا يقتلون في الكفر الأصلي. (٢)

وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدة - إذا كانت الأسيرة المرتدة ذات زوج، وهي من ذوات الحيض - فإنها تستبرأ بحيضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملا، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع، فإن كانت ممن لا تحيض استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإلا قتلت بعد الاستتابة . (٣)

⁽۱) البحسر الرائق ٥/ ١٣٨، والمبسوط ١/ ١١١، ١١١، وفتح القديسر ٤/ ٣٨٨، ٣٨٩، وحساشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والبدائع ٧/ ١٣٦، والمغني ١٠/ ٧٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والدسوقي ٤/ ٣٠٤

⁽٢) المبسوط ١١١/١٠

⁽٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤

أسرى المسلمين في يد الأعداء: استئسار المسلم وما ينبغي لاستنقاذه عند تترس الكفار به:

أ_ الاستئسار:

٥٥ - الاستئسار هو تسليم الجندي نفسه للأسر، فقد يجد الجندي نفسه مضطرا لذلك. وقد وقع الاستئسار من بعض المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وعلم به السرسول ﷺ فلم ينكر عليهم. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطا عينا، وأمرّ عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة _ موضع بين عسفان ومكة _ ذُكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد _ موضع غليظ مرتفع _ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميشاق ألا نقتل منكم أحدا، قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وزيـد بن الـدثنـة، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال السرجل الشالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة ـ يريد القتلي ـ فجروه وعالجوه على أن يصحبهم ـ أي مارسوه وخادعوه ليتبعهم ـ فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن الدائنة حتى باعوهما بمكة . . . »(١) فعلم (١) نيـل الأوطـار للشوكاني ٧/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ط مصطفى الحلبي سنة

١٣٨٠هـ، والحديث: أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

رضى الله عنه (٦/ ١٦٥ - ١٦٦ ط السلفية)

(١) العيني على صحيح البخاري ١٤/ ٢٩٤

رسول الله على بها حدث، وعدم إنكاره يدل على أن الاستئسار في هذه الحالة مرخص فيه، وقال الحسن: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب. (١) وإلى هذا اتجه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وه ـ وقد نص الشافعية على شروط يلزم توافرها لجواز الاستئسسارهي: أن يخاف أن يترتب على عدم الاستسلام قتله في الحال، وألا يكون المستسلم إماما، أوعنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة.

والأولى - كما نص عليه الحنابلة - إذا ما خشي المسلم الوقوع في الأسرأن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بشواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز، لما روي عن أبي هريرة في الحديث المتقدم. (٢)

ب ـ استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم :

70 - إذا وقع المسلم أسيرا فه وحر على حاله ، وكان في ذمة المسلمين ، يلزمهم العمل على خلاصه ، ولو بتيسير سبل الفرار له ، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه ، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا لذلك . وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى . روت كتب السيرة أن قريشا أسرت نفرا من المسلمين ،

⁽٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٧، وفتع الوهاب ٢ / ١٧١، والمغني مع السسرح الكبير ١٧١٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧

فلما لم يجد الرسول على حيلة لإنقاذهم كان يدعوالله لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النبي على عن رفيقيه فقال: أنا لك بها يارسول الله، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفيا، فلقي امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصها، وقدم بها على الرسول على بالمدينة. (١) أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنها، وقد أسرهما المشركون، بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين أسرهما المشركون، بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحها، وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية. (١)

وقد روى سعيد بإسناده أن رسول الله قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم». ويروى أن عمر بن الخطاب قال: «لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب». (٣)

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٧٤، ٢٧٦ ط الثانية ١٣٧٥هـ، والحراج لأبي يوسف ص ٣١١ ط المطبعة السلفية

٥٧ _ ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسورا، . فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأمسوال والمذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، فإن دخلوا بهم دار الحرب، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غلب على رأيهم أنهم يقدرون على استنقادهم، فإن شق عليهم القتال لتخليصهم فتركبوه كانبوا في سعة من ذلك، فإنا نعلم أن في يد الكفار بعض أساري المسلمين، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى. (١) ٥٨ ـ والاستنقاذ إذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى، على ما سبق بيان القول فيه، كما يصح أن يكون بالمال أيضا، لقول الرسول ﷺ: وأطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني، لأن ما يخاف من تعـذيب الأسـير أعظم في الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما. (٢)

والحنفية على وجوب ذلك في بيت المال، فإن لم يكن فعلى جيع المسلمين أن يفتدوه. ونقل أبويوسف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين». (٣) وهو

⁽٢) حديث: « استنقذ رسول الله 激 . . . » أخرجه الطبري مرسلا من حديث السدى مطولا (تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ نشر در المعارف بمصر). والسيرة النبوية لابن هشام ص ٢٠٤، والبداية والنهاية ٣/ ٢٥٠ ط أولى ١٣٥١هـ، وإمتاع الأسماع ٢/١٥٠، ٢٩١

⁽٣) الخسراج لأي يوسف ص ١٩٦ المطبعة السلفية، والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شبية وأبو يوسف في الخبراج موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شبية ١٩٨/ ١٤ ط الهند، وكتباب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية، وكنز العمال ٤/ ٥٤٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

⁽۱) شرح السير الكبير ۱/ ۲۰۷، والتباج والإكليل بهامش مواهب الجليـل ۳/ ۳۸۷، وفتـع الوهاب شرح منبع الطلاب ۲/ ۱۷۱، وحاشية الجمل ٥/ ١٥٢، والمغن ١٥/ ٤٩٨

⁽٢) المغني ٢٩٨/١٠، والتباج والإكليل ٣٨٨/٣، والمهذب ٢٦٠/٢

 ⁽٣) أثسر: وكسل أسيركان في أيدي المشيركين ... و أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الحطباب رضي الدعنه موقوفا=

ما ذهب إليه المالكية، كما نقله المواق عن ابن بشير من أنه يجب في بيت المال، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين، والأسير كأحدهم، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله، وهو ما رواه ابن رشد أيضا.

وفي المهذب أنه وجه عند الشافعية. (١)

والوجه الثاني عند الشافعية: أن بذل المال لفك أسرى المسلمين ـ إن خيف تعذيبهم ـ جائز عند الضرورة، ويكون في مالهم، ويندب عند العجز افتداء الغير له، فمن قال لكافر: أطلق هذا الأسير، وعليّ كذا وفاطلقه لزمه، ولا يرجع على الأسير مالم يأذن له في فدائه .(٢)

71 - وأسر المسلم الحرلا يزيل حريته، فمن اشتراه من العدولا يملكه، وإن اشتراه مسلم بغير أمره فهو متطوع فيها أدى من فدائه، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به، والقياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصا. (٣)

ويرى المالكية - كما يروي المواق - أن للمشتري أن يرجع عليه، شاء أو أبى، لأنه فداء، فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته. ولوكان له مال وعليه دين، فالذي فداه واشتراه من العدو أحق به من غرمائه. أما إن كان يقصد الصدقة، أو كان الفداء من بيت المال فلا يرجع عليه، وكذا إن كان الأسير

يرجو الخلاص بالهروب أو الترك. (١)

77 - ولوخلى الكفار الأسير، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه، أو يعود إليهم، فإن كان هذا نتيجة إكراه لم يلزمه الوفاء، وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء لزمه، وبهذا قال عطاء والحسن والنهري والأوزاعي، لوجوب الوفاء، ولأن فيه مصلحة الأسارى، وفي الغدر مفسدة في حقهم. وقال الشافعي: لا يلزمه، لأنه حر لا يستحقون بدله.

وأما إن عجزعن الفداء، فإن كانت امرأة فإنه لا يحل لها السرجوع إليهم، لقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار)، (^{٢)} ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما.

وإن كان رجالا، ففي رواية عند الحنابلة لا يرجع، وهو قول الحسن والنخعي والشوري والشافعي. وفي الرواية الثانية عندهم يلزمه، وهو قول عشهان والزهري والأوزاعي، لأن النبي على حين صالح قريشا على رد من جاء منهم مسلما أمضى الله ذلك في الرجال، ونسخه في النساء. (٣)

جـ التترس بأساري المسلمين:

٦٣ ـ الترس بضم التاء: ما يتوقى به في الحرب،

⁽١) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٧

⁽٢) سورة المُتحنّة / ١٠

⁽٣) المغني ١٠/ ٤٥، ٥٤٩

⁼ عليه. (كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢هـ).

⁽١) الخراج ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٠٧، والمتاج والإكليل ٣/ ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٦٠

⁽٢) المهذب ٢/ ٢٦٠

⁽٣) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٣ ، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٢

يقال: تترس بالترس إذا توقى به، (١) ومن ذلك تترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال، لأنهم يجعلونهم كالتراس، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين مع تترسهم بالمسلمين ـ يؤدي إلى قتل المسلمين المذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر. وقد عني الفقهاء بهذه المسألة، وتناولوها من ناحية جواز الرمي مع التترس بالمسلمين أو الذميين، كها تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والدية، وإليك اتجاهات المذاهب في هذا:

أ ـ رمي الترس:

78 - من ناحية رمي الترس: يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم التترس، لأن في السرمي دفع الضرر العمام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضرر خاص. ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا، ونقل ابن عابدين عن السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، وليس قول ولي المقتول الذي يدعي العمل ابن

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضا، وتسقط حرمة الترس. ويقول الصاوي المالكي: ولوكان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعللوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط. (1)

70 ـ وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي السترس، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. ألا يرى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وذهب جمهور الحنفية، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم، وعلل الحنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وأنه قلما يخلوحصن عن مسلم، واعتبر القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة. (٢)

الكفارة والدية :

77 ـ ومن ناحية الكفارة والدية عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي الترس، فإن جمهور الحنفية على أن ما أصابوه منهم لا يجب فيه ديه ولا

⁽١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣

⁽۲) فتح القدير والعناية ٤/ ٢٨٧، والبدائع ٧/ ١٠١، ١٠١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١/ ٣٥٧، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الموهاب ١/ ٢٧٠، وحاشية الجمل ٥/ ١٣٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ١٦٣/٤، والمغني ١/ ٥٠٥، والإنصاف ع/ ١٧٩

⁽١) التوجييز ٢/ ١٩١٠ ط ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١٣٥٧/١ مصطفى الحلبي .

⁽٢) المراجع السابقة .

الحنابلة. (٢)

كفارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، لأن الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه، وبينها منافاة، فوجوب الضان يمنع من إقامة الفرض، لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضان، وهذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول الله على من أنه اليس في الإسلام دم مفرج» (۱) - أي مهدر - لأن النهي عام خص منه البغاة وقطاع الطريق، فتخص صورة النزاع، كما أن النهي في الحديث خاص بدار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام. (۲) وعند الحسن بن زياد من الحنفية وجهور الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قولا واحدا، وفي وجوب الدية روايتان:

إحداهما: تجب، لأنه قتل مؤمنا خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وَدِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهله إلا أن يَضَّذَقُوا). (٣)

الثانية: لا دية، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قوم عدو لكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم

مصلحة قتل الكافر. (٥)

79 - ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل: وإن تترسوا بمسلم، فقال: وإن تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على

من رماهم ، قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة

من الغرق، بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة. (٦)

يذكر دية. (١) وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند

٦٨ - ويقول الجمل الشافعي : وجبت الكفارة إن

علم القاتـل، لأنـه قتل معصوما، وكذا الدية، لا

القصاص، لأنه مع تجويز الرمى لا يجتمعان . (٣)

وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به، وأن يكون في الإمكان توقيه . (1)

وينقل البابرتي من الحنفية عن أبي إسحق أنه

قال : إن قصده بعينه لزمه الدية ، علمه مسلم أو لم

يعلمه، للحديث المذكور. وإن لم يقصده بعينه بل

والتعليل للأول أن الإقدام على قتل المسلم

حرام، وترك قتل الكافر جائز، لأن للإمام أن يقتل

الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان تركه لعدم قتل

المسلم أولى ، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق

رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه.

⁽١) المغنى ١٠/٥٠٥.

⁽٢) الإنصاف ٤/ ١٢٩

⁽٣) حاشية الجمل ٤/ ١٩١١

⁽٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢

⁽٥) العناية على الفتح ٤/ ٢٨٧

⁽٦) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨

⁽١) حديث: «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثبر في النهاية نقلا عن الحروي بلفظ «العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسسلام دم مفسرج» ولم يصسرح بأنه حديث نبوي. وأخرج عبدالرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيها قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام» (النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٣ كل عيسى الحلبي، وكنز العمال ١٤٣/٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

⁽٢) الفتح والعناية ٤/ ٢٨٧

⁽٣) سورة النساء / ٩٤

⁽٤) سورة النسأء/ ٢ ٩

مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين

حق الأسير في الغنيمة:

٧٠ يستحق من أسر قبل إحراز الغنيمة فيها غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر. لأن حقه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلا، لتقرر حقه بالإحراز. ولا شيء له فيها غنمه المسلمون بعد أسره، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكها، فهولم يشاركهم في إصابة هذا، ولا في إحرازه بالدار. وإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قسمت الغنائم، ولم يوقف له منها شيء. وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيا لم يكن له شيء، لأن حق السذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف. ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف. قبل تقضيها أسهم له، وفي قول لا شيء له. وإن قبل تقضيها أسهم له، وفي قول لا شيء له. وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له. (١)

٧١ ـ ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها، وكان قد تخلف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته، لأن حقه قد تأكد في المال المصاب بالإحراز. (٢)

وفي بداية المجتهد: أن الغنيمة إنها تجب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين: إما أن يكون

ممن حضر القتال، وإما أن يكون ردءا لمن حضر القتال. (١) وتفصيل الكلام في هذا موضعه مصطلح (غنيمة).

حق الأسير في الإرث وتصرفاته المالية :

٧٧- أسبر المسلمين الذي مع العدويرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حريته، فيرث كغيره. (٢) وكذلك لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له. (٣) فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو.

وعن أبي هريسرة رضي الله عنه أن النبي بين الله عنه أن النبي بين الله قال: «من ترك مالا فلورثته . . . » (٤) فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له .

وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث (٥) ٧٣ ـ والمسلم الذي أسره العدو، ولا يدرى أحي هو أم ميت، مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حيا في حق نفسه، حتى

⁽١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥

⁽٢) المغنى ٧/ ١٣١

⁽٣) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٢/ ٤٤٦

 ⁽٤) حديث ومن ترك مالا فلورثته . . . و أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (فتح الباري ٩/ ٥١٥ مـ ١٦ ٥ ط السلفية . وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٧ ط عيسى الحليي).

 ⁽٥) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٤٤٣/٩، ٤٤٤. الطبعة السابقة سنة ١٣٣٦هـ، وفتح الباري ٢١/ ٤٩ ط السلفية.

⁽١) السير الكبير وشرحه ٣/ ٩١٣، ٩١٤، والإنصاف ٤/ ١٦٥

⁽٢) شرح السير الكبير ٩١٤، ٩١٤

لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نساؤه، وميتا في حق غيره حتى لا يرث من أحد. ولمه حكم في المآل، وهمو الحكم بموته بمضي مدة معينة، (١) فهو في حكم المفقود. انظر مصطلح (مفقود).

٧٤ - ويسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكام، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، ما دام صحيحا غير مكره. قال عمر بن عبدالعزيز: أجيز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله مالم يتغير عن دينه، فإنها هو ماله يصنع فيه ما يشاء. (١)

أما إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا، وليس يخلو المرة في حال أبدا من رجاء الحياة وخوف الموت، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه، فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيته عطية الصحيح. (٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (مرض الموت).

جناية الأسير ومايجب فيها:

٧٠ يتجه جمه ورالفقهاء: الشافعية والحنابلة،
 وهو قول عند المالكية، إلى أنه إذا صدر من الأسير
 حال الأسرما يوجب حدا أو قصاصا وجب عليه
 ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في

تحريم الفعل، فلم تختلف فيها يجب من العقوبة. فلوقتل بعضهم بعضا، أوقذف بعضهم بعضا، أو شرب أحدهم خرا، فإن الحديقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الحطاب: إذا أقر الأسير أنه زنى، ودام على إقسراره ولم يرجع، أو شهد عليه، قال ابن القاسم وأصبغ: عليه الحد.

وإذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الدية والكفارة. وقيل: الكفارة فقط. وإذا قتله عمدا، وهو لا يعلمه مسلما فعليه الدية والكفارة. وإن كان قتله عمدا وهو يعلم بإسلامه قتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكغيرهما. (1)

٧٦ - وقال الحنفية - وهو قول عند المالكية ، قاله عبد الملك - في جريمة النزني - بعدم إقامة الجد عليه ، لقوله عليه السلام : «لا تقام الحدود في دار الحرب» (٢) لانعدام المستوفي ، وإذا لم يجب عليه

⁽۱) المهندَب ۲/ ۲۶۱، والأم ۱۹۲۶، ۱۹۹، والمغني ۱۰/ ۳۳۰. ومواهب الجليل ۳/ ۳۵۶

⁽٢) حديث: ولا تقام الحدود في دار الحرب، لم نجده بذا اللفظ وإنها يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث بسر بن أرطاة مرضوعا بلفظ. ولا تقطع الأيدي في الغزو، وما أخرجه النسائي وأبو داود مرفوعا بلفظ ولا تقطع الأيدي في السفر، قال الترمذي هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود، وقال الشوكان إسنساده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة، وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد، واختلف في صحبة بسر المذكور وقال عبدالقادر الأرناؤوط: وإسناده صحيح (تحفة الأحوذي ٥/ ١١، ١٢ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/ ١٩ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وعون المعبود ٤/ ٢٤٦ ط الهند، ونبا الأوطار ٧/ ٣٣ على دار الجيال، وجامسع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٣/ ٥٧٩ نشر مكتبة الحلوان)

 ⁽١) البحر الرائق ٥/ ١٣٦ ط أولى، والشرح الكبير مطبوع مع المغني
 ٧/ ١٤٦ /

⁽٢) إرشاد الساري ٩/٤٤٧

⁽٣) الأم ٤/ ٣٦ الطبعة الأولى، والبدائع ١٣٣/٧

حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك، وقالوا: لا حد على من زنى وكان أسيرا في معسكر أهل البغي، لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم. (۱) وقالوا: لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الأخر فلا شيء عليه سوى الكفارة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه بالأسر صار تبعا لهم، لصير ورته مقهورا في أيديهم، ولهذا يصير مقيها بإقامتهم ومسافرا بسفرهم. وخص الخطأ بالكفارة، لأنه لا كفارة في العمد، وبقي عليه عقاب الأخرة. وقال الصاحبان بلزوم الدية أيضا في الخطأ والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة، وتجب الدية في ماله الذي في دار الإسلام. (۲)

أنكحة الأسرى:

٧٧ ـ ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن الأسير لا يحل له التزوج ما دام أسيرا، وهذا قول الزهري، وكره الحسن أن يتزوج في أرض المشركين، لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم، وسئل أحمد عن أسير اشتريت معه امرأته أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها؟ فلعل غيره منهم يطؤها، قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد فيكون معهم، قال: وهذا أيضا. (٣)

ويقول المواق: الأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعا أم كرها فلتعتد زوجته، ويوقف ماله، ويحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببيئة كان بحال المسلم في نسائه وماله. (١) وتفصيل ذلك في موضع (إكراه)، و(ردة).

إكراه الأسير والاستعانة به:

٧٨ - الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيسان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات. (٢) ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدل على يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدل على العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره، ومنعه مالك وابن القاسم. (٣) وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (إكراه).

الأمان من الأسير وتأمينه:

٧٩ ـ لا يصح الأمان من الأسير عند الحنفية، لأن الأمان لا يقع منه بصفة النظر منه للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلص منهم، ولأن الأسير خائف على نفسه، إلا أنه فيها بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له، ولا يسرق شيئا من أموالهم، لأنه غير متهم في حق

⁽١) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥

⁽٢) الأم ٤/٨٩٢

⁽٣) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٩

⁽۱) المبسوط ۱۰/ ۹۹، ۲۰۰، ومواهب الجليل ۳/ ۳۵٤

 ⁽۲) البحسر الرائق ٥/ ١٠٨، والفتح ٤/ ٣٥١، ٣٥١، والبدائع
 ٧/ ١٣٢، ١٣٢،

⁽٣) المغني ١٠/ ١١ه

نفسم، وقد شرط أن يفي لهم، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم. وهموما قالمه الليث. (١) ووافقهم كل من: المالكية والشافعية والحنابلة، إذا ما كان الأسير محبوسا أو مقيدا، لأنه مكره، وأعطى الشافعية من أمن آسره حكم المكره، وقالوا: إن أمانه فاسد. (٢) أما إذا كان مطلقا وغير مكره، فقد نص الشافعية على أن أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفار الممنوع من الخروج منها ـ يصح أمانه. قال الماوردي: وإنها يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها. (٣) وسئل أشهب عن رجل شذعن عسكر المسلمين، فأسره العدو، فطلبهم المسلمون، فقال العدوللأسير المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان أمنهم، وهو آمن على نفسه، فذلك جائز، وإن كان أمنهم، وهـوخائف على نفسـه، فليس ذلك بجائز، وقول الأسير في ذلك جائز. (4)

ويعلل ابن قدامة لصحة أمان الأسير إذا عقده غير مكره، بأنه داخل في عموم الخبر الذي رواه مسلم بسنده من أن الوسول على قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» كما أنه مسلم مكلف مختار. (٥)

صلاة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر

• ٨ - الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التمكن من ذلك، وكان الكفار أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه المدة التي تعتبر إقامة، ولا تقصر بعدها الصلاة، لزمه أن يتم الصلاة، لأنه مقهور في أيديهم، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة، لا نيته. وإن كان الأسير انفلت منهم، وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أوغيره قصر الصلاة، لأنه محارب لهم، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه، حتى ينتهي إلى دار الإسلام. (١) وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (صلاة المسافر).

۸۱ - والأسسر ينتهي بها يقرر الإمام، من قتل أو استرقاق أومن أو فداء بهال، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه، كها ينتهي الأسربموت الأسير قبل قرار الإمام فيه، وكذلك فإنه قد ينتهي بفرار الأسير، يقول الكاساني: لو انفلت أسير قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حرا، وينتهي أسسره، ولم يعد فيئا، لأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد. (٢) الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد. (٢) المسلمين الفرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام المسلمين الفرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام

⁽۱) شرح السـير الكبـير ۱/ ۲۸٦، وتبيين الحقائق ۳/ ۲٤۷، والفتح ٤/ ٣٠٠، والبحـر الـرائق ٥/ ٨٨، ومـواهب الجليل ٣/ ٣٦١، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٦، والمغنى ١/ ٤٣٣

⁽٢) الوجيز ٢/ ١٩٥

⁽٣) فتح الوهاب ٢/ ١٧٦، وحاشية الجمل ٥/ ٢٠٥، وشرح البهجة ٥/ ١٣٢

⁽٤) التاج والإكليل ٣/ ٣٦١

⁽٥) المغني ١٠/ ٤٣٣

وحديث : و ذمة المسلمين . . ، أخرجه مسلم من حديث =

⁼ الأعمش مرفوعا (صحيسح مسلم بتحقيق محمد عبدالباقي ٢/ ٩٩٩ ط عيسى الحلبي)

⁽١) شرح السير الكبير ١/٢٤٨

⁽٢) البدائع ٧/ ١١٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٦، والتاج والإكليل ٣/ ٨٨٨

ببقائهم، للخلوص من قهر الأسر، وقيد بعضهم الوجوب بعدم التمكن من إظهار الدين، (۱) لكن جاء في مطالب أولي النهى: وإن أسر مسلم، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب مدة معينة، ورضي بالشرط لزمه الوفاء، وليس له أن يهرب لحديث: «المؤمنون عند شروطهم» (۱) وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء، إن كان قادرا على إظهار دينه، إلا المرأة فلا يحل لها الرجوع. (۱) واختار ابن رشد - إذا ائتمن العدو الأسير طائعا على ألا يهرب، ولا يخونهم في على ألا يهرب، ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن ائتمنـوه مكـرهـا ، أو لم يأتمنوه ، فله أن

(١) فتح الوهاب ٢/ ١٧٧، وحاشية الجمل ٥/ ٢٠٩

(٣) مطالب أولى النهي ٢/ ٥٨٣، والإنصاف ٤/ ٢٠٩

يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه. وقال اللخمي: إن عاهدوه على ألا يهرب فليوف بالعهد، (١) فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتما إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل، وإلا فندبا. (١)

أسرة

التعريف :

1 - أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه. (٣)

الألفاظ ذات الصلة:

لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم،
 كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيها نعلم.
 والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديها بألفاظ منها: الآل،
 والأهل، والعيال. كقول النفراوي المالكي: من

⁽٢) حديث : «المؤمنون عند شروطهم . . . ». أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطساء مرسلا بهذا اللفظ، وعلقه البخباري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان أحسر، وقد جاء من حديث عمروبن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كشير بن عبدالله بن عمر و بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعا، وكـذلـك أخـرجـه الترمذي بنفس الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال المباركفوري: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إستاده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدا. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي إسناديهها كثير بن زيد، قال الذهبي: وكثير ضعفه النسسائي ومشاه غيره، قال الشوكاني: لا يخفي أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (فتح الباري ٤/ ١٥١ ـ ٢٥١ ط السلفية، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤، ٥٨٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٤/ ١٩، ٢٠ ط استبانبول، والمستدرك ٢/ ٤٩ نشسر دار الكتباب العربي، ونيل الأوطبار ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥ ط المطبعة العثمانية).

 ⁽١) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
 ٢/ ١٧٩، والفروع ٣/ ٦٢٨

 ⁽۲) نهاية المحتاج ٨/ ٧٨، والأم ٨/ ٢٧٥، ومطالب أولي النهى
 ٢/ ٥٨٥

⁽٣) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير. مادة: (أسر)

قال: الشيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال. (١)

وفي ابن عابدين: أهله زوجته، وقالا، يعني صاحبي أبي حنيفة: كل من في عياله ونفقته غير ماليكه، لقوله تعالى: (فنجيناه وأهله أجمعين). (٢)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣- ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة.

وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها. وتنظر هذه الأحكام تحت هذه العناوين أيضا، وتحت عنوان (أب، ابن، بنت) الخ.

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢ - في وقوف الإمام بين السواري، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف. فقال أبوحنيفة ومالك بالكراهة.
 بالكراهة، وذهب الجمهور إلى عدم الكراهة.
 وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة، في مبحث (صلاة الجماعة). (١)

أما المأمومون: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك. أما إذا قطعت ففيه خلاف. فالحنفية والمالكية لا يرون به بأسا، لعدم الدليل على المنع. والحنابلة يرون الكراهة، لما ورد من النهي عن الصف بين السواري (٢) إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره. (٣)

وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضا في صلاة الجهاعة.

إسفار

التعريف:

١ ـ من معاني الإسفار في اللغة: الكشف، يقال:

(١) المغني ٢/ ٢٢٠ و٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٢.

أسطوانة

التعريف:

١ - الأسطوانة : السارية في المسجد أو البيت أو نحوهما. (٣)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك.

⁽۲) حديث: والنهي عن الصف بين السواري . . . و أخرجه المرمذي والنسائي وأبوداود من حديث عبدالحميد بن عمود أنه قال: وصلينا خلف أمير من الأمراء، فأضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله على قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ۲/ ۲۱ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٢١١، ٢١٦ نشر مكتبة الحلواني)

⁽٣) المغني ٢/ ٢٢٠، ٢٣٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١، والقلوبي ١٩٣/١

⁽١) الفواكه الدواني ٢/ ٧٦ط مصطفى محمد.

 ⁽۲) ابن عابدین ٥/ ٤٥٢ ط بولاق الثالثة، والآیة من سورة الشعراء/ ٢٦

⁽٣) لسانًا العرب، والمغنى ٢/ ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١

سفر الصبح وأسفر: أي أضاء، وأسفر القوم: أصبحوا، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها. (١) وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء، (٢) يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار، (٣) أي عند ظهور الضوء، لا في الغَلَس.

الحكم الإجمالي :

Y-يرى جمهور الفقهاء أن الوقت الاختياري في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار، (٤) لما روي: «أن جبريل عليه الصلام صلى الصبح بالنبي عَيْق حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك». (٥)

(١) لسان العرب، والكليات مادة : (سفر) .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٣ ط دار المعرفة، والمطلع ص ٦٠

(٣) المغرب في ترتيب المعرب .

(٤) جواهــر الإكليـل ٣٣/١، ونهـايـة المحتـاج ٣٥٣/١ ط المكتبـة الإســلاميـة، والمهـذب ١/ ٥٩ ط دار المعرفة، والمغني ١/ ٣٩٤_ ٣٩٥ ط الرياض

(٥) حديث: وأن جبريل عليه السلام صلى الصبح ... وأخرجه أحمد والترمندي وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا. ولفظ الترمذي: وأمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين وإلى أن قال: وثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم .. ثم صلى الصبح حين أمفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا عمد هذا وقت الأنيساء من قبلك، والسوقت فيها بين هذين السوقتين، قال الترمنذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي. قال الشوكاني: وفي إسناده أبلاته محتلف فيهم. وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عبدالله بذا المعنى مرفوعا وليست فيه عبارة وياعمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، قال البخاري: في أبي فيه عبارة وياعمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، قال البخاري: هو أصححه ابن عبداة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن، وصححه ابن

ويسرى الحنفية أنه يستحب الإسفار بصلاة الصبح، وهو أفضل من التغليس، في السفر والحضر، وفي الصيف والشتاء، لقوله على: وأسفروا بالفجره، وفي رواية «نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجره. (١) قال أبو جعفر الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار. (٢)

مواطن البحث:

٣- يبحث الإسفار في الصلاة عند الكلام عن وقت
 صلاة الصبح، والأوقات المستحبة.

إسقاط

التعريف:

١ - من معاني الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء،

السكن والحاكم وحسنه الترصذي وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم. قال الترمذي في كتاب العلل: إنه حسنه البخاري (تحفة الأحوذي ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣ ط دار الجيل ١٩٧٣).

⁽۱) حديث: وأسفروا بالفجر ... وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رافع بن خديج مرفوعا. ولفظ المترمذي: وأسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجرو قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث صحيح. وقبال الحافظ في فتح البساري: رواه أصحباب السنن، وصححه غير واحد (فيض القدير ۱/ ۰۰۸ ه ط المكتبة التجارية ٢٥٣٦ه، وتحفة الأحوذي ١/ ٧٧٧ ـ ٤٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٢٥٣ نشر مكتبة الحلواني).

⁽٢) الاختيار ١/ ٣٨ ط دار المعرفة، والبدائع ١/ ١٧٤ ط الجهالية.

يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفوعن القصاص والإبراء من الدين، (١) وبمعنى الإسقاط: الحطّ، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه. (١) ويستعمله الفقهاء أيضا في إسقاط الحامل الجنين. (١) وسبق تفصيله في (إجهاض).

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإبراء:

٢ ـ الإبراء عند الفقهاء: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله. وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطا محضا، أما من يعتبره تمليكا فيقول: هو تمليك المدين مافي ذمته. وتوسط ابن السمعاني فقال: هو تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المدين، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا

تجاهه، كحق الشفعة، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط. وبذلك يتبين أن بينها عموما وخصوصا من وجه. (١) غير أن ابن عبدالسلام من المالكية يعتبر الإبراء أعم من جهة أخرى، إذ يقبول: الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه، لأنه يكون في المعين وغيره. (٢)

ب ـ الصلح:

٣ ـ الصلح اسم بمعنى : المصالحة والتوفيق والسلم.

وشرعا : عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة.

ويجوز في الصلح إسقاط بعض الحق، سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت. فإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة، وليس إسقاطا، فبينها عموم وخصوص وجهي. (٣)

جـ ـ المقاصّة:

يقال تقاص القوم: إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ماكان له عليه. (٤) والمقاصة نوع من الإسقاط، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ماعليه. فهي إسقاط المطلق فهي إسقاط المطلق

⁽۱) المصباح المنير، والمغرب مادة: (بسرىء)، والمنشور في القواعد // ۱۸ نشر وزارة الأوقاف الكويتية، وجواهر الإكليل // ۲۱ ، والمهذب ۱/ ۵۰۵، ۲/ ۲۰، والمغني ٥/ ۲۰۹، ومنتهى الإرادات ۲/ ۵۲۱، وتكملة ابن عابدين ۲/ ۳٤۷ (۲) منح الجليل ۲/ ۲۲۶

⁽٣) المغرب ولسان العرب مادة: (صلح)، وقليوبي ٢/ ٣٠٦، والاختيار ٣/ ٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

⁽٤) المغرب ولسان العرب مادة: (قص).

⁽١) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (سقط) .

⁽٢) الاختيار ٣/ ١٢١ ، ٤/ ١٧ ط دار المعرفة، والذخيرة ١٥٢/١ نشر وزارة الأوقساف بالكويت، والمهندب ١/ ٤٤٩ ، ٤٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٢٢

⁽٣) المغرب مادة : (حط)، والكافي لابن عبد البر ١/ ٨٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨، وقليوبي ٢/ ٢٢٠

⁽٤) المهذب ١٩٨/٢

يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط. (١) ولها شروط تنظر في موضعها.

د ـ العفو :

و- من معاني العفو: المحووالإسقاط وترك المطالبة، يقال: عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بها عليه من الحق، ومنه قوله تعالى: (والعافين عن الناس). (٢) أي التاركين مظالمهم عندهم لايطالبونهم بها. (٣) فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساوٍ للإسقاط في المعنى، إلا أن العفو على إطلاقه أعم لتعدد استعمالاته.

هـ - التمليك:

7 - التمليك: نقل الملك وإزالته إلى مالك آخر، سواء أكان المنقول عينا كها في البيع، أم منفعة كها في الإجارة، وسواء أكان بعوض كها سبق، أم بدونه كالهبة. والتمليك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه، إذ التمليك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا، كها أنه ليس إلى مالك، لكنها قد يجتمعان في الإسراء من الدين، عند من يعتبره تمليكا، كالمالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية، ولذلك يشترطون فيه القبول. (1)

صفة الإسقاط (حكمه التكليفي):

٧ ـ الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة،
 إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن
 يمس ذلك حقا لغيره. (١)

والأصل فيه الإباحة، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخسرى. فيكون واجبا، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير، إذا كان الحظ في تركها، لأنه يجب عليه النظر في ماله بها فيه حظ وغبطة له. (٢) وكالطلاق الذي يراه الحكهان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يُفِء إليها. (٢)

ويكون مندوبا إذا كان قربة، كالعفوعن القصاص، وإبراء المعسر، والعتق، والكتابة. ومن النصوص الدالة على الندب في العفوعن القصاص قوله تعالى: (والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له). (٤) فندب الله تعالى إلى العفو والتصدق بحق القصاص. (٥). وفي إبراء المدين قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فَنظِرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (١) يقول القرطبي: ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره. (٧)، ولذلك يقول الفقهاء: إن المندوب هنا وهدو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار. (٨)

⁽١) متح الجليل ٣/ ٥٢ والمتثور في القواعد ١/ ٣٩١

⁽۲) سورة آل عمران / ۱۳٤

⁽٣) المصبساح المشيرمادة : (عضق) ، وشسرح غريب المهسذب ١/ ٦٧ ، والمغني ٥/ ٢٥٩ط الرياض ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨ ، والبدائع ٦/ ١٢٠

⁽٤) المصباح المنسير مادة: (ملك)، والاحتسار ٢/٣، ٣/ ٤١، والمذخيرة ١/ ١٥١، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٨، والأشباه لابن نجيم ص ٣٤٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٤٠، والمهذب ١٨٨/ ١٤٠

⁽١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠ . والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣

⁽٢) المهذب ١/ ٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٩

⁽٣) المهذب ٢/ ٧٩، ٨٠، والمغنى ٧/ ٩٧

⁽٤) سورة المائدة / ٤٥

⁽٥) أحكام القرآن للجضاص ١/ ١٧٥

⁽٦) سورة البقرة / ٢٨٠

⁽٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٤

⁽٨) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٧

وقد يكون حراما، كطلاق البدعة، وهوطلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وكذلك عفو ولي الصغير عن القصاص مجانا. (١)

وقد يكون مكروها، كالطلاق بدون سبب يستدعيه، (٢) لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». (٣)

الباعث على الإسقاط:

٨ ـ تصرفات المكلفين فيها يملكون التصرف فيه لا تأتي عفوا، بل تكون لها بواعث، قد تكون شرعية، فيكون التصرف استجابة لأوامر الشرع، وقد تكون لمصالح شخصية.

والإسقاط من التصرفات التي يتأتى فيها الباعث الشرعي والشخصي .

فمن البواعث الشرعية:

العمل على حرية الإنسان التي هي الأصل لكل الناس، وذلك العتق الذي حث عليه الإسلام.

ومنها: الإبقاء على الحياة، وذلك بإسقاط حق القصاص عن ثبت له هذا الحق.

ومنها: معاونة المعسرين، وذلك بإسقاط الدين

عنهم إن وجد، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على مشروعية ذلك.

ومنها: إرادة نفع الجار، كما في وضع خشبه على جدار جاره (١) وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يمنع جارجاره أن يغرز خشبه في جداره» (٢) إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

أما البواعث الشخصية:

فمنها: رجاء حسن العشرة بين الزوجين، مما يدعو الزوجة إلى إبراء زوجها من المهر في نكاح التفويض بعد الدخول، (٣) أو إسقاط الزوجة حقها في القسم. (٤)

ومنها: الإسراع في الحصول على الحرية، وذلك كالمكاتب، إذا أسقط حقه في الأجل في أداء السال المكاتب، عليه، فعجل أداء النجوم (الأقساط)، فإن السيد يلزمه أخذ المال، لأن الأجل حق المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق، حتى لوأبي السيد أخذ المال جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعتقه. (٥)

ومنها: الانتفاع المادي، كالخلع والعفوعن القصاص على مال. ^(٦)

⁽١) شرح منتهى الإرادات ٧/ ٧١.

⁽٢) حديث: ولا يمنع جار جاره أن يغير زخشبه في جداره، أخرجه البخاري (٥/ ١٢٣٠ ـ الفتح ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٢٣٠ ـ ط الحلبي).

⁽٣) جواهر الإكليل ١/ ٣١٥

⁽٤) المهذب ٢/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨

⁽٥) منتهى الإرادات ٢/ ٢٦١، ٢٦٨، والأشباه لابن نجيم ص

⁽٦) منشهى الإرادات ٣/ ١٠٧، والاختيسار ٣/ ١٥٦، والمهسذب ٢/ ٧١، والهداية ٣/ ١٣٩، ٢٠٤

⁽۱) المهـ ذب ۲/ ۷۹، ۸۰، وشـرح منتهى الإرادات ۲/ ۲۹۱، و۳/ ۱۲۳، وحاشية ابن عابدين ٥/ ۲۹۹، والمغني ٧/ ٩٧

⁽۲) شرح منستنهس الإرادات ۲/ ۹۶۸، والمنهسنات ۲/ ۷۹، ۸۰، والمغني ۷/ ۹۷

⁽٣) حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٠ ط الحلبي) وأبو داود (٢/ ٣٤٣ ط المكتبة التجارية)، وأعله ابن حجسر في التلخيص بالإرسال والضعف (٣/ ٢٠٥ ط هاشم الياني).

أركان الإسقاط

9- ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط، وينزاد عليها عند غيرهم: الطرفان - المسقط وهو صاحب الحق، والمسقط عنه الذي تقرر الحق قبله - والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط. الصيغة:

1 - مما هومعلوم أن الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول معا في العقد، وهي هنا كذلك باتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال. (1) وفي غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتى.

الإيجاب في الصيغة:

11 - الإيجاب في الصيغة، هوما يدل على الإسقاط من قول، أو ما يؤدي معنى القول، من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكوت.

ويلاحظ أن الإسقاطات قد ميز بعضها بأسهاء خاصة تعرف بها، فإسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البضع طلاق، وعن القصاص عفو، وعن الدين إبراء. (٢)

ولكل نوع من هذه الإسقاطات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. ر: (طلاق، عتق).

أما غير هذه الأنواع من الإسقاطات، فإن حقيقة اللفظ الذي يدل عليها هو الإسقاط. (٣) وما بمعناه.

وقد ذكر الفقهاء ألفاظا متعددة تؤدي معنى الإسقاط، وذلك مثل: الترك والحيط والعفو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال، (۱) والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه: الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليك، ويكون المقام دالا على الإسقاط، ففي شرح منتهى الإرادات: من أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عن الدين، صح ذلك جميعه، وكان مسقطا للدين. وإنها صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء.

قال الحارثي: ولهذا لووهبه دينه هبة حقيقية لم يصح، لانتفاء معنى الإسـقاط وانتفاء شرط الهبة . (٢)

وكم ا يحصل الإسقاط بالقول، فإنه يحصل بالكتابة المعنونة المرسومة، وبالإشارة المفهمة من فاقد النطق. (٣)

كذلك قد يحصل الإسقاط بالسكوت، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه، وسكت مع إمكان الطلب، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة. (1)

⁽١) المغني ٥/ ٦٥٩، والمهذب ٢/ ٦٠، ٦١، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨٨١، والأشباء لابن نجيم ص ٣١٦ ـ ٣١٨، ٣٤٣

⁽٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٥

⁽٣) ابن عابدين ٤/ ٣٥٦، والمغني ٦/ ١٠٢، ٧/ ٢٣٨، وجمواهم الإكليل ٧/ ٣١٧، وأشباه السيوطي ص ٢٤٧

⁽٤) البدائع //١٩٣٧، وأشباه ابن نجيم ص ١٥٥، والاختيار ٣٧/٤

⁽۱) المسهدب ۷۳/۲، وشسرح منتهى الإرادات ۱۱۳/۳، ۱۱۱، وجواهر الإكليل ۱/ ۳۳۰، والاختيار ۳/ ۱۵۷

⁽٢) الاختيار ٤/ ١٧، وابن عابدين ٣/ ٢

⁽٣) المغني ٥/ ٢٥٩

ويحصل الإسقاط أيضا نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق، كمن يشتري بشرط الخيار، ثم يتصرف في المبيع بوقف أوبيع في زمن الخيار، فإن هذا التصرف يعتبر إسقاطا لحقه في الخيار. (١)

القبول:

17 - الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما دام لم يمس حق غيره. (٢)

ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التمليك، والذي لم يقابل بعوض، يتم بصدور ما يحقق معناه من قول، أو ما يؤدي معناه دون توقف على قبول الطرف الآخر، كالطلاق، فلا يحتاج الطلاق إلى قبول. (٣) يقابل بعوض يتوقف نفاذه على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، كالطلاق على مال، (٤) لأن الإسقاط في الجملة، كالطلاق على مال، (٤) لأن الإسقاط على قبول دفع العوض من الطرف الآخر، إذ المعاوضة قبول دفع العوض من الطرف الآخر، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين.

وقد ألحق الحنفية بهذا القسم الصلح على دم العمد، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني، لقول على على غفي له من أخيه شيء فاتباع

بالمعروف وأداء إليه بإحسان)(١) والمراد به الصلح. ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا، فكذا تعويضا، لا شتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضى. (٢)

وما ذهب إليه الحنفية هو قول للإمام مالك وبعض أصحابه (٣)

وعند الشافعية والحنابلة، وفي قول آخر للإمام مالك أن من له حق القصاص، إذا أراد أخذ الدية بدل القصاص، فله ذلك من غير رضى الجاني، لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله على فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد». (٤) وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر. (٥)

12 - ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كإبراء المدين من الدين. وهذا النوع من الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليك.

فالحنفية ، والشافعية في الأصح، والحنابلة وأشهب من المالكية، نظروا إلى جانب الإسقاط

⁽١) سورة البقرة / ١٧٨

⁽٢) الحداية ٤/٨٥١، ١٦٧

⁽٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ١١٠٠

⁽٤) حدیث: «من قتل له قتیل فه و بخیر النظرین، إما أن یودی، وإما أن یقاد، أخرجه البخاري (٢١/ ٢٠٥ ـ الفتع ـ ط السلفیة) ومسلم (٢/ ٩٨٩ ـ ط الحلبي)

^(°) المغني ٧/ ٧٥١، والمهذب ٢/ ١٨٩، والكافي لابن عبدالبر ١١٠٠/٢

⁽١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١

⁽٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

 ⁽٣) تكملة ابن عابدين ٢/ ١٤٢، والاختيار ١٧/٤، وجسواهر الإكليل ٢/ ٢٩٩، والمهذب ٢/ ٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٣٨
 (٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٣، ١١٤، وجسواهسر الإكليسل

١/ ٣٣٠، والأختيار ٣/ ١٥٧، والمهذب ٢/ ٧٧

فيه، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أوبعضه. ولأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق والطلاق والشفعة. (١) بل إن الخطيب الشربيني قال: لا يشترط القبول على المذهب، سواء قلنا: الإبراء تمليك أو إسقاط. (١) ويستوي عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالإبراء أو ببعض الحنفية ببهة الدين للمدين، إلا ما فرق به بعض الحنفية من أن التعبير بالهبة يحتاج إلى القبول. جاء في الفتاوى الهندية: هبة الدين من الكفيل لا تتم المون القبول، وإبراؤه يتم بدون قبول. (١)

10 - ولما كان الإبراء من بدل الصرف ورأس مال السلم يتوقف على القبول عند الحنفية، مما يشعر بالتعارض مع رأيهم في عدم توقف الإبراء من الدين على القبول، فقد عللوا ذلك بأن التوقف على القبول فيها ليس من جهة أنه هبة الدين للمدين، ولكن لأن الإبراء فيها يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بالعقد لحق الشارع، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه، فلهذا توقف على قبول الأخر. (3)

والأرجح عند المالكية ، وعند بعض الشافعية أن إبراء المدين من الدين يتوقف تمامه على القبول،

لأن الإبراء - على رأيهم - نقل للملك، فهو تمليك المدين ما في ذمته، فيكون من قبيل الهبة التي يشترط فيها القبول. (١)

والحكمة في ذلك عندهم هي ترفع ذوي المروءات عما قد يحدث في الإبراء من منة، وماقد يصيبهم من ضرر بذلك، لا سيامن السفلة، فكان لهم الرفض شرعا، نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها، أو من غير حاجة . (٢)

رد الإسقاط:

17 - لا يختلف الفقهاء في أن الإسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى التمليك، والتي لم تقابل بعوض، كالعتق والطلاق والشفعة والقصاص لا ترتد بالرد، لأنها لا تفتقر إلى القبول، وبالإسقاط يسقط الملك والحق، فيتلاشى ولا يؤثر فيه الرد، والساقط لا يعود كما هو معلوم. ولا يختلفون كذلك في أن الإسقاطات التي تقابل بعوض، كالطلاق والعتق على مال، ترتد بالرد مالم يسبق قبول أو طل. (٣)

١٧ ـ أما ما فيه معنى التمليك كالإبراء من الدين،
 فعند الحنفية والمالكية في الراجح عندهم، وهو رأي

⁽۱) السندسسوقي ٤/ ٩٩، والفسروق للقبراني ٢/ ١١٠، والمهسندب ١/ ٤٥٥، وشرح الروض ٢/ ١٩٥

⁽۲) الفسروق ۲/ ۱۱۰، وشسرح الروض ۲/ ۹۰، ومنع الجليسل 3/ ۸۹، ۸۸، والسدسسوقي ٤/ ۹۹، والمهندب ۱/ ٤٠٤، 80، و٧ / ۷۳، ويهلاحظ أن هذه الحكمة علل بها الحنفية أيضا ارتداد الإبراء بالرد، كما سيأتي (البدائع ۳/ ۲۰۳).

⁽٣) الاختيار ٣/ ١٢١، ١٥٧، ٤/ ١٧، وشسرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧، ١٠٨ و٢/ ٢٧٦، والمهذب ٢/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١٠٠٠، ٣٣٠، ٢/ ٣٣٠، والمغنى ٥/ ١٥٨

⁽۱) تكسملة ابسن عابسدين ۲/ ۱۶۲، ۳۶۷، والمهسذب ۱/ 800، ۲/ ۲۰، والسدسسوقي ٤/ ٩٩، ومنح الجليسل ٤/ ٨٦، وشسرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١، والمغني ٥/ ١٥٨

⁽٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٣

⁽۳) تكلملة ابن عابدين ۲/ ۳٤۷، وأشباه ابن نجيم ص ٢٦٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٤

⁽٤) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧

بعض الشافعية، أنه يرتبد بالبرد، نظرا لجانب التمليك فيه، ولما قد يترتب على عدم قابليته للرد من ضرر المنة التي يترفع عنها ذوو المروءات.

١٨ ـ هذا مع استثناء الحنفية لبعض المسائل التي لا
 يرتد فيها الإبراء بالرد وهي :

أبرأ المحال المحال عليه فلا يرتد بردة.
 ب إذا أبرأ الطالب الكفيل فالأرجح أنه لا يرتد

بالرد، وقيل يرتد. جــ إذا طلب المدين الإبراء فأبرأه الدائن فلا

د_إذا قبل المدين الإبراء ثم رده لا يرتد.

يرتد بالرد.

وهذه المسائل في الحقيقة ليست خروجا على الأصل الذي سار عليه الحنفية، ذلك أن الحوالة والكفالة من الإسقاطات المحضة، لأن الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تمليك مال.

وأما القبول إذا تم فلا معنى للرد بعده، وكذلك طلب المدين البراءة يعتبر قبولا.

19 ـ ومع اتفاق الحنفية على أن الإبراء يرتد بالرد الا أنهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبسراء وعدم تقييده. قال ابن عابدين: هما قولان. وفي الفتاوى الصيرفية: لولم يقبل ولم يرد حتى افترقا، ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح. (1)

التعليق والتقييد والإضافة في الإسقاطات :

٢٠ التعليق هوربط وجود الشيء بوجود غيره، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا، كإن وإذا، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط.
 ٢١ ـ والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صديحا.

٢٢ ـ أما الإضافة فهي وإن كانت لا تمنع سببية اللفظ للحكم إلا أنها تجعل الحكم يتأخر البدء به إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف. (١)

وبيان ذلك بالنسبة للإسقاطات هو:

أولا: تعليق الإسقاط على الشرط:

۲۳ - يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل (أي الموجود حالة الإسقاط)، لأنه في حكم المنجز، كقول الدائن لغريمه: إن كان في عليك دين فقد أبرأتك، وكقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن كانت السهاء فوقنا والأرض تحتنا، وكمن قال لآخر: باعني فلان دارك بكذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة.

كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط، ويعتبر وصية، كقوله لمدينه: إذا مت فأنت برىء. (٢)

⁽۱) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧، وابن عابدين ٤/ ٤٥٦، والهندية ٤/ ٣٨٤، والبدائسع ٥/ ٣٠٣، وشسرح الروض ٢/ ١٩٥، والمهذب ١/ ٤٥٥، ٥٩٥، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، والدسوقي ٤/ ٩٩، والفروق ٢/ ١١٠

⁽۱) تكملة فتح القدير والعناية بهامشه ٧/ ٣٩٨، والزيلعي والشلبي عليه ٥/ ٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢، ٢٣٣

⁽٢) حاشيسة ابن عابدين ٢٧٣/٤ ـ ٢٢٦، والتكملة لابن عابدين ٢/ ٣٤٥، وشسرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، ٥٧٥، والمغني ٤/ ٣٥٩ط الرياض، ونهاية المحتاج ٢٨/٤، ومنع الجليل ٤/ ٥٩٠، ٣٥٣، وفتع العلي المالك ٢/٧١

وهذا فيها عدا من علق طلاق زوجته على موته، إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه . (١)

أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم الإسقاطات بالنسبة لها في الجملة إلى الآتي:

٢٤ - (أ) إسقاطات محضة ليس فيها معنى التمليك ولم تقابل بعوض. وهذه يجوز في الجملة تعليقها على الشرط، غير أن الحنفية وضعوا هنا ضابطا فقالوا: إن كانت الإسقاطات عما يحلف بها، كالطلاق والعتق، فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائها أم غير ملائم. وإن كانت مما لا يحلف بها، كالإذن في التجارة وتسليم الشفعة، فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط، وهوما يؤكد موجب العقد. ويعبر الحنفية أحيانا بالشرط المتعارف. ويظهر أن المراد بهما واحد، ففي ابن عابدين: وفي البحرعن المعراج: غير الملائم هوما لا منفعة فيه للطالب أصلا، كدخمول الدارومجيء الغد، لأنه غير متعارف. وفي فتح القدير- بعد الكلام عن اختسلاف السروايات في جواز تعليق السراءة من الكفالة بالشرط ـ قال: وجه اختلاف الروايتين أن عدم الجواز إنها هو إذا كان الشرط محضا لا منفعة فيه أصلا، لأنه غير متعارف بين الناس، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل، فأما إذا كان بشرط فيه نفع للطالب، وله تعامل، فتعليق البراءة به صحيح. (٢)

ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم، والدي يبدو مما ذكروه أنه يجوز عندهم تعليق الإسقاطات المحضة على الشرط مطلقا، دون تفريق بين ما يحلف به وما لا يحلف به، ويدل لذلك الضابط الذي وضعه الشافعية وهو: ماكان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع، وما كان حَلاً محضا، يدخله التعليق قطعا كالعتق، وبينها مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء. (1)

وأما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تفيد هذا المعنى. وقد ورد الكثير من هذه المسائل في فتاوى الشيخ عليش المالكي، ومنها: إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى مكان بعيد، فقال الأب: إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليك، لزمها ذلك، لأن للأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد، فأسقط حقه بذلك.

وإذا قال الشفيع: إن اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيني إياه، فإن لم يبعه منك فلا جعل لي عليك، جاز ذلك. (٢)

٢٥ ـ (ب) إسقاطات فيها معنى المعاوضة، كالخلع والمكاتبة. (٣) وما يلحق بهما من الطلاق والعتق على مال.

فالطلاق على مال وكذا السعتق على مال

 ⁽١) المتثور في قواعد الزركشي ١/ ٣٧٧، والأشباه للسيوطي ص
 ٢٨٧

⁽۲) فتح العلي المالك ١/ ٢٦٧، ٣٠٧، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠٠، ٣٠٠، ٣٣٠

 ⁽٣) المكماتية : اتفاق بين العبد ومالكه على عتقه بدفع مال محدد في أجل ممين، مع إطلاق يده خلاله في التصرف.

⁽١) متح الجليل ٢/ ٢٥٠، والمهذب ٢/ ٩٧، والمغني ٧/ ٢٧٠

⁽۲) حاشيــة ابن عابــدين ٤/ ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٧٧، ق. ٤٨٠ ، والتكملة ٢/ ٣٤٥، وفتح القدير ٦/ ٣١١

ثانياً - تقييد الإسقاط بالشرط:

٧٧ - يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط،

فإن كان الشرط صحيحا لزم، وإن كان الشرط

فاسدا فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما

يعتبر فاسدا من الشروط وما لا يعتبر، وهل يبطل

التصرف بفساد الشرط، أويبطل الشرط ويصح

لكن الحكم الغالب في الإسقاطات أنها لو

ويتبين هذا مما ذكره بعض الفقهاء من

قال الحنفية : كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز

وقالوا أيضا: ما ليس مبادلة مال بهال لا يفسد

بالشرط الفاسد. وذكر صاحب الدر وابن عابدين

التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد،

ومنها: الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة

والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن

في التجارة والصلح عن دم العمد والإبراء عنه. (١)

والتقييـد، فقـد ذكـر القرافي في الفروق أن ما يقبل

الشرط والتعليق: الطلكة والعتق، ولا يلزم من

قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط

قبول التعليق، وتطلب المناسبة في كل باب من

أما المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق

الضوابط، ومن الفروع التي أوردها غيرهم،

تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط، الفاسد.

قيدت بالشرط الفاسد، صحت وبطل الشرط.

التصرف. ونترك التفاصيل لمواضعها.

وفيها يلي بيان ذلك.

تعليقه ا جائز باتف اق، لأنها إسقاط محض، والمعاوضة فيهما معدول بها عن سائر المعاوضات.

والشافعية في الصحيح، باعتباره طلاقا، ومنعه الحنابلة لمعنى المعاوضة .

وأما المكاتبة فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية والمالكية، ومنعها الحنابلة والشافعية، جاء في قواعد الـزركشي: المعاوضة غير المحضة وهي التي يكون المال فيها مقصودا من جانب واحد (أي كالمكاتبة) لا تقبل التعليق، إلا في الخلع من جانب المرأة. (١) ٢٦ - (ج) الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كالإسراء من الدين. وقد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية. غير أن الحنفية قيدوه بالشرط المــــلائم أو المتعـــارف على ماسبق تفســــيره. ومنــع

وقد استثنى الشافعية ثلاث صور يجوز فيها التعليق وهي :

(١) لوقال : إن رددت ضالتي فقد أبرأتك عن الدين الذي لي عليك صع.

(٢) تعليق الإبراء ضمنا، كما إذا علق عتق عبده، ثم كاتبه فوجدت الصفة، عَتَقَ، وتضمن ذلك الإبراء من النجوم (أي الأقساط).

(٣) البراءة المعلقة بموت المبرىء، (٢) وقد سبق بيان ذلك.

وأما الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية

تعليقه الحنابلة والشافعية في الأصح.

[→] ۱/ ۲۸۱، ومسئتهى الإرادات ۲/ ۲۱، والمغنى ٤/ ٣٥٩، والمنشور ١/ ٨٣، ٨٤، ٨٥، وأشبساه السيسوطي ص ٢٨٧، وقلیوبی ۳/ ۳۱۰

⁽١) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢

⁽١) البدائع ٣/ ١٥٢، ٤/ ١٣٧، وفتح القدير ٤/ ١٦٤، ونهاية المحتساج ٦/ ٤٠٢، والمهلذب ٢/ ٢١٠، ٢١٢، وقبليسوبي ٣/ ٣١٤، والمنشور ١/ ٣٧٠، ٤٠٣/١، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٠، ١١٣، ٢/ ٢٥٥، ٥٧٥، والمغنى ٧/ ٧٧، وجسواهسر الإكليل ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٢/ ٣١٢، ومنح الجليل ٤/ ٦٢٨ (٢) ابن عابدين ٤/ ٢٢٥، ٢٣١، ٤٨٠، وفتح العملي المالك=

أبواب الفقه (١) ومن الأمثلة التي وردت عندهم: لوخالعت زوجها واشترطت الرجعة، لزم الخلع، وبطل الشرط الشرطة الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، فقال ابن كنانة: الشرط باطل والصلح جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز الصلح، وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة. (٢)

ويقول الشافعية: الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابة والخلع. (٤)

ومما قالمه الحنابلة في ذلك: إذا قيد الخلع بشرط فاسد صح الخلع ولغا الشرط. وفي المغني: العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة. (°)

ثالثا _ إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل: ٢٨ _ من التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمن آخر كالزواج والبيع .

ومن التصرفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل، كالوصية.

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزا، كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الـزوجيـة إلا عند حصوله.

وإضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة. (١) وهو منجز عند المالكية ولو أضافة إلى المستقبل، لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة. (٢) وكذلك العتق فإنه إسقاط يقبل الإضافة.

ويما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من المدين وإسقاط القصاص. (٣) والحكم الغالب أن الإسقاطات التي ليس فيها معنى التمليك تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل. هذا في الجملة، ولكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات، وينظر في موضعه.

من يملك الإسقاط (المسقِط):

٢٩ ـ الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساسا،
 كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقة
 وحرج على المكلف، وكإسقاط العقوبات التي ترد
 عليها شبهة، وسيأتي بيان ذلك.

وقد يكون الإسقاط من قِبَل العباد نتيجة لأمر الشارع، إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات، وإما على سبيل الندب كإبراء المعسر من الدين، وكالعفو عن القصاص.

وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعض لأسباب خاصة، كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء. على ما سبق بيانه في الحكم التكليفي.

⁽۱) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، والمهذب ٢/ ٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤٦، ١٤٨

⁽٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٧٥

⁽٣) ابـن عابــديـن ٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، والمـهــذب ١/ ٣٥٧، والمغني ه/ ٩٤ ، والخرشي ٤/ ٢٨٩

⁽١) الفروق ١/ ٢١٨

⁽٢) فتح العلي المالك ١/ ٢٦٦، ٣٣٨، ٣٧٤

⁽٣) حاشية الدسوقي ٢٦٣/٤

⁽٤) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥، ٢/ ٤٠٩. قات

⁽٥) شرح منتهى الإرادات ١١٠/٣، والمغني ٥/ ٧١، ٧٧ط الرياض.

ما يشترط في المسقط:

•٣- الإسقاط من العباد يعتبر من التصرفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه، فهو في حقيقته تبرع. ولما كان هذا التصرف قد يعود على المسقط بالضرر، فإنه يشترط أهليته للتبرع، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا. فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون وهذا في الجملة، لأن الحنابلة يقولون بصحة الخلع من الصغير الذي يعقله، (١) لأن فيه تحصيل عوض له.

ويشترط كذلك أن يكون غير محجور عليه لسفه أودّين، وهذا بالنسبة للتبرعات، لأنه يجوز أن يطلّق وأن يعفوعن القصاص وأن يخالع، لكن لا يدفع إليه المال، ولذلك لا يصع الخلع من الزوجة المحجور عليها لسفه أو صغر، مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفيه، ولا على المدين عند أبي حنيفة. (٢) ر: (حجر، وسفه، وأهلية).

ويشترط أيضا أن يكون ذا إرادة، فلا يصح إسقاط المكره، إلا ما قاله الحنفية من صحة الطلاق والعتق من المكره. (٣) وللفقهاء تفصيل بين الإكراه الملجىء وغير الملجىء. وينظر في (إكراه).

ويشترط أن يكون في حال الصحة، إذا كان

إسقاطه لكل ماله أو أكثر من الثلث، فإن كان مريضا مرض الموت وقت الإسقاط فتصرفه فيها زاد على الثلث للأجنبي، أو بأقل للوارث، يتوقف على إجازة الورثة. ر: (وصية).

وإذا كان المريض مدينا والتركة مستغرقة بالديون فلا يصح منه الإبراء، لتعلق حق الغرماء. (١)

ويشترط أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة. (٢) وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. وعلى الجملة فإنه يصح التوكيل بالخلع، وبالإعتاق على مال، وبالصلح على الإنكار، وفي إبراء من الدين ولو للوكيل، إذا عينه الموكل وقال له: أبرىء نفسك. ويراعى في كل ذلك ما يشترط في الموكل والوكيل وما أذن فيه. (٣) وينظر تفصيله في (وكالة).

وقد يكون ملك التصرف بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفها على ما فيه الحظ للصغير والمولى عليه، فلا يجوز له التبرع ولا إسقاط المهر ولا العفو على غير مال ولا

⁽۱) الهـدايـة ۳/ ۲۸۰، وجـواهـر الإكليـل ۱/ ۳۳۹، ومنـح الجليل ۳/ ۱۲۹، والمهـذب ۲/ ۷۸، ومنتهى الإرادات ۳/ ۷۵، ۱۰۷، والبدائع ۲/ ٤٠، ۷/ ۲٤۲، والمغني ۲/ ۷۳۰

⁽۲) المهذب ۱/ ۳۳۹، ۳۷۰، ۲/ ۷۲، ومنتهى الإرادات ۳/ ۱۰۷، ۱۰۸، ۱۰۹، وجواهر الإكليـل ۲/ ۸۸، ۸۹، ومنـح الجليـل ۲/ ۱۸۳، والهداية ۳/ ۲۸۱، ۲۸۵

⁽٣) الهداية ٣/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ١٠٠٠/، والبدائع ٧/ ١٨٩

⁽۱) البـدائـع // ۲۲۸، ۳۷۰، وابن عابـدین ۶/۲۹۲، والخـرشي ۲/ ۹۹، ومنتهی الإرادات ۳/ ۲۹۱

⁽٢) البدائع ٦/ ٥٢، ٥/ ١٤٩

⁽٣) البدائع ٧/ ٢٣ - ٢٨ ، ومنتهى الإرادات ٢٠ ٣٠٣ ، ٣٠٣

ترك الشفعة إذا كان في الترك ضرر. (١) وهذا في الجملة (ر: (وصاية)، و(لاية).

المسقط عنه:

٣١ - المسقط عنه هو من كان عليه الحق أو تقرر قبله، ويشترط فيه أن يكون معلوما في الجملة. هذا، وأغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه أوله معروفا، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك.

وإنها نتصور الجهالة في إبراء المدين وفي الإعتاق والطلاق وما أشبه ذلك .

أما الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوما، وهذا باتفاق. ولذلك لوقال: أبرأت شخصا أورجلا مما لي قبله لا يصح. ومثله ما لو قال: أبرأت أهالي قال: أبرأت أحد غريميّ، أما لوقال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين، وعبارة عن أشخاص معدودين، فإنه يصح الإبراء. (٢)

كذلك يشترط أن يكون الإبراء لمن عليه الحق، فلو أبريء غير من عليه الحق لا يصح، ومثال ذلك: إذا أبرىء قاتل من دية واجبة على عاقلته، فلا يصح الإبراء في ذلك، لوقوعه على غير من عليه الحق. أما لو أبرئت عاقلة القاتل، أو قال المجني عليه: عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم

المبرأ من قاتل أوعاقلة صح الإبراء، لانصرافه إلى من عليه الحق (١)

ولا يشترط في الإسراء من الدين أن يكون المبرأ مقرا بالحق، حيث يجوز الإسراء من الإنكار. ومثل ذلك يقال في غير الدين مما يصح إسقاطه. (٢)

وأما بالنسبة للطلاق فإنه يصح مع الإبهام، لكن لابد من التعيين، فمن قال لزوجتيه: إحداكها طالق، فإن الطلاق يقع، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة. وهذا عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية فالمشهور أنها تطلقان، وهو قول المصريين، وقال المدنيون: يختار واحدة للطلاق. وعند الحنابلة: يقرع بينها إن لم يكن نوى واحدة بعينها. (٣)

محل الإسقاط:

٣٢ - المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقا، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان، ومنافعها، والديون، والحقوق المطلقة. (1)

وكل من ملك حقا من هذه الحقوق - بهذا الإطلاق العام - يصبح له بحكم الملك ولاية التصرف فيه باختياره، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة أو لمصلحة عامة، ولا لأحد ولاية المنع عن التصرف عنه إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف

⁽١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩١

⁽٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٥

⁽٣) الاختيسار ٣/ ١٤٥، ٤/ ٢٧، والمهسذب ٢/ ٥، ١٠١، ومنح الجليل ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليسل ١/ ٣٥٥، والمغني ٧/ ٢٥١، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٨٠

⁽٤) البسدائسع ٧/ ٣٢٣ ، والسدسسوقي ٣/ ٤١٦ ، والمغني ٩/ ٢٣٧ ، والمتثور في القواعد ٢/ ٦٧

⁽۱) البدائع ۷/ ۲۶۲، ومنتهى الإرادات ۲/ ۲۹۰، ۲۹۱، ۳/ ۷۶، والمغنى ۲/ ۲۳۰ والمهذب ۱/ ۳۳۰ وجواهر الإكليل ۲/ ۲۰۰، والمغنى ۲/ ۷۳۰ (۲) حاشيــة ابن عابــدين ٤/ ٤٤٠، والتكملة ۲/ ۱۶٤، والحسرشي ۲/ ۹۹، والمنسوقي ۳/ ۶۱۱، ونهاية المحتاج ٤/٨/٤، والمنثور في القواعد ۱/ ۸۱، وشرح منتهى الإرادات ۲/ ۵۲۱، ۲۲،

من غير رضى صاحب الحق. (١)

والإسقاط من هذه التصرفات، إلا أنه ليس كل محل قابلا للإسقاط، بل منه ما يقبل الإسقاط لتوفر شروطه، شروطه، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه، ككونه مجهولا، أو تعلق به حق للغير وهكذا. وبيان ذلك فيها يلى:

ما يقبل الإسقاط أولا ـ الدين :

٣٣ ـ يصح باتفاق إسقاط الدين الثابت في الذمة ، لأنه حق ، والحقوق تسقط بالإسقاط ، فكل من ثبت له دين على غيره ، سواء أكان ثمن مبيع ، أم كان مسلما فيه ، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة ، أم غير ذلك ، فإنه يجوز له إسقاطه . وسواء أكان الإسقاط خاصا بدين أم عاما لكل الدين ، وسواء أكان مطلقا أم معلقا أم مقيدا بشرط على ما سبق أكان مطلقا أم معلقا أم مقيدا بشرط على ما سبق بيانه . وكما يجوز الإبراء عن كل الدين فإنه يجوز الإبراء عن بعضه . (٢)

وكم يصح إسقاط الدين بدون عوض، يصح إسقاطه نظير عوض، مع الاختلاف في الصورة أو الكيفية التي يتم بها ذلك، ومن هذه الصور:

أ_أن يعطي المدين الدائن ثوبا في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين، وذلك كما يقول الشافعية. (٣)

ب_يقول الحنابلة: من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فله ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله.

ويظهر أن هذه الصورة تعتبر من قبيل المقاصة ، والمقاصة بالتراضي تعتبر إسقاطا بعوض من الجانبين . (١) مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدرا ووصفا وغير ذلك من الشروط .

جـ كذلك يأتي إسقاط الدين نظير عوض في صورة الصلح. وقد قسم القرافي الإسقاط إلى قسمين: بعوض وبغيره، وجعل من الإسقاط بعوض الصلح عن الدين. (٢)

د في حاشية ابن عابدين: إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها، صح الإبراء، ويكون بعوض، وهو أنه ملكها نفسها (٣)

هـ وقد يأتي إسقاط الدين بعوض في صور التعليق، كمن قال لغيره: إن أعطيتني سيارتك أسقطت عنك الدين الذي لى عليك (أأ)

و- والإبراء أيضا في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض . (٥)

 ⁽۲) المذخيرة ص ۱۵۲ نشر وزارة الأوقىاف بالكويت، والهيداية
 ۳۲/۲۳، والبيدائيع ۷/ ۵۶، ونهاية المحتاج ٤/ ۳۷۱ ـ ۳۷۳، وشرح منتهى الإرادات ۲۲۳/۲، والمغني ٤/ ۷۲ ـ ۳۳۰
 (۳) حاشية ابن عابدين ۲/ ۳۶۰

⁽٤) فتح العلى المالك ١/ ٢٧٤

⁽٥) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١، وشرح منتهى الإرادات ١١٢/٣

⁽١) البدائع ٦/ ٢٦٤

⁽۲) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٣، والبدائع ٥/ ٢٠٣، ٢١٤، و ٢٠ دو ٢٠ دو ٢٠ دو ١٠ دو

⁽٣) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٩٤

ثانيا _ العين:

٣٤ - الأصل أن الأعيان لا تقبل الإسقاط، على ما سيأتي بيانه فيها لا يقبل الإسقاط، إلا أن بعض التصرفات تعتبر إسقاطا للملك. وذلك كالعتق، فإنه يعتبر إسقاطا لملك الرقبة وهي عين. والعتق مشروع بل مندوب إليه شرعا، وقد يكون واجبا كها في الكفارات. كذلك الوقف يعتبر إسقاطا للملك عند بعض الفقهاء، ففي قواعد المقري: وقف المساجد إسقاط ملك إجماعا، وفي غيرها قولان. (١)

وقد يأتي إسقاط العين نظير عوض ضمن عقد الصلح، والصلح جائر شرعا لقول النبي على: «الصلح جائر المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما». (٢) وسواء أكان عن إقرار، أم عن إنكار، أم سكوت، فإن كان عن إنكار أو سكوت

(١) منح الجليل ٤/ ٧٧، ٧٨، والمغنى ٥/ ٦٠٠، والهداية ٣/٣٦ (٢) حديث : «الصلح جائر . . . » أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال صاحب تحفية الأحوذي: وفي تصحيح المترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمروبن عوف وهوضعيف جدا. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم، إلا أن الذهبي تعقبه بقوله : لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وقال الشوكان: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق، يشهد بعضها لبعض، فأقـل أحـوالهـا أن يكـون المتن الـذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤، ٥٨٥ نشر السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٨٧ط عيسي الحلبي، ومختصر سنن أبى داود للمنسذري ٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ نشر دار المعرفة ، والمستدرك ٢/ ٤٩ نشسر دار الكتباب العسربي، ومستسد أحمد بن حنبل ٢/ ٣٦٦، وشسرح السنة للبغسوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/ ٢٠٩ نشر المكتب الإسلامي، ونيسل الأوطار ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩ط دار الجيل الجديد).

فهوفي حق المدعي معاوضة حقه في زعمه، وهذا مشروع، وفي حق المدعى عليه افتداء اليمين ودفع الخصومة وهذا مشروع. بل إن بعض الحنابلة أجاز الصلح عما تعذر علمه من دين أوعين بمال لشلا يفضي إلى ضياع المال.

ويلاحظ أن الشافعية لا يجيزون الصلح عن إنكار.

وإن كان الصلح عن إقرار اعتبر كالبيع، إن كان مبادلة كان مبادلة مال بهال، أو كالإجارة إن كان مبادلة مال بمنفعة، أو كالهبة إن كان على ترك بعض العين. (١) ويعتبر في كل حال شروطها. وينظر تفصيل ذلك في (صلح).

ثالثا ـ المنفعة :

٣٥ - المنافع حقوق تثبت لمستحقيها، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة (أي العين) بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد، كتحجير الموات لإحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وماشابه ذلك.

والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها، أومستحق منفعتها، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك. (٢) وهذا باتفاق. وصور ذلك

⁽۱) الهسدايسة ۱۹۲۳، ۱۹۳، والبدائسع ۷/۶۲، وابن عابدين ۳۲/۳۳، ومنسح الجليسل ۴/ ۲۰۱، وجواهر الإكليل ۲/۲، ونهايية المحتاج ٤/ ۳۷۱ - ۳۷۳، والمهبذب ۱/ ۳۲۰، وشرح منتهى الإرادات ۲/۳۲۲، والمغني ٤/ ۲۷۵ - ۵۳۲، ۵۶۲

⁽٢) البدائع ٧/ ٢٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣

كثيرة في مسائل الفقه ومن أمثلتها:

أ-من أوصى لرجل بسكنى داره، فهات الموصى، وبناع الموارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع وبطلت سكناه. (١)

ب من وصى بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمرو، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه، سقط بالإسقاط. (٢)

جـمن كان له مسيل ماء في دارغيره، فقال: أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى. (٣) د يجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيسوت

د عجور إسماط الحق في الانتصاع ببيوت المدارس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحبه. فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انتهائها، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له. (3)

هــ أماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحق فيها. (^{ه)}

هذا بالنسبة لإسقاط الحق في المنافع بدون موض.

٣٦ - أما إسقاطه بعوض، فإنه يرجع إلى قاعدة التفسريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فإن الأصل أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له

وعلى ذلك فكل من ملك المنفعة، سواء أكان مالكا للرقبة، أم مالكا للمنفعة دون الرقبة، فإنه يجوز له إسقاط حقه في المنفعة والاعتياض عنه,

وهذا عند الجمهور. أما الحنفية، فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك المرقبة والمنفعة، أو لمالك المنفعة بعوض. والمنافع ليست بأموال عندهم. وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضة على الأصح، وإنها يجوز تبعا. (٢) وينظر تفصيل ذلك في (إجارة، ارتفاق، إعارة، وصية، وقف).

٣٧ ـ ومن الأمثلة على إسقاط الحق في المنافع بعوض: ما لوصالح الورثة من أوصى له مورثهم بسكنى دار معينة من التركة بدراهم مسهاة جاز ذلك صلحا، لأنه إسقاط حق، ومثل ذلك ما لوأن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكناها بدراهم أو بمنفعة عين أخرى لتسلم الدار له جاز. (٣)

وابعا : الحق المطلق :

٣٨ - ينقسم الحق بحسب من يضاف إليه إلى الآتى:

- حق خالص لله سبحانه وتعالى، وهوكل

المعاوضة عليه. (١)

⁽۱) المسغني ٤/ ٥٤٦، ٧٤٥، ومستنهى الإرادات ٢/ ٣٥١، ٣٩١، ٣٩٣، ومنح الجليل ٣/ ٤٤٨، ٧٧١، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٧،

⁽٢) الهداية ٢/ ٢٥٣، والبدائع ٦/ ١٨٩، ٢٢٠، والأشباه لابن نجيم ص ٣٥٣، وابن عابدين ٥/ ٤٤٤، ٤٤٤

⁽٣) تكملة فتسع القديس ٧/ ٣٨٥، وابن عابدين ٤/ ١٥، وشسرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٣

⁽١) الأشباء لابن نجيم ص ٣١٦

⁽٢) المنثور في القواعد ٣/ ٢٣٠، وقليوبي ٢/ ٣١٢

⁽٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

⁽٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٤

⁽٥) المنشور في القواعد ٣/ ٣٩٤، والقواعد لابن رجب ص ١٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، والدسوقي ٣/ ٤٣٤

مايتعلق به النفع العام، أو هنو امتثال أوامره ونواهيه.

_ وحق خالص للعباد، وهـومصالحهم المقـررة بمقتضى الشريعة .

_ وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد القذف والتعزيز.

والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى ، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه .

وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقا للعبد فقط، إنها هو بحسب تسليط العبد على التصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط، فكل واحد من الحقين (حق الله وحق العبد) موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتا وإسقاطا. (1)

وبيان ذلك فيها يأتي:

حق الله سبحانه وتعالى:

٣٩ ـ ذكر حق الله هنا فيها يقبل الإسقاط إنها هو باعتبار قبوله للإسقاط من قبل الشارع، أما من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتى .

وحقوق الله: إما عبادات محضة مالية كالزكاة، أو بدنية كالصلاة، أو جامعة للبدن والمال كالحج. وإما عقوبات محضة كالحدود. وإما كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة.

ويقول الفقهاء: إن حقوق الله مبنية على المسامحة، بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه

ضرر في شيء، ومن ثم قُبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد، بخلاف حق الأدميين فإنهم يتضررون. (١)

وبايجاز نذكر الأسباب الموجبة لإسقاط حق الله كما اعتبرها الشارع:

• ٤ - حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلا منه، ورحمة بالعباد، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، لما ينالهم من مشقة. وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذا من قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، (٢) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). (٣)

والحكم المبني على الأعداريسمى رخصة. ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه. (1)

⁽۱) شرح المنــار ص ۸۸٦، والــذخــيرة ص ٦٨ نشــر وزارة الأوقــاف بالكويت، والمنثور ٢/ ٥٨ ـ ٦٤، والتلويح ٢/ ١٥١، والفروق // ١٤٠، ١٩٥

⁽۱) شرح المنسار ص ۸۸٦، والمنتسور في القسواعسد ۲/ ۵۹، ۵۹، والفسروق للقرافي ۲/ ۱۶۰، ۱۹۵، والتلويسح على التوضيسح ۲/ ۱۵۱ وما بعدها، والموافقات ۲/ ۳۷۵

⁽٢) سورة البقرة / ١٨٥

⁽٣) سورة الحج / ٧٨

⁽٤) الأشبساه لابن نجيم ص ٧٥ ومابعدهما وص ٨٣، والمتشور في القواعد ١/ ٢٥٣، والذخيرة ص ٣٣٩ ـ ٣٤٢، والفروق للقرافي ١١٨/ ، ١١٨، ١١٨، والتلويع ٢/ ٢٠١

وصلاة المسافر قصرا فرض عند الحنفية، وفي قول للمالكية، وتعتبر رخصة إسقاط، لقول النبي على المحدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». (١) وجه الاستدلال: أن التصدق بها لا يحتمل الرد، وإن كان عن لا يلزم طاعته كولي القصاص، فهومن الله الذي تلزم طاعته أولى. (١)

والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة: أن قصر الصلاة سنة للترفيه عن العبد.

كذلك يسقط فرض الكفاية عمن لم يقم به، إذا ام به غيره، بل إن القرافي يقول: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل، لا وقوعه تحقيقا. (٣)

ومن ذلك أيضا إسقاط الحرمة في تناول المحرم للضرورة، كأكل المضطر للميتة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها، وإباحة نظر العورة للطبيب. (ئ) ويسري هذا الحكم على المعاملات، فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة، وذلك كما في السلم، لقول الراوي: «نهى النبي عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم». (٥) وأن الأصل في البيع أن يلاقي عينا،

وهذا حكم مشروع، لكنه سقط في السلم. (1) ومن التخفيف: مشروعية الطلاق، لما في البقاء على النزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء، ومشروعية الكثابة ليتخلص العبد من دوام السرق. (٢) وكل ذلك مفصل في أبوابه الخاصة من كتب الفقه، وفي بابي: الرخصة والأهلية من كتب الأصول.

حقوق العباد:

13 - المقصود بحقوق العباد هنا، ماعدا الأعيان والمنافع والديون، وذلك كحق الشفعة والقصاص والخيار. والأصل أن كل من له حق إذا أسقطه وهو من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط سقط.

فالشفيع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع، فإذا أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه، وولي الدم في القتل العمد له حق القصاص، فإذا عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك، والغانم قبل القسمة له حق التملك، ويجوز له إسقاط هذا الحق، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري كان لمن ثبت له منها هذا الحق أن يسقطه. وهكذا متى ثبت لإنسان حق، وهو جائز التصرف، كان

⁽١) حديث: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم (١/ ٧٧ ـ ط الحلبي).

⁽٢) التلويح ٢/ ١٣٠، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥

⁽٣) الفروق للقرافي ١/ ١١٧، والمغني ٰ٨/ ٣٤٥، والشرح الكبير بهامش المغني ٢/ ١٠١

⁽٤) التلويح ٢/ ١٢٩، وأشباه ابن نجيم ص ٧٥ ومابعدها، ومسلم الثبوت ١/ ١٦٨، والمنثور في القواعد ٢/ ١٦٤

 ⁽٥) حديث: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» أخرجه أبو داود
 (٣/٣٠٣ ـ عون المعبود ـ ط الهند)، والبيهقي (٥/٢٦٧ ط دائرة
 المعارف العثمانية)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٤/٤٣٠، ٤٣١ ط =

السلفية)، من حديث حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ «لا تبع ماليس عندك». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أما الترخيص في السلم فهو مفهوم من أحاديث كثيرة، وليس بهذا اللفظ، منها قوله عني : «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨ كل السلفية).

⁽١) التلويح ٢/ ١٢٩

⁽٢) الأشباه لابن نجيم ص ٨٠، ٨١

من حقه إسقاطه، إلا لمانع من ذلك كم سيأتي، وهذا باتفاق (١)

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض، أما إسقاطها نظير عوض فبيانه كالأتي :

27 ـ فرق الكشير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق ومالا يجوز بقاعدة هي : أن الحق إذا كان مجردا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان حقا متقررا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه .

وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي: أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتا له أصالة، فيصح الاعتياض عنه.

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبين له أنه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين، ففي الأشباه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين، ففي الأشباه لابن نجيم: (١) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، كحق الشفعة، فلوصالح عنه بهال بطلت ورجع به، ولوصالح المخيرة بهال لتختاره بطل ولا شيء لها، ولوصالح إحدى زوجتيه بهال لتترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها. هكذا ذكروه في نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها. هكذا ذكروه في الشفعة. وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح، وحق الرق، فإنه يجوز الاعتياض عنها. والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بهال لم يصح ولم يجب، وفي بطلانها روايتان.

وفي حاشية ابن عابدين: (١) لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباه، ثم قال: وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنها هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وماثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئا. أما حق القصاص وملك النكاح وحق النرق فقد ثبت على وجه البر والصلة، فهو ثابت له أصالة، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه. وسار صاحب البدائع على أن الخق الذي يجوز الاعتياض عنه، هو الحق الثابت الحق المحل أصالة. (١)

أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلم نعشر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها والتي لا يجوز، وإنها يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أماكنها من أبواب الفقه، كالحضانة والشفعة والخيار في العقود وما شابه ذلك، ولذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة. والجمهور أحيانا مع الحنفية في بعض المسائل، مع اتفاقهم في سبب الاعتياض، وأحيانا يختلفون عنهم. وسيظهر ذلك من الأمثلة.

أ ـ الاعتياض عن حق الشفعة ، هوغير جائز عند الحنفية كما سبق ، ويـوافقهم في الحكم وفي العلة الشـافعية والحنابلة . في حين أجاز الاعتياض

⁽١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤. ١٥

⁽٢) البدائع ٦/ ٤٩ ، ٥/ ٢١

 ⁽١) البدائع ٥/ ٢٩٧، ٧/ ٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠. وأشباه ابن تجيم ص ٣١٦، والفروق للقرافي ١/ ١٩٥. و١٩٧، والحنرشي ٦/ ٩٩، وقليوبي ٤/ ٣٢٥، والمنثور في القواعد ٢/ ٤
 (٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢١٢

عنهـا المـالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد: إذا كان الاعتياض من المشتري لا من غيره. (١)

ب - هبة الزوجة يومها لضرتها، لا يجوز الاعتياض عنه عند الحنفية، ووافقهم الشافعية والحنابلة. قال الشافعية: لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بهال. وقال الحنابلة: إن الزوجة من حقها كون الزوج عندها، وهولا يقابل بهال. وقال ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره. والمالكية أجازوا الاعتياض عن حقها في ذلك، لأنه عوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق. (٢)

جـ إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتياض عن العيب. وهذا عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، لأن الرضى بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، ولأن النبي على جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الرد. وعند الحنابلة: يجوز إمساك المبيع والاعتياض عن العيب، لأنه فات عليه جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوضه، ويخالف المصراة، لأن الخيار له بالتدليس، وكذلك في القول الثاني

عند الشافعية . ^(۱) عند الثمر المركز الاعتراض عنه عن

د ـ القصاص يجوز الاعتياض عنه عند جميع الفقهاء . (٢)

هـ يصح الصلح عن إسقاط حق الدعوى، كحق الشفعة والشرب، إلا ما كان مخالفا للشرع كدعوى الحد والنسب، ولأن الصلح في الدعوى لافتداء اليمين، وهو جائز. (٣)

و- يجوز الصلح عن التعزير الذي هوحق العبد، لكن قال أبوحنيفة: إن التعزير الذي فيه حق الله كقبلة الأجنبية، فالظاهر عدم صحة الصلح فيه. (1)

ز يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الحضانة عند الحنفية والمالكية، على القول بأنها حق الحاضن. (٥)

حــ يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية (٦)

ونكتفي بذكر هذه الأمثلة، إذ من العسير حصر الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها، ويرجع في ذلك إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه.

⁽۱) البـدائـع ٥/ ٢٨٩، ومنـع الجليل ٢/ ٦٦٨، والمغني ١٦٢٢. ١٦٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٧٦، والمهذب ١/ ٩١

⁽۲) البدائع ٦/ ٤٨، والمنح ٣/ ٢١٥، والمنتهى ٢/ ٢٦٥، والمهذب ٢/ ١٨٩

⁽٣) ابن عابدين ٤/ ٤٧٨

⁽٤) البدائع ٦/ ٤٨، ٧/ ٦٥، والذخيرة ص ٦٨

⁽٥) منح الجليل ٢/ ١٨٥، وابن عابدين ٢/ ٣٦٦

⁽٦) ابن عابدين ٢/ ٣٢٥، ٤/ ١٥٥

⁽۱) نهايسة المحتساج ٥/ ٢١٧ ، والمهـذب ١/ ٢٩١ ، وشسرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦ ، والـقسواعسد ص ١٩٩ ، ومسنسح الجليسل ٣/ ٥٩١ ، وفتح العلي المالك ٢٠٧/١

⁽٢) نهايسة المحتساج ٦/ ٣٨٣، ومتبع الإرادات ١٠٢/٣، ومنسع الجليل ٢/ ١٠٤، وفتسع العلي المالك ٢٩٣/١، والمغني ٧/ ٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٦

ما لا يقبل الإسقاط

أ ـ العين :

22 ـ العين مايحتمل التعيين مطلقا، جنسا ونوعا وقدرا وصفة، كالعروض من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل والموزون. (١)

ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أوغيره. أما التصرف فيها بالإسقاط أي رفع الملك وإزالته، بأن يقول الشخص مثلا: أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره فهذا باطل، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين، وثبوت الملك فيها للمسقط له.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان لا تقبل الإسقاط. (٢) إلا ماورد بالنسبة للعتق والوقف على ماسبق بيانه.

25 ـ لكن لوحدث هذا التصرف من المالك، وكانت العين تحت يد المسقط له، فإن كانت العين مغصوبة هالكة صح الإسقاط، لأنه حينئذ يكون إسقاطا لقيمتها المترتبة في ذمته، فصار إسقاطا للدين، وإسقاط الدين صحيح.

وإن كانت العين قائمة، فمعنى إسقاطها إسقاط ضهانها لوهلكت، وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة، لا تضمن إلا بالتعدي. وقال زفر رحمه الله: لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٢/٤ _ ٧٥، والتكملة ٢/ ١٦٤، ١٦٤، وقليوبي ٣/ ١٣، والدسوقي

٣/ ٤١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣

(١) البدائع ٦/ ٢٤

ب ـ الحق ;

منه يكون في المعين وغيره. ^(١)

ذكر فيها سبق مايقبل الإسقاط من الحقوق، سواء أكان من حق الله أم من حق العبد، ونذكر فيها يلي ما لا يقبل الإسقاط منها.

وإن كانت العين أمانة ، فالبراءة عنها لا تصح

ديانة، بمعنى أن مالكها إذا ظفر بها أخذها.

وتصبح قضاء، فلا يسمع القاضي دعواه بعد

البراءة. وقد قالوا: الإبراء عن الأعيان باطل ديانة

لا قضاء. ومعناه أنها تكون ملكا له بالإبراء، وإنها

الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان، أو يحمل

على الأمانة. ويقول المالكية: إن البراءة من

المعيسات يسقسط بها الطلب بقيمتها إذا فاتت،

والطلب برفع اليـد عنها إن كانت قائمة. وهذا هو

المشهور من المذهب، إلا إنه نقل عن المازري ما

ظاهره أن الأبراء يشمل الأمانات وهي معينات

(وهذا في الإبراء العام). كذلك صرح ابن

عبدالسلام بأن الإسقاط في المعين، والإبراء أعم

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى:

93 - الأصل أن حق الله لا يقبل الإسقاط من أحد من العباد، وأن ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصة، كالتخفيف عن العباد على ما سبق. فحق الله الخالص من العبادات كالصلاة والنزكاة، ومن العقوبات كحد الزنى وحد شرب الخمر، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي

⁽١) منع الجليل ٣/ ٢٦٤

ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغيرة، حق الله هذا لا يجوز لأحد من العباد إسقاطه، لأنه لا يملك الحق في ذلك، بل إن من حاول ذلـك فإنه يقاتل، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه بما نعي الزكاة . (١) حتى إن السنن التي فيها إظهار البدين، وتعتبر من شعبائره، كالأدان، لو اتفق أهل بلدة على تركه وجب قتالهم . (٢) ٤٦ ـ كذلك لا يجوز التحيل على إسقاط العبادات، كمن دخل عليه وقت صلاة، فشرب خمرا أودواء منسوما حتى يخرج وقتها ـ وهـو فاقـد لعقله ـ كالمغمى عليه. وكمن كان له مال يقدر به على الحج، فوهبه كيلا يجب عليه الحج. (٩) ٤٧ ـ وتحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخالصة لله تعالى. وفي السرقة كذلك بعد الرفع للحاكم، لأن الحد فيها حق الله تعالى، وقد روت عائشة رضى الله تعالى عنها: وأتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به فقطع، فقيل: يا رسول الله ماكنا نراك تبلغ به هذا، قال: لوكانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد». (٤) وروى عروة قال: شفع

الزبير في سارق فقيل: حتى يأتي السلطان، قال: إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. (١) ولقسول النبي يشيخ لصفوان، حين تصدق على السارق: «فهلا قبل أن تأتيني به». (١)

⁽١) المغني ٢/ ٥٧٢، والأثر أخرجه البخاري ضمن حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي عنه قال: ووالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله يخ لقاتلتهم على منعها. . . . (فتح الباري ٢٦٢/٣ ط السلفية).

⁽٢) الاختيار ١/٧٤، ومنح الجليل ١/٧١١

⁽٣) الموافقات ٢/ ٣٧٩ و٤/ ٢٠١، والشرح الصغير ١/ ٣٠٠ط دار المعارف، والمغني ٢/ ٣٣٤ ط المنار.

⁽٤) حديث وأتي رسول الله على بسارق ... ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظ البخاري : وأن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله على ؟ ومن يجترى عليه إلا أسامة حب رسول الله على ، فكلم رسول الله على الشائد على من حدود الله ؟ ثم قام =

⁼ فخطب، فقال: يا أيها الناس إنها صل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد بدها، (فتح الباري ١٢/ ٨٨ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣١٥ ط عيسى الحلبي)

⁽١) الأشرعن المربير وإذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، أخرجه مالك في الموطأ، قال ابن حجر في الفتح وهو منقطع من وقفه. وقال عبدالقادر الأرناؤوط عقل جامع الأصول: وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأخبرجه الطبران في الأوسط والصغير، قال الهيشمي: وفيه أبو غربة عمد بن موسى الأنصارى ضعفه أبوحاتم وغيره، ووثقه الحاكم، وعبدالرحمن بن أي الزناد ضعيف قال الحافظ ابن حجر: وهو عند ابن أي شببة بسند حسن عن الربير موقوفا، وسند آخر حسن عن علي نحوه بسند حسن عن الربير موقوفا، وسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك وأخبرجه الدارقطني من حديث الربير موصولا مرفوعا بلفيظ: واشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل الوالي فعفا، فلا عضا الله عنه، قال الحافظ: والموقوف هو المعتمد، (تنوير الحيوالك ٣/ ٤٤)، ٥ نشر مكتبة المشهد الحسبي، وفتح الباري القدسي ١٣٥٢ ه مكتبة القدسي ١٣٥٢ ه مكتبة القدسي ١٨٥٢ ه مكتبة القدسي ١٨٥٠ ه المنان ٢/ ١٩٥٨ ه مكتبة القدسي ١٨٥٠ ه المنان ٢/ ١٩٥٨ ه مكتبة القدسي ١٨٥٠ ه المنان ٢/ ١٩٥٨ ه مكتبة القدسي ١٨٥٠ ه المنان ١٣ مهم القدس ١٨٥٠ ه المنان ١٣ مهم القدس ١٨٥٠ ه المنان ١٩ مهم المنان ١٣ مهم المنان ١٩ مهم المهم المه

⁽۲) المهذب ۲/ ۲۸۳، ۲۸۴، والمغني ۸/ ۲۸۲ ط الرياض. وحديث عائشة: وفه لل قبل أن تأتيني به اخرجه مالك (الموطأ بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ۲/ ۲۸۴، ۳۸۵ عيسسي الحبلي ١٣٧٠ هـ) وأحد (٦/ ٤٦٥ ـ ط المينة) وأبو داود (عون المعبود ٤/ ٢٤٠، ٢٤٠ ط المنسد) ضمن قصة من حديث صفوان بن أمية. قال الحافظ ابن عبدالبر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا. ورواه أبوعاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبدالحة عن جده فوصله. قال الحافظ ابن عبدالحادي في تشقيسح التحقيق: حديث صفوان حديث صحبح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده من غير وجه، قال عبدالقادر الأرضاؤ وط محقق جامع الأصول: وإمشاده حسن (جامع الأصول ۲۰۰۳ تشر مكتبة الحلوان).

وقال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شروأذي للمسلمين، فإن كان لم يشفع فيه. (١)

43 - ويلاحظ أن السرقة، وإن كان الحد فيها هو حق الله، إلا أن الجانب الشخصي فيها متحقق ناحية المال، ولذلك يجوز الإبراء من المال. (٢) أما الحد فإنه يجوز العفوعنه قبل الرفع للحاكم، أما بعده فلا يجوز. لكن قال الحنفية - غير زفر، ورواية لأبي يوسف - لوأن المسروق منه ملك المسروق للسارق سقط الحد. (٣)

والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، مع الاختلاف في تغليب أحدهما، وعلى الجملة، فإنه يجوز العفوفيه (أي الإسقاط) قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية، غير أن المالكية قيدوا العفوبعد الترافع بها إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه، ويثبت ذلك بالبينة. ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه. وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام. (3)

وأما التعزير ، فما كان منه حقاً للآدمي جاز العفو عنه ، وما كان حقاً لله فهو موكول إلى الإمام .

ونقل عن الإمام مالك أنه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله. وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أن ماكان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته فيحب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه فهو موكول إلى الإمام. (١)

29 ـ وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد، فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها، فلا يصح أن يصالح سارقا أو شاربا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته. وكذا لا يصح أن يصالح شاهدا على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله تعالى، لقوله تعالى: وأقيموا الشهادة لله) () والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ويجب عليه رد ما أخذ، لأنه أخذه بغير وجل .)

وهناك أيضا مايعتبر حقا الله تعالى مما شرع أصلا لمصلحة العباد، ولذلك لا يسقط بالإسقاط، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع. ومن أمثلة ذلك:

الولاية على الصغير:

• ٥ - من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفا ذاتيا لصاحبها، ولاية الأب على الصغير، فهي لازمة له ولا تنفك عنه، فحقه ثابت بإثبات الشرع، فهي حق عليه لله تعالى، ولذلك لا تسقط بإسقاطه،

⁽۱) المنشور في القواصد ۱/ ٤٣٦، وحماشية ابن عابدين ۳/ ١٤٠، والمغني ۸/ ۲۸۱، ۲۸۲

⁽٢) منح الجليل ٣/ ٢٢٤

⁽٣) المسغني ٨/ ٧٦٩ ، والمهسذب ٢/ ٢٨٣ ، ٧٨٤ ، ومنسح الجليسل ٤/ ٥١٥ ، والاختيار ٤/ ١١١

 ⁽٤) الحسداية ٢/١١٣، والمهذب ٢/ ٢٧٥، والتبصيرة ٢/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٥١

⁽۱) الدسوقي ٤/ ٣٥٤، والتبصرة ٢/ ٣٠٣، والحطاب ٦/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٦، ١٨٧، والمهذب ٢/ ٢٧٥، والمغني ٣٢٦/٨

⁽٢) سورة الطلاق / ٢

⁽٣) البدائع ٦/ ٤٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦

لأن ذلك يعتبر خلاف المشروع، وهــذا باتفاق. ^(١)

أمــا غير الأب كالــوصي ففيـه خلاف. فعنــد الحنفية والمالكية: إذا كان الوصى قد قبل الوصاية، متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه كالوكيل. (٢) وينظر تفصيل أنواع الولايات، كالقاضي وناظر الوقف، في مصطلح (ولاية).

٥١ ـ أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الـذي يضـاف إليهـا بالسكني حال وقوع الفرقة أو الموت، والبيت المضاف إليها في قول تعالى (لا تُخُرِجـوهن من بيـوتهن)^(٣) هو البيت الذي تسكنه. ولا يجوز للزوج ولا لغميره إخسراج المعتمدة من مسكنهــا. وليس لها أن تخرج وإن رضي الـــزوج بذلـك، لأن في العدة حقا لله تعالى، وإخراجها أو خروجها من مسكن العدة مناف للمشروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهذا في الجملة، لأن المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب على المطلقة البائنة قرارها

ومات الموصى، فلا يجوزله عزل نفسه لثبوت هذا الحق له. ولأنها ولاية فلا تسقط بالإسقاط. أما الشافعية والحنابلة: فإنه يجوز عندهم أن يسقط الوصى حقه، ولوبعد قبوله بعد موت الموصى، لأنه

السكني في بيت العدة:

خيار الرؤية :

٥٢ - بيع الشيء قبل رؤيته يثبت خيار الرؤية للمشتري، فله الأخذوله الردعند رؤيته، لقول النبي ﷺ : «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه» (٣) فالخيار هنا ليس باشتراط العاقدين، وإنما هو ثابت شرعا فكان حق الله تعالى ، ولهذا لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط، وهذا متفق عليه عند من يجينزون بيع الشيء الغائب، مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار.

ولوأن العاقدين تبايعا بشرط إسقاط خيار الرؤية بطل الشرط مع الخلاف في صحة العقد

في مسكن العدة، لحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: ﴿لا نَفْقَةُ لَكُ وَلا سكني». (١) وإنها يستحب لها ذلك، خروجا من الخلاف (۲) وفي ذلك تفصيل كثير ر: (عدّة، سكني).

⁽١) حديث فاطمة بنت قيس: ولا نفقة لك ولا سكني، أخرجه مسلم (٢/ ١١١٥ ـ ط الحلبي).

⁽٢) الهداية ٢/ ٣٣، والبدائع ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٢، والمدسوقي ٢/ ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٥، ١٤٦، والمغنى ٧/ ٥٣١ ـ ٥٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨ ، ٢٣٠

⁽٣) حديث : (من اشترى شيشا . . . ، روي مستدا ومرسلا، أما المسند فأخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة، قال المدارقطني: فيم عمر بن إبراهيم، يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح. قال ابن القطان: والراوي عن الكردي داهـر بن نوح، وهـولا يعرف، ولعل الجناية منه. وأما المرسسل، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي ضعيف (سنن الدارقطني ٣/ ٣ ـ ٥ ط دار المحساسن بالقاهرة، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٨ ط دائسرة المعارف العشهانية ، ونصب الرابة ٤/ ٩ط دار المأمون ١٣٥٧هـ).

⁽١) البدائع ٥/ ١٥٢، وأشباه ابن نجيم ص ١٦٠، وابن عابدين ٢/ ١٠٢، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٥، وفتح العلى المالك ١/ ٣٩٣

⁽٢) جواهـر الإكليـل ٢/ ٣٢٧، والكـافي لابن عبـدالبر ٢/ ١٠٣١، والمغنى ١٤١/٦ ط الرياض، والمهذب ١/ ٤٧١، والهداية

⁽٣) سورة الطلاق / ١

وفساده، بناء على حكم الشروط الفاسدة في البيع. (١) وينظر التفصيل في: (بيع، خيار).

حق الرجوع في الهبة :

٣٥ - حق الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها - وهي فيها يهبه الوالد لولده عند الجمهور، وفيها يهبه الإنسان إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية - حق ثابت شرعا، لقول النبي ﷺ:
«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد بها يعطي ولده». (٢) وهذا ما استدل به الجمهور. واستدل الحنفية بقول النبي ﷺ:
«الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»(٣) أي ما لم

يعـوض. قالـوا: والعـوض فيـها وهب لذي الرحم المحرم هو: صلة الرحم، وقد حصل.

وما دام حق الرجوع في الهبة - فيها يجوز الرجوع فيه - ثابتا شرعا فإنه لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. والقول الأخسر للحنابلة أن الرجوع حقه، وهو يسقط بإسقاطه. وعند المالكية يجوز للأب الرجوع فيها وهبه لولده، إلا إذا أشهد عليها، أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع)، فلا رجوع له حينشذ على المشهور. (1) وينظر تفصيل ذلك في: (هبة).

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق العباد:

سبق أن كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه مالم يكن هناك مانع، وفيها يلي بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقا أو عند بعض الفقهاء، إما لفقد شرط من شروط المحل، أو شرط من شروط الإسقاط في حد ذاته.

ما يتعلق به حق الغير :

إلى قاط إذا كان مس حقا لغير من يباشره فإنه لا يصبح، إذا كان فيه ضرر على الغير كحق الصغير، أو يتوقف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

⁽۱) البدائسع ٥/ ۲۹۲، ۲۹۵، والحسدايسة ٣/ ٣٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٩، والمهسذب ١/ ٢٧٠، وتسرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦، والمغنى ٣/ ٥٨١

 ⁽۲) حدیث : ولا يحل لرجيل . . . ، أخبرجه أبو داود (۳/ ۸۰۸ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (۲/ ۵۷ ط الحليم).

⁽٣) حديث : والواهب أحق بهبته مالم يثب منها، أخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة، من حديث أبي هريسرة مرضوعا، وفيه إبراهيم بن إسساعيل بن جارية ضعفوه. وأخرجه الطبران، والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا. وأعل عبدالحق إسناد الدارقطني بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. وقبال: صحيع على شرط الشيخسين ولم يخرجساه. ورواه الدارقطني في سننه. قال البيهتى: والصحيح أنه عن عمر من قوله. وإسناد حديث أبي هريـرة أليق، إلا أن فيـه إبـراهيم بن إسباعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يبعد منه الغلط في رفعه. والصحيح رواية سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبيه عن عمر، فرجم الحديث إلى عمر من قوله. (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٩٨ط عيسي الحلبي، والسنن الكبري للبيهتي ٦/ ١٨١ط دائرة المعارف العثبانية بالهند، والمستدرك ٢/ ٢٥ نشر دار الكتباب العبريي، وسنن الدارقطني ٣/ ٤٤ ط دار المحباسن للطباعة، ونصب الراية ١٢٥/٤ ـ ١٢٦ ط دار المأمون ۱۳۵۷هـ).

⁽۱) حاشيسة ابن عابدين ٤/ ٥١٥، والتكملة ٢/ ٣٢٥، والحداية ٣/ ٢٢٧، ٢٢٧، والمشور في القواصد ٢/ ٥٤، وشـرح متهى الإرادات ٢/ ٢٧٦، والمغني ٥/ ٦٦٨، والسدسسوقي ٤/ ١١١، وفتع العلي المالك ٢/ ٢٨٥

حق الحضانة:

• • - يرى جمه ورالفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أيضا قول للمالكية خلاف المشهور عندهم - أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه، وينتقل الحق إلى من بعده، ولا يجبر على الحضانة إلا إذا تعين ولم يوجد حاضن غيره، ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه.

وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم فقالوا: إن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة لغير عذر، بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود فلا تعود. (١) وللتفصيل ر: (حضانة).

نسب الصغير:

70 - النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن، أو هنيء به فسكت، أو أمّن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولايصح له إسقاط نسبه بعد ذلك. (٢)

ولوأن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبى لاحقها. (٣)

عزل الوكيل:

٧٥ - الأصل أن الموكل يجوز له عزل الوكيل متى شاء، لأنه تصرف في خالص حقه، لكن لو تعلق بالوكالة حق للغير، فلا يجوز له أن يعزله بغير رضى صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، وذلك كالوكيل في الخصومة لا يجوز عزله ما دامت الخصومة مستمرة. وكالعدل المتسلط على بيع المرهون. وذلك في الجملة عند الحنفية والمالكية، (١) مع تفصيل كثير في شروط العزل وشروط الوكالة في الخصومة، وتنظر في: (وكالة، رهن).

تصرف المفلس:

٨٥ - المحجور عليه للفلس، يتعلق حق الغرماء بهاله، ولـذلـك لا يجوزله التصرف في ماله تصرفا مستأنفا، كوقف، وعتق، وإبراء، وعفو مجانا فيها لا قصاص فيه، وذلك لتعلق حق الغرماء بهاله، فهو محجور عليه فيه، أشبه الراهن يتصرف في الرهن. (٢) ر: (حجر، فلس).

إسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب :

وحديث الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل
 وجدوب الحق، وقبل وجدود سبب الموجدوب، لأن

⁽۱) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ومنع الجليل ٢/ ٤٥٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٩٦ و٧/ ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٥، والمغني ٧/ ٦٢٥، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٣٠٩ أولى سنة ١٤٠٣هـ مكتبة الفلاح.

⁽۲) شرح منشهى الإرادات ٣/ ٢١١، والمغني ٧/ ٤٧٤، والكسافي لابن عبد البر ٢/ ٦١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٦

⁽٣) البدائع ٦/ ٤٩

⁽١) البدائع ٦/ ٣٨، ومنح الجليل ٣/ ٩٥، ٢٥٤، وفتح العلي ٢٤٠/١

⁽۲) ابن عابدين ٥/ ٩٥، والدسوقي ٣/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧٨، والقسواعسد ص ١٥. ٩٣.

الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطا، وإنها مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلا، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطا، وإنها هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق.

٦٠ أما إذا لم يجب الحق، ولكن وجد سبب وجوبه، ففي صحة الإسقاط حينئذ اختلاف الفقهاء:

فعند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب.

فقد جاء في بدائع الصنائع: (١) الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة. وفي فتح القدير: (١) الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز.

وفي شرح منتهى الإرادات، ومثله في المغني: إن عفا مجروح عمدا أوخطأ عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه، لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه. (٣)

وفي فتح العلي المالك(٤) وردت عدة مسائل:

كإسراء السزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل، وكعفو المجروح عها يئسول إلسه الجسرح. ثم قال نقلا عن ابسن عبدالسلام: وبعض هذه المسائل أقوى من بعض، فهل يلزم الإسقاط في ذلك، لأن سبب الموجوب قد وجد أو لا يلزم لأنها لم تجب؟ قولان حكاهما ابن رشد.

وفي الدسوقي (١) ذكسر أن المعتمد هولزوم الإسقاط لجريان السبب. والأظهر عند الشافعية والقول الثاني للمالكية: أنه يصح إسقاط الحق قبل وجوبه، وإن جرى سبب وجوبه.

جاء في نهاية المحتاج: (٢) لو أبرأ المشتري البائع عن الضمان لم يبرأ في الأظهر، إذ هو إبراء عما لم يجب، وهمو غير صحيح وإن وجد سببه، والقول الثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان.

واستثنى الشافعية صورة يصح فيها الإسقاط قبل الوجوب وهي: من حفر بئرا في ملك غيره بلا إذن، وأسراه المالك، ورضي ببقائها، فإنه يبرأ مما وقع فيها. (٣)

إسقاط المجهول:

٦١ ـ إسقاط الحق المعلوم لا خلاف فيه، والخلاف إنها هو في المجهول، كالدين، والعيب في المبيع، وحصة في تركة، وما ماثل ذلك. فهذا النوع محل

⁽١) الدسوقي ٢/ ٣١٦

⁽٢) نهاية المحتاج ٤/ ٧٨

⁽٣) الأشبساء للسيسوطي ص ٣٣٧، وقليسوبي ٢/ ٣١١، والمتشور في القواعد ١/ ٨٦

⁽١) بدائع الصنائع ٦/ ١٤، ٤/ ٢٩، ٥١٢، والدسوقي ٢/ ٣١٦

⁽٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٩٥ ط دار إحياء التراث، والهداية ٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٦

⁽٣) شرح منستسهسى الإرادات ٣/ ٨٠، ٢٩٠، ٢٩٠، والمسغسني ٧/ ٧٠٠، ٨/ ٧١٢ ـ ٧١٤، ٩/ ٣٠، وكشاف القتاع ٥/ ٤٥٥ (٤) فتح العلى المالك ٢/ ٣٦٣، ٣٢٣، ٣٦٦

خلاف بين الفقهاء في صحة إسقاطه، بناء على اختلافهم في الإبراء من الدين، هل هو تمليك أو إسقاط؟

فعند الحنفية والمالكية ، وهو المشهور عند الحنابلة ، والقديم عند الشافعي : أنه يجوز الإبراء من المجهول ، لقول النبي على لمن المحهول ، لقول النبي على لمن الحتصافي مواريث قد درست : «استها، وتوخيا الحق ، وليحلل كل منكما صاحبه» . (۱) ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه ، فصح في المجهول ، لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة . ومن ذلك عند الحنابلة : صحة الصلح عما تعذر علمه من الدين ، لشلا يفضي إلى ضياع المال . (۲)

وفي الجديد عند الشافعي ، وهورواية عند الحنابلة: أنه لا يصح الإبراء من المجهول، (٣) بناء على أنه تمليك ما في ذمته ، فيشترط العلم به .

ولا فرق عند الشافعية، والحنابلة على القول بعدم الصحة بين مجهول الجنس والقدر والصفة

ويستثني الشافعية من الإبراء من المجهول صورتين:

الأولى: الإسراء من إسل الدية، فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها، لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني. وكذا الأرش والحكومة يصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها.

الثانية : إذا ذكر قدرا يتحقق أن حقه أقل منه. وأضيف إلى هاتسين الصورتين ما لوأبراه عها عليه بعد موته، فيصح مع الجهالة، لأنه وصية.

كذلك الجهل اليسير الذي يمكن معرفته لا يؤسر في الإسقاط عند الشافعية، كالإسراء من حصته من مورثه في التركة، إن علم قدر التركة، وجهل قدر حصته.

وإن أجاز الوارث وصية مورثه فيها زاد على الثلث، وقال: إنها أجزت لأني ظننت المال قليلا، وأن الثلث قليل، وقد بان أنه كثير، قبل قوله بيمينه، وله الرجوع بها زاد على ظنه، ما لم يكن المال ظاهرا لا يخفي على المجيز، أو تقوم بينة بعلمه وبقدره، وهذا في الجملة. (١)

7.٢ - أما الإبراء من العيوب في البيع، فالحكم فيه عند الحنفية والمالكية كالحكم في الدين، مع تفصيل بين الحادث والقائم. وعند الحنابلة: الأشهر فيه عدم صحة الإبراء. والرأي الشاني: يجوز الإبراء فيه. وأما عند الشافعية ففيه طريقان: أحدهما أن المسألة على ثلاثة أقوال: قول بصحة البراءة من كل عيب، وقول بعدم صحة البراءة، والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع، قال الشافعي رحمه الله: لأن الحيوان يفارق ما سواه، وقلها يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى

⁽۱) حديث واستها وتوخيا الحق ... و أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث أم سلمة رضى عنها مرفوعا، ولفيظ أبي داود واقتسيا وتبوخيا الحق ثم استها ثم تحالاً والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط عقق شرح السنة: إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٢٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٢٢٩ ط الحند، وشسرح السنة للبغسوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠/ ١١٣ نشر الكتب الإسلامي).

⁽۲) البدائع ٥/ ١٧٢، ١٧٣، والدسوقي ٣/ ٤١١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣، وكشباف القناع ٣/ ٣٩٦ و٤/ ٣٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٣، والمعني ١٩٨/٤

⁽٣) قليسويي ٢/ ٣٢٦، ونهايـة المحتـاج ٤/ ٤٢٨، ٤٣٠، وشـرح الروض ٢/ ٢٣٩، والمراجع السابقة للحنابلة

⁽١) منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٧، والمهذب ١/ ٤٥٧

التبري من العيب الباطن فيه. (١)

هذه أمثلة لما لا يقبل الإسقاط بالاتفاق، أومع الاختلاف لعدم تحقق شرط من شروط المحل أو شروط الإسقاط في حد ذاته.

77 ـ وهناك كثير من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لأسباب مختلفة ، ومن العسير حصر هذه الحقوق لتشعبها في مسائل الفقه المختلفة . ومن أمثلة ذلك : حق الزوج في الاستمتاع . (٢)

وهناك ما لا يسقط لقاعدة عند الشافعية وهي: أن صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط كالأجل والجودة، بينها يجوز إسقاطها عند الحنفية خروجا عن قاعدة «التابع تابع». (٣)

كذلك قال الحنفية: إن الشرط إذا كان في عقد لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط، فلوقال رب السلم: أسقطت حقى في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط. وكمن أسقط حقه فيها شرط له من ريسع الوقف لا لأحد، لأن الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف. (3) وغير ذلك كثير، وينظر في مواضعه.

تجزؤ الإسقاط:

75 - من المعلوم أن الإسقاط يرد على محل، والمحل هو الأساس في بيان حكم التجزؤ، فإذا

ومن القواعد في ذلك عند الحنفية، كها ذكر ابن نجيم والأتاسي شارح المجلة: «ذكر بعض ما لا يتجرزاً كذكر كله». فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت، ومنها العفوعن القصاص: إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص كله وانقلب نصيب الباقين مالا. وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة، فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله. وعند الصاحبين لا يتجرزا، (۱) لقول النبي على: «من أعتق شركا له في يتجرزا، (۱) لقول النبي على: «من أعتق شركا له في علوك فعليه عتقه كله». (۲) وأدخل شارح المجلة تحت القاعدة أيضا: الكفالة بالنفس، والشفعة، ووصاية الأب، والولاية. (۳)

وذكر الشافعية هذه القاعدة بتوضيح أكثر فقالوا: ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. وذكروا تحت هذه القاعدة المسائل التي سبق إيرادها عن ابن نجيم، وهي: الطللاق والقصاص والعتق والشفعة. فإذا عفا الشفيع عن بعض حقه سقط الكل. واستثنى الشافعية من القاعدة حد القذف،

السلفية).

كان المحل يقبل الإسقاط في بعضه دون البعض الآخر، قيل: إن الإسقاط يتجزأ. وإن كان المحل لا يمكن أن يثبت بالإسقاط في بعضه، بل يثبت في الكل، قيل: إن الإسقاط لا يتجزأ.

⁽۱) المهذب ۱/ ۲۹۰، والبدائع ٥/ ۲۷۷، والهداية ٣/ ٤١، والمغني ٤١/ ١٩٠، والقواعد ص ٢٣٢، وفتح العلي المالك ٢٦١/١

⁽٢) المتثور في القواعد ٢/ ٤٥

⁽٣) المتشـور في القــواعــد ٢/ ٣١٥، ٣١٦، والأشبــاه لابن نجيم ص ١٢٠، ٢٦٦

⁽٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٧

⁽١) الأشباه لابن نجيم ص ١٦٢، والبدائع ٧/ ٢٤٧، ٢٣٥، ٣٥٦ (١) حديث : ومن أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه انحرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه. (الفتح ٥/ ١٥١ ط

⁽٣) شرح المجلة ١٦٥/١ م٢٣

فالعفوعن بعضه لا يسقط شيئا منه. قاله الرافعي. وزاد في نهاية المحتاج: التعزير، فلوعفا عن بعضه لم يسقط منه شيء. (١)

والمسائل المشهورة التي وردت من طلاق وعتق وقصاص هي محل اتفاق بين المذاهب، في أن الطلاق المبعض أو المضاف إلى جزء من الزوجة، أو العتق المضاف إلى جزء من العبد، أو عفو أحد المستحقين عن القصاص، كل هذا يسري على الكل، ولا يتبعض المحل، فتطلق المرأة، ويعتق العبد، ويسقط القصاص. وهذا في الجملة في العبد، وله العام، إلا ما ورد عن أبي حنيفة في العتق كما سبق.

وللفقهاء تفصيل في فروع كل مسألة. فمثلا إضافة الطلاق أو العتق إلى الظفر والسن والشعر لا يقع به شيء عند الحنابلة، لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فكانت في حكم المنفصل. (٢)

وفي الإضافة إلى الشعـر قولان عنـد المالكية، ويقع بالاضافة إليه الطلاق عند الشافعية.

والشفعة أيضا الأصل العام فيها أنها لا تتبعض، حتى لا يقع ضرر بتفريق الصفقة. فالشفيع إما أن يأخذ الكل أويترك، وإذا أسقط حقه في البعض سقط الكل. لكن وقع خلاف عند الشافعية، إذ قيل: إن إسقاط بعض الشفعة لا يسقط شيئا منها.

وليس من تبعيض الشفعة ما إذا كان البائع أو

المشتري ائنين، فإن الشفيع له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وإذا تعدد الشفعاء فالشفعة على قدر الأنصباء.

والدين مما يقبل التبعيض، فللدائن أخذ بعضه وإسقاط بعضه. (١)

الساقط لا يعود:

70 - من المعلوم أن الساقط ينتهي ويتلاشى، ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه، فإذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين، فلا يكون هناك دين، إلا إذا وجد سبب جديد، وكالقصاص لوعفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل، ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وهكذا. وكمن أسقط حقه في الشفعة، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية، أوبخيار شرط للمشتري، فليس له أن ياخذ بالشفعة، لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد. (٢)

والإسقاط يقع على الكائن المستحق، وهو الذي إذا سقط لا يعود، أما الحق الذي يثبت شيئا فشيئا، أي يتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط، لأن الإسقاط يؤثسر في الحال دون

⁽۱) البسدائع ٥/ ٢٥، ومنح الجليسل ٢/ ٢٤٠، ٢٤٥ و٤/ ٧٥٠ ونهاية المحتساج ٥/ ٢١٢، ٢١٣، وخبسايا الزوايا ص ٣٨٥ نشر وزارة الأوقساف بالكويت، والمهذب ١/ ٣٨٨، ٢/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧، ٣/ ١٤٠، ٢٨٤، والمغني ٩/ ٣٤٤،

 ⁽۲) شرح المجلة للأتاسي ١١٨/١ م ٥١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠،
 وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٢، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨

⁽١) المتشور في القـواعـد للزركشي ٣/ ١٥٣، ١٥٤، ونهـاية المحتاج ٧/ ١٠٤، ٨/ ٣٥٥

⁽٢) المغني ٧/ ٢٤٦

المستقبل. ومثال ذلك ما جاء في خبايا الزوايا: لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض، ورضي المشتري بترك الفسخ، ثم بداله، يمكن من الفسخ، لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها، والإسقاط يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد. (1)

وقال ابن عابدين: لوأسقطت الزوجة نوبتها لضرتها فلها الرجوع، لأنها أسقطت الكائن، وحقها يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أن الساقط لا يعود، لأن العائد غير الساقط، وهذه مسألة متفق عليها. (٢) وقد ذكر ابن نجيم قاعدة في ذلك فقال: الأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط. (٣)

فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم.

ومن ذلك حق الحضائة. جاء في منتهى الإرادات: (1) لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا تزويج بأجنبي من محضون. وبمجرد زوال المائع من فسق أو كفر، أو تزوج بأجنبي، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع.

هذا مع الاختلاف بين الفقهاء، هل الحضانة

حق الحاضن أوحق المحضون. وفي الدسوقي: إذا انتقلت الحضانة لشخص لمانع، ثم زال المانع فإنها تعود للأول، كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج، وأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، وقد ماتت الجدة، أو تزوجت، والأم خالية من الموانع، فهي أحق بمن بعد الجدة، وهي الخالة ومن بعدها. كذا قال المصنف (الدرديس)، وهو ضعيف. والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت ضعيف. والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالحالة، ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة (لا زوج لها). (1)

وفي الجمل على شرح المنهج: لوأسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها، فإذا رجعت عاد حقها. (٢) ومثل ذلك عند الحنفية كما في البدائع.

وقال ابن نجيم: وفرعت على ووقولهم: الساقط لا يعود، قولهم إذا حكم القاضي بردشهادة الشاهد، مع وجود الأهلية، لفسق أو لتهمة، فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة.

ومن المسائل التي ذكرها ابن نجيم للتفرقة بين ما هومسقط وما هومانع قوله: لا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت، بخلاف ما إذا سقط بالنسيان فإنه يعود بالتذكر، لأن النسيان كان مانعا لا مسقطا، فهومن باب زوال المانع. ولا تصع إقالة الإقالة في السلم، لأنه دين ساقط فلا يعود. أما عود النفقة ـ بعد سقوطها بالنشوز ـ بالرجوع، فهو من باب زوال المانع، لا من باب عود فهو من باب زوال المانع، لا من باب عود

⁽١) خبايا الزوايا ص ٧٤٧ م/ ٢٣٩

⁽٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٠٣ وفتح العلي المالك ١/ ٣١٥

⁽٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨

⁽٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥

⁽١) الدُسوقي ٢/ ٢٣٥

⁽٢) الجمل على شرح المنهج ٤/ ٥٧١، والبدائع ٤/ ٢٤

الساقط. (١) وتنظر الفروع في أبوابها.

أثر الإسقاط:

٦٦ - يترتب على الإسقاط آثار تختلف باختلافما يرد عليه. ومن ذلك:

(۱) إسقاط رجل الانتقاع بالبضع بالطلاق، ويسترتب عليه آثار متعددة، كالعدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة، إن كان الطلاق رجعيا، وعدم جواز ذلك إن كان بائنا، وغير ذلك من الأثار. (۲) ر: (طلاق).

(٢) الإعتاق وهو: إزالة الرق عن المملوك وإثبات الحرية له، يترتب عليه ملكه لماله وكسبه، وإطلاق يده في التصرفات، وإثبات حق الولاء للمعتق، وما شابه ذلك من الأحكام. (٣) ر: (عتق).

(٣) قد يترتب على الإسقاط إثبات حقوق تتعلق بالمحل، كإسقاط حق الشفعة، يترتب عليه استقرار الملك للمشتري، وإسقاط حق الخيار في البيع يترتب عليه لزوم البيع، لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم. وإجازة بيع الفضولي يترتب عليها لزوم البيع الموقوف^(٤) وينظر تفصيل ذلك في: (بيع - خيار - شفعة - فضولي).

(٤) ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة: الفرع يسقط بسقوط الأصل، كما إذا أبرىء المضمون أو المكفول عن الدين برىء الضامن والكفيل، لأن الضامن والكفيل فرع، فإذا سقط الأصل سقط

الفرع ولا عكس، فلوأبرىء الضامن لم يبرأ الأصيل، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين. (١) ر: (كفالة ـ ضهان).

(٥) وقد يترتب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعاً منه، لتعلق حق الغير، وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المرهون، بنحو وقف أو هبة، إذا أذن المرتهن، لأن منعه كان لتعلق حق المرتهن به، وقد أسقطه بإذنه. (٢)

(٦) الغريم إذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشروط منها: ألا يتعلق بالعين حق للغير كشفعة ورهن. فإذا أسقط أصحاب الحقوق حقوقهم، بأن أسقط الشفيع شفعته، أو أسقط الرهن فلرب العين أخذها. (٣)

(٧) إذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع، لأنه أخر حق نفسه في قبض الثمن، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذا لو أبرأ البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس. (٤)

(A) لو أجلت الزوجة المهر لوقت معلوم، فليس لها أن تمنع نفسها، لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق الزوج. وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها، لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه

⁽۱) نهاية المحتاج ٤/ ٢٤٤، والمنتهى ٢/ ٧٤٧، والمنثور ٣/ ٢٢ (٢) منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٤، ونهــايـــة المحتــاج ٤/ ٢٦٢، ومنــع

الجليل ٣/ ٧٤

⁽٣) منتهى الإرادات ٢/ ٢٨١

⁽٤) البدائع ٥/ ٢٥٠

⁽١) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨، ٣١٩

⁽٢) الاختيار ٣/ ١٧١، ١٧٤

⁽٣) الاختيار ٤/ ١٧

⁽٤) البدائع ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٩١ ، ٥٩١

على تسليم النفس، فلما قبل الروج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حق نفسها في القبض، بخلاف البائع. (١) ومن ذلك أيضا الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة. وينظر تفصيل كل ذلك في: (إفلاس - بيع - حبس - رهن).

(٩) إسقاط الشارع العبادات بسبب الأعذار قد يسقط الطلب بها بعد ذلك، فلا يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه. وقد يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر.

(١٠) الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه. وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام، بحسب ما يرد في صيغة المبرىء.

ويسترتب كذلك سقوط حق المطالبة، فلا تسمع المدعوى فيها تناوله الإبراء إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده. ولا تقبل الدعوى بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان.

إلا أن المالكية قيدوا ذلك بها إذا لم يكن الإبراء مع الصلح. فإذا كان الإبراء مع الصلح، أو وقع بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر خلافه فله نقضه، لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق، إلا إذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو ببينة فلا تسمع الدعوى. هذا، مع استثناء الحنفية من الإبراء بعض المسائل، كضهان الدرك (استحقاق المبيع)، وكدعوى الوكالة والوصاية، وكادعاء

(۱۱) الإبراء العام يمنع الدعوى بالحق قضاء لا ديانة، إن كان بحيث لوعلم بهاله من الحق لم يبرئه، كما في الفتاوى الولوالجية. لكن في خزانة الفتاوى: الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به. وعند الشافعية: لوأبرأه في الدنيا دون الأخرة برىء فيها، لأن أحكام الآخرة مبنية على أحكام الدنيا، وهو أحد قولين عند المالكية، ذكرهما القرطبي في شرح مسلم. (1)

بطلان الإسقاط:

77 - للإسقاط أركان ، ولكل ركن شروطه الخاصة ، فإذا لم يتحقق شرط من الشروط التي سبق بيانها بطل الإسقاط ، أي بطل حكمه ، فلا ينفذ . ومن أمثلة ذلك : أنه يشترط في المسقط أن يكون بالغا عاقلا ، فإذا كان المتصرف بالإسقاط صبيا أو مجنونا فلا يصح الإسقاط ولا ينفذ .

ولـوكان التصـرف بالإسقاط منافيا للمشروع، فإنـه يكـون تصـرف باطـلا ولا يسقـط بالإسقاط، كإسقاط الولاية، أو إسقاط حد من حدود الله.

وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان، ويعتبر إسقاطها باطلا. ولذلك خرجه الفقهاء على إسقاط الضهان.

وقد يقع الإسقاط صحيحا، لكن يبطل إذا رده المسقط عنه، عند من يقول أنه يرتد بالرد كالحنفية.

الـوارث دينـا للميت على رجل، وفي ذلك تفصيل كثير ينظر في (إبراء ـ دعوى).

⁽۱) أشبساه ابن نجيم ص ٢٢٣، ٢٦٥، ومنسع الجليسل ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٤/٨/٤، ٢٣١، والمغني ٢٣٣/٤

⁽١) البدائع ٣/ ٢٨٩، والمنح ٢/ ١٠٤

وفي قاعدة ذكرها الحنفية هي: أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، فلوأبرأه ضمن عقد فاسد فسد الإبراء.^(١)

وأغلب همذه المسائل وردت فيما سبق في البحث.

إسكار

التعريف :

١ ـ الإسكار لغة: مصدر أسكره الشراب. وسكر سكرا، من باب تعب، والسكر اسم منه، أي أزال

والإسكار في اصطلاح الفقهاء: تغطية العقل (٣) بها فيه شدة مطربة كالخمر. ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هوأن يختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، حتى لا يميزبين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وذلك بالنظر لغالب الناس. (١) وقال أبوحنيفة: السكران الـذي لا يعـرف السهاء من الأرض، ولا الرجل من المرأة. ر: (أشربة).

الألفاظ ذات الصلة:

أ-الإغباء:

٢ - الإغماء آفة تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا . ^(١)

ب ـ التخدير:

٣ ـ التخدير تغشيه العقل من غير شدة مطربة.

جـ ـ التفتير:

٤ - المفتر ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدة ويسكن حدته.

الحكم الإجمالي:

٥ ـ تعاطي ما يحدث الإسكار محرم موجب للحد، حيث لا توجد شبهة مسقطة له. أما عند أبي حنيفة فالخمر محرمة بالنص، ويحد شارب القليل والكثير منهـا. وأمـا غير الخمر فلا يحرم، ولا يحد شاربه إلا بالقدر الذي أسكر فعلا. وتفصيل ذلك في (أشربة).

كما أن للسكر أثرا في التصرفات القولية والفعلية، كالطلاق والبيوع والردة والخطابات وغيرها. وينظر في الملحق الأصولي، باعتباره من عوارض الأهلية، وفي الحدود.

مواطن البحث:

٦ - يبحث موضوع الإسكار في حد الشرب، عند الكلام عن ضابط الإسكار، وفي أوصاف الخمرية، وفي علة حد شارب الخمر، وفي السرقة عند أثر الإسكار في الإحراز.

⁽١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٩١، ٣٥٦، وتنظر المراجع السابقة في

⁽٢) المصباح المنير: (مادة سكر).

⁽٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ط بولاق.

⁽٤) الفتاوي الهندية ٢/ ١٥٩ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٥٤٣ ط دار المعارف، وتحفة المحتاج ٧/ ٦٣٧ ط أولى، والمغني ٨/ ٣١٣

إسكان

انظر: سكني

إسلام

التعريف :

1- من معاني الإسلام في اللغة: الإذعان والانقياد، والدخول في السلم، أو في دين الإسلام. والإسلام يكون أيضا بمعنى: الإسلام، أي عقد السلم، (١) يقال: أسلمت إلى فلان في عشرين صاعا مثلا، أي اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال.

أما في الشرع فيختلف معناه تبعا لـوروده منفردا، أو مقترنا بالإيهان.

فمعناه منفردا : الدخول في دين الإسلام، أو دين الإسلام نفسه. والسدخول في الدين هو استسلام العبد لله عزوجل باتباع ما جاء به الرسول على من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح.

ومعناه إذا ورد مقترنا بالإيهان هو: أعهال الجوارح الظاهرة، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام.

وإذا انفرد الإيهان يكون حينئذ بمعنى الاعتقاد

بالقلب والتصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره مع الانقياد. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإيمان:

٢ - سبق تعريف الإسلام منفردا ومقترنا بالإيمان. وهدا يتأتى في تعريف الإيمان أيضا. فالإيمان منفردا: هو تصديق القلب بها جاء به الرسول عَيْنَ والإقرار باللسان والعمل به. أما إذا اقترن بالإسلام فإن معناه يقتصر على تصديق القلب، (٢) كها جاء في حديث سؤال جبريل ونصبه: عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال: «بينها نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي على ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يامحمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحبح البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخسبرني عن الإيسان، قال: أن تؤمسن بالله، ومـلائكتـه وكتبـه، ورسله، واليـوم الأخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، الحديث. (٦)

⁽١) لسان العرب ، والمصباح ، والمغرب مادة: (سلم).

⁽١) جامع العلوم والحكم ص ٢٢ ـ ٢٦ ط دار المعرفة.

⁽٢) المرجع السابق .

⁽٣) حديث سؤال جبريسل: أخسرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢٩ ٣٦/١هـ).

إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم:

٣ ـ اختلف علماء الإسلام في ذلك، فبعضهم يرى أن الإسلام يطلق على الملل السابقة . واحتج بقوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)(١) الآية، وآيات أخرى.

ويسرى آخرون: أنه لم توصف به الأمسم السابقة، وإنها وصف به الأنبياء فقط، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بها وصف به الأنبياء، تشريفا لها وتكريها.

ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم «الإسلام» هو: أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة، من الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والغسل من الجنابة، والجهاد، ونحوها. وذلك كله مع كثير غيره خاص بهذه الأمة، ولم يكتب على غيرها من الأمم، وإنها كتب على الأنبياء فقط.

ويسؤكد هذا المعنى وهواختصاص الأمة المحمدية باسم الإسلام - قوله تعالى: (ملة أبيكم إسراهيم هوسهاكم المسلمين). (٢) فالضمير (هو) يرجع لإبراهيم عليه السلام، كها يراه علماء السلف لسابقية قوله في الآية الأخرى: (ربنا واجعلنا مسلِمَين لك، ومن ذريتنا أمة مُسلِمَة لك). (٣) فدعا بذلك لنفسه ولولده، ثم دعا لأمة من ذريته،

وهي هذه الأمة فقال: (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) الآية، (١) وهو سيدنا محمد على اللهم، وساهم مسلمين. (٢)

فاتفق أثمة السلف على أن الله تعالى لم يذكر أمة بالإسلام غير هذه الأمة، ولم يسمع بأمة ذكرت به غيرها.

\$ ـ وقال الإمام ابن تيمية : (٣) وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى هل هم مسلمون أم لا؟ فالإسلام الحاضر الذي بعث الله به محمدا ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا.

وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيا، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تفهم كل الآيات الكريم لهذه الكريمة التي تعرض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للأمم الأخرى، إما على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لمادة أسلم، أوأنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرائع السهاوية كلها الذي بعث الله به جميع الرسل، وإليه الإشارة في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى: (ولقد بعشنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت). (3)

⁽١) سورة البقرة/ ١٢٩

⁽٢) عن فتاوي أحمد بن حجر الهيتمي ص ١٢٦

⁽٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣/ ٩٤ طبع المملكة السعودية.

⁽٤) سورة النحل/ ٣٦

⁽۱) سورة الشورى/ ۱۳

⁽٢) سورة الحج/ ٧٨

⁽٣) سورة البقرة/ ١٢٨

أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة: ٥ - الأصل أن تصرفات غير المسلمين مع المسلمين وغيرهم صحيحة إلا ما جاء الإسلام بإبطاله، كها يعلم في أبواب الفقه المختلفة.

وإذا كان من دخل في الإسلام متزوجا بأكثر من أربع، أوبمن يحرم الجمع بينهن، كاختين، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع، أوإحدى الأختين. واستدل له القرافي (١) بقول النبي عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعا وفارق سائر هن». (٢) وهل يلزمه فراق من عدا الأربع التي تزوجهن أولا، أو من شاء؟ في ذلك خلاف يرجع إليه في بابه. وكذلك في مسألة فراق أي الأختين شاء.

وإذا أسلم الزوجان الكافران معا، قبل الدخول أوبعده، فهما على نكاحهما، ولاخلاف في ذلك بين أهل العلم . (٣)

وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده،

أو أسلما معا، فالنكاح باق بحاله، سواء أكان زوجها كتابيا أو غير كتابي، لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية.

وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أوغير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال أبن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، والصحيح أن في المسألة خلاف أبي حنيفة، إذا كان في دار الإسلام، فإنه لا فرقة إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبي.

وإن كان إسلامها بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيها لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما يأتى:

7 - وإذا أسلم أحد الروجين الوثنيين، أو المجوسية قبل المجوسين، أو كتابي متزوج بوثنية، أو مجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينها من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا. وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وقال الحنفية: لا تتعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينتذ، وإن أسلم استمرت النزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض، أو مضي ثلاثة أشهر، وليست عدة، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة.

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة. (١)

⁽۱) النمروق ۳/ ۹۱

⁽٢) حديث غيلان: وأمسك ... وأخرجه أحد والترمذي وابن ماجه بهذا المعنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعا، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال ابن كثير فيها نقله عنه الصنعاني: وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ .. إلى أن قال: فليس ما ذكره البخراري قادحا. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني أيضا ومسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ط دار المعارف بمصر ١٣٧٠ ه. وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٨ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٢٨٨، وسبل السلام ٣/ ١٣٨ ط مصطفى الحلي، ومشكاة المصابيح بتحقيق عمد ناصر الدين الألباني ٢/ ٩٤٨ نشر المكتب الإسلامي).

⁽١) المغني ٧/ ٣٩٠، ٥٥٨، وابن عابدين ٢/ ٣٩٠

اما إن كان إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو

الأول: يقف الأمرعلى انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

وقول الحسن وطاووس.

الثالث: يعرض الإسلام على الآخر إن كان في دار الإسلام، وهوقول أبي حنيفة، كقوله في إسلام أحدهما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب، فانقضت مدة التربص، وهي ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض، وقعت الفرقة، ولا عدة عليها بعد

وإن كانت هي المسلمة، فخرجت إلينا مهاجرة، فتمت الحيض هنا، فكذلك عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: عليها العدة. (١)

ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام:

٧ ـ قال القرافي: إن أحرال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن البياعات، وأجر الإجارات، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الأدمين القصاص، ولا الغصب والنهب إن كان حربيا. وأما الذمي فيلزمه جميع

وأما حقوق الله تعالى مما تقدم في كفره، فلا

تلزمه وإن كان ذميا لاظهار ولا نذر ولا يمين من

الأيمان، ولا قضاء الصلوات، ولا الزكوات، ولا

شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى، لقوله عليه

الصلاة والسلام: «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله»(١)

ما رضى به حالة كفره، واطمأنت نفسه بدفعه

لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إياه

ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه. وما لم يرض

بدفعه لمستحقه، كالقتل والغصب ونحوه، فإن هذه

الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها

أهلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتقد

لزومه تنفيرا له عن الإسلام، فقدمت مصلحة

وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضي بها

والفرق بينها وبين حقوق الأدميين من وجهين:

(أحدهما) أن الإسلام حق لله تعالى،

والعبادات حق لله تعالى ، فلما كان الحقان لجهة

واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الأخر،

الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

وضابط الفرق: أن حقوق العباد قسمان: منها

المظالم وردها، لأنه عقد الذمة وهوراض بمقتضى عقد الذمة. وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك المجـوسيـين أوزوجة الكتابي، بعد الدخول، ففي أسقطنا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها. المسألة ثلاثة اتجاهات:

الشانى : تتعجل الفرقة. وهذا رواية عن أحمد

ذلك، لأنه لا عدة على الحربية.

⁽١) حديث : « الإسلام يجب ما كان قبله ، أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث عمروبن العاص رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه مسلم بلفظ: وأما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، (مسند أحد بن حنبل ٤/ ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي، وصحيح مسلم بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ١١٢/١ ط عيسى الحلبي . (-41478

⁽١) المغني ٧/ ٥٣٤، وابن عابدين ٢/ ٣٩٠

ويسقط أحدهما الآخر، لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط.

وأما حق الآدميين فلجهة الآدميين، والإسلام ليس حقا لهم، بل لجهة الله تعالى، فناسب ألا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

(وثانيهما) أن الله تعالى كريم جواد، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا، وإن رضي بها، كالنذور والأيمان، أولم يرض بها كالصلوات. ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به، فهذا هو الفرق بين القاعدتين. (١)

الآثار اللاحقة لدخول الإسلام:

٨- إذا أسلم الكافر أصبح كغيره من المسلمين، له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات. فتلزمه التكاليف الشرعية، كالعبادات والجهاد الخ. وتجري عليه أحكام الإسلمائية، والقضاء، والولايات العامة كالإمامة، والقضاء، والولايات الخاصة الواقعة على المسلمين. . . الخ

الأثر المترتب على الإسسلام فيها يتعلق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها:

٩ ـ الكافر في حال كفره هل هو مخاطب بفروع
 الشريعة ومكلف بها أم لا؟ قال النووي: المختار أن
 الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها، والمنهي
 عنها، ليزداد عذابهم في الأخرة. (٢)

ويستوفي المسألة علماء الأصول في مباحث التكليف، فليرجع إليها.

فإذا أسلم الكافر فإنه يعصم بذلك نفسه وماله وأولاده الصغار، كما في الحديث المعروف: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله (١) وفي رواية أخرى: «فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤ هم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين (٢) فتثبت هذه العصمة للنفس مباشرة، وللمال تبعا لعصمة النفس، وتجري عليه أحكام الشريعة الجارية على المسلمين تلك التي كانت ممنوعة عنه بالكفر.

ويحصل التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، فيرثهم إن ماتوا، ويرثونه كذلك. لقول النبي على: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٣)

⁽١) الفروق ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ط دار المعرفة .

⁽٢) شرح مسلم بهامش القسطلاني ١/ ٢٧٩

⁽١) حديث : وأمرت أن أقاتل . . . وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا واللفظ للبخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ١٥، ٥٠ ط عيسسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

⁽٢) حديث: وفإذا فعلوا ذلك . . . وأخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنها مرفوعا، قال الترميذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا البوجه وأخرجه البخاري بهذا المعنى تعليقا، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنها (تحفية الأحوذي ٧/ ٣٣٩، ٣٤٠ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٣/ ١٠١، ٢٠١ ط استنابول، وفتح الباري ١/ ٤٩٧ ط السلفية).

⁽٣) حديث و لا يرث المسلم الكافر ... و أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها مرفوعا (فتع الباري ١٢/ ٥٠ ط السلفية ، وصحيع مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٣٣٣ ط عيسى الحلي ١٣٧٥هـ).

ولانعقاد الإجماع على ذلك. (١)

كما أنه يحرم من إرث أقاربه الكفار، ويحل له تزوج المسلمة، كما يحرم عليه تزوج المشركة من غير أهل الكتاب، أي الوثنية.

وتبطل ـ في حق من أسلم ـ مالية الخمر والخنزير بعد ما كان له ذلك، وتلزمه جميع التكاليف الشرعية وفي مقدمتها أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، أصولا وفروعا، بالنسبة لجميع

وكذلك يفرض عليه الجهاد ، بعدما كان غير مطالب به، لحديث: «من مأت ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»(٢) وتحل الصلاة خلفه، والصلاة عليه إذا مات، وغسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين، إلى غير هذا من أحكام تعرضت لها كتب الفقه في كل المذاهب. ١٠ ـ إذا باع ذمي لأخر خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما، أوأسلم أحدهما قبل القبض، يفسخ البيع، لأنه بالإسلام حرم البيسع والشراء، فيحرم القبض والتسليم أيضا، (٣) أخذا من قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم

(١) حسبها تضافرت عليه دواوين المذاهب الفقهية كلها، إلا ما شذ (الشرح الكبير للإمام اللقاني على جوهرة التوحيد مخطوط،

مؤمنين). ^(۱)

وقال ابن رشد : لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثمن الخمر والخنزير، (٢) لقول الله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). ^(۳)

كما يجب على الذي أسلم أن يهجر بلد الكفر وبلد الحرب.

قال ابن رشد : لقد وجب بالكتاب والسنة والإجماع على من أسلم ببلد الكفر أن يهجره، ويلحق بدار المسلمين، ولا يسكن بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، وذلك إذا كان لا يتمكن من إقامة شعائر دينه، أو يجبر على أحكام الكفر. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجرة).

ما يشترط لصحته الإسلام:

١١ ـ مما يشترط الإسلام لصحته من التصرفات:

- (١) العقد على المرأة المسلمة.
 - (٢) ولاية عقد نكاحها .
- (٣) الشهادة على عقد نكاحها .
- (٤) شركة المفاوضة ، وهي أن يتساوى الشركاء في المال والمدين والتصرف. وأجمازها أبويوسف بين المسلم والذمي .
- (٥) الوصية بمصحف أوما بمعناه، فلابد من كون الموصى له مسلما.
- (٦) النذر، فيشترط إسلام الناذر، لأن النذر لابد أن يكون قربة، وفعل الكافر لا يوصف بكونه

وشرح الكنز للزيلعي ٣/ ٢٩٢) (٢) حديث : و من مات ولم يغسز ولم يحدث به . . . و أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٣/ ١٥١٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وسنن النسسائي ٦/ ٨ ط المطبعسة المصسريسة بالأزهسر، وسنن أبي داود بتحقيق عمسد عيي الدين عبدالحميد ١٥/٣، ١٦ نشر المكتبة الكبرى ۱۳٦٩هـ). (۳) البدائع ۷۲/٥

⁽١) سورة البقرة / ٢٧٨

⁽٢) مقدمسات ابن رشد من كتباب التجبارة إلى أرض الحرب. مخطوطة، والنص من القسم الذي لم يطبع منها.

⁽٣) سورة البقرة/ ٧٧٥

قربة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية. ويصح عند الحنابلة. قال صاحب كشاف القناع: (١) ويصح النذر من كافر ولوبعبادة، لحديث عمر رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي على: أوف بنذرك». (٢)

(V) القضاء بين المسلمين .

(A) الولايات العامة كلها ، وهي الخلافة ، وما تفرع منها ، من الولاية وإمارة الجيوش ، والوزارة والشرطة ، والدواوين المالية ، والحسبة ، وذلك لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٣)

(٩) الشهادة على المسلمين في غير حال ضرورة الـوصية في السفر، لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجال المسلمين.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي: أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة بقوله تعالى: (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض). (٥) ثم قال: وقول الإمام أحمد في قبول شهادته في هذا الموضع ضرورة حضرا وسفرا، ولوقيل تقبل شهادتهم مع أيانهم في

كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه، ويكون بدلا مطلقا. (١)

ب ـ الدين ، أو الملة :

١٢ - من معاني الدين لغة : العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة . (٢)

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعان متعددة.

التوحيد : كما في قوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) . (٣)

الحساب : كقوله تعالى : (الذين يكذبون بيوم الدين). (1)

الحكم: كقوله تعالى: (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك). (٥)

الملة : كقـولـه تعـالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق). (٦)

وكِقـولـه تعـالى : (وذلـك دين القَيِّمَةِ) (٧) يعني الملة المستقيمة .

واصطلاحا: يطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كل نبي. وقد يخص بملة الإسلام، كما قال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام).

١٣ ـ وعلى ضوء هذه المعاني اللغوية، وعلى ضوء التوجيه القرآني الذي سلك في استعمال هذه الكلمة

⁽١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٥٩ ـ ١٧١

⁽٢) كشاف المصطلحات للتهانوي ١/ ٥٥٢ طبعة استنابول

 ⁽٣) سورة آل عمران / ١٩، وانظر البيضاوي وحواشيه عند تفسيره
 هذه الآية ٢/٩ ط مصطفى محمد، وكتاب الوجوه والنظائر
 للدامقاني.

⁽٤) سورة المطففين / ١١

ر) (٥) سورة يوسف / ٧٦

⁽٦) سورة التوبة / ٣٢

⁽٧) سورة البينة / ٥

⁽١) كشاف القناع ٦/٣٧٦ ط الرياض.

⁽٢) حديث: ﴿ أُوف بنذرك ﴾ أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ، وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤/ ٢٨٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالبساقي ٣/ ١٢٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ، وجامع الأصول ١١/ ٤٤٠ نشر مكتبة الحلواني).

⁽٣) سورة النساء/ ١٤١

⁽٤) سورة البقرة/ ٢٨٢

⁽٥) سورة المائدة/ ١٠٦

بالمعاني التي ذكرناها، أو بغيرها التي اشتمل عليها القرآن، لا نكاد نلمس فرقا جوهريا بين مسمى الإسلام ومسمى الدين، ما عدا العموم والخصوص.

مَا يُخْرِجُ المرء عن الإسلام:

١٤ - كل ما يصير الكافر بالإقرار به مسلما يكفر المسلم بإنكاره. (١) وكذا كل ما يقطع الإسلام من نية كفر، أوقول كفر، أوفعل كفر، سواء استهزاء أم اعتقادا أم عنادا. (٢) وقال القاضي أبوبكربن العربى: كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين، أو ترك فعلا من أفعال المسلمين يدل على إخراجه من المدين، فهوكافر مهذين الاعتقادين لا بالفعلين. (٣)

وفي الدر المختار: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الشابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلوولا يعلى عليه. (١)

وفي الخلاصة وغيرها، إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يهانعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفع التأويل. وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (ردة).

ما يصير به الكافر مسلما:

10 ـ ذكر الفقهاء أن هناك طرقا ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلما وهي:

النص _ والتبعية _ والدلالة .

أما النص فهو أن يأتي بالشهادتين صريحا .

وأما التبعية فهي أن يأخذ التابع حكم المتبوع في الإسلام، كما يتبع ابن الكافر الصغير أباه إذا أسلم مثلا، وسيأتي الكلام عليها مستوفي.

وأما طريق الدلالة فهي سلوك طريق الفعل للدخول في الإسلام.

أولا: الإسلام النص:

وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام.

١٦ ـ يكفى كل الكفاية التصريح بالشهادة بوحدانية الله تعالى وتقديسه، مدعما بالتصديق الباطني والاعتقاد القلبى الجازم بالربوبية والإقرار بالعبودية له تعالى، والتصريح كذلك بكلمة الشهادة برسالة محمد ﷺ، وبها جاء به من عند الله من أصول العقائد وشرائع الإسلام، من صلاة وزكاة وصيام وحج، فليس هناك عنوان في قوته ودلالته على التحقق من هذه العقيدة الكاملة أصرح من النطق بصيغتي الشهادتين:

« أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

فالكافر الذي أنارالله بصيرته وأشرقت على قلبه أنوار اليقين، ويريد أن يعتنق الإسلام فلابد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك، بخلاف غير القادر كالأخرس، ومن غير

⁽١) شرح مسلم للنووي بهامش القسطلاني ١/ ٢٠١

⁽٢) شرح الإقناع للخطيب بحاشية البجيرمي ٤/ ١١١

⁽٣) منن السترمذي بشرح أبي بكر بن العربي ، والتبصرة لابن فرحون ۲۰۳/۲

⁽٤) ابن عابدين ٣/ ٣٩٣

مؤمنة» . (١)

المتمكن كالخائف والشرق (١) ومن عاجلته المنية ، وكل من قام به عذر يمنعه النطق ، فنصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع . ولا لزوم لأن تكون صيغتها بالعربية حتى بالنسبة لمن يحسنها .

وأما من يرى اختصاص رسالة محمد ﷺ بالعرب، فلابد أن يقر بعموم رسالته.

وأما المسلم أصالة، أي من كان من أبناء المسلمين، فهو مسلم تبعا لوالديه، ومحمول على ذلك، ولو لم ينطق بالشهادتين طوال عمره.

وأوجبها عليه بعضهم ولو مرة في العمر.

1۷ ـ وقد ذهب جمهور المحققين إلى أن التصديق بالقلب كاف في صحة مطلق الإيهان بينه وبين الله . وأما الإقرار بالشهادتين فإنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فقط، ولا يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم . (٢)

إذن فحكم الإسلام في الظاهريشبت بالشهادتين، أو ما يؤدي معناهما لتقام عليه أحكام الشريعة فيها له وما عليه كها سيأتي . (٣)

وقد جاء في الحديث الشريف عن الشريد بن سويد الثقفي قال: «قلت يا رسول الله: إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية أفاعتقها؟ قال: ادعها، فدعوتها

فجاءت فقال: من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن

أنا ؟ قلت : رسول الله ، قال : اعتقها فإنها

وقد قال الإمام النووي : (٢) اتفق أهل السنة

من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن

الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا

يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا

١٨ _ فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل

القبلة إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو

لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية له، أولغير ذلك

فإنه يكون مؤمنا، أما إذا أتى بالشهادتين فلا

يشترط معهما أن يقول: أنا بريء من كل دين

خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين

يعتقمدون اختصاص رسالة سيدنا محمد علي

للعرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يستبرأ. أما

إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد

رسول الله، فالمشهور من مذهب الشافعي

جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين.

⁽١) حديث: الشريد بن سويد النقفي. أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي من حديث الشريد، قال أبو داود: خالد بن عبدالله أرسله، لم يذكر الشريد، قال عبدالقادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (عون المعبود ٣/ ٢٢٧ ط الهند، وسنن النسائي ٦/ ٢٥٢ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ١/ ٢٧٨، ٢٢٩ نشر مكتبة الحلواني).

⁽۲) شرح مسلم ۱/ ۲۰۱

تنبيه: وعلى أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان خلدا في النار. النخ معترض بأنه لا إجماع على ذلك، وأنه مؤمن عاص من أقوال المذاهب الأربعة، على أن بعض محققي الحنفية يرى أن الإقرار باللسان إنها هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب، انتهى من شرح ابن حجر الهيشمي على الحديث الثاني من الأربعين النووية.

⁽١) الشرق : بفتحتين الشجا والغصة.

 ⁽٢) القسطان على صحيح البخاري ١٠٣/١، والإحياء للغزالي
 ١١٦/١ وما بعدها.

⁽٣) الشسرح الكبير على الحوهرة للشيخ اللقاني مخطوط - وشرح ابن حجر على الأربعين عند الكلام على الحديث الثاني وحديث جبريل.

ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما، ومن أصحابنا الشافعية من قال: يكون مسلما، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتدا، ويحتج لهذا القول بقوله على: وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». (1)

وهــذا محمـول عنـد الجـماهـير على قول الشهادتين، واستغني بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما.

وجاء في فتح القدير: (٢) سئل أبويوسف عن الرجل كيف يسلم، فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقربها جاء من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله. وفيه أن النصراني يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويتبرأ من النصرانية، وكذا اليهودية وغيرها.

وأما من في دار الحرب فيحمل على الإسلام إذا قال: محمد رسول الله، أوقال: دخلت دين الإسلام، أو دخلت دين محمد ﷺ، فهو دليل إسلامه، فكيف إذا أتى بالشهادتين.

وأما توبة المرتد فهو أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام، بعد أن يأتي بالشهادتين، وأن يتبرأ مما انتقل إليه.

أركان الإسلام أركان الإسلام خمسة : 19 ـ جاءت الآيات القرآنية الكريمة مجملة بالأوامر

والأحكام فيها يخص هذه الأركان، وكذلك في السنة النبوية أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله على غس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن عمدا رسول الله، وإقام السلام على خس وإقام السلام، وإيام السلام، وإيام النباء وإيام النباء والحج، وصوم رمضان، رواه البخاري ومسلم. (1)

وأيضا الحديث السابق المشهور بحديث جبريل.

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله: وأن محمدا رمسول الله:

٢٠ ـ هذه الشهادة هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أداؤه تصديقا واعتقادا ونطقا.

وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان. (٢) وقد كانت رسالات كل السلم تدعو إلى التوحيد الذي تضمنته هذه الكلمة، والإقرار بالألوهية والربوبية لله سبحانه وتعالى. وقد جاء في القرآن الكريم: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) (٣) فكانت هذه الكلمة أول ما يدخل به

⁽١) حديث: وأمرت أن أقاتل الناس . . ، سبق تخريجه (ف/ ٩) (٢) فتح القدير شرح الهداية ٢٨٣/٤

⁽۱) حديث: وبني الإسلام . . . و أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبداقه بن عمر رضي اقه عنها مرفوضا (فتح الباري ۱/ ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمسد فؤاد عبسد البساقي ١/ ٥٤ ط عبسى الحلي ١٣٧٤هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٧٠٧ ، ٢٠٨ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ).

 ⁽٢) راجع تفاصيل ذلك في عنوان: ما يصير به المره مسلما وتوابعه من
 هذا البحث.

⁽٣) سورة الأنبياء/ ٢٥

المرء في الإسلام، وإذا كانت آخر ما يخرج به المسلم من الدنيا دخل بها الجنة، كها قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». (١)

والإيهان أيضا برسالة محمد ﷺ هو إيهان بجميع ما جاء به من عند الله وما تتضمنه رسالته، وإيهان بجميع الرسل، وتصديق برسالاتهم.

والجمع بين هذين الأصلين في هذا السركن الركين الذي يسبق كل الأركان تتحقق به باقي الأركان.

الركن الثاني: إقام الصلاة.

٢١ ـ الصلاة لغة بمعنى الدعاء، وقد أضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وسمى مجموع ذلك الصلاة، أو هي منقولة من الصلة التي تربط بين شيئين، فهي بذلك صلة بين العبد وربه، وفرضت ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة سنة.

ووجوب المصلوات الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن جحدها كلها أو بعضها فهو كافر مرتد. أما من أقر بوجوبها وامتنع من أداثها، فقيل: فاسق يقتـل حدا إن تمادى على الامتنـاع، وقيـل:

من تركها متعمدا أو مفرطا فهو كافريقتل كفرا.

وقد جاءت الأيات الكثيرة من القرآن الكريم دالة على ذلك، منها قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(١)

وقـولـه تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، (٢) وغيرها كثير.

أما الأحاديث النبوية فمنها «سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لمواقيتها» (٣) إلى غير ذلك. ر: (صلاة).

الركن الثالث : إيتاء الزكاة .

٢٧ ـ الزكاة لغة: النمووالزينادة. يقال: زكا الشيء إذا نها وكشر، إما حسا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.

وشرعا: إخراج جزء من مال مخصوص لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة، وسميت صدقة المال زكاة، لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه. وركنيتها ووجوها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. فمن جحد وجوها مرتد، لإنكاره ما قام من الدين ضرورة.

ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها. وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين

⁽١) سورة النور/ ٥٦

⁽٢) سورة النساء/ ١٠٢

⁽٣) حديث و الصلاة لمواقبتها و أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ وسألت النبي الله أي المعمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها . . . ٤ (فتح البساري ٢/ ٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٩٠ ط عيسى الحلي ١٣٧٤هـ).

⁽۱) حديث: ومن كان آخر كلامه ... و أخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا، قال الحاكم وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال شعيب الأرناؤوط: وفيه صالح بن أبي غريب أحد رواته روى عنه جاعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات (سنن أبي داود ٣/ ٤٨٦ ط استانبول، والمستدرك ١/ ٣٥١ نشر دار الكاتب العربي، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥/ ٢٩٦ نشر المكتب الإسلامي).

وثمانين آية. وفرضت في مكة مطلقة أولا، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تجب فيها، ومقدار النصاب في كل ر: (زكاة).

الركن الرابع: الصيام.

من أمسك عن شيء يقال فيه: صام عنه. وفي الشرع: الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب.

ووجوبها وركنيتها ثابتان بالكتاب والسنة عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات). (١) وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). (۱)

ومن السنة قوله ﷺ : « صوموا لرؤ يته وأفطروا لرؤ يته» (٣)ر: (صيام).

الركن الخامس : الحج .

٢٤ - الحج في اللغة: القصد. وشرعا: القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة وفي أيام مخصوصة.

والأصل في وجوبه قولـه تعـالى : (ولله على

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

الناس حِج البيت من استطاع إليه سبيلا)(١) وقوله

ومن السنة قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهُ فَرْضُ عَلَيْكُمُ

فركنيته ووجوبه ثابتان بالكتاب والسنة

والإجماع، وهـومعلوم من الدين بالضرورة، فمن

ومن أقر به وتركمه فالله حسبه الا يتعرض إليه

بشيء، لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها.

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله

أولاد صغار، أو من في حكمهم _ كالمجنون إذا بلغ

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)

مجنونا _ فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعا لأبيهم.

إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أباكان أوأما،

فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لأن الإسلام يعلو

ولا يعلى عليه، لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده.

وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد، لأن

وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد_وإن علا_

يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغارومن في

الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته.

تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله). (٢)

الحِج فحجوا) . ^(٣)

جحد ذلك فهو كافر.

ثانيا - الإسلام بالتبعية

إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه:

ر: (حج).

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

٢٣ - الصوم لغة : مطلق الإمساك والكف، فكل

والإجماع. قال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا كُتب

⁽٣) حديث : (إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ، أخرجه مسلم من حديث أبي هريـرة رضي الله عنـه مرفـوعا بلفظ وأيها الناس: قد فرض الله عليكم الحسج فحجسوا . . . ٤ (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباتي ٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ)

⁽١) سورة البقرة/ ١٨٣

⁽٢) سورة البقرة/ ١٨٥

⁽٣) حديث : (صوموا لرؤيته . . .) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٦٧ ط عيسي الحلبي ١٣٧٤هـ)

حكمهم، ولوكان الأب حيا كافرا، وذلك لقوله تعالى: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيان ألحقنا بهم ذريتهم). (١)

وقـــال الثـــوري : إذا بلغ الصبي يخير بين دين أبويه، فأيهما اختار كان على دينه . (٢)

الإسلام بالتبعية لدار الإسلام:

77 - يدخل في ذلك الصغير إذا سبي ولم يكن معه أحد من أبويه، إذا أدخله السابي إلى دار الإسلام، حتى لوكان الإسلام، حتى لوكان ملتقطه ذميا. وكذلك اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين، فإنه يتبع كافله وحاضنه في الدين، كما صرح بذلك ابن القيم. (٣)

وانفرد الحنابلة بأن الولد يحكم بإسلامه إذا مات واحد من أبويه النميين، واستدلوا بقول النبي في «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه». (3)

ثالثا _ الإسلام بالدلالة :

٧٧ ـ قال ابن نجيم: الأصل أن الكافر متى فعل

عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون بها مسلما، كالصلاة منفردا، والصوم، والحج الذي ليس بكامل، والصدقة، ومتى فعل ما اختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمم. وكذلك ما كان من المقاصد أو من الشعائر، كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن، يكون به مسلما، وإليه أشار في المحيط وغيره. (١)

وقد اعتبر الفقهاء جملة من الأفعال تقوم دلالة على كون الشخص مسلما، ولولم يعرف عنه النطق بالشهادتين.

اً ـ الصلاة:

۲۸ - يرى الحنفية والحنابلة أنه يحكم بإسلام الكافر بفعل الصلاة. لكن قال الحنابلة: يحكم بإسلامه بالصلاة سواء في دار الحرب أو دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فردا، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، وإلا فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين» (٢) وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم

 ⁽١) سورة الطور/ ٢١

⁽٢) البدائع ٤/ ١٠٤، وابن حابدين ٤/ ٣٤٨، والشربيني ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والمدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠٨، والزرقاني على خليل ٢/ ٦٩، والمغني ٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وكشاف القناع ٢/ ١٨٣

⁽٣) شفاء العليل ص ٢٩٨ ، والمغنى ٨/ ١٤٠

⁽٤) حديث وكل مولود . . . و أخرجه البخاري ومسلم من حديث أي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ وما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه . . . » (فتح الباري ١٩٣/١) ط السلفيسة ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤٧٧/٤ هـ).

⁽١) الدر المختار ١/ ٣٦٤٪ ٣/ ٣٩٠، والمغني ٢/ ٢٠١

⁽٢) حديث: « إن نبيت عن قتل المصلين » أخسرجه أبو داود من حديث أبي هريسرة رضي الله عنه مرفوعا، قال المتذري: وفي إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: عهدول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريسرة، وهو كها قال الحسافظ ابن حجر: عهول الحال أيضا (عون المعبود ٤/ ٣٨٨ ط الهند، وجامع الاصول ٤/ ٤٤٧ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ، وقريب التهذيب ٢/ ٤٨٧ نشر دار المعرفة ١٣٩٥هـ).

الصلاة»(١) وقوله: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». (١) فجعلها حدا بين الإيان والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام، ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام، كالشهادتين.

وقال الحنفية: لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إن صلاها كاملة في الوقت مأموما في جماعة، إلا أن محمد بن الحسن يرى أنه حتى لوصلى وحده مستقبل القبلة فإنه يحكم بإسلامه، وقال المالكية وبعض الشافعية: لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد صلاته، لأن الصلاة من فروع الإسلام، فلم يصر مسلما بفعلها، كالحج والصيام، ولأن النبي على قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». (٣) وقال بعضهم: إن

صلى في دار الإسلام فليس بمسلم، لأنه قد يقصد الاستتبار بالصلاة وإخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم، لأنه لا تهمة في حقه. (١)

والدليل لذلك قوله ﷺ: « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته». (١) وقوله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيهان»(١) فإن الله يقول: (إنها يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين). (١)

قال ابن قدامة : (٥) من صلى حكمنـا بإسلامه ظاهرا، أما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى.

⁽۱) حديث: « العهد . . . » أخرجه الترمذي والنسائي من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . قال المباركفوري: وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح، ولا نعرف له علة (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٦٩ ط السلفية، وسنن النسائي ١/ ٢٣١ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول ٥/ ٢٠٣ نشر مكتبة الحلواني، وشرح السنة للبغوي ٢/ ١٨٠ نشر المكتب الإسلامي).

⁽٢) حسديث: ومن صلى صلاتنا . . . » أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (فتح البار؟ / ٢٦٦ ط السلفية).

⁽٣) حسديث: «أمرت أن أقساتل...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنها مرفوعا بلفظ «أمرت أن أقاتل النساس حتى يشهدوا أن لا إلىه إلا الله، وأن محمدا رسول لله، ويقيموا الصلاة، ويوتوا الركاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وفي رواية مسلم «إلا بحقها =

وحسابهم على الله. (فتح الباري ١/ ٧٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٥ ط استانبول، وجامع الأصول ١/ ٢٤٥ نشر مكتبة الحلواني).

⁽١) بدائع الصنائع ١٠٣/٤ ، والمغني ٢/ ٢٠١، والسسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٢٥

⁽٢) حديث : (من صلى صلاتنا . . .) سبق تخريجه (ف/ ٢٧)

⁽٣) حديث: د إذا رأيتم الرجل يتعاصد المساجد... اخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم وابن حبان والدارمي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، قال الترمذي: هذا حديث محسن غريب، قال الذهبي: هذه ترجمة للمصرين، لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها، غير أن شيخي الصحيح البخاري ومسلم لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: في إسناده دراج وهو كثير المناكير (تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٥- ٣٦٦ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالبساقي ١/ ٣٦٧ ط عيسى الحلبي ١/ ٣٧٧هـ، ومسند أحمد بن حنبل ٣/ ٨٦ ط الميمنية، والمستدرك ١/ ٢١٣٠ ط مطبعة الاعتدال ١٨٣٤هـ).

⁽٤) سورة التوبة / ١٨

⁽٥) المغني ٢٠١/٢

فالرجل يتعهد المساجد ويرتادها لإقامة الصلوات في أوقاتها والإنصات فيها لما يتلى من آيات الله، وما يلقى فيها من العبر والعظات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع العلم بأن المساجد لا يرتادها إلا المؤمنون الطائعون والمخلصون في إيانهم لله، فلا جرم أن كان هذا والمخلصون في إيانهم لله، فلا جرم أن كان هذا الحديث النبوي يشير إلى أن هذا الارتياد هو أمارة على الإيان، يشهد له قوله تعالى: (إنها يعمر مساجد الله مَنْ آمن بالله واليوم الأخر). الأية. ما الأذان:

79 ـ ويحكم بإسلام الكافر بالأذان في المسجد وفي الحوقت، لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا، وليس لمجرد أنه يشتمل على الشهادتين، بل لأنه من قبيل الإسلام بالفعل.

ج ـ سجود التلاوة :

٣٠ ـ ويحكم بإسلام الكافر بسجود التلاوة، لأنه من خصائصنا، فإنه سبحانه أخبر عن الكفار في قوله تعالى: (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون). (!)

د ـ الحج :

٣١ وكذلك لوحج، وتهيأ للإحرام. ولبّى وشهد المناسك مع المسلمين، فإنه يحكم بإسلامه. وإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهدها ولم يلب، فلا يحكم بإسلامه. (٢)

إسلام

انظر: سلم

إسلاف

انظر: سلف

إسناد

التعريف:

١ ـ الإسناد لغة يكون :

أ ـ بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه.

ب ـ ويأتي أيضا بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه . (١)

ويأتى اصطلاحا لمعان:

أ إعانة الغير، كالمريض مثلا، بتمكينه من التوكىء على المسند، ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء.

وتُفصيل الكلام في الإسناد بهذا المعنى ينظر تحت عنواني: (استناد) و(إعانة).

⁽١) سورة الانشقاق / ٢١

⁽٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٣

⁽۱) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، وتاج العروس مادة:

ب_ما يذكر لتقوية القضية المدعاة. والكلام فيه تحت عنواني (إثبات) و(سند).

جـ الإضافة، ومنه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق (أ) وتفصيله في مصطلح (إضافة).

د ـ الطريق الموصل إلى متن الحديث، وبيانه فيها يلي:

الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث: ٢ ـ هذا الاصطلاح هو للأصوليين والمحدثين، وله عندهم إطلاقان:

الأول: أن إسناد الحديث هو ذكر سنده، وهو ضد الإرسال. (٢) والسند: سلسلة رواته بين القائل والراوي الأخير. وهذا الاصطلاح في الإسناد هو الأشهر عند المحدثين.

الثاني: ونقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر، أن الإسناد هو رفع الحديث إلى النبي على في فمقابل الحديث المسند على هذا القول - الحديث المسند على هذا القول - الحديث الموقوف، وهو ما لم يرفع إلى النبي على المومن قول الصحابي، والمقطوع: وهو ما انتهى إلى التابعي . (٣)

العلاقة بين (الإسناد) و(السند) :

٣ _ السند:

السند هو الطريق الموصل إلى متن الحديث.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٧ ط عيسى الحلبي، ورد المحتار ٢/ ٢٢ ط الميمنية .

- (٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٣ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٣١ . وينبغي أن نعلم أن في (الإرسال) اصطلاحات أخرى (ر: إرسال) .
- (٣) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩، ٤٠ ، وتدريب الراوي ص ١١٧ ، ١١٨

والمراد بالطريق: سلسلة رواة الحديث، والمراد بمتن الحديث: ألفاظ الحديث المروية.

وأما الإسناد فهوذكر ذلك الطريق وحكايته والإخبار به

فبين (الإسناد) و(السند) تباين. وهذا الوجه هو المشهور في التفريق بين الاصطلاحين. قال السخاوي: هو الحق.

ونقل السيوطي في التفريق بين الاصطلاحين خلاف هذا. قال: قال ابن جماعة والطيبي: السند هو الإخبار عن طريق المتن، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله.

هذا ما نصوا عليه في الفرق بين الاصطلاحين، ولكن باستقراء مواضع من كلام المحدثين نجدهم يستعملون الإسناد بمعنى السند كثيرا بنوع من التساهل أو المجاز، حتى لقد قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد. (١)

منزلة الإسناد:

٤ - يقول الأصوليون: إن الاحتجاج بالسنة موقوف بالنسبة إلينا على السند، بأن يقول المحتج بها: حدثني فلان من غير واسطة، أوبواسطة أنه على قال: أو فعل، أو أقر كذا. . وإن لم يكن الاحتجاج موقوفا على السند بالنسبة إلى الصحابة، أي لسماعهم الأحاديث من النبي على مباشرة. ومباشرتهم لرؤية أفعاله. (٢) وهذا في غير مباشرة .

⁽۱) تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي ص ٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٣١

⁽٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٠٠

المتواتر، أما المتواتر فيغني تواتره عن بيان إسناده. وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن عبدالله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: الإسناد من الدين، ولسولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. (1) وقال الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري. (٢)

٥ - وإنها احتيج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويات والتوثق منها، وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء في افتراء أحاديث يقوون بها ما يذهبون إليه. قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

الإسناد وثبوت الحديث:

7 - إن كان إسناد الحديث صحيحا لم يلزم منه صحة المتن وثبوته، لاحتمال كون الحديث شاذا، أو لاحتمال وجود علة قادحة. فإن الحديث إنها يكون صحيحا إذا جمع إلى صحة الإسناد السلامة من الشذوذ والعلة. إلا أن بعضهم ذكر أن أثمة نقد الحديث إذا قال الواحد منهم في حديث: إنه صحيح الإسناد، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم على الحديث بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة على الحديث بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة

والقادح هو الأصل والظاهر. كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته . (١)

ولا يلزم من صحة الحديث ظاهرا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة . (٢)

ولكن إسناد الحديث ليس بشرط لصحة الحديث المرسل، ويحتج به إن كان الذي أرسله ثقة، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقيل في تعليل ذلك: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، أي بالصحة. ولا يقبله الإمام الشافعي إلا إن اعتضد بها يقويه. (٣)

وفي المسألة تفصيلات أخرى. انظر (إرسال). والصحيح أن المسند من الأحاديث أقوى من المرسل. (٤)

صفات الأسانيد:

٧ ـ يوصف الإسناد بصفات مختلفة، فقد يوصف مشلا بالعلو أو بالنزول. فإن كانت الوسائط قليلة فهو إسناد عال، وإن كانت كثيرة فهو نازل.

كها يوصف الإسناد بالقوة والصحة، أو بالحسن أو بالضعف، وقد يقال: إسناد معنعن،

⁽١) مقدمة ابن الصلاح ص٣، ٤

 ⁽٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي ص ٨٤
 نشر مكتبة المطبوعات

⁽٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤

⁽٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحماشية التفتازاني ٢١٤/٢ كاليبا.

⁽١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٨٦

⁽٢) فيض القدير ٢٣٣/١ ط مصطفى محمد، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١٦، والإمداد لمرفة علوم الإسناد ص ٣ ط حيدر أباد دائرة المعارف العنهانية.

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٨٤

أومدلس، أوغريب، أوغير ذلك (الويعرف ذلك كله بالرجوع إلى مواطنه من كتب علوم الحديث أو أبواب السنة من الملحق الأصولي.

ما يحتاج إلى الإسناد. والإسناد في العصر الحديث:

٨- يحتاج إلى الإسناد كل ما يحتج به مما ليس بمتواتر، ومن ذلك ثبوت القراءات القرآنية بالإسناد. (٢) ومنه أيضا ثبوت الأحاديث النبوية القولية والفعلية المروية بالإسناد. وقد دخل الإسناد في رواية الكتب المؤلفة في علوم الدين، حتى إنه دخل في رواية كتب اللغة والأدب والتاريخ وغيرها.

إلا أن الإسناد ترك غالبا في هذه الأعصر الأخيرة، حتى في كتب الحديث. ولعل ذلك اكتفاء من العلماء بتواتر تلك الكتب عن مؤلفيها، كالبخاري ومسلم وأبي داود، أو لشهرتها عنهم، مما يغني عن إيراد الأسانيد، ونظرا لطول الأسانيد ونزولها بدرجة تضعف الثقة بها، فلا تكاد تكافىء ما قد يبذل فيها من الجهود. ومع ذلك ففي إحيائها بركة المحافظة على هذه الخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية.

إسهام

التعريف:

١ - الإسهام في اللغة يأتي بمعنيين:

الأول: جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب، يقال: أسهمت له بألف، يعني أعطيته ألفا.

ويصبح الشخص ذا سهم في أمورمنها: الميراث، والقسمة، والغنيمة، والفيء، والنفقة، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك.

والثاني: الإقراع. يقال: أسهم بينهم، أي أقرع بينهم. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين.

الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة).

٢ - الإسهام في جميع حالات الاشتراك،
 كالاشتراك في الهدي، يجعل لكل من المشتركين
 سها فيه.

والاشتراك في العمل يجعل لكل من المشتركين سها من السربح أوتحمل الخسارة. كما يثبت الإسهام لكل من الشركاء نصيبا في الشفعة.

والاشتراك في الرهن _ إذا رهن عينا عند اثنين _ يجعل لكل من المرتهنين حظا في حفظها .

⁽۱) شرح مسلم الثبسوت ۲/۲۰۷ ، وشسرح العضسد على غتصسر المنتهى ۲/ ۳۱۱

⁽٢) الإتقان للسيوطي ١/ ٧٤ - ٧٧ ط الثانية مصطفى الحلبي.

⁽١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: (سهم).

والاشتراك في الجناية الخطأ يوجب على كل من الجناة حظامن الدية، ومن ذلك إسهام العاقلة في تحمل الدية في جناية الخطأ.

وقد فصل الفقهاء ذلك في أبوابه الخاصة به .

الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة) :

٣- اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطييب القلوب، بل هي مندوبة في ذلك، كإقراع المسافر بين نسائه لإخراج من يسافر بها منهن، والإقراع بينهن لتعيين من يبدأ بها في القسمة،ونحو ذلك.

كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز، قطعا للخلاف وتطييبا للقلوب.

ولكنهم اختلفوا في مشروعية القرعة لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر، كمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم يعين. فأنكر الحنفية أن يتم التعيين بالقرعة، وأقر ذلك غيرهم. (١) وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب العتق والنكاح والقسمة والطلاق.

أسير

(١) فتح القـدير ٨/١٥، وفتاوى قاضى خان ٣/١٥٥، والمغنى

انظر : أسرى

409/9

إشارة

التعريف:

١ - الإشارة لغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، فهي الإيهاء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها. وأشار عليه بكذا: أبدى له رأيه، والاسم الشورى.

وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسية، وتستعمل مجازا في الذهنية، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عدي به «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد، ونحوها، وإن عدي به «على» تكون بمعنى الرأي . (١)

والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنه لازم له. كدلالة قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) (٢) على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح.

أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، وسيأتي تفصيل ما يتصل بذلك في الملحق الأصولي.

⁽١) الكليات ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، واللسان، والمصباح مادة: (شور).

⁽٢) سورة البقرة / ٢٣٦

الألفاظ ذات الصلة:

أ_الدلالة:

٢ ـ الـدلالـة : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء
 آخر، كدلالة اللفظ على المعنى، وهي أعم من الإشارة. (١)

ب - الإياء:

٣- الإيهاء: مرادف للإشارة لغة، وعند الأصوليين عرفه بعضهم بأنه: إلقاء المعنى في النفس بخفاء. (٢)

صفتها (الحكم الإجمالي):

٤ - الإشارة تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور، لأنها تبين المراد كالنطق، ولكن الشارع يقيد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنكاح، فإذا عجز إنسان عنها، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة. (٣)

إشارة الأخرس:

• - إشارة الأخرس معتبرة شرعا، وتقوم مقام عبارة الناطق فيها لابد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح، والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك كالأقارير - ماعدا الإقرار بالحدود، ففيه خلاف كها يأتي قريبا - والدعاوى، والإسلام. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فيها نعلم،

وفي اللعان والقذف خلاف. فقد قال الحنفية

وبعض الحنابلة: إن الاشارة لا تقوم مقام النطق

فيها، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد، وقال

مالك والشافعي وبعض الحنابلة: إشارة الأخرس

ولا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون

قادرا على الكتابة، أوعاجزا عنها، ولا بين أن

يكون الخرس أصالة أو طارئا عند جمهور

ونقل عن المتولي من الشافعية : إنما تعتبر إشارة

الأخرس إذا كان عاجزا عن الكتابة، لأنها

أضبط. (٣) ولم يفرق المالكية بين إشارة الأخرس

وكتابته، فظاهره أنه لا يشترط لقبول إشارته العجز

أ ـ أن يكون قد ولــد أخــرس، أو طرأ عليه الخِرس

ودام حتى الموت. وهذه رواية الحاكم عن

أبي حنيفة، وفي هذا من الحرج ما فيه، وقدر

التمرتاشي الامتداد لسنة. وفي التتارخانية: أنه إذا

طرأ عليه الخرس ودام حتى صارت إشارته مفهومة

اعتبرت إشارته كعبارته وإلا لم تعتبر . (٥)

ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلى:

كنطقه فيهما. ^(١)

الفقهاء. (٢)

عن الكتابة. (١)

⁽۱) روضــة الطــالـبــين ۸/ ۳۹، والمغني لابن قدامــة ۳/ ٥٦٦، ۷/ ۳۹۲ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ۲/ ٤٢٥، والقوانين الفقهية ص ١٦١

⁽۲) إعـانـة الطـالبين ٤/ ١١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤١، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٩

⁽٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٩

⁽٤) الدسوقي ٢/٢٤ ط التجارية.

 ⁽٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥ واللجنة ترى أن هذا القول الأخير
 هو الذي ينبغي أن يعتمد درءا للحرج

⁽١) الكليات ١/ ٣٣٦

⁽٢) الكليات ٢/ ٣٢٠

⁽٣) المنثور في القواعد ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥

ب- ألا يقدر على الكتابة. جاء في تكملة حاشية ابن عابدين: قال الكهال: قال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضرورة بها هو أدل على المراد من الإِشارة، وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا.

قال ابن عابدين : بل هـذا القول تصريح بها هو مفهوم من ظاهر الرواية، ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب، وكان له إشارة تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أوشك فيــه فهو باطل. ثم قال: فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته (١)

وفي الأشباه والنظائر: أن المعتمد أن عدم القدرة على الكتابة ليس شرطا للعمل بالإشارة. ^(٢)

وقال السيوطي والزركشي من الشافعية: يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة في إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام النطق، منها:

(١) إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح .

(٢) إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره.

(٣) إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته في الأصح، لأن إقــامتهــا مقــام النطق للضرورة، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق.

اللعان. (١)

يحنث.

إقرار الأخرس بها يوجب الحد:

٦ - اختلف الفقهاء في صحة إقرار الأخرس بالزني وغيره من الحدود. فذهب الشافعية، والقاضى من الحنابلة، وابن القاسم من المالكية إلى أنه يحد إن أقر بالزني بإشارته، قالوا: لأن من صح إقراره بغير الزني صح إقراره به.

(٤) إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا

(٥) إذا حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه إلا في

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحد بإقراره بالزني، لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فيكون ذلك شبهة في درء الحد، والحدود تدرأ بالشبهات. (٢) وتفصيل ذلك في مصطلحي : (حدود، وإقرار).

إشارة الأخرس بالإقرار بها يوجب القصاص:

٧ - إشارته في ذلك مقبولة في قول الفقهاء في القصاص، لأنه من حقوق العباد. (٣)

تقسيم إشارة الأخرس:

٨ - صرح الشافعية بأنه إذا كانت إشارة الأخرس

⁽١) الأشباه والنظائر ص ٢٤٧، والمنثور ١/ ١٦٤، وإعانة الطالبين ٤/ ١٦ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩ _ ٤٠

⁽٢) المغنى ٨/ ١٩٦ ط الرياض.

⁽٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٥٩٣، ٩/ ٤١٨٧، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩، والمغني ٣/ ٥٦٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٥

⁽١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، وتكملة ابن عابدين ٨٢/٢ ط الميمنية .

⁽٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٨

بحيث يفهمها كل من وقف عليها فهي صريحة. (١) وإن كان يختص بفهمها ذوو الفطنة والذكاء، فهي كناية وإن انضم إليها قرائن.

وتعرف نية الأخرس فيها إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة. أما إذا لم يفهم إشارته أحد فهى لغو. (٢)

وعند المالكية لا تكون إشارة الأخرس كناية ، فإن كانت مفهمة فهي صريحة وإلا فلغو. (٣)

ولم نعشر للحنفية والحنابلة على قسمة الإشارة من الأخرس إلى صريح وكناية، وتفصيل ما يخص الإشارة في الطلاق يأتي في بابه.

إشارة الأخرس بقراءة القرآن :

٩ ـ للفقهاء في المسألة اتجاهان :

الأول: يجب تحريك الأخرس لسانه في تكبير الصلاة وقراءة القرآن، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الأخر.

وهو قول الحنفية والشافعية، وقول القاضي من الحنابلة.

والثاني: لا يجب عليه ذلك، وهو مذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وخرج بعض الحنفية والشافعية على قولهم

بوجـوب التحـريك، تحريم تحريك الأخرس لسانه بالقراءة وهو جنب. (١)

الشهادة بالإشارة:

1٠ ـ ذهب جمه ور الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الأخرس بحال، وإن فهم إشارته كل أحد. لأن المعتبر في الشهادة اليقين، والإشارة لا تخلو عن احتمال. (٢)

وذهب المالكية إلى أنها تقبل إذا كانت مفهمة. (٣)

معتقل اللسان:

11 ـ مذهب الجمهور، وهوقول عند الحنابلة صوبه صاحب الإنصاف أن معتقل اللسان ـ وهو واسطة بين الناطق والأخرس ـ إن كان عاجزا عن النطق فهو كالأخرس، وتقوم إشارته المفهمة مقام العبارة، فإن أوصى بالإشارة، أو قرئت عليه الوصية، وأشار أن «نعم» صحت الوصية.

والمذهب عند الحنابلة أن المعتقل اللسان لا تصح وصيته . (٤)

إشارة الناطق:

١٢ ـ من كان مستطيعاً للنطق ففي إقامة إشارته مقام النطق اتجهان:

⁽١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، وشرح الزرقاني ٤/ ١٠٤

⁽٢) إعانة الطالبين ٤/ ١٦

⁽٣) شرح الزرقاني ٤/٤ ١٠٤

⁽١) تكسلة ابن عابسدين ٢/ ٨٦، والمغني لابن قدامسة ٢٦٣/١ ط الرياض، والقوانين الفقهية ص ٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨ ط التجارية.

⁽٢) تحفة المحتاج ٨/ ٤٢١، والبحر الرائق ٧/ ٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٧٧

⁽٣) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٩٩، والدسوقي ١٦٨/٤

⁽٤) الأشبساه والنظسائسر ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، والإنصاف ٧/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩

الأول: أنها لغوني الجملة. وهومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا في مسائل معدودة نص عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النطق. وإنها قالوا بإلغائها، لأنها مها قويت دلالتها فإنها لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة، ومن المسائل التي استثنوها:

أ _ إشارة المفتى بالجواب .

ب أمان الكفار، ينعقد بالإشارة تغليبا لحقن الدم، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان، فانحاز إلى صف المسلمين لم يحل قتله.

جــ إذا سلم عليه في الصلاة فرد بالإشارة لم تفسد صلاته.

د_ الإشارة بالعدد في الطلاق.

هـ لوأشار المحرم إلى الصيد فصيد، حرم عليه الأكل منه. وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسب لتشوف الشرع إلى إثباته، وبالإسلام والكفر.

الشاني: أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها. وقالوا: إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال (التعاطي)، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى: (قال: آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) وهذا مذهب المالكية إلا في عقد النكاح خاصة، دون تعيين المنكوحة أو الناكح. (1)

تعارض عبارة النص مع إشارته:

17 ـ سبق بيان المراد بعبارة النص وبإشارته (ر: ف 1)، فإذا تعارضت عبارة نص وإشارة آخر يرجح مفهوم العبارة في الجملة، على خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

رد السلام في الصلاة:

18 ـ اختلف الفقهاء في جوازرد السلام في الصلاة، فرخصت طائفة من التابعين في الرد بالقول كسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة. وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع . (١) وذهب جماعة إلى أنه يرد بعد الانصراف من الصلاة . (٢)

واتفق الأئمة الأربعة على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطل لها. (٣) على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

فالراجح عند المالكية : أن الرد بالإشارة واجب (٤)

ويرى الشافعية أنه يستحب الرد بالإشارة. (٥) وذهب الأحناف إلى أنه يكره رده بالإشارة باليد، ولا تفسد به الصلاة، جاء في حاشية ابن عابدين: رد السلام بيده لا يفسدها، خلافا لمن

⁽١) سورة آل عمران/ ٤١

⁽٢) الأشبساه والنظسائسر للسيسوطي ص ٢٤٨، ومسواهب الجليسل ٤/ ٢٢٩، والبسدائسع ٤/ ١٦، وابن عابسدين ٤/ ٤٥، والمغني ٣/ ٥٦٢، والسروضة ٨/ ٣٩، وإعانة الطالبين ٤/ ١٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٣، ط الرياض.

⁽١) الأثسر عن أبي هريسرة أورده صاحب عون المعبسود ١/ ٣٤٧ ط الهند، ولم ينسبه إلى كتاب من كتب الحديث.

⁽٢) حاشيـة عون المعبـود ١/ ٣٤٧، وسبل السلام ١/ ١٤١، والمغني لابن قدامة ١/ ٨١٥

⁽٣) شرح منسح الجليسل ١/ ١٨٣، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/ ٨١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥، ونهاية المحتاج ٢٤/٢

⁽٤) منح الجليل ١٨٣/١

⁽٥) إعانة الطالبين ٤/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤

عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب. (١)

وعند الحنابلة يرد بالإشارة. (٢)

وقد استدل القائلون بالرد بعد الانصراف من الصلاة بحديث ابن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله على أوهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلا». (٣)

واستدل القائلون بالردّ بالإشارة بحديث جابر قال: «إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت عليّ آنفا وأنا أصلي» وفي رواية لمسلم: «فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي». (3)

وحديث ابن عمر عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إلي إشارة». (٥)

الإشارة في التشهد:

10 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمصلي في التشهد الإشارة بسبابته، وتسمى في اصطلاح الفقهاء «المسبحة» وهي التي تلي الإبهام، ويرفعها عند التوحيد ولا يحركها، (١) لحديث ابن الزبير أنه عند التوحيد ولا يحركها، (١) لحديث ابن الزبير أنه وقيل يحركها، لحديث وائل بن حجر أنه عنه (رفع أصبعه فرأيته يحركها» (٣) وتفصيل كيفية الإشارة من حيث عقد الأصابع أو بسطها، والتحريك وعدمه يأتي في (الصلاة).

إشارة المحرم إلى الصيد:

17 - إذا أشار المحرم إلى صيد، أو دل حلالا عليه فصاده حرم على المحرم أكله. (٤) وهذا القدر لا

⁽١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، ١٥٥ر

⁽٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/ ٧١٥، ٤/ ٧١٦

⁽٣) حديث: «كنا نسلم على رسول الله الله المنادي ومسلم، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. البخاري ومسلم، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. (فتح الباري ٣/ ٧٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٣٨٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٤٨٥، ٤٨٦ نشر مكتبة الحلواني و ١٣٩٥.

⁽٤) حديث : (أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة . . .) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق عمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ ط عيسى الحلبي).

⁽٥) حديث : «مررت برسول الله على وهو يصلي». أخرجه الترمذي وأبسو داود والنسائي من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال المترمذي: حديث صهيب حسن. (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٣ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٥٦٨/١ ط استانبول، وسنن =

النسائي ٣/٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وجمامع الأصول
 ٥ (١٩٧) نشر مكتبة الحلواني)

⁽۱) الروضة ۲/۲۲۲ ، والمعني لابن قدامة ۲/۳۸۳ (۱) الروضة ۲/۲۲۲ ، والمعني لابن قدامة ۲/۳۸۳

⁽٢) حديث: «أنه الله كان يشير بأصبعه إذا دعا...» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن الربير رضي الله عنه، وقال النووي: إسناده صحيح (سنن النسائي ٣/ ٣٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٣هـ، وعبون المعبود ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ط الهند، وجسامع الأصول ٥/ ٤٠٤ نشر مكتبة الحلواني، والمجموع للنووي ٣/ ٤٥٤ ط المنيرية.

⁽٣) حديث: «أنه ﷺ رفع أصبعه» أخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح. (سنن النسائي ٣/ ٣٧ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن ابن ماجة ١/ ٢٩٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٧هـ، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٣٥٤ نشر المكتب الإسلامي، وسنن البيهقي

⁽٤) فتسح القديس ١/ ٢٥٦، وروضة الطبالبين ٣/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥

يعلم فيه خلاف بين الفقهاء، لحديث أبي قتادة في قصة اصطياده وهوغير محرم، قال: فقال النبي في : «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». (١) وإن لم تكن منه إعانة على قتله بشيء حل له الأكل منه عند جمهور الفقهاء للحديث السابق. (١)

واختلف الفقهاء في وجوب الجزاء على المشير، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الجزاء، لأن الإشارة إلى الصيد من محظورات الإحرام بدليل تحريم الأكل منه، فتكون جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه ترتب عليه قتله، فصارت كالقتل. (٣)

وعند المالكية والشافعية لا جزاء على المشير، لأن النص علق الجزاء بالقتل، وليست الإشارة قتلا. (٤)

الإشارة إلى الحجر الأسود والركن الياني:

1۷ - اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن الياني باليد أو غيرها عند الطواف، لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت

النبي على يستلمهما». (١) كما اتفقوا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر الاستلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنها قال: «طاف النبي على بالبيت على الركن أشار إليه». (٢)

واختلفوا في الإشارة إلى الركن اليهاني عند تعذر الاستلام. فذهب أبوحنيفة وأبويوسف والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشير إليه إن عجزعن استلامه، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يشير إلى الركن اليهاني قياسا على الحجر الأسود. (٣)

التسليم بالإشارة:

11 - لا تحصل سنة ابتداء السلام بالإشارة باليد أو الرأس للناطق، ولا يسقط فرض الرد عنه بها. لأن السلام من الأمور التي جعل لها الشارع صيغا نخصوصة، لا يقوم مقامها غيرها، إلا عند تعذر صيغتها الشرعية. وتكاد تتفق عبارات الفقهاء على القول: بأنه لابد من الإسهاع، ولا يكون الإسهاع إلا بقول. (3)

⁽١) حديث: أبي قتادة في قصة اصطياده. أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري (فتح الباري ٢٨/٤، ٢٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢ ٣٥٣، ٨٥٤، ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

⁽٢) سيل السلام ١٩٣/٢

⁽٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤١٨

⁽٤) مغني المحتساج ١/ ٥٢٤ ، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩ ، والقوانين الفقهية ٩٢ ط دار القلم ـ بيروت، والحطاب ٣/ ١٧٦

⁽١) : حديث « ما تركت استلام هذين السركنين . . . ، أخسر به البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٣/ ٤٧١ ط السلفية) .

 ⁽۲) حديث : «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير. . . ، أخسرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنها (فتح البادي ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

⁽٣) مغني المحتاج ١/ ٤٨٨ ، والبحر الرائق ٢/ ٣٥٥ ، وابن عابدين ١ / ١٦٦ ، والسدسسوقي ٢/ ٤١ ، والخرشي ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، والمغني ٣٩٣٣ ـ ٣٩٦ ط أولى.

⁽٤) نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ ، وكفاية الطالب ٢/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

وقد ورد في الحديث: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالأكف والرءوس والإشارة»(١). وروى علقمة عن عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يكرهون التسليم باليد». (٢) يعني الصحابة رضوان الله عليهم.

أما الأصم ومن في حكمه، وغير المقدور على إساعه كالبعيد، فالإشارة مشروعة في حقه، وقال بعض الفقهاء: إذا سلم على أصم لا يسمع ينبغي أن يتلفظ بالسلام، لقدرته عليه، ويشير باليد. (٣) ويسقط فرض الرد من الأخرس بالإشارة، لأنه مقدوره، ويرد عليه بالإشارة والتلفظ معا. (٤) وانظر مصطلح: (سلام).

الإشارة في أصل اليمين:

19 ـ لا تنعقد يمين الناطق بالإشارة، لأنها لا تنعقد إلا بأسهاء الله وصفاته. أما الأخرس فذهب بعض الفقهاء إلى أن يمينه لا تنعقد. (٥) وذهب آخرون إلى أنه إذا كانت له إشارة مفهمة حلف، وتصح يمينه، وإن كانت غير مفهمة، ووجبت

عليه يمينه، وقف حتى تفهم إشارته. (١) ونسب الزركشي هذا للإمام الشافعي. وانظر مصطلح (أيهان).

إشارة القاضي إلى أحد الخصوم:

• ٢ - لا يجوز للحاكم أن يعمل أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن في مجلس الحكم، مما يوهم أنه يفضله على خصمه، كالأشارة لأحد الخصمين باليد، أو بالعين أو بالرأس، لأن ذلك يسبب انكسارا لقلب الخصم الآخر، وقد يحمله ذلك على ترك الدعوى واليأس من العدالة، مما يترتب عليه ضياع حقه. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. (٢)

وقد روى عمر بن شبه في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي على قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظ في وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر» وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر والإشارة والمجلس». (٣)

⁽١) المغني لابن قدامـــة ٩/ ١٩٠ ط بولاق، والمتشــور في القـــواعـــد ١/ ١١٥، وكشاف القناع ٦/ ٤١٧

⁽٢) المغني لابن قدامسة ١٠ / ٧١ ، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٦_٣٠٧ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر ٤/ ٣٨٥ مادة ١٧٩٨

⁽٣) حديث : « من ابت لي بالقضاء . . . » أخرجه أبويعلى والدارقطني والطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قال الهيشمي والشوكاني : وفي إسناده عبادة بن كثير الثقفي وهو ضعيف (نيل الأوطار ٨/ ٢٧٥ ط المطبعة العشمانية ، ومجمع الزوائد ١٩٧٧ نشر مكتبة القدسي ، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٠٥ نشر السيد عبدالله هاشم يهاني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ) .

⁽١) حديث: « لا تسلموا تسليم اليهود... » أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، وقال عنه صاحب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: سنده جيد (تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف ٢/ ٢٩٠ نشر الدار القيمة بالهند ١٣٨٦هـ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢٣٠٤ ط السلفية ١٣٧٨هـ).

 ⁽٢) الأشر عن عطاء بن أبي رباح أخرجه البخاري في الأدب المفرد
 (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٤٦٤ ط السلفية
 ١٣٧٨هـ)

⁽٣) الأذكار للنووي ص ٧٢٠ ـ ٢٢١، ونهاية المجتاج ٨/ ٤٨

⁽٤) المراجع السابقة .

⁽٥) المتثور في القواعد ١/٥١٥

إشارة المحتضر إلى الجاني عليه:

11 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعتبر قول المحتضر: قتلني فلان، ولا يكون ذلك لوثا، لأنه لا يقبل دعواه على الغير بالمال، فلا يقبل ادعاؤه على بالدم، ولأنه مدع فلا يكون قوله حجة على غيره. (1) لحديث: «لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» (٢) فإذا لم تعتبر أقواله فلا تقبل إشارته من باب أولى. وذهب مالك إلى أنه إذا قال المحتضر الحر المسلم البالغ العاقل: قتلني فلان عمدا، ثم مات فإنه يكون لوثا، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدم يمين القسامة.

أما إذا قال: قتلني خطأ، ففي ذلك عن الإمام مالك روايتان:

إحداهما: لا يقبل قوله، لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته.

والثانية: أن قوله يقبل، وتكون معه القسامة، ولا يتهم، لأنه في حال يصدق فيه الكاذب، ويتوب فيه الفاجر، فمن تحقق مصيره إلى الأخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما، وغلبة الظن في صدق الظن في هذا ينزل منزلة غلبة الظن في صدق الشاهد، والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط. وتزوده من

دنياه قتل نفس خلاف الظاهر وغير المعتاد. (١) إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية:

٢٢ - إذا كان المحتضر قادرا على النطق فلا تقبل إشارته، أما إذا كان غير قادر على النطق فإشارته تقوم مقام عبارته. وفي حاشية ابن عابدين: إن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربع: الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء. (٢)

وعند المالكية: أن الإشارة المفهمة كالنطق مطلقا. (٣) وعلى هذا فإن إشارة المحتضر إلى تصرف مالي كعبارته، سواء أكان قادرا على النطق أم لا.

إشاعة

التعريف:

١ - الإشاعة مصدر أشاع، وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وشاع الخبر في الناس شيوعا أي انتشر وذاع وظهر. (3)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.

 ⁽¹⁾ شرح الزرقاني $/ / \cdot \circ$ ، وحاشية الدسوقي $/ / \cdot \circ$

⁽٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩، والأشباه والنظائر ص ٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/ ٩٣.

⁽٣) مواهب الجليل ٤/ ٢٢٩

⁽٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (شيع).

⁽۱) المجمسوع للنووي ۱۹ / ۳۸۰، والمغني لابن قدامة ۱ / ۱۰۰، والجمل على شرح المنهج ٥/ ۱۰۱، وروضة الطالبين ۱۱/ ۱۱ (۲) حديث: «لويعطى الناس . . . » أخرجه البخاري ضمن قصة من حديث ابن عباس رضي الله عنها، ومسلم ـ واللفظ له مرفوعا، ولم يذكر القصة (فتح الباري ۱۳۷۸ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ۳/ ۱۳۳۲ ط عيسى الحلبي ۱۳۷۵هـ)

وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها . (١)

وكشيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ أخرى غير الإشاعة كالاشتهار ، والإفشاء، والاستفاضة . (٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - قد تكون الإشاعة حراما، إذا كانت إظهارا لما يمس أعراض الناس كإشاعة الفاحشة، لقوله تعالى: (إن الذين يجبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة). (٣)

هذا هو الحكم الأخسروي، وبالنسبة للحكم المترتب على الإشاعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه، وإلا فالتعزير. ر: (قذف، تعزير).

أما المشاع عنه فلا عقوبة عليه بمجرد الإشاعة، قال القليوبي: لا يكتفى بالإشاعة - أي شيوع الزنى - في جواز القذف، لأن الستر مطلوب. (٤) وقد ورد أن في آخر الزمان «كلسر الشيطان بين

وقد ورد أن في آخر الزمان «يجلس الشيطان بين الجـاعـة، فيتكلم بالكلمـة فيتحـدثـون بها، ويقولون: لا ندري من قالها». (٥)

(۱) ابن عابدين ۱/ ۹۷، (۱۵، ۵/ ۲۰ ط بولاق ثالثة، والجواهر ۱/ ۲۷۰ ط دار المعرفة، والنظم المستعذب بهامش المهذب ۲/ ۳۱۰ ط دار المعرفة

(۲) الجسواهسر ۲/ ۲٤۱، ۲٤۲، وابن عابدین ۹۷/۱، وقلیـوبي
 ۴/ ۳۲ ط الحلبي، والقرطبي ۲۱/ ۲۰۶ ط دار الکتب، وهامش
 ۱ المهذب ۲/ ۳۲۳

(٣) سورة النور/ ١٩

(٤) القرطبي ٢٠٦/١٢، وقليوبي ٤/٣٢

(٥) ورد في أخر الرمان «يجلس الشيطان . . . » . أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢ ـ ط الحلبي) عن عبدالله بن مسمود=

فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم.

على أن من واجب أولي الأمر قطع دابر الفساد بالطرق المناسبة.

٣ ـ وقد تكون الإشاعة طريقا لثبوت بعض الأحكام، ومن ذلك: أيهان القسامة، فإنها يكتفى لطلبها بالإشاعة، فالإشاعة هنا تعتبر لوثا. (١)

ومن ذلك : سقوط الحد عن الزوجين إن دخلا بلا شهود وثبت الوطء،إن فشا النكاح، أي شاع واشتهر. (٢)

٤ - وإذا كان إظهار الشيء يترتب عليه منع الوقوع
 في الحرام، فإن إشاعته تكون مطلوبة، وذلك
 كإشاعة الرضاعة ممن ترضع، قال ابن عابدين:

الواجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك، وليشهرنه ويكتبنه احتياطا. (٣)

مواطن البحث:

تنظر مواطن الإشاعة في أبواب الرضاع،
 والنكاح، والشهادة، والقسامة، والصيام (في رؤية
 الهلال) والقذف، وأصل الوقف، وثبوت النسب.

موقوفا عليه أنه قال: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي
 القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون، فيقول الرجل
 منهم: سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث»

⁽١) قليوبي ٤/ ٣٢، ١٦٥

⁽۲) الجواهر ۱/ ۲۷۵

⁽٣) ابن عابدين ٢/ ٢٥٤

أشباه

التعريف اللغوى:

١ - الأشباه جمع مفرده شبه، والشَّبهُ والشَّبهُ: المثل،
 والجمع أشباه، وأشبه الشيء ماثله، وبينهم أشباه
 أي أشياء يتشابهون بها. (١)

التعريف الاصطلاحي : أ ـ عند الفقهاء :

٢ ـ لا يخرج استعال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللغوي.

ب ـ عند الأصوليين:

٣ - اختلف الأصوليون في تعريف الشبه، حتى قال إمام الحرمين الجويني: لا يمكن تحديده، وقال غيره: يمكن تحديده.

فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتهاله على الحكمة المقتضية لحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان.

وقال القاضي أبوبكر: هوأن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته.

(١) لسان العرب مادة (شبه).

وحكى الأبياري في «شرح البرهان» عن القاضي أنه: ما يوهم الاشتهال على وصف مخيل. وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسبا للحكم ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب. (١)

وأوضح تعريف له هوما قالمه شارح مسلم الثبوت: الشبه هوما ليس بمناسب لذاته، بل يوهم المناسبة، وذلك التوهم إنها هوبالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، فيتوهم فيه المناسبة، كقولك: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء، ولا يجوز مائع آخر، كإزالة الحدث يتعين فيها الماء، ولا يجوز مائع

وفي المستصفى: قياس الشبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، وذلك كقول أبي حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتيمم، والجامع أنه مسح، فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف. (٣)

وفي الرسالة يقول الشافعي في قياس الشبه: يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه، فقد يختلف القايسون في هذا. (1)

⁽١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٩ ط مصطفى الحلبي .

⁽٢) فواتع الرحوت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٢/ ٣٠١ ط بولاق (الأميرية).

⁽٣) المستصفى ٢/ ٣١١، ٣١٢ ط السابقة.

⁽٤) الرسالة ص ٤٧٩ ط مصطفى الحلبي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

صفته (الحكم الإجمالي): أولا: عند الفقهاء:

\$ - إذا نيط الحكم بأصل فتعذر انتقل إلى أقرب شبه له. (١) ولذلك اعتبر جهور الفقهاء الشبه طريقا من طرق الحكم في أبواب معينة، من ذلك جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قَتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم) أي يحكمان فيه بأشبه ذوا عدل منكم) ومن ذلك في النسب ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل على رسول الله يه وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال: أي عائشة .! ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليها قطيفة قد غطيا رءوسها وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، (٤)

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.

ويشترط في القضاء بالشبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التخاصم، كاعتبار مجزز المدلجي من أهل الخبرة في القيافة. (٥)*

٦ ـ لكن الاعتباد على الشبه بقول أهل الخبرة يكون فيها لم يرد فيه نص أوحكم، ولذلك يعتبر اللعان مانعا من إعهال الشبه، وقد قال النبي على في في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، مدلج الساقين، فهولشريك بن سحهاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي على: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». (١)

وهذا بالنسبة للنص، أما بالنسبة للحكم فقد قال الله تعالى في جزاء الصيد: (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد قضى الصحابة رضوان الله عليهم في بعض الحيوانات، كقول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: «في النعامة بدنة». (٢) وما لم يقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة. (٣)

٧ - ويلاحظ أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في الاعتباد على الشبه في النسب. كما أن الشبه في جزاء الصيد هو عند الجمهور من حيث الخلقة، وعند الحنفية المثل هو القيمة. (أ) وتفصيل ذلك يرجع إليه في مواضعه.

⁽١) حديث (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن، أخرجه البخاري الفتح ٨/ ٤٤٩ ط السلفية).

⁽٢) وفي النعامة بدنة من قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية. أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٠ ط دار المعرفة وعنه البيهقي ٥/ ١٨٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الشافعي: هذا لا يثبت عند أهل العلم بالحديث. ونقله عنه البيهقي وأقره، ونقل عنها ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٨٤ ط دار المحاسن).

⁽٣) الطرق الحكمية ص ٢٠١، ٢٠١

 ⁽٤) المغني ٣/ ٥١١ ، والاختيار ١/ ١٦٦ ، ومنح الجليل ١/ ٥٣٩ ،
 والمهذب ٢/٣٢١

⁽١) المتثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٢٣

⁽٢) سورة المائدة/ ٩٥

⁽٣) المغني ٣/ ١١٥ ط الرياض، ومنح الجليل ١/ ٣٨٥

⁽٤) حديث و أي عائشة ألم تري . . . » أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٢ / ٥٦ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ١٠٨٢ ط عيسى الحلبي).

⁽٥) الطرق الحكمية ص ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، والتبصرة ٢/ ١٠٨

٨ ـ كذلك يعتمد على الشبه في الاختلاف الواقع
 بين المتداعيين عند المالكية .

جاء في تبصرة الحكام: إن اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة، فإن ادعى أحدهما ثمنا يشبه ثمن السلعة، وادعى الآخر ما لا يشبه أن يكون ثمنا لها، فإن كانت السلعة فائتة (أي قد خرجت من يد المدعى عليه بهلاك أوبيع أو نحوهما) فالقول قول مدعى الأشبه منها اتفاقا (أي عند المالكية)، لأن الأصل عدم التغابن، والشراء بالقيمة وما يقاربها. وإن كانت السلعة قائمة فالمشهور أنه لا يراعى الأشبه، لأنها قادران على رد السلعة. (1)

وفي المشور في القواعد للزركشي في باب الربا: إذا كان المبيع لا يكال ولا يوزن فيعتبر بأقرب الأشياء شبها به على أحد الأوجه. (٢)

والصلح مع الإقرار يحمل على البيع أو الإجارة أو الهبة. والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به، لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن. (٣) ر: (صلح).

ثانيا: عند الأصوليون

٩ - اختلف الاصوليون هل الشبه حجة أم لا؟
 فقيل: إنه حجة وإليه ذهب الأكثرون، وقيل: إنه ليس بحجة وبه قال أكثر الحنفية. وقيل غير ذ!)
 ذلك. (¹)

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي (القياس) .

المراد بفن الأشباه والنظائر في علم الفقه:

10 - المراد بفن الأشباه والنظائر - كها ذكر الحموي في تعليقه على أشباه ابن نجيم -: المسائل التي يشبه بعضها بعضها مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم . (1)

وفائدته كها ذكر السيوطي (٢) أنه فن به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضى على مر الزمان.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيها ترى. (٣)

⁽١) التبصرة بهامش فتح العلى المالك ٢/ ٥٠

⁽٢) المتثور في القواعد ٢/ ٢٢٤

⁽٣) الحداية ٣/ ١٩٤

⁽٤) إرشاد الفحول ص ٢١٩، ٢٢٠ ط مصطفى الحلبي.

⁽١) الأشباه والنظائر لابن نجيم والحموي عليه ١٨/١ ط دار الطباعة العامرة

⁽٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦، ٧ ط مصطفى الحلبي.

⁽٣) والأشرعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اعرف الأمثال والأشباه . . .) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ط دار المحاسن بالقاهرة). وقواه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٦ ط دار المحاسن بالقاهرة .

ب ـ الشبهة:

فجعلها الحنفية نوعين:

التعريف:

١ ـ الاشتباه مصدر: اشتبه ، يقال اشتبه الشيئان وتشابها: أشبه كل واحد منها الآخر. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والشبهة اسم من الاشتباه وهو الالتباس. (١)

والاشتباه في الاستعمال الفقهى أخص منه في اللغة، فقد عرف الجرجان الشبهة بأنها: ما لم يتيقن كونمه حراما أوحلالا. (٢) وقال السيوطي: الشبهة ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. (٣) ويقول الكهال بن الههام: الشبهة ما يشب الشابت وليس بشابت، ولابد من الظن لتحقق الاشتباه. (٤)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الالتباس:

٢ ـ الالتباس هو: الإشكال، والفرق بينه وبين الاشتباه على ما قال الـدسوقي: أن الاشتباه معه دليل (يرجح أحد الاحتمالين) والالتباس لا دليل

اشتباه

الأول: شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه أوشبهة مشابهة ، أي شبهة في حق من اشتبه عليه فقط، بأن يظن غير المدليل دليلا، كما إذا ظن جارية امرأته تحل له، فمع الظن لا يحدّ، حتى لو قال: علمت أنها تحرم على حُدّ.

٣ ـ يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم

تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها،

والجمع فيها شبه وشبهات. (١) وقد سبق أنها مالم

وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات،

يتعين كونه حراما أو حلالا نتيجة الاشتباه.

النوع الثاني: شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية أوشبهة ملك، أي شبهة في حكم الشرع بحل المحل. وهي تمنع وجوب الحد، ولوقال علمت أنها حرام على. وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، لكن لا يكون الدليل عاملا لقيام المانع كوطء أمة الابن، لقوله ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك» ، (٢) ولا يتوقف هذا النوع على ظن الجاني واعتقاده، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة. (٣) وجعلها الشافعية ثلاثة أقسام:

(١) شبهة في المحل ، كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة، لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالإيذاء وإفساد العبادة.

⁽١) المصباح مادة : (شبه).

⁽٢) حديث : وأنت ومالك لأبيك أخرجه ابن ماجة (٢/ ٢٠٧٠ط الحلبي) وقواه السخاوي في المقاصد (ص ١٠٢ط الخانجي

⁽٣) الهداية والفتح والعناية ٤/ ١٤٠ . وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠

⁽١) لسان العرب والمصباح. مادة : (شبه)

⁽٢) التعريفات الجرجانية ص ١١٠

⁽٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩

⁽٤) الهـدايـة والفتح ٤/ ٤٨ اط أولى أميرية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠

⁽٥) حاشية الدسوقي ١/ ٨٢

(٢) وشبهة في الفاعل، كمن يجد امرأة على فراشه فيطؤها، ظانا أنها زوجته

(٣) وشبهة في الجهة، كالوطء في النكاح بلا ولي أو بلا شهود. (١) وتفصيل ذلك في مصطلح شبهة.

والمقصود هنا بيان أن الشبهة أعم من الاشتباه، لأنها قد تنتج نتيجة الاشتباه، وقد تنتج دون اشتباه.

جـ ـ التعارض:

٤ - التعارض لغة : المنع بالاعتراض عن بلوغ المراد. (٢)

واصطلاحا: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منها ضد ما توجبه الأخرى. وسيأتي أن التعارض أحد أسباب الاشتباه.

د ـ الشك:

الشك لغة: خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر، (٣) وقد استعمله الفقهاء كذلك.

وهوعند الأصوليين: التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الأخر عند الشاك، (٤) فالشك سبب من أسباب الاشتباه.

هـ ـ الظن:

٦ ـ الظن خلاف اليقين. وقد يستعمل بمعنى اليقين، (١) كما في قوله تعالى: (الذين يظنون أنهم ملاقوربهم). (٢)

وفي الاصلاح: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، (٣) وهو طريق لحدوث الاشتباه. (٤)

و_ الوهم :

٧ ـ الوهم: ما سبق القلب إليه مع إرادة غيره. (*)
وفي الاصطلاح: هو إدراك الطرف المرجوح،
أو كها قال عنه ابن نجيم: رجحان جهة الخطأ، (١)
فهو دون كل من الظن والشك، وهو لا يرتقي إلى
تكوين اشتباه. (٧)

أسباب الاشتباه:

٨ ـ قد ينشأ الاشتباه نتيجة خفاء الدليل بسبب من الأسباب، كالإجمال في الألفاظ واحتمالها التأويل، ودوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، ودورانه بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية بالنسبة للحديث، وكالاشتراك في اللفظ، أو التخصيص في عامه، أو التقييد في مطلقه، كما ينشأ

⁽١) المصباح المنير.

⁽٢) سورة البقرة / ٤٦

⁽٣) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، والبحر الرائق ٢/ ١١٩، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، ونهاية المحتاج ١٤٨/٢

⁽٤) الهداية والفتح والعناية ١٤٨/٤، والأشباه والنظائر ص ١٠

⁽٥) المصباح المنير .

⁽٦) البحر الرائق ٢/ ١١٩

⁽٧) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨

⁽۱) المهذب ۲/۲۹۹، ونهاية المحتاج ۷/6۰۵، وفتح القدير ۱٤٠/٤

⁽٢ المصباح، بتصرف.

⁽٣) المصباح المنير .

⁽٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٤ والبحر الرائق ١٤٣/١

الاشتباه عند تعارض الأدلة دون مرجع. كما أن النصوص في دلالتها ليست على وضع واحد، فمنها ما دلالته على الأحكام ظنية، فيجتهد الفقهاء للتعرف على مايدل عليه النص، وقد يتشابه الأمرعليهم نتيجة ذلك، إذ من الحقائق الشابتة اختلاف الناس في تفكيرهم، وتباين وجهات نظرهم (١)

والاشتباه الناشيء عن خفاء في المدليل يعذر المجتهد فيه، بعد بذله الجهد واستفراغه الوسع، ويكون فيما انتهى إليه من رأي قد اتبع المدبيل المرشد إلى تعرف قصد الشارع. (٢) وبيان ذلك فيها يلي:

أ ـ اختلاف المخبرين :

٩ - ومن ذلك مالو أخبره عدل بنجاسة الماء، وأخبره آخر بطهارته. فإن الأصل عند تعارض الخبرين وتساويها تساقطها، وحينئذ يعمل بالأصل وهو الطهارة، إذ الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله، لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل في الماء الطهارة. (٣)

ومن هذا القبيل مالو أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وأخبر عدل آخر أنه ذكاه مسلم، فإنه لا يحل لبقاء اللحم على الحرمة التي هي

الأصل. إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية. وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل، فبقيت الذبيحة على الحرمة. ب ـ الإخبار المقتضي للاشتباه :

١٠ ـ وهـ و الإخبـار الـذي اقترنت به قرائن توقع في الاشتباه. مثال ذلك: أن يعقد على امرأة، ثم تزف إليه أخرى بناء على أنها زوجته، ويدخل بها على هذا الاعتقاد، ثم يتبين أنها ليست المرأة التي عقد عليها. فإن وطئها فإنه لا حد عليه اتفاقا، لأنه اعتمد دليلا شرعيا في موضع الاشتباه، وهو الإخبيار. وقد أورد الفقهاء فروعيا كثيرة مثل هذا الفرع، وهي مبنية على هذا الأساس. (١)

جـ - تعارض الأدلة ظاهرا:

١١ - لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية في واقع الأمر تعارض، لأنها جميعها من عند الله تعالى. أما ما يظهر من التعارض بين الدليلين فلعدم العلم بظروفهما وشروط تطبيقهما، أوبها يراد بكل منهما على سبيـل القطع، أو لجهلنا بزمن ورودهما، وغير ذلك مما يرتفع به التعارض.

فمن الاشتباه بسبب تعارض الأدلة في الظاهر ما إذا سرق الوالد من مال ولده، إذ أن نصوص العقاب على السرقة تشمل في عمومها هذه الواقعة. فالله سبحانه وتعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهها. . .) . (٢) غير أنه قد جاء

⁽١) انظر حول هذه المعاني الموافقات ٤/ ١٥٦، ١٧٣، ١٧٦، ٢١١ - ٢١٤، والإحكام لابن حزم ٢/ ١٧٤، وبداية المجتهد

⁽٢) مستخلص من الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٢٠

⁽٣) البحر الرائق ١/ ١٤٠، ١٤٠ ط أولى، ومواهب الجليل والتاج والإكليــل ١/ ٥٣ الشانيـة، والمهـذب ١/ ١٥ ـ ١٦، ونهـايـة المُحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣١ ـ ٣٢، والمغني ١/ ٥٥

⁽١) المبسوط ٩/ ٥٧ ـ ٥٨، وتبيين الحقائق ٣/ ١٧٩، وفتح القدير 127/2

⁽٢) سورة المائدة / ٣٨

في السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه. فقد روي أن السول على قال: «أنت ومالك لأبيك»(١) وقوله:

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٢) ووجود مثل هذا ينتج اشتباها في الحكم يترتب عليه إسقاط الحد، لأن من أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله. وقال أبو ثور وابن المنذر بإقامة الحد. (٣) وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة).

ومن الاشتباه الناشىء عن تعارض الأدلة في الظاهر ما ورد بالنسبة لطهارة سؤ رالحار، فقد روي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: «الحار يعتلف القت والتبن فسؤ ره طاهر»(٤) وعن جابر أن النبي على سئل «أنتوضاً بها أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبها أفضلت السباع كلها»، (٥) وروي عن

عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «إنه رجس» (۱) والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب. فلذلك كان مشكوكا فيه، والمراد بالشك التوقف عن إعطاء حكم قاطع، لتعارض الأدلة. (۲) قال ابن عابدين: الأصح أن سؤر الحمار مشكوك في طهوريته (أي كونه مطهرا، لا في طهارته في ذاته) وهوقول الجمهور. وسببه تعارض الأخبار في المحمه، وقيل: اختلاف الصحابة في سؤره، وقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض، فيصار إلى الأصل، وهوهنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس الطهارة في الماء، والنجاسة في المعاب، وليس نجسا من وجه، طاهرا من وجهه. (۲)

د ـ اختلاف الفقهاء:

17 ـ من ذلك ما قاله الفقهاء من عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كالنكاح بلا ولي، فالحنفية يجيزونه. وسقوط الحد بسبب ذلك قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات⁽¹⁾ ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب (حد الزني).

⁽١) حديث: وأنت ومالك لأبيك، سبق تخريجه (ف٣)

⁽٢) حديث: «إن اطيب ما أكبل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، أخرجه أحمد (٦/ ٤١ - ط الميمنية)، وأبو داود (٣/ ٨٠٠ - م ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/ ٢٤١ ط المطبعة المصرية بالأزهر)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩١ - ٥٩٦ نشر المكتبة السلفية)، وابن ماجة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٣٧ ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

⁽٣) فتسح القديس ٤/ ٢٣٨ ط أولى أميرية، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ٤٢ اط دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/ ٢٧٥

⁽٤) أشر عبدالله بن عباس أورده صاحب البدائع، ولم نعثر عليه فيها لدينا من مراجع السنن والآشار (بدائع الصنائع ١/ ٦٥ نشر دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ)

⁽٥) حديث: «أن النبي ﷺ سئل أنتوضاً بما أفضلت الحمر ...؟ ا أخرجه الدارقطني (٢ / ٦٢ - ط شركة الطباعة الفنية)، والبيهقي (١/ ٢٤٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعلاه بأحد الرواة الضعفاء

⁽١) الأثر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «أنه كان يكره سؤر الحيار» (مصنف عبدالرزاق ١٠٥/).

⁽٢) البدائع ١/ ٦٥، والمغني ١/ ٤٨

⁽٣) حاشية ابن عابدين ١٥١/١

⁽٤) فتح القدير ١٤٣/٤ - ١٤٤، والبدائع ٧/ ٣٥، والشرح الكبير وحاشية المدسوقي ٣١٣/٤، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٢٩١، ٢٩٣، وحاشية قليويي ٤/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥، والمغني ٨/ ١٨٤

ومن ذلك المصلى بالتيمم إذا رأى سرابا، وكان أكبر رأيه أنه ماء، فإنه يباح له أن ينصرف، وإن استوى الأمران لا يحل له قطع الصلاة، وإذا فرغ من الصلاة، إن ظهر أنه كان ماء يلزمه الإعادة، وإلا فلا. نص على ذلك الحنفية. (١) والشافعية والحنابلة على أن من تيمم لفقد الماء فوجده أو توهمه بطل تيممه إن لم يكن في صلاة. ويحصل هذا التوهم برؤية سراب. ومحل بطلانه بالتوهم إن بقى من الوقت زمن لوسعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهربه والصلاة فيه. وإذا بطل التيمم بتوهم وجود الماء فإنه بطلانه بالظن أو الشك أولى ، سواء أتبين له خلاف ظنه أم لم يتبين، لأن ظن وجود الماء مبطل للتيمم. وعند المالكية: إن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فيجب عليه إتمامها. (٢)

ونص الحنابلة على أن من خاف على نفسه أو ماله إذا ما طلب الماء ساغ له التيمم، ولوكان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب. مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدوا، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد لكثرة البلوى. وقيل: يلزمه الإعادة،

١٣ ـ يقصد به اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينها. كما لو اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، بأن لم

التيمم. (٣) (١) البحر الرائق ١/ ١٤٠ - ١٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٤٦، ومواهب الجليسل والتاج والإكليل ١/ ١٧٠، وحاشية المدسوقي ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ١/ ٧٦، والمهذب ١/ ١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧، والمغنى ١/ ٦٢

يمكن التمييز بينها، فإنه يسقط استعمال الماء،

ويجب التيمم عند الحنفية والحنابلة، وهوقول

سحنون من المالكية، لأن أحدهما نجس يقينا،

والآخر طاهر يقينا، لكن عجز عن استعماله لعدم

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (ماء). (١)

ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب

طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، ولم يجد ثوباً

طاهرا بيقين، وليس معه ما يطهرهما به، واحتاج

إلى الصلاة، فالحنفية، وهو المشهور عند المانكية،

ومذهب الشافعية خلافا للمزني، أنه يتحرى بينها،

ويصلي بها غلب على ظنه طهارته. وقال الحنابلة

وابن الماجشون من المالكية: لا يجوز التحري

ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد

صلاة في ثوب آخر. وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي

وإنها يتحرى - عند من قال بذلك - إذا لم يجد

ثوبا طاهرا، أوما يطهربه ما اشتبه عليه من

الثياب. وإذا تحرى فلم يترجح أحدهما على الآخر

صلى في أحدهما. والقائلون بالتحري هنا قالوا:

لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، بخلاف

الاشتباه في الأواني، لأن التطهر بالماء له خلف وهو

علمه فيصار إلى البدل.

في شيء منها كالأواني. ^(۲)

⁽٢) المغنى ١/ ٦٢ ط الرياض.

⁽٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠، والفتاوي الهندية ٥/ ٣٨٣، وحساشيسة السدسوقي ١/ ٧٩، ومواهب الجليل ١/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦

لأنه تيمم من غير سبب مبيح للتيمم. (٣)

هـ الاختلاط:

⁽١) الفتاوي البزازية سهامش الفتاوي الهندية ١/ ٦٠

⁽٢) نهايــة المحتاج ١/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧، والمغني ١/ ٢٧١، ٢٧٢، ومنح الجليل ١/٩٣

⁽٣) كشاف القناع ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والمغنى ١/ ٢٣٩

و ـ الشك (بالمعنى الأعم يشمل أيضا الظن والوهم):

١٤ ـ ومن ذلك ما قالوه فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث من أنه لا وضوء عليه، إذ اليقين لا يزول بالشك، وهوما ذهب إليه فقهاء المذاهب، (١) غير أنه نقل عن مالك أنه قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلى أن يتوضأ، وهذا يدل على أن الـوضـوء عنـد مالـك في ذلك إنها هو استحباب واحتياط، (٢) كما أجمعوا على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يعتبر وعليه الوضوء، (٣) لأنه المتيقن. والمراد بالشك هنا مطلق التردد سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجىح (٤). وعلى هذا فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أويتساوي الأمران عندهما، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعى لا يلتفت إليها، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين(٥)

وقالوا: من تيقن الطهارة والحدث معا واشتبه عليه الأمر فلم يعلم الأخير منها والأسبق فيعمل بضدما قبلها، فإن كان قبل ذلك محدثا فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك

في انتقاضها، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها. وإن كان متطهرا وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث، لأنه متيقن حدث ابعد تلك الطهارة وشك في زواله، لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا. (1)

ومن هذا القبيل ما قالوه في الصائم لوشك في غروب الشمس، فإنه لا يصح له أن يفطر مع الشك، لأن الأصل بقاء النهار. ولو أفطر وهو شاك ولم يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقا. (٢)

أما إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل لاحتهال أن يكون الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفسادا للصوم فيتحرز عنه، لما روي أن رسول الله على قال: «الحلال بَينٌ والحرام بَينٌ وينها أمور مشتبهات» (٣). وقول هلى: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٤)». ولو أكل وهو شاك فإنه لا يحكم بوجوب القضاء عليه، لأن فساد

⁽١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠١، والتاج والإكليل ١/ ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/١١٤، والمهذب ٢/٣٦، والمغني ١٩٧/١

 ⁽۲) البدائع ۲/ ۱۰۵، وحاشية الدسوقي ۱/ ۲۲۵، ونهاية المحتاج
 ۳۱ ۱۷۱، والإقناع في فقه الإمام أحمد ۱/ ۳۱۲ ـ ۳۱۵، ط دار المعارف.

⁽٣) حديث : والحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات أخرجه البخاري (١/ ١٢٦ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

⁽٤) حديث: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك، علقه البخاري من حديث حسان بن أبي سنان، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم مرفوعا من حديث الحسن بن علي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣٠ السلفية، ومسند أحمد بن حبل ١/ ٢٠٠٠ المليمنية، وسنن النسائي ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، نشر المكتبة التجارية، والمستدرك ٢/ ١٣ نشر دار الكتاب العربي).

⁽١) حاشية ابن عابدين ٢/١، والتاج والإكليل ١/ ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ١،٤، والمهذب ٢/ ٣٦، والمغني ١٩٦٦

⁽٢) التاج والإكليل ١/ ٣٠١

⁽٣) المراجع السابقة.

⁽٤) نهاية المحتاج ١/٤/١

⁽٥) المغنى ١٩٧/١

الصوم مشكوك فيه، إذ الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك، وإلى هذا اتجه فقهاء الحنفية والحنابلة. (١)

وقال المالكية: من أكل شاكًا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة، وإن كان الأصل بقاء الليل، هذا بالنسبة لصوم الفرض. وقيل: وفي النفل أيضا. كما قيل مع الكراهة لا الحرمة. ومن أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك، فعليه القضاء بلا حرمة. (٢)

ز- الجهل:

10 - ومن ذلك الأسير في دار الحرب، إذا لم يعرف دخول رمضان، وأراد صومه، فتحرى وصام شهرا عن رمضان فتبين أنه أخطأ. فإذا كان صام قبل حلول شهر رمضان فعلا لم يجزئه، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه ووجود سببه، وهو مشاهدة الشهر، (٣) ونقل الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قولا آخر بالإجزاء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، ثم قال: والصحيح أنه لا يجزئه، لأنه تيقن الخطأ فيا يؤمن مثله في القضاء، فلم يعتد بها

فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت. ^(١)

وإن تبين أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان سحّ.

وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما صام يوما، إذ لابد من موافقة العدد، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت. (٢) وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الاسفراييني بالإجزاء، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر، فصام شهرا نقاصا بالأهلة أجزأه. ثم قال الشيرازي: والصحيح عندي أنه يجب عليه صوم يوم. (٣)

ومن ذلك الاشتباه في القبلة بالنسبة لمن يجهلها. فقد نص فقهاء المذاهب على أن من اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يكن عالما بها، سأل من بحضرته عن يعلمها من أهل المكان. وحد الحضرة أن يكون بحيث لوصاح به سمعه. (أ) فإذا تحرى بنفسه وصلى دون سؤال، وتبين له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة، أعاد الصلاة، لعدم إجزاء التحري مع المستخبار، إذ الخبر ملزم له ولغيره، بينها التحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، أما إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في

⁽١) البندائسع ٢/ ١٠٥، ونهاينة المحتباج ٣/ ١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٢، ٣١٥ ط دار المعارف.

⁽٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٥

⁽٣) البدائع ٢/ ٨٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٩، والمسذب ١/ ٨٥٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٦ط دار المعرفة بلينان.

⁽١) المهذب ١/ ١٨٧

⁽٢) المراجع السابقة للمذاهب.

⁽٣) المهذب ١/٧٨١

⁽٤) الفتاوى الهندية ١/٦٤، والبدائع ١١٨/١، وكشاف القناع ٣٠٧/١

فإن صلاته تصح، حتى لوتبين له بعد ذلك أنه أخطأ، لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: (١) «كنا مع رسول الله على في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل مناعلى حياله ـ أي قبالته - فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله على، فنزل قول الله سبحانه (فأينها تولوا فَشُمّ وجهُ الله)». (٢)

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع، وإقامة للظن مقام اليقين لتعذره . (۳)

ولما روي عن علي رضــي الله عنــه أن «قبلة أخبره عدلان من أهل الجهة أن القبلة إلى جهة

ح ـ النسيان:

١٦ - ومن ذلك المرأة إذا نسيت عادة حيضها، واشتبه عليها الأمر بالنسبة للحيض والطهر، بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتادة، ولا مكان هذه الأيام من الشهر فإنها تتحرى، فإن وقع تحريها على

ذلك، أو كان وسأله ولم يجبه، أو لم يدله ثم تحرى،

المتحري جهة قصده ١(٤) وإن تحرى ثم قَبْلَ الصلاة أخرى، أخذ بقولها ولا عبرة بالتحرى . (٥)

(١) حديث وكنا مع رسول الله ﷺ. . . ، أخرجه الترمذي (١/ ١٧٦

طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض أعطيت حكمه، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وإن ترددت ولم يغلب على ظنها شيء فهي المحيرة، وتسمى المضللة، لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، لاحتال كل زمان يمر عليها من الحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضًا دائها لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرا دائها لقيام الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم، فوجب الأخذ بالأحوط في حق الأحكام للضرورة. (١)

وتفصيل أحكامها في مصطلح (استحاضة).

ط ـ وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل: ١٧ ـ ومن ذلك ما قالم فقهاء الحنفية وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلي (٢) في إثبات الشفعة بسبب الجوار، أوبسبب الشركة في مرافق العقار، ووافقهم الشافعية في الصحيح عندهم بالنسبة للشريك في

مر الدار، بأن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع.

وأما جمه ور الفقهاء فيقصرونها على الشركة في نفس العقار المبيع فقط، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، لأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتـزاع ملك المشــتر ي بغير رضاء منه، وإجبار

ـ ط الحلبي). وذكر ابن كثير في تفسيره له أسانيد أخرى ١/ ٢٧٨ وقال: هذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا.

⁽٢) سورة البقرة / ١١٥

⁽٣) تبيين الحقائق ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

⁽٤) الأثر عن علي رضي الله عنه وأن قبلة المتحري جهة قصده، أورده الريلمي في تبيين الحقائق، ولم نعشر عليه فيها لدينا من مراجع السنن والأثار (تبيين الحقائق ١/ ١٠١، ط دار المعرفة).

⁽٥) الفتاوى الهندية ١/ ٦٤

⁽١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠ - ١٩١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٦٢ - ٦٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٥٧ ، وشرح الزرقاني ١/ ١٣٥، ٣٣٦، ونهاية المجتاج ١/ ٣٢٨، والمهذب ١/ ٤٨، والمغنى ١/ ٣٢١

⁽٢) المغني ٥/ ٣٠٨، والبدائع ٥/ ٤، والمبسوط ١٤/ ٩١ ـ ٩٢

له على المعاوضة ، (١) ولما روى جابر من قول النبي على المسفعة فيها لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »(١) وبها روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله على قال: «إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها». (١)

ومقتضى الأصل أن لا يثبت حق الأخذ بالشفعة أصلا، لكنها ثبتت فيها لا يقسم بالنص الصريح غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسوم على الأصل، أو ثبت معلولا بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة. (3)

وما استدل به الحنفية ومن معهم من أحاديث، فإن في أسانيدها مقالا. قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله على حديث جابر - السابق ذكره - وما عداه من الأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن معهم، كالحديث الذي رواه أبو رافع «الجار أحق

بسقبه»، (۱) والحديث الذي رواه سمرة أن النبي قال: «جار الدار أحق بالدار» (۲) فإن فيها مقالا. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، فإنه جار أيضا. فكل هذا أورث شبهة عند الجمهور، لأن ما استدل به الحنفية غير قوي، وجاء على خلاف الأصل، ولذا لم يثبتوا الشفعة بسبب الجوار والشركة في مرافق العقار، وقصروها على الشركة في العقار نفسه.

وبناء على هذا الاشتباه: لوقضى قاض بها لا يفسخ قضاؤه. (٣)

ومن الاشتباه الناجم عن وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل: ما قاله الحنفية من أن دلالة العام الذي لم يخصص قطعيته، فيدل على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه. فإذا دخله التخصيص كانت دلالته ظنية.

بينما يرى جمه ور الأصوليين أن دلالة العام في

⁽١) حديث والجار أحق بسقبه و أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٧ ـ الفتح ط السلفية) وأبو داود (٣/ ٧٨٦ ط عزت عبيد دعاس).

⁽۲) حديث وجار الدار أحق بالداره أخرجه أبو داود والترمذي، واللفظ له، من حديث سمرة مرفوعا، وقال الترمذي: حديث سمرة حسن صحيح، وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه، وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه. (عون المعبود ٣/ ٣٠٧ ط الهند، وتحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٩، عنه. (عون المعبود ٣/ ٣٠٠ ط الهند، وتحفة الأحوذي ٤/ ٣٠٩، المعبية، ومسئد أحمد بن حنبل ٢٨٨ الشر المكتب العلمية، ومسئد أحمد بن حنبل ٣٨٨/٤ نشر المكتب الإسلامي).

⁽٣) المغني ٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠

⁽٤) الإحكام للآمدي ٣/ ١٨٠ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٠٧ . والعام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد ، وصيغته وضعت للاستغراق والشعبول ما لم يصرفها صارف . (انظر الأسنوي ١/ ٢٨٢ ، ومسلم الثبوت ١/ ٢٥٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٨ ، وكشف الأسرار ١/ ٢٩١ - ٣٠٦)

⁽۱) المسرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٣/ ٤٣ - ٤٤ ، والمهذب ١/ ٣٨٤، والمغني ٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، ومسواهب الجليسل والتساج والإكليسل ٥/ ٣١٠ ـ ٣١٠

⁽٢) حديث والشفعة فيسالم يقسم » أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: وقضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (فتح الباري ٤/ ٤٣٦ ط السلفية).

⁽٣) حديث: وإذا قسمت الأرض . . . ، أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب بلفظ: وأن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيه لم يقسم بين المسركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه ، (الموطأ ٢٣/٣/٧ الحلبي).

⁽٤) البدائع ٥/ ٤

جميع أحواله ظنية، إذ الأصل أنه ما من عام إلا وخصص. وما دام العام لا يكاد يخلومن مخصص، فإن هذا يورث شبهة قوية تمنع القول بقطعيته في إفادة الشمول والاستغراق، ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية يمنعون تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداء بالدليل الظني، خلافا للجمهور.

وعلى هذا فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكل ذبيحة المسلم، إذا تعمد ترك التسمية عليها، لعموم قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه) (١) ولم يخصصوا هذا العموم بحديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره»، (٢) لأنه خبر آحاد، وقد وافقهم المالكية والحنابلة في تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا، بينها الشافعية يجيزون أكلها، لأن دلالة العام عندهم ظنية، فيجوز تخصيصه بها هوظني، وإن كرهوا تعمد الترك. (٣) وتفصيل ذلك في وان كرهوا تعمد الترك. (٣) وتفصيل ذلك في (تذكية، وتسمية).

ومن هذا القبيل أيضا: اختلاف الفقهاء في سرقة ما قيمته نصاب من الماء المحرز، فالأصل في الماء المحرزأنه مال متقوم، وأنه ملك لمن أحرزه، ولا شركة فيه ولا شبهة الشركة، وقد ورد النهي عن «بيع الماء إلا ما مُ للهُ اللهُ . وله ذا قال جمهور الفقهاء

بوجوب القطع، يقول ابن رشد: اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح، هل يجب في سرقتها القطع؟ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وعمدتهم عموم الآية الموجبة للقطع، يقول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها)⁽¹⁾ وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، ومنها ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول على قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». (٢) ويقول الدسوقي: ويجب القطع وإن كان

ويقول الدسوقي: ويجب القطع وإن كان المسروق محقرا كهاء وحطب، لأنه متمول مادام محرزا، ولو كان مباح الأصل (٣). وهذا مذهب الشافعية، (٤) والقول المشهور عن أبي يوسف. (٥) لكن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن، والحنابلة يرون عدم القطع، لأنه لا يتمول عادة، ولأن الإباحة الأصلية تورث شبهة بعد الإحراز، ولأن التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطير، وينتهون الى أن الاعتباد على معنى التفاهة دون إباحة الأصل،

⁽١) سورة الأنعام / ١٢١

⁽٢) حديث وذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكره أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (٤/ ١٨٣ ـ ط المجلس العلمي) وأحله ابن القطان بالإرسال وبجهالة أحد رواته.

⁽٣) البدائع ٥/ ٤٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل الفاظ أبي شجاع 2/ ٢٥٤، والمغنى ٨/ ٨٨٥

⁽٤) حديث والنهى عن بيع الماء إلا ما حل، أخرجه أبو عبيد من =

⁽١) سورة المائدة / ٣٨

⁽٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧٦ وحديث ولا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا، رواه مسلم (٣/ ١٣١٢ ـ ط الحلبي) والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ط المكتبة التجارية).

⁽٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤

⁽٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٧١، وأسنى المطالب ١٤١/٤

⁽٥) الهداية والفتح ٤/ ٢٥٧، والمبسوط ٩/ ١٥٣

وإن كان منهم من يرى أن السبب شبهة الشركة. (١)

ى - الإبهام مع عدم إمكان البيان:

1۸ ـ ومن ذلك ما إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه، دون تعيين واحدة منها، ثم مات قبل البيان، فيحدث الاشتباه بسبب ذلك فيمن وقع عليها الطلاق.

فالحنفية يفصلون في هذه المسألة أحكام المهر المسمى، وحكم الميراث، وحكم العدة. فأما حكم المهر فإن كانتا مدخولا بها فلكل واحدة منها بهيب علهر، لأن كل واحدة منهما تستحق جميع المهر، منكوحة كانت أو مطلقة. وإن كانتا غير مدخول بها فلهما مهر ونصف مهر بينهما، لكل واحدة منها ثلاثة أرباع المهر، لأن كل واحدة منها وعتمل أن تكون مطلقة. فإن كانت زوجة متوفى عنها، ويحتمل أن تكون مطلقة. فإن كانت زوجة متوفى عنها تستحق تكون مطلقة تستحق النصف فقط، لأن النصف سقط جميع المهر، لأن الموت بمنزلة الدخول، وإن كانت بالطلاق قبل الدخول، فلكل واحدة منها كل المهر من الأخرى، فيتنصف، فيكون لكل واحدة ثلاثة من الأخرى، فيتنصف، فيكون لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر.

وأما حكم الميراث، فهو أنها يرثان منه ميراث امرأة واحدة، ويكون بينها نصفين في الأحوال كلها، لأن إحداهما منكوحة بيقين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فيكون قدر ميراث

وأماحكم العدة، فعلى كل واحدة منها عدة الوفاة وعدة الطلاق، أيها أطول، لأن إحداهما منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة، وعلى المطلقة عدة الطلاق، فدارت كل واحدة من المرأتين واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب، والعدة يحتاط في إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوها على كل واحدة منها. (١)

والمالكية يوافقون الحنفية (٢) في حكم الميراث والصداق. ولم نقف على نص لهم بالنسبة للعدة. ولهم في الصداق تفصيل يرجع إليه في مصطلح (صداق).

أما الشافعية فإنهم بالنسبة للميراث يرون أنه يوقف للزوجتين من مالمه نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فإن قال وارث الزوج: أنا أعرف الزوجة منها ففيه قولان:

أحدهما: يرجع إليه، لأنه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة.

والشاني: لا يرجع إليه، لأن كل واحدة منها زوجة في الظاهر، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك، والسوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث. وقيل: إنه في صورة ما إذا طلق إحدى زوجتيه دون تعيين لا يرجع إلى الوارث قولا واحدا، لأنه اختيار شهوة. (")

امرأة واحدة بينهما بالسوية .

⁽١) البدائع ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧

⁽٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٥

 ⁽۳) المهذب ۱۰۱/۶ - ۱۰۲، وحاشية البجيرمي على الخطيب
 ۷۸/۳

⁽١) فتح القدير ٤/ ٢٢٦، والبدائع ٧/ ٦٧ ـ ٦٩، والمغني ٨/ ٢٤٦

وبالنسبة للعدة فإنهم قالوا: إن لم يدخل بها اعتدت كل واحدة منها أربعة أشهر وعشرا، لأن كل واحدة منها يجوز أن تكون هي الزوجة، فوجبت العدة عليها ليسقط الفرض بيقين.

وإن دخل بها ، فإن كانتا حاملين اعتدتا بوضع الحمل ، لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة . وإن كانتا من ذوات الشهور اعتدتا بأربعة أشهر وعشر ، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة ، وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين . (1) وأما المهر فلم نجد نصا في المسألة .

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن من طلق واحدة من نسائه، ومات قبل البيان، أخرجت بالقرعة، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها. وقد روي فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها. وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهوقول أبي ثور، لأنه إزالة ملك عن الأدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه، كالعتق. ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كالقسمة بين النساء في السفر. فأما قسمة الميراث بين الجميع ففيه إعطاء من لا تستحق وإنقاص المستحق، وفي وقف قسمة الميراث إلى غير غاية تضييع لحقوقهن، وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقينا. (٢)

ومن ذلك ما قالوه في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث. وبالنسبة للغرقى والهدمى والحرقى الذين بينهم توارث ماتوا معا أو متعاقبين، ولم يعلم أيهم أسبق موتا، فإن ذلك يترتب عليه

اشتباه عند التوريث، إذ لا يدرى أيهم أسبق موتا، ولـذا فإن جمهور الفقهاء قالوا: يمتنع التوارث بينهم، وإنها توزع تركة كل منهم على ورثته الأحياء دون اعتبار لمن مات معه، إذ لا توارث بالشك، وهو المعتمد، لاحتمال موتهم معا أو متعاقبين، فوقع الشك في الاستحقاق، واستحقاق الأحياء متيقن، والشك لا يعارض اليقين. (1) وتفصيله في (إرث).

طرق إزالة الاشتباه:

19 ـ من اشتبه عليه أمر ما فإن إزالة الاشتباه تكون عن طريق المتحري، أو الأخذ بالقرائن، أو استصحاب الحال، أو الأخذ بالاحتياط، أو بإجراء القرعة ونحوها. وفيها يلي بيان ما تقدم.

أ ـ التحري :

• ٢ - وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وقد جعل التحري حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة، لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرى عنه. وحكمه وقوع العمل صوابا في الشرع. (٢)

فمن اشتبهت عليه القبلة مشلا، ولم يجد سبيلا لمعرفتها تحرى. لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله على في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله على، فنزل قول

⁽۱) المدر المختبار وحباشية ابن عابسدين ٥/ ٥٠٩، والشسرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٧، والمهذب ٢/ ٢٦، والمغني ٦/ ٣٠٨ (٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٧

⁽١) المهذب ٢/ ١٤٦ - ١٤٧

⁽٢) المغنى ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١

الله سبحانه: (فأينها تولوا فثم وجه الله)». (١) وقال على رضي الله عنه: «قبلة المتحري جهة قصده»، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب وإقامة للواجب بقدر الوسع. والمفروض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتحري، (٢) على تفصيل واختلاف بيانه في مصطلح (استقبال).

ب ـ الأخذ بالقرائن:

11 - القرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه. جاء في فواتح الرحموت: أن القرينة ما يترجح به المرجوح (٣). وقد تكون القرينة قطعية ، (٤) وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القياطعة بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين (٥). ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ماهو مبين في مصطلح (إثبات) (ف ٣١).

ومن هذا القبيل حُكْمُ رسول الله على وخلفائه من بعده بالقيافة (١ اتباع الأثير وتعرف الشبه)

وجعلها دليلا يثبت به النسب عند الاشتباه. (۱)
وإذا تداعى رجلان شيئا، وقدم كل منها بينة
مقبولة، وتساويا في العدالة، واشتبه الأمر على
القاضي، فإن كان المدعى به في يد أحدهما كان
ذلك قرينة ترجح جانبه. وهذا معنى قولهم: تقدم
بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ على
ماهو المشهور. (۲)

جـ ـ استصحاب الحال:

۲۲ - المراد به استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي على ما كان، واعتباره موجودا مستمرا إلى أن يوجد دليل يغيره. وقد عرفوه بأنه استدلال بالمتحقق في الماضي على الوقوع في الحال. (٣) وقال الشوكاني: المراد استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلى أو شرعى. (٤)

فمن علم أنه متسوضى، ثم شك في طروء الحدث، فإنه يحكم بطهارته وبقاء وضوئه مالم يثبت خلاف ذلك، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك^(٥). وتفصيل الكلام في حجية الاستصحاب والترجيح به عند الاشتباه وانعدام الدليل سبق بيانه في مصطلح (استصحاب).

د ـ الأخذ بالاحتياط:

٢٣ ـ جاء في اللغة : الاحتياط طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه. ومنه قولهم: افعل الأحوط.

⁽۱) سبق تخريجه (ف ۱۰) (۲) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٣، وتبيين الحقائق ١/١٠١، والبدائع ١/ ١١٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٢١ ـ ٢٢٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٩ ـ ٣٢٤، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي ١/ ١٣٦، والمهدف ١/ ٢٤٤ ـ ٥٧، والمدخني ١/ ٤٣٨، ٤٤١ ـ ٤٥٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

⁽٣) فواتع الرحموت ٢ / ٢٢

⁽٤) مسلم الثبوت ٢/ ١٦٦

⁽٥) المادة ١٧٤١ من المجلة.

⁽٦) القيافة: اتباع الأثر، والقائف: هو الذي يتتبع الأثار، ويتعرف منها اللذين سلكوها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، ويلحق النسب عند الاشتباه لما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

⁽١) الطرق الحكمية ص ١١ ط المدني.

⁽٢) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٨٠ ط مصطفى محمد.

⁽٣) مسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٣٥٩ ط الأميرية.

⁽٤) إرشاد الفحول ص ٢٣٧ط الحلبي.

⁽٥) البدائع ١/ ٢٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٥

وقد نص الفقهاء على أنه عند الاشتباه مثلا، فيها إذا وجد الزوجان في فراشهها المشترك منيا، ولم يذكر كل منها مصدره، وقال الزوجة: إنه من المرأة ولعلها احتلمت، وقالت الزوجة: إنه من الرجل ولعله احتلم، فالأصح أنه يجب الغسل عليها احتياطا(۱). كما نصوا في باب العدة على أن المرأة المعقود عليها، واختلى بها زوجها ثم فارقها، فإنها تعتد احتياطا، وإن لم يدخل بها، لأن الخلوة مثار الشبهة، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب. (٢)

هـ ـ الانتظار لمضي المدة:

74 ـ وهذا يكون فيما له مدة محددة، كدخول شهر رمضان، فإن الله سبحانه يقول: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(۳). فإن اشتبه الأمر وغم الهلال وجب إكمال شعبان ثلاثين يوما ⁽¹⁾، خبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما». ⁽⁰⁾

و_ إجراء القرعة :

٢٥ ـ يقول القرافي: متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، واشتبه في المستحق فهذا هو

موضع القرعة عند التنازع، منعا للضغائن. (١) وتفصيلة في (إثبات) (ف/٣٦) وفي (قرعة).

الأثر المترتب على الاشتباه:

77 - درء الحد: من أظهر مايترتب على الاشتباه من آثار: درء الحد عن الجاني. فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي على قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» (٢). وروي عن ابن مسعود «ادرءوا الحدود بالشبهات (٣). الخ». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات». (٤)

ويقول الكاساني: إن الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جناية متكاملة، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة. (٥)

۲۷ ـ ومما يترتب على الاشتباه من آثار عملية عند اشتباه المصلي: وجوب سجود السهو جبرا، لترك

⁽١) المصباح المنير مادة : (حوط)، والفتاوى الهندية ١/ ١٥

⁽٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥

⁽٣) سورة البقرة / ١٨٥

⁽٤) تبيّين الحقائق ١/ ٣١٦، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٧، والمهذب ١/ ١٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٠

^(°) حديث دصـومـوا لرؤيتـه، أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ ـ ط الحلبي)

⁽۱) التبصرة لابن فرحون ۲/ ۹٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٨ ـ ٣٥٠

⁽٢) حديث «ادرءوا الحدود عن المسلمين . . . ، أخرجه الترمذي (٢) حديث «ادرءوا الحدود عن المسلمين . . . ، أخرجه الترمذي (٣/ ٤) ٣٣ ط دائرة المعارف العشانية). وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦ ـ ط دار المحاسن بالقاهرة).

⁽٣) حديث وادرءوا الحدود بالشبهات، أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨ - داثرة المعارف العثانية) بلفظ: وادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم، وذكر ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن البيهقي. (٤/ ٥٦ ط دار المحاسن بالقاهرة).

⁽٤) الأشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأن أعطل الحدود بالشبهات . . .) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٦٥ -الدار السلفية) وحكم عليه ابن حجر في التلخيص بالانقطاع (٤/ ٥٦ ط دار المحاسن بالقاهرة)

⁽٥) البدائع ٧/ ٣٤

الواجب الأصلى في الصلاة أو تغييره، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، فيجب جبره بالسجود. ^(١)

فقد روى أبوسعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كُمْ صلى. ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيها للشيطان». (١) ولأن الأصل عدم الإتيان بها شك فيه، فلزمه الإتيان به (٣). كما لوشك هل صلى أولا. وتفصيل ذلك في (سجود السهو).

٢٨ - ومما يترتب على اشتباه القاضى فيها ينبغى أن يحكم به في الدعوى التي ينظرها: مشاورة الفقهاء للاستئنساس برأيهم، وذلك ندبسا عند جمهور الفقهاء، ووجوبا في قول عند المالكية، وقد كان عشمان رضى الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإن رأوا ما رآه أمضاه. (٤)

يقول ابن قدامة: إذا نزل بالقاضي الأمر

المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة. ثم قال: لأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر مانسيه بالمذاكرة. والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف القاضى الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ما دام مجتهدا. ومن أجل تيسير أمر المشورة على القاضي، فإنه يستحب أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها، سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم فيها. (١)

٢٩ - كما قد يترتب على الاشتباه وقف قسمة التركة، أو الاحتفاظ بقدر منها، كما إذا كان ضمن الورثة حمل عند وفاة المورث، ولا يدرى أذكر هو أم أنثى، حتى يعلم نصيبه، أو أصل استحقاقه في الإرث، وكذلك بالنسبة للمفقود والأسير، فإنه يجعل حيا بالنسبة لماله حتى يقوم الدليل على وفاته ، ويجعل ميتا في مال غيره ، لكن يوقف له نصيبه كما يوقف نصيب الحمل حتى يتبين حاله أو یقضی باعتباره میتا. (۲)

وتفصيل كل ذلك وبيانه في مصطلح: (إرث).

اشتراط

التعريف:

١ _ الاشتراط لغة : مصدر للفعل اشترط،

(١) البدائع ١/ ١٦٤

⁽٢) حديث وإذا شك أحدكم فلم يدركم صلى . . . ، الحسرجه مسلم (١/ ٤٠٠ ـ الحِلبي). (٣) المغنى ٢/ ١٦ ـ ١٧

⁽٤) الأثر أخرجه البيهقي بلفظ: (كان عثمان رضى الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصيان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال: للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي 纖، ثم يقول لهما: تكلما ثم يقبل على القوم فيقول: ماتقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه وإلا نظر فيه، فيقومان وقد سلما، (السنن الكبري للبيهقي ١١٢/١٠ ط الهند).

⁽١) البدائع ٧/ ٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٩ والمهذب ۲/ ۲۹۸، والمغني ۹/ ۵۰، ۲۵

⁽٢) شرح السسراجية، والبدائع ٦/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٠ فما بعدهما، ونهماية المحتاج ٢٨/٦ فما بعدها، والمغني ٢/ ٨٠١ ، ٢٥٢ ، ٢١٣ ، ١٢٣

واشترط معناه: شرط. تقول العرب: شرط عليه كذا أي ألزمه به، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط.

والشرُّط (بسكون الراء) له عدة معان، منها: السرط الشيء والتزامه. قال في القاموس: الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، (١) ويجمع على شرائط وشروط.

والشرط (بفتح الراء) معناه العلامة، ويجمع على أشراط.

والذي يعنى به الفقهاء هو الشرط (بسكون الراء) وهو إلزام الشيء والتزامه. فإن اشترط الموكل على الموكيل أن يتقيد به. على الموكيل شرطا فلابد للوكيل أن يتقيد به. وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين، فلابد من التزامها وعدم الخروج عنها. (٢)

أما الاشتراط في الاصطلاح، فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره. (٣)

والشرط بهذا المعنى يخالف المانع، إذ يلزم من وجوده العدم. ويخالف السبب، إذ يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. ويخالف جزء العلة، لأنه على شيء من المناسبة، لأن جزء المناسب مناسب. (3)

٢ - والشرط عند الأصوليين قد يكون عقليا، أو شرعيا، أو عاديا، أو لغويا، باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه، إن كان سببه العقل، أو الشرع، أو العادة، أو اللغة. وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم. وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي. (1)

٣ ـ أما الشرط عند الفقهاء فهو نوعان:

أحدهما: الشرط الحقيقي (الشرعي)، وثانيها: الشرط الجعلي. وفيها يلي معنى كل منهها:

أ ـ الشرط الحقيقي:

٤ ـ الشرط الحقيقي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء، لأن الوضوء شرط لصحتها. وأما الوضوء فإنه يوجد، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة.

ب ـ الشرط الجعلي :

٥ ـ الشرط الجعلي نوعان:

أحدهما: الشرط التعليقي، وهوما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه، كالطلاق المعلق على دخول الدار، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر. (٢)

⁽١) القاموس المحيط مادة : (شرط).

⁽٢) لسان العرب، والصحاح مادة: (شرط).

⁽٣) الفروق للقرافي ١/ ٥٩، ٦٦ ط إحياء الكتب العربية.

⁽٤) كشف الأسسرار للبسزدوي ٤/ ١٧٣ ط دار الكتساب المربي، وأصسول السسرخسي ٣٠٣/٢ ط حيدر آباد، والتلويح على التوضيح ١/ ٤٥

⁽١) الفروق ١/ ٦١، ٦٢، وانظر مصطلح (شرط)

⁽٢) التلويح على التوضيح ١/ ١٤٥، ١٤٦

وثانيها: الشرط المقيد، ومعناه التزام أمرلم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. (١) والاشتراط عند الفقهاء هو فعل المشترط، بأن يعلق أحد تصرفاته، أو يقيدها بالشرط، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا في الشرط الجعلي. وسيأتي التفصيل في مصطلح: (شرط)

الألفاظ ذات الصلة:

التعليق:

٦ - فرق الــزركشي في قواعــده بين الاشــتراط
 والتعليق، بأن التعليق ما دخــل على أصــل الفعل
 بأداتــه، كإن وإذا، والشــرط ما جزم فيــه بالأصل،
 وشرط فيه أمر آخر. (٢)

وقال الحموي في حاشيته على ابن نجيم في الفرق بينها: إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد المرام التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. (١)

الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات

٧ ـ الاشتراط الجعلي قد يكون تعليقيا، وقد يكون تقييديا، فالاشتراط التعليقي: هو عبارة عن معنى يعتبره المكلف، ويعلق عليه تصرفا من تصرفاته، كالطلاق، والبيع وغيرهما. وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها. فالاشتراط التعليقي هو فعل

المشترط، كأن يعلق أحد تصرفاته على الشرط. (١) هذا، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم.

منها: أن يكون المعلق عليه معلوما يمكن الوقوف عليه، ولهذا لوعلق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها. (٢)

ومنها: أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا، بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل للتعليق فيه، فهو تنجيز حقيقة، وإن كان تعليقا في الصورة. (⁽¹⁾

ومنها: ألا يفصل بين الشرط وجوابه بها يعتبر فاصلا في العادة، فإن فعل ذلك لم يصح التعليق. (٤)

وللاشتراط التعليقي أثره على التصرفات إذا اشترطه المشترط، فإن من التصرفات ما يقبل التعليق، ومنها ما لا يقبله. (⁽⁶⁾

التصرفات التي لا تقبل التعليق :

٨ ـ منها: البيع، وهومن التمليكات، لا يقبل
 الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والشافعية
 والحنابلة، لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف

⁽١) راجع مصطلح (شرط).

 ⁽۲) تبين الحقائق ۲(۲۲۳ ط دار المعرفة، وقليويي وحميرة ۳(۲۲۳ ط الحليي.

⁽٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦ ط الحلبي.

⁽٤) كشاف القناع ٥/ ٢٨٤ ط الرياض.

⁽٥) المنشور للزركشي ١/ ٣٧٠ ط وزارة أوقاف الكويت، والفروق ١٨ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، وجامع الفصولين ٢/ ١ - ٤ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٥/ ١٤٨ ، ١٤٩ ط دار المعرفة، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ط تركيا، وانظر مصطلح (شرط).

⁽١) غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

⁽٢) المنثور للزركشي ١/ ٣٧١ ط وزارة أوقاف الكويت.

⁽٣) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

إلى طرف، وانتقال الأملاك إنها يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق. (١) ومنها: النكاح، فإنه لا يصح تعليقه على أمر في المستقبل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وتفصيل ذلك في باب النكاح. (٢)

التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي:

٩ منها: الكفالة، فإنها تقبل الاشتراط التعليقي
 عند الحنفية والمائكية والحنابلة والشافعية على الوجه
 الأصح. وتفصيل ذلك يأتي في موضعه. (٣)

هذا، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصرفات على اختلاف أنواعها من التمليكات والمعاوضات والالتزمات والإطلاقات والإسقاطات والتبرعات والولايات، فإننا نجدهم متفقين على أن بعض هذه التصرفات لا يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالتمليكات، والمعاوضات، والأيهان بالله تعالى، والإقرار. وبعضها يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالدولايات والالتزام ببعض التعليقي مطلقا، كالدولايات والالتزام ببعض الطاعات، كالنذر مثلا والإطلاقات. وبعضها فيه الخلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقي أو عدم قبوله له، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات وبعض عقود التبرعات

وغيرها. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح: (شرط).

الاشتراط التقييدي وأثره

1. سبق أن الاشتراط التقييدي عند الفقهاء معناه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة محصوصة. (1) أو أنه: ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر. (٢) فالشرط بهذين المعنيين يتحقق فيه معنى الاشتراط، لأن التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، أو اشتراط أمر آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط. ولهذا الشرط أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان.

وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحا أو فاسدا أو باطلا.

فإن كان الشرط صحيحا، كما لو اشترط في البقرة كونها حلوبا فالبيع جائز، لأن المشروط صفة للمبيع أو الثمن، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلا، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال. (٣)

وإن كان الشرط باطلا أو فاسدا، كما لو اشترى ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين، كان البيع فاسدا. (٤)

⁽١) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

⁽٢) المتثور ١/ ٣٧

⁽٣) بدائسع الصنائع ٥/ ١٧٣، والشرح الكبير ٣/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٨٨٨

⁽٤) بدائسع الصنبائسع ٥/ ١٦٩، والشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٩، ٣١٠، ومغني المحتاج ٣٣/٣

⁽١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ط تركيا، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٩ ط إحيساء الكتب العسربية، وقليوبي وعمسيرة ٢/ ١٥٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٥٤ ط دار المعرفة.

⁽۲) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦ ط النجاح، والمنثور ٢/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٨

⁽٣) الأشبساه والنظسائسر لابن نجيم ص ٣٦٨، وتبيسين الحقسائق ٥/ ١٤٨، ورد المحتسار ٥/ ٣٥٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ومواهب الجليل ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٦ ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١٤، وراجع مصطلح (شرط، وكفالة).

وكها لوقال: بعتك داري على أن تزوجني ابنتك، أوعلى أن أزوجني ابنتك، أوعلى أن أزوجك ابنتي لم يصعر، لاشتراطه عقدا آخر، ولشبهه بنكاح الشغار. (١)

وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد، وساطل. والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل، ويقولون بأنها واحد، يذكرون له قسمين: صحيح، وفاسد أوباطل. كما أن الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعا وللشرط الفاسدة وللشرط الفاسد أنواعا، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبطله، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحا. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مصطلح (شرط).

ضوابط الاشتراط التقييدي عند الفقهاء

١١ - الاشتراط التقييدي قسمان: صحيح، وفاسد أو باطل.

القسم الأول: الاشتراط الصحيح:

17 - الاشتراط الصحيح ضابطه عند الحنفية: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو مايلاثم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه، أو اشتراط ماجرى عليه التعامل بين الناس. (٢)

وضابطه عند المالكية : أنه اشتراط صفة قائمة

بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد ولا العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه. (١)

وضابطه عند الشافعية: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقدين، أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه. (٢)

وضابطه عند الحنابلة: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه، أو اشتراط مايحقق مصلحة للعاقدين. (٣)

القسم الثاني: الاشتراط الفاسد أو الباطل: وهذا النوع ضربان:

أحدهما: ما يفسد التصرف ويبطله، وثانيهما: ما يبقى التصرف معه صحيحا. وهاك ضابط كل منها.

الضرب الأول: ما يفسد التصرف ويبطله:

17 - ضابطه عند الحنفية: اشتراط أمريؤدي إلى غورغير يسير، أو اشتراط أمر محظور، أو اشتراط مالا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، أو للمعقود عليه (إذا كان هذان الأخيران من أهل الاستحقاق)، أو اشتراط مالا يلائم

⁽١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥، ١٠٨

 ⁽٢) مغني المحتاج ٣٢/٢، ٣٤، والمجموع للنووي ٣٦٤/٩ ط
 السلفية

⁽٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٨ _ ١٩٠

⁽١) كشاف القناع ٣/ ١٩٣

⁽٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١ - ١٧٤ ط الجهالية.

مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه. (١) وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر مخطور، أو أمر يؤدي إلى غدر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة. (٣)

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط عقدين في عقد، أو اشتراط شرطين في عقد واحد، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد. (3)

الضرب الثاني: مايبطل ويبقى التصرف معه صحيحا:

14 - وضابطه عند الحنفية: كل مالا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق. فإذا اقترن بالعقد كان العقد صحيحا والشرط باطلا. (٥)

وضابطه عند المالكية: اشتراط البراءة من العيوب، أو اشتراط الولاء لغير المعتق، أو اشتراط مايخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده. (٦)

(٦) حاشية اللسوقي ٣/ ٦٥، ١١٢، والخرشي ٤/ ٣٧٨ ط بولاق.

وضابطه عند الشافعية: اشتراط مالا غرض فيه، أو مايخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده. (١)

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط ماينافي مقتضى العقد، أواشتراط أمريؤدي إلى جهالة، أوأمر غير مشروع. (٢)

هذا، وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شروطا تسقط إذا أسقطها المشترط. وضابطها عندهم: اشتراط أمريناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن فيه، أو يؤدي إلى غرر في الهبة (٢)

اشتراك

التعريف:

١ - يطلق الاشتراك في اللغة على الالتساس،
 يقال: اشترك الامر: التبس، ويأتي الاشتراك
 بمعنى التشارك.

ورجل مشترك: إذا كان يحدث نفسه كالمهموم، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد، ولفظ مشترك له أكثر من معنى . (3)

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء ، كأهل

⁽۱) بدائع الصنائع ٥/١٦٨ ـ ١٧٠

⁽٢) الشرح الكبير ٣/ ٥٨، ٣٠٩، ٣١٠

⁽٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٠، ٣٣، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٧٥

⁽٤) كشاف القناع ١٩٣/٣ _ ١٩٥

⁽٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠

⁽١) مغني المحتاج ٢/ ٣٠٨، ٣٠٨

⁽٢) كشاف القناع ٣/ ١٩٣

⁽٣) الشسرح الكبسير٣/ ٥٩-٦٧، وجسواهـ الإكليـل ٧/ ٢١٥، ومواهب الجليل ٥/ ٦١ ـ ٦٣

⁽٤) لسنان العرب، وتساج العروس مع القاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: (شرك).

العربية والأصول والميزان (المنطق) على معنيين:

أحدهما: الاشتراك المعنوي. وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركا معنويا.

ثانيهما: الاشتراك اللفظي. وهوكون اللفظ المفرد موضوعا لمعنيين معاعلى سبيل البدل من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيا. (١)

أما الاشتراك عند الفقهاء: فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك.

الألفاظ ذات الصلة:

الخلطة :

٧ ـ الخلطة هي الشركة ، وهي نوعان: خلطة أعيان، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان. وخلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزا فخلطاه، واشتركا في عدد من الأوصاف، كالمراح (المأوى) والمرعى والمشرب والمحلب والفحل والراعي.

وللخلطة أشرعند بعض الفقهاء في اكتمال نصاب الأنعام واحتساب الزكاة. وتفصيله في (زكاة).

المشترك عند الأصوليين وأقسامه:

٣ ـ المشترك ما كان اللفظ فيه موضوعا حقيقة في معنيين أو أكثر، وينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين: معنوي ولفظى.

الأول: المشترك المعنسوي . وهـ واللفظ المفرد

الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وينقسم إلى المتواطىء والمشكك.

أ ـ المتواطىء: وهـ و الكلي الذي تساوى المعنى في أفراده، كالإنسان، فإنه متساوى المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما.

وسمي متواطئا من التواطؤ (التوافق) لتوافق أفراد معناه فيه.

ب ـ المشكك : وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراده، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

الثاني: المشترك اللفظي. وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معاعلى سبيل البدل. أوهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهها، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض والطهر. (١)

عموم المشترك:

٤ - اختلفوا في عموم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال: رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويرد به الأبيض والأسود، وأقرأت هند، ويراد بها حاضت وطهرت.

فذهب الإمام أبوحنيفة إلى منع عموم

⁽١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٥٤

⁽۱) جمع الجسوامسع ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥، وكشساف اصطلاح الفنون ال ١٥٤/٥ وكشف الأسرار ١/ ٣٩، وفواتح الرحوت مع مسلم الثبوت ١/ ١٩٨، والمنار مع حواشيه ص ٣٣٩ وما بعدها، وتيسير وحاشية التفتازاني مع ختصر المنتهى ص ١١١ - ١١١، وتيسير التحرير ١/ ١٨٦ وما بعدها، والبرهان ١/ ٣٤٣، والأحكام للآمدي ١/ ١٠، وأصول السرخسي ١/ ١٢٦، وحاشية نسات الأسحار ١/ ٣٩

المشترك، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي وأبوهاشم من المعتزلة.

وذهب مالك والشافعي والقاضي أبوبكر الباقلاني المالكي والقاضي عبدالجبار المعتزلي إلى جواز عموم المشترك. (١)

مواطن الاشتراك :

عرد الاشتراك كثيرا في الفقه فيها نجمل بعض أحكامه مع الإحالة إلى موطنها في كتب الفقه.

أ ـ الشركة : وهي نوعان جبرية واختيارية .

(٢) الاختيارية: بأن يشتريا عينا، أويتهبا، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يستوليا على مال، أو يخلطا مالهـا. وفي جميع ذلك كل واحد منهـا أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه. والشركة في العقود نوعان أيضا: فهي إما شركة في المال، أو شركة في الأمـوال أنـواع: شركة في الأمـوال أنـواع: مفـاوضة وعنـان ووجـوه، وشـركة في العروض. والشـركة في الأعـال نوعـان: جائزة، وهي شركة والصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في مشروعية بعض الشركات راجع الشركات راجع مصطلح (شركة).

ب ـ الاشتراك في الجناية :

بأن يشترك اثنان فصاعدا في قتل عمد أوشبه عمد أوخطأ أو قطع عضو أوجرح، فاختلف في الانتقال إلى المدية، أو قتل الجهاعة بالواحد على تفصيل يرجع إليه في مصطلح (جنايات، قصاص).

جـ - الاشتراك في الإرث:

وهو اشتراك جبري كها تقدم. وفي كيفية توزيع الأنصبة وإعطاء كل ذي حق حقه انظر مصطلح (إرث).

د ـ الطريق المشترك:

وهوأن تشترك عدة دور في طريق واحد. وهذا الطريق إما أن يكون مفتوحا وهو الشارع، أو يكون مسدودا. وفي البناء الزائد على البيت إلى الدرب تفصيل في الجواز والحرمة. (١) انظر مصطلح (طريق).

هـ ـ زوال الاشتراك:

يزول الاشتراك بالقسمة بين الشركاء بأنفسهم بالستراضي، لأن الحق لهم، ومن نصبوه للقسمة وكيل لهم. (٢) انظر مصطلح (قسمة).

وكا تقسم الأعيان المشتركة تقسم المنافع المشتركة أيضا مهايأة، أي مناوبة في الزمن. (٣) وينظر مصطلح: (قسمة) و(مهايأة).

ا (۱) قلیوبی وعمیرهٔ ۲/۲۳

⁽۲) شرح الروض ٤/ ٣٢٩

⁽٣) شرح الروض ٤/ ٣٣٧

⁽١) فواتسح السرحموت ١/ ١٠١، والمنار مع حواشيه ص٣٤٣، وجمع الجوامع ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٠

 ⁽٢) الاختيار ٣/ ١٢ وما بعدها، والإقتباع للشربيني ١/ ٢٩١ وما بعدها، ومثبار السبيسل ١/ ٤٠٠ ط المكتب الإسسلامي، وبلغة السالك ١/ ١٦٥ وما بعدها ط دار المعرفة.

اشتغال الذمة

التعريف:

١ ـ الاشتغال في اللغة: التلهي بشيء عن شيء، وهوضد الفراغ، (١) والذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان . (٢)

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. (٣)

أما الذمة فهي عند بعضهم: وصف يصير الشخص به أهملا للإيجاب له وعليه، وهوما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب. وبعضهم عرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه . (1) فهي محل الوجوب لها وعليها. (٥)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوي.

ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل (أي النفس) بالحال (أي الذمة).

فمعنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء هو وجوب الشيء لها أوعليها، ومقابله فراغ الندمة وبـراءتهـا، كما يقـولـون: إن الحـوّالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته . ^(۱)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ براءة الذمة :

٢ ـ هي فراغ الـذمـة وضـد الاشتغال، وهي أصل من الأصول المسكمة الفقهية. يحال عليه ما لم يثبت خلافه، والقاعدة الكلية تقول: «الأصل براءة الذمة، (٢)

ولذا لم يقبل شغلها إلا بدليل، وموضع تفصيله مصطلح (براءة الذمة).

ب ـ تفريغ الذمة:

٣ ـ ومعناه جعل الذمة فارغة ، وهو يحصل بالأداء مطلقا، أوبالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه.

ويحصل أيضا بالكفالة بعد الموت فيها يتعلق بحقوق العباد.

وعبر الأصوليون عن وجوب تفريغ الندمة بوجوب الأداء، كما يقول صاحب التوضيح: إن وجوب الأداء هولزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها. (٣٠)

⁽١) المصبساح المنسيروتساج العروس مادة: (شغيل) ، ومتن اللغة ٣/ ٣٣٩ وتاج العروس ٩/ ٣٩١

⁽٢) المصباح المنير مادة: (شغل)

⁽٣) حليث : « وذمة المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم . . . ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه مرقوها (فتح الباري ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٨ ط عيسي الحلبي).

⁽٤) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط الحلبي.

⁽٥) كشف الأسرار لأصول البزدوي ٤/ ٢٣٧، والتوضيح والتلويح ١١٢/٢، وكشاف القناع ٢/ ١١٧

⁽١) الزيلعي ٤/ ١٧١

⁽٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣/١

⁽٣) الحداية مع الفتح ٥/ ١٨ ؟ ، والتوضيح والتلويح ٢٠٣/١ ، وكشف الأسرار لأصول اليزدوي ١/ ٢٢٢

صفتها (الحكم الإجمالي) :

\$ - الغالب استعال هذا المصطلح في الديون من حقوق العباد المالية، ولهذا يعرف الفقهاء الدَّيْن بأنه ما ثبت في المنمة، كمقدار من المدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر. (١) وفي هذه الحالة يلزم تفريغها بالآداء أو الإبراء. وتظل الذمة مشغولة وإن مات، ولذا يوفي الدين من مال المدين المتوفى إذا ترك مالا. وموضع تفصيله مصطلح (دين).

والحق أن الـذمة كها تشتغل بحقوق الناس المالية، تشغلها الأعهال المستحقة، كالعمل في ذمة الأجير في إجارة العمل، وتشغلها أيضا الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور، لأن الواجب في الذمة قد يكون مالا، وقد يكون عملا من الأعهال، كأداء صلاة فائتة، وإحضار شخص أمام القضاء ونحو ذلك، (٢) وحين اشتغال الذمة بشيء من هذه الأمور يجب تفريغها، إما بالأداء، وإما بالإبراء إذا كانت حقا للعباد.

الوجوب في الذمة ، وتفريغها :

٥ - عبر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب، كما يقسولون: إن الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق مها. (٣)

والأصل أن الإيجاب هوسبب اشتغال الذمة، لأن اشتغال الذمة يحصل بالوجوب عليها. يقول صاحب التوضيح فيها يتعلق بالأداء والقضاء: إن الشرع شغل الذمة بالواجب ثم أمر بتفريغها(۱) ويقسول الغزالي في مستصفاه: اشتغلت الذمة بالأداء، وبقيت بعد انقضاء الوقت، فأمر بتفريغها بإتيان المثل، فالوجوب الذي ثبت في الذمة واحد. (۲)

مواطن البحث:

٦ ـ يتكلم الفقهاء عن اشتغال الذمة في الكلام عن القسواعد الفقهية ، (٦) وفي عقد الكفالة ، (٤) والحوالة ، وفي بحث الدين . (٥) والقرض .

والأصوليون يتكلمون عنه في بحوث الأهلية، والأداء، والقضاء، (٢) والمأموربه، (٧) وفي بحث القدرة كشرط للتكليف. (٨) وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي.

⁽١) مجلة الأحكام العدلية م/ ١٥٨

⁽٢) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ٢٠٩

⁽٣) التوضيح والتلويع ٢٠٣/١، وكشف الأسرار لأصول البزدوي ٢٢٢/١

⁽١) التوضيح والتلويع ١/ ١٦١

⁽٢) المستصفى للغزالي ١٤٢/١

⁽٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٣/١، ٨٩

⁽٤) أسنى المطالب ٢/ ٢٣٥، وفتح القدير ٥/ ٤١٨

⁽۵) ابن عابدین ۳/ ۱۳۸

⁽٦) كشف الأسرار لأصول البزدوي ١/ ١٣٤، والمستصفى للغزالي ١٤٢/١

⁽٧) التوضيح والتلويع ١٠٣/١

⁽٨) المستصفى للغزالي ١٤٠/١

اشتهال الصهاء

التعريف:

1 - في اللغة: اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، واشتمل عليه الأمر: أحاط به، والشملة الصهاء: التي ليس تحتها قميص ولا سراويل.

قال أبوعبيد: اشتهال الصهاء هو أن يشتمل بالشوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانبا، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلفع. (١)

أما في الاصطلاح: فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويرى بعضهم أن اشتهال الصهاء هوما يطلق عليه: الاضطباع، وهوأن يضع طرفي ثوبه على عاتقه الأيسر.

كما أن الكثرة من الفقهاء يرون أن اشتال الصماء لا يكون في حالة وجود إزار.

ویری بعضهم أنه لا مانع من أن یکون متزرا أو غیر متزر.

ومنشأ الخلاف في هذا مبني على الثوب. (٢)

(١) لسان العرب مادة : (شمل) .

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٢ ـ مع اختلافهم في التعريف على ما تقدم فقد اتفقوا على أن اشتهال الصهاء ـ إن انكشفت معه العورة ـ كان حراما ومفسدا للصلاة. وأما إذا لم يؤد إلى ذلك فقد اتفقوا أيضا على الكراهة، ولكن حملها بعضهم على كراهة التنزيه، (١) وبعضهم على أنها كراهة تحريمية.

والأصل في ذلك ما رواه السخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنها عن النبي عن الله عنها عن النبي عن «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصهاء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السهاء شيء». (٢)

مواطن البحث:

٣- ينظر تفصيل الموضوع في: (لباس، وصلاة، وعورة، ومكروهات الصلاة).

اشتهاء

التعريف:

١ - الاشتهاء في اللغة : حب الشيء واشتياقه،

⁽٢) أبن حابستين ١/ ٤٥٨ ط بولاق ثالثة، والمجمسوع شرح المهذب ٣/ ١٧٣ ط المكتبة السلفية، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٩ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ٢٥١ ط أنصار السنة، والمغني لابن قدامة ١/ ٨٤٤ مكتبة الرياض، والمجموع ٣/ ١٧٣

⁽١) المراجع السابقة .

⁽٢) حديث أن النبي ﷺ دنهى عن لبستين: اشتيال الصياء...» أخرجه البخاري، والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: وإن النبي ﷺ نهى عن اشتيال الصياء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» (فتح الباري ١٨ ٢١٠ ط المطبعة الأزهرية).

والرغبة فيه ونزوع النفس إليه، سواء أكان ذلك خاصا بالنساء أم بغير ذلك. والشهوة كذلك، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة. (١)

ولا يخرج استعال الفقهاء له عن المعنى اللغسوي، وأغلب ما يعنون باستعهالهم للفظي المنهاء وشهوة إنها هوبالنسبة لرغبة الرجل في المرأة ورغبتها فيه، وهو ما يجده أحدهما أو كلاهما من لذة نفسية، بتحريك القلب وميله، أو لذة حسية بتحرك أعضاء التناسل، وذلك عند النظر أو المس، أو للباشرة، وما يترتب على ذلك من أحكام. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - الشبق : وهسوهياج شهوة النكاح، فالشبق أخص من الاشتهاء. (٣)

صفتها (الحكم الإجمالي) :

" - الاشتهاء الطبيعي الذي لا إرادة في إيجاده لا يتعلق به حكم، لقوله تعالى: (لا يُكلف اللهُ نفسا إلا وسعها) (4) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تؤاخذني فيها لا أملك، (٥) ولكن الحكم يتعلق بالاشتهاء الإرادي.

وما تشتهيه النفس: إما مباح أو محرم. أما المباح: فقد حكى الماوردي في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب.

> أحدها : منعها وقهرها حتى لا تطغى . الثانى : إعطاؤها تحيلا على نشاطها .

الثالث ، وهو الأشبه : التوسط. (١)

أما اشتهاء المحرم فحرام، وأكثر ما يذكره الفقهاء في ذلك هو اشتهاء الرجل المرأة الأجنبية، أو العكس، ويرتبون على ذلك أحكاما منها:

أ ـ النظر:

القاعدة العامة في ذلك أن النظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من أجنبية أو محرم ، لا زوجته وأمته ، لقول النبي والله عاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الأنك يوم القيامة و (١)

وخوف الشهوة أو الشك في الاشتهاء يحرم معه النظر أيضا، والمرأة كالرجل في ذلك يحرم نظرها إلى

⁽۱) لسسان العرب، والمصبساح المشير، والمفردات للراغب، والمعجم الوسيط: مادة (شهى).

⁽٢) ابن عابدين ٥/ ٢٤١ ط بولاق ثانية، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٢/ ٤ ط مكتبة النجاح بليبيا.

⁽٣) المصباح المنير مادة : (شبق) .

⁽٤) سورة البقرة/ ٢٨٦

 ⁽٥) حديث: «اللهم هذا قسمي فيسيا أملك، فلا تؤاخس لني فيسيا لا أملك». أخرجه الترس لي وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بألفاظ مقاربة، ولفظ

أبي داود والحاكم: واللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيها تملك ولا أملك، والحسديث صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجع الترمذي إرساله. وكذا أعله النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٩٤ نشر المكتبة السلفية، وحون المعبود ٢٠٨/ ط الهند، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد مبدالباقي ١/ ٢٠٨ ط عيسى الحلبي، والمستدرك ٢/ ١٨٧ نشر دار الكتاب المحربي، وموارد الظهآن بتحقيق محمد عبدالرزاق هزة ص ٣١٧ نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٣ ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٥١ نشر المكتب الإسلامي).

⁽١) حاشية عميرة بأسفل القليوبي ٤/ ٢٦٤ ط الحلبي.

⁽٢) حديث: ومن نظر إلى عاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عيب الآنك يوم القيامة». أورده ابن حجر في الدراية، وقال: لم أجله. وذكره أيضا الزيلمي في نصب الراية واستغربه (الدراية في تخريج أحاديث المداية ٢/ ٢٢٥ ط الفجالة الجديدة، ونصب الراية ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ دار المأمون).

الرجل إذا كان بشهوة، أو خافت، أو شكت في الاشتهاء.

وَهذا بالنسبة لمن يشتهي من رجل أو امرأة.

أما الصغيرة التي لا تشتهى، ومثلها العجوز فإنه يحل النظر والمس، لانعدام خوف الفتنة، أما عند خوف الفتنة فلا يجوز أيضا.

ويستثنى من حرمة النظر ما إذا كانت هناك ضرورة كالعلاج، أو الشهادة، أو القضاء، أو الخطبة للنكاح، فإنه يباح النظر حينئذ ولو مع الاشتهاء. (١)

وهدذا باتفاق الفقهاء مع تفصيلات تنظر في مصطلحي (النظر، واللمس) وغيرهما

ب ـ حرمة المصاهرة:

- يرى الحنفية أن من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها، وكذلك من مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل، لأن المس والنظر سبب داع للوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (والمس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا) وهو رأي المالكية أيضا، خلافا للشافعية والحنابلة، وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (٢) تنظر في (حرمة لكاح - زنى).

مواطن البحث:

٦- الاشتهاء أو الشهوة تتعلق به أحكام عدة
 كنقض الوضوء، وبطلان الصلاة، وإيجاب
 الغسل، وحد الزنى إن أدى إلى مباشرة في الفرج،
 وتنظر في (وضوء، وطهارة، وصلاة، وزنى)



(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٤٣ ط دار المعارف، ومنح الجليل ٢/ ٤، والمسرح الصغير ٤/ ٢ ط دار المعارف، ومنح الجليل ٢/ ٤، والمسداء ٤/ ٨٥ ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٥/ ٢١٤ وما بعدها، ١/ ٢٨٤ ط بولاق ثالثة، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨ وما بعدها، والمغني ٢/ ٥٥٨ وما بعدها ط مكتبة الرياض.

 (۲) الهداية ۱۹۲/۱ وابن عابدين ۲/ ۲۷۸ ط بولاق أولى، ٥/ ٢٤١ ط بولاق ثالثة، والمغني ٦/ ٥٧٩، ومنح الجليل ۲/ ٤٨، والمهذب ۲/ ٤٤ ط دار المعرفة بيروت.

تراجم الفقهاء الواردة اسماؤهم في الجزء الرابع

بـلاد الـروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ماوراء النهر. ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها. ومات فيها.

من تصانيفه: «النشرفي القراءات العشر» و«غاية النهاية في طبقات القراء» و«تقريب النشرفي القراءات العشر» و«الهداية في علم الرواية»، و«تحبير التيسير».

[النصوء اللامع ٢٥٥/٩، وشذرات الذهب ٢٠٤/٧، ومعجم المؤلفين ٢٩١/١١، و الأعلام ٢٧٤/٧].

ابن الجوزي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الحاج: هومحمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠ ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن دقيق العيد (٦٢٥ ــ ٢٠٧هـ)

هومحمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبوالفتح، تقي المدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على ساحل البحر الأحر. وتوفى بالقاهرة.

من تصانيفه: «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث و«أصول الدين» و«الإمام في شرح الإلمام» و«الاقتراح في بيان الاصطلاح».

[الدرر الكامنة ١٩١/، وشذرات الذهب ٦/٥، والأعلام ١٧٣/].

ابن رشد: هوأبوالوليد الجد أو الحفيد:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

4

إبراهيم النخمي : تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٢٥ ابن أبي تغلب (١٠٥٧ ــ ١١٣٥ هـ)

هو عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر بن أبي تخلب، أبو التي، الحنبلي الدمشي. فقيه، فرضي، صوفي. أخذ عن الشيخ عبدالباقي الحنبلي والشيخ عثمان القطان وعمد بن محمد العيثاوي وغيرهم، وأخذ عنه خلق لا يحصون وانتفعوا به، وكان صالحاً عابداً خاشعاً مصون اللسان.

من تصانيفه: «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي.

[سلك الدرر ٥٨/٣، ومعجم المؤلفين ٥٩٦٧، والأعلام ١٦٧/٤].

ابن أبي ليلي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بدران: هوعبدالقادربن أحد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

ابن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن مُجرّ يع : هو عبدالملك بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجزري (٧٥١ ــ ٨٣٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبوالخير العمري المدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهيربابن الجزري. مقرىء، مجود، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً، ودخل

ابن السمعاني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨

ابن شاس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن شيطا (٣٧٠ ــ ٥٠٤ هـ)

هو عبدالواحد بن الحسين بن أحد بن عثمان بن شيطا، أبوالفتح، البغدادي، مقرىء بصير بالعربية، توفي في صغوه.

من تصانيفه: «التذكار في القراءات العشرة».

[معجم المؤلفين ٢٠٧/٦، وكشف الظنون ٣٨٣/١]. ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ ابن عامر (٨ ــ ١١٨ هـ)

هوعبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم، أبوعمران، اليحصبي الشامي. أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبداللك. ولد في البلقاء في قرية «رحاب» وانتقل إلى دمشق بعد فتحها. روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم. وعنه أخوه عبدالرحن وربيعة بن يزيد وعبدالرحن بن يزيد وغيرهم. قال الذهبي: مقرىء الشاميين، صدوق في رواية الحديث.

[تهذيب التهذيب ٥/٤٧٥، وميزان الاعتدال ٢٧٤/٥ والأعلام ٢٢٨/٤].

ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالبر:

تقدمت ترجته في ج ٢ ص ٤٠٠ ابن العربي المالكي :

بي ، مربي ... معني . تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هومحمد بن محمد التونسي: تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٣١ ابن عقيل الحنبلي: تقدمت ترجته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن علان (۹۹٦ ـ ۱۰۵۷ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد بن علآن، البكري، الصديق، العلوي، الشافعي. مفسر. عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولد بمكة ، ونشأ وتوفي بها .

من تصانيفه: «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» و«مثير شوق الأنام إلى جع بيت الله الحرام» و«ضياء السبيل» و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين».

[خلاصة الأثر ١٨٤/٤، ومعجم المؤلفين ١٨٤/١، والأعلام ١٨٧/٧].

ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قتيبة:

تقدمت ترجته في ج ٣ ص ٣٤٤ ابن قدامة : هوعبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن کثیر (۷۵۹ – ۸۰۳ هـ)

بن مير مير المعاميل بن عمر بن كثير، أبوعبدالله، المعروي، ثم الدمشق، الشافعي. (أبوه الحافظ ابن كثير، المفرخ المشهور) عدث، حافظ، مؤرخ.

قال ابن حجر: وسمع معي بدمشق. ثم رحل الى القاهرة، فسمع من بعض شيوخنا، وتمهر في هذا الشأن قليلا وتخرج بابن النجيب، ودرس في مشيخة الحديث بعد أبيه بتربة أم صالح.

[شذرات الذهب ٥/٥٥، والضوء اللامع ١٣٨/٥، ومعجم المؤلفين ٩/٩٥].

ابن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ابن مفلح (۷۱۰ وقیل ۷۱۲ ــ ۷۲۳ هـ)

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، أبوعبدالله ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . فقيه ، أصولي ، محدث ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحد بن حنبل .

أخمذ عن المزي والذهبي وتتي الدين السبكي وغيرهم. ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق.

من تصانيفه: «الآداب الشرعية والمنح المرعية» و«كتاب الفروع» و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرد لابن تيمية» و«شرح كتاب المقنع».

[الدرر الكامنة ٢٦١/٤، والنجوم الزاهرة ١٦/١١، ومعجم المؤلفين ٤٤/١٢، والأعلام ٣٢٧/٧].

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ ابن المواز: هومحمد بن إبراهيم المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن نجيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هبيرة الوزير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ أبن الهمام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبوإسحاق المروزي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبوأمامة:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥ أبو البقاء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبوبكر الإسكاف (؟ _ ٣٣٣ هـ)

هو محمد بن أحمد أبوبكر الإسكاف البلخي. فقيه حنني. إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني. وتفقه عليه أبوبكر الأعمش محمد بن سعيد وأبوجعفر الهندواني.

من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير للشيباني» في فروع الفقه الحنفي.

[الجواهـر المـضـيئة ۲۸/۲، ۲۳۹، والفوائد البهية ص ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٢٣٢/٨].

أبوبكر البلخي (كان حيّا ٢٩٩هـ)

هو محمد بن أحمد الهيثم الرُّوْدْباري، أبوبكر البلخي، مقرىء.

> من تصانيفه: «جامع القراءات». [معجم المؤلفين ٢٧/٩].

> > أبوبكر الخلال :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوبكربن العربي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبوثور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوجعفر الهندواني (؟ ــ ٣٦٢ هـ)

هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبوجعفر البلخي الهندواني. إمام جليـل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، و يقال له أبوحنيفة الصغير.

تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد ابس عقيل البلخي وغيره. والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ.

وتفقه عليه نصر بن محمد أبوالليث الفقيه وجماعة كثيرة.

[الفوائد البهية ١٧٩، وشذرات الذهب ٤١/٣، وهدية العارفين ٤٧/١].

> أبوحامد الإسفراييني: تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٤٠

أبوالحسن السخاوي (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ)

هو على بن محمد بن عبدالصمد، أبوالحسن، السخاوي، الشافعي. عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، أصله من سخا (بمصر) سكن دمشق، وتوفي فيها. من تصانيفه: «جال القراء وكمال الإقراء»،

من تصانيفه: «جال القرّاء و كمال الإفراء»، و«هداية المرتاب»، و«الكوكب الوقـاد» في أصول الدين، و«الجواهر المكللة» في الحديث.

[الأعلام ٥/١٥١، ومعجم المؤلفين ٢٠٩/٧، وكشف الظنون ٩٣/١].

أبوحفص البرمكي (؟ ــ ٣٨٧ هـ) هوعمر بن أحد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبوحفص

البرمكي، الجنبلي، فقيه، محدث. كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذو النتيا الواسعة. حدث عن ابن الصواف، والخطبي، صحب عمر بن بدر المغارلي، وأبا على المنجاد، وأبا بكر عبدالعريز، وغيرهم. توفي في جمادى الأولى، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «الجموع»، و«كتاب الصيام»، و«كتاب الصيام»، و«كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما» و«شرح بعض مسائل الكوسج».

[طبيقيات الحنيابلة ٣٤٩، ومعجم المؤلفين ٢٧٢/٧، وهدية العارفين ٧٨١/١، وكشف الظنون ١٤١٣/٢].

أبوحنيفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبوحيان الأندلسي (٢٥٤ ــ ٧٤٥ هـ)

هو محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان، أبوحيان، الغرناطي الأندلسي. مفسر، عدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي. أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذي وابن الصائغ وغيرهما.

وسمع الحديث بالأندلس وإفريقية والاسكندرية والناهرة والحجاز من نحو أربعمائة وخسين شيخاً، وتولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقراء بجماع الأقر.

من تصانيفه: «البحر الحيط» في تفسير القرآن، و«تحف الأريب»، في غريب القرآن، و«عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي»، و«الإعلان بأركان الإسلام».

[شنذرات النذهب ١٤٥/٦، ومنعجم المؤلفين ١٣٠/١٢، والأعلام ٢٦/٨].

أبوخلف الطبري (؟ ــ ٤٧٠ هـ)

هو محمد بن عبدالملك بن خلف، الطبري السلمي الشافعي، فقيه، صوفي. تفقه على الشيخين القفال وأبي

منصور البغدادي. نسبته إلى جد له، اسمه «سلم» بفتح فسكون.

من تصانيفه: «الكناية» في الفقه، و«شرح المفتاح لابن القاص» في فروع الفقه الشافعي، و«المعين على مقتضى الدين».

[طبقات الشافعية ٧٦/٣، ومعجم المؤلفين ٢٥٦/١، والأعلام ١٧٧/٧].

أبو الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوالخير الأصبهاني (٥٠٠ ـ ٥٦٨ هـ)

هوعبدالرحيم بن محمد بن أحد بن حدان، أبوالخير، الأصبهاني، كان من الأثمة الحفاظ الأبحار ومن محفوظه فيا قيل: الصحيحان بالإسناد، قال ابن النجار: حفاظ الحديث كانوا يفضلونه على الحافظ أبي موسى. حدث على أبي على الحداد، وأبي القاسم بن الحصين.

[شذرات الذهب ٢٢٨/٤، وطبقات الحفاظ ٢٧٤].

أبوداود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ أبوذر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبورافع:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ ؛ . .

أبوالسعود :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧ أبوسعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوشامة (٥٩٩ ــ ٢٦٥ هـ)

هو عبدالرحن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبوالقاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبوشامة، محدث، مفسر،

فقيه، أصولي، مقرىء، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فرض ومات.

من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«مفردات القراء»، و«الوصول في الأصول» و«إبراز المعاني»، و«تاريخ ابن عساكر».

[تـذكرة الحفاظ ٢٤٣/٤، وشذرات الذهب ٣١٨/٥، والأعلام ٧٠/٤، ومعجم المؤلفين ٥/٥٧].

أبوعبيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوعمرو الداني (٣٧١ ــ ٤٤٤ هـ)

هوعشمان بن سعيد بن عثمان، أبوعمرو الداني الأموي المقرىء. أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواته وتفسيره. من أهل دانية بالأندلس، دخل المشرق، فحج وزار مصر، وعاد فتوفى في بلده. له أكثر من مائة تصنيف.

وكان يقول: مارأيت شيئاً قط إلا كتبته، ولا كتبته إلا حفظته، ولا حفظته فنسيته.

[شذرات الذهب ٢٧٢/٣، والديباج المذهب ١٨٨، والأعلام ٣٦٦/٤].

أبوعوانة (۲۳۰ ــ ۳۱۶ هـ)

هويعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبوعوانة، النيسابوري ثم الاسفراييني. من أكابر حفاظ الحديث. نعته يا قوت بأحد حفاظ الدنيا. سمع يونس بن عبدالأعلى وأحمد بن الأزهر وعلي بن إشكاب وغيرهم. وحدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي وأبوعلي النيسابوري وابن عدي. طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة والين وبلاد فارس في طلب الحديث، واستقر في اسفرايين فتوفي بها. وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها.

الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن زيد (٧ ق هـ ـ ٥٤ هـ)

هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبوعمد. صحابي جليل. ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاماً) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً، وينظر إليه نظره إلى سبطيه: الحسن والحسين. قال ابن سعد: مات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أقره على جيش عظيم فات النبي صلى الله عليه وكان عمر رضى الله عليه ويكرمه.

وقد روى عن أسامة من الصحابة أبوهر يرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبوعثمان النهدي وأبو وائل وآخرون. وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة.

[الإصابة ٣١/١، وأسد الغابة ٦٤/١، والأعلام ٢٨١/١].

أشهب: هوأشهب بن عبدالعزيز: تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين الجويني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أم سلمة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

من تصانيفه: «الصحيح المسند» وهو غرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات.

[تذكرة الحفاظ ٢/٣، والأعلام ٢/٥٦/، ومعجم المؤلفن ٢٤٢/١٣].

أبوالقاسم (؟ _ ٣٣٦، وقيل ٣٢٦ هـ)

هو أحمد بن عصمة أبوالقاسم الصفار البلخي الحني، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جسر المنيداني وسمع منه الحديث. روى عنه أبوعلي الحسين بن الحسن، وتفقه عليه أبوحامد أحمد بن الحسين المروزي. وتوفي في السنة المذكورة التي توفي فيها أبوبكر الإسكاف.

[الجواهر المضيئة ٧٨، والفوائد البهية ٢٦].

أبوقتادة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٥٠٥

أبوموسى الأشعري:

تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٣٨ أبوهريرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٩٢

أبويعلي القاضي:

تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٦٤ أبويوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري (٥٧٩ ــ ٦١٦ هـ) هوعلى بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤٠٣

الآتاسي: هوخالد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أحمد (الإمام):

تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٣٩ الأذرعي : هوأحد بن حمدان ·

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبـوالبقاء، الدميري. قاضي القضاة. فقيه، حافظ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك.

أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، وبه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما. وسمع منه أثمة منهم الأقفهسي وعبدالرحن البكري والشمس البساطي وغيرهم.

من تصانيفه: «الشرح كبير»، و«الشرح الوسيط»، و «الشرح الصغير» كلها على مختصر شيخه خليل، و «الإرشاد».

[شچيرة النور الزكية ص ٢٣٩، وكشف الظنون ١٦٢٨/٢].

البهوتي: هو الشيخ منصور بن يونس ، الحنبلي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ البيجوري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ البهقي : تقدمت ترجمته في ٢ ص ٤٠٧

ت

التمرتاشي : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

ث

الثوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ U

البابرتي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

بريدة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

بشرالمريسي (۱۳۸ ــ ۲۱۸ هـ)

هوبشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحن المريسي، العدوي بالولاء، المريسي. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة. أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه، ثم لازم أبايوسف وأخذ الفقه عنه، و برع حتى صار من أخص أصحابه، وكان ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس لاشتاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه و يعرض عنه. المريسي (بفتح الميم وكسر الراء المهملة المخففة بعدها المثناة التحتية في آخره سين مهملة) نسبة إلى مريس قرية بمصر. وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة. وإليه بمسر. وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكرة. وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها المريسية.

من تصانيفه: «التوحيد»، و«الإرجاء»، و«الرد على الخوارج»، و«المعرفة».

[الفوائد البية ٤٥، والنجوم الزاهرة ٢٢٨/٢، ومعجم المؤلفين ٣/٦/٣، والأعلام ٢٧/٢].

بـلال:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١ بهرام (٧٧٤ ــ ٨٠٥هـ)

هو بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، تاج الدين،

3

حذىفة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

حسّان بن ثابت (؟ ـ ١٥٤ هـ)

هوحسان بن ثابت بن المنذر، أبوالوليد، الخزرجي الأنصاري. الصحابي. شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد الخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وزيد بن ثابت وغيرهم.

2

لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً لعلة أصابته، وكانت له ناصية يسدلها بين عينيه. وتوفي في المدينة.

[الإصابة ٢/٦٦، وتهذيب التهذيب ٢٤٧/، والأعلام ١٨٨/٢].

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحصفكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحلواني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

جابربن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جبيربن مطعم:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الجرجاني (٧٤٠ ـ ٨١٦ هـ)

هوعلي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبوالحسن، الجرجاني، الحسيني الحنني. عالم، حكم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. افتخار أعاظم المفسرين. ذي الحلق والحلق والتواضع مع الفقراء.

ولد في تماكمو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي

من تصانيفه: «التعريفات، و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح السراجية»، و«رسالة في فن أصول الحديث».

[الضوء اللامع ٥/٨٣، والفوائد البهية ١٢٥، ومعجم المؤلفين /٢١، والأعلام ٥/٩٥].

الجَعْبري (١٤٠ ـ ٧٣٢ هـ)

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن حليل، أبواسحاق، الجعبري. واشتهر بالجعبري. عالم بالقراءات، من فقهاء الشافعية، ولد بقلعة جعبر (على الفرات، بين بالس والرقة) وسكن دمشق مدة، وتوفي بها.

من تصانيفه: «خلاصة الابحاث»، و«نزهة البررة في القراءات العشرة» و«عقود الجمان في تجويد القرآن»، و«شرح الشاطبية».

[البداية والنهاية ١٦٠/١، والدرر الكامنة ٠/١،، ومعجم المؤلفين ٦٩/١، والأعلام ٤٩/١].

الحلبي : هوإبراهيم بن محمد الحلبي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

حمّاد بن سلمة:

نقدمت نرجمته في ج ٢ ص ٤١٠

حبل الشيباني (١٩٣ ـ ٢٧٣ هـ)

هو حسل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبوعلي، الشيباني، محدث، مؤرخ. من حفاظ الحديث، كان ثقة. أخذ عن ابن عمه الإمام أحد بن حنبل.

سمع أما نعيم وعفان ومحمد من عبدالله الأنصاري وغيرهم. حدث عنه ابن صاعد وأبوبكر الخلال ومحمد بن محلد وغيرهم.

مَن نصانيفه: «التاريخ». و«الفَنَن»، و«الحِمَّة». [تَذَكَرَةُ الحِفَاظُ ٢٠٠٢، وتَـار يخ بغداد ٢٨٧/٨، ومعجم المؤلفين ٨٩/٤، والأعلام ٢٢١/٢].

خ

الخرقى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصاف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطيب الشربيي:

تقدُّ من ترجمته في ج ١ ص ٢٥٥

خليل : هوخليل بن إسحاق : تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٤٩

<u>ر</u>

الدارمي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ الدردير :

تقدمت نرجته في ج ١ ص ٣٥٠ الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

く

الرافعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ رباح بن المغترف (؟ ــ ؟)

هورباح بن المغترف، وقال الطبري: هورباح بن عمرو بن المغترف بن حجوان، أبوحسان، القرشي الفهري. وقيل غير ذلك. قال الزبيربن بكار له صحبة، أسلم يوم الفتح، وهو والد عبدالله بن رباح الفقيه المشهور. وذكر الزبيربن بكار أن عمر مرّبه ورباح يغنيهم غناء الركبان ققال، : ماهذا ؟ فقال له عبدالرحن بن عوف : غير ما بأس يقصر عنا السفر. فقال : إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب.

[الإصابة ٢/٢٠)، وأسد الغابة ١٦٢/٢، والاستيعاب ٤٨٦/٢].

الربيِّع بنت معوذ (؟ _ نحوه ٤ هـ)

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية. صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، صحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنستي القوم وغدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ و يصلي و يأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية.

[الإصابة ٢٠٠/٤، وأسد الغابة ٥/١٥١، والأعلام ٢٩/٣].

ربيعة الرأي (؟ ــ ١٣٦ هـ)

هوربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، أبوعثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي. إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي. روى عن أنس والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وغيرهم.. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة و به تفقه الإمام مالك. وقال العجلي وأبوحاتم والنسائي: ثقة.

[تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣، والأعلام ٤٢/٣].

Ċ

الزركشي : تقدمت ترجمته في ج ۲ ص ٤١٢

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

السبكي: هو علي بن عبدالكافي:
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٤
سحنون: هوعبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجته في ج ٢ ص ٢١٤
السرخسي:
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٤
سعد بن أبي وقاص:
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٤
سعيد بن جبير:
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٤
سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٤
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٤

هوعلي بن عبدالله بن أحمد بن عيسى، أبوالحسن، الشافعي الحسني، المعروف بالسمهودي. مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. ولد بسمهود في مصر، ونشأ بها، واستوطن المدينة المنورة وتوفي بها.

من تصانيفه: «الفتاوى» مجموع فتاويه، و«جواهر العقدين» في فضل العلم، و«الغماز على اللماز» رسالة في الحديث، و«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى».

[الضوء الملامع ٢٤٥/٥، وشذرات الذهب ٥٠/٨، ومعجم المؤلفين ١٢٩/٧، والأعلام ١٢٢/٥].

سويد (؟ ــ ۲٤٠ هـ)

هوسويد بن سعيد بن سهيل المروي، أبوعمد، الحدثاني. (نسبته إلى الحديثة التي في عانة في العراق)

روى عن مالك، وحفص بن ميسرة، وحاد بن زيد وغيرهم. وعنه مسلم وابن ماجة وعبدالله بن أحد وغيرهم. قال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي: من أوعية العلم ثم شاخ وأضر ونقص حفظه فأتى في حديثه أحاديث منكرة.

[تذكرة الحفاظ ٤٥٤/٢، وشذرات الذهب ٩٤/٢، وتاريخ بغداد ٢٢٨/٩، وطبقات الحفاظ ص ١٩٨].

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٥

ش

شارح مسلم الثبوت: هو محب الله بن عبدالشكور: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ ، الشاطبي (٥٣٨ ــ ٥٩ هـ)

هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد، أبوعمد، الشاطبي الرعيني الأندلسي. مقرىء، نحوي، مفسر، محدث، ناظم. ولد بشاطبة إحدى قرى شرقي الأندلس، وتوفى بالقاهرة.

من تصانيفه: «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع»، و«عقيلة القصائد في أسنى المقاصد في نظم المقنع للداني»، و«ناظمة الزهر في أعداد آيات السور»، و«تتمة الحرز من قراء أعمة الكنز».

[شـذرات الـذهـب ٣٠١/٤، ومعجم المؤلفين ١١٠/٨ والأعلام ١٤/٦].

> الشبراملسي : تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرنبلالي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٥٦

الشرواني : هوالشيخ عبدالحميد : تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هوشريح بن الحارث: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي : هو عامر بن شراحيل : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ الشيخ عليش :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ص

صاحب البدائع: ر: الكاساني صاحب الدر: هو الحصكني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧ صاحب كشاف القناع: هو البهوتي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب كفاية الطالب : ر : علي المنوفي .

صاحب المحيط:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

صاحب المغني : هوابن قدامة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب نهاية المحتاج: ر: الر**ملي، هومحمد بن أحمد:** تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

عامر بن ربيعة (؟ ــ ٣٢ هـ، وقيل غير ذلك)

هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبوعبدالله، العدوي. صحابي كان أحد السابقين الأولي، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. وشهد بدراً وسائر المشاهد روى عنه جاعة من الصحابة، منهم: ابن عمرو وابن الزبر.

وكان صاحب عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة. وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبنى عامرا فكان يقال له: عامر بن الخطاب حتى نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم).

[الإصابة ٢٤٩/٢، والاستيعاب ٧٩٠/٢، وطبقات ابن سعد ٣٨٦/٢].

عبادة بن الصامت (٣٨ ق هـ ٣٤ هـ)

هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبوالوليد، الأنصاري. الخزرجي, صحابي، من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخي الني صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر. وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أوبيت المقدس. روى ١٨١ حديثاً، أتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة.

[الإصابة ٢٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ١١١/٠، والأعلام ٣٠/٤].

العباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩ عبدالله بن أبي قيس (؟ - ؟)

لعله عبدالله بن أبي قيس، ويقال ابن قيس، ويقال ابسن أبي موسى، والأول أصح أبوالأسود، النصري، الحمصي، مولى عطية بن عازب. روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم. وعنه محمد بن زياد الإلهاني، وعتبة بن ضمرة بن حبيب



الضحاك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ط

الطبراني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥ الطحاوي:

تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٨ الطحطاوي :

تقدمت ترجته في ج ۱ ص ۳۵۸ الطرطوشي :

تقدمت ترحمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عامر الشعى:

تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٥٦ عاصم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦١

ومعادية بن صالح وغيرهم. قال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[نهذيب الهذيب ٥/٥٣٥، وتقريب الهذيب ٤٤٢/١].

عبدالله بن جعفر: تقدمت ترجته في ج ٣ ص ٤١٦

عبدالله بن رواحة (؟ ـ ٨ هـ)

هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة أبوعمد، الأنصاري الخزرجي، صحابي. أحد النقباء شهد العقبة، و بدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح ومابعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته. روي عنه من الصحابة ابن عباس، وأبوهر يرة رضى الله عنهم.

[الإصابة ٢٠٦/٢، والاستيعاب ٨٩٨/٣، والأعلام ٢١٧/٤].

عبدالله بن عامر بن ربيعة (٤ ــ ٥٩ هـ)

هدو عسدالله بسن عامر بسن كريز بس ربيعة، أبوعبدالرحمن، الأموي. أمير، فاتح. ولد بمكة. وولي البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه. وقتل عثمان وهوعلى البصرة. وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته. ثم صرف عنها. فأقام بالمدينة. ومات بمكة، ودفن بعرفات. كان شجاعاً سخياً وصولا لقوله.

[الإصابة ٣٢٩/٢، والكامل لابن الأثير ١٩/٣، والأعلام ٢٢٨/٤].

عبدالله بن مسعود : تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٦٠

عثمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ العدوي: هوعلي بن أحمد المالكي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ العزبن عبدالسلام: هوعبدالعزيزبن عبدالسلام: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العزيزي (؟ ــ ١٠٧٠ هـ)

هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي، الشافعي. فسلم مصري. محدث، حافظ كان مواظاً على النظر والمتحصل كثير التلاوة سريعها متوددا متواضعا، كثير الاستخال بالعلم محبا لأهله خصوصا أهل الحديث، حسن الخلق والمحاضرة، وشارك النور الشبراملسي في كثير من شيوخه وأخذ عنه واستفاد منه، وكان يلازمه في دروسه الأصلية والفرعية. مولده بالعزيزية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته. ووفاته ببولاق.

من تصانيفه: «السراج المنيربشرح الجامع الصغير». [خلاصة الأثر ٢٠١/٣، والأعلام ٦٤/٥].

عطاء :

عقبة بن عامر:
تقدمت ترجته في ج ٢ ص ٤١٧
عكرمة:
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٦١
علقمة بن قيس:
تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٦١

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

علوي السقاف (١٢٥٥ ــ ١٣٥ هـ)

هو علوي بن أحمد بن عبدالرحن الشافعي المكي. فقيم، أديب، مشارك في أنواع العلوم، نقيب السادة العلو يين بمكة، وأحد علما ثها. وهاجر إلى «الحج» بدعوة من أميرها، وعاد إلى مكة، فاستمر إلى أن توفى.

من تصانيفه: «ترشيح المستفيدين» في فروع الفقه الشافعي، و«فتح العلام بأحكام السلام» فقه، و«الفوائد المكية» رسالة في الفقه، و«القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح»، و«القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق أخواننا المسلمين».

[معجم المؤلفين ٢٩٥/٦، والأعلام ٥١/٥، ومعجم المطبوعات ١٠٣٢].

على بن أبي طالب:

تقدّمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي المنوفي (٨٥٧ ــ ٩٣٩ هـ)

هو على بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، أبوالحسن، الشاذلي، المصري. من فقهاء المالكية، نحوي، لغوي. مولده ووفاته بالقاهرة.

من تصانيفه: «عمدة السالك» في الفقه، و«تحفة المصلي»، و«غاية الأماني»، و«كفاية الطالب» وهما في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[معجم المؤلفين ٧٣٠/٧، والأعلام ١٦٤/٥، وذيل كشف الظنون ٥٥٠].

عمربن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمربن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عبروبن شعیب (؟ ــ ۱۱۸ هـ)

هوعمر وبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمروبن العاص، أبوابراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهو يه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي: مارأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف.

[تهذیب التهذیب ۴۸/۸، ومیزان الاعتدال ۲۹۳/۳، والأعلام ۲٤۷/۱].

> عمران بن حصين: تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٦٢ العيني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣



فاطمة الزهراء:

تقدمت ترجمها في ج ٣ ص ٣٦٤ فخر الإسلام : هوعلي بن محمد البزدوي : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

الفضلي (١٥٠٠ ـ ٧٣١ هـ)

هو عثمان بن إبراهيم بن مصطنى بن سليمان، وقيل: إبراهيم بن محمد، الأسدي، الحنني، المعروف بالفضل. فقيه، محدث، مفسر، لغوي، أديب، انتهت إليه رياسة الحنفية بالديار المصرية. وأخذ العلم عنه ولداه قاضي القضاة على بن عثمان المارديني، وتاج الدين أبوالعباس

أحمد بن عشمان، وصاحب الجواهر المضيئة عيى الدين عبدالقادر القرشي وغيرهم.

من تصانیفه: «شرح الوجیزالجامع لمسائل الجامع» في شرح الکبیر للشیباني، فقه، و«فتاوی».

[الفوائد البهية ١١٥، والدرر الكامنة ٢٥٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٩/٦، والأعلام ٢٠٢/٤].

[شذرات الذهب ١٢١/٨، ومعجم المؤلفين ٧/٥٨، والأعلام ٢٢١/١].

القفال:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ القيلوبي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ق

القاضى أبويعلى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

فتادة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥ القرافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ القرطبي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القسطلاني (٨٥١ ـ ٩٢٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك بن أحمد، أبوالعباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، مؤرخ، فقيمه، ومقرىء. ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره.

من تصانيفه: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، و «المواهب اللدنية في المنح المحمدية»، و «لطائف الإشارات في علم القراءات».

5

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ الكرخي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٦٦ الكولاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

الكرماني (٧١٧ ــ ٧٨٦ هـ)

هو عمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، عدث، مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلا ثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلا على شأنه قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبربأهل العلم، وتوفي راجعاً من الحج في الحرم.

من تصانيفه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضماثر القرآن»، و«النقود والردود في الأصول»، و«شرح مختصر ابن الحاجب».

[الـدرر الكامنة ٢٠٠/٤، ومعجم المؤلفين ١٢٩/١٢، والأعلام ٢٧/٨].

الكسائي (؟ ــ ١٨٩ هـ)

هدو على بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء، أبوالحسن، الكوفي، المعروف بالكساثي مقرىء، مجوّد، لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد. وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين. أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة.

من تصانيفة: «معاني القرآن»، و «المصادر»، و «الحروف»، و «القراءات».

[تماريخ بغداد ٤٠٣/١١، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٠، والأعلام ٩٣/٥].

~

مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ الماوردي:

تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٦٩ المتولي : هو عبدالرحن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

: عماج

تقدمت ترجته في ج ١ ص ٣٦٩ محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

عمد بن حاطب (؟ - ٧٤ هـ)

هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي. صحابي. ولد بأرض الحبشة أمه أم جيل فاطمة بنت المجلل. عده ابن حبيب من «أجواد الإسلام» وهو

أول من سمي «عمداً» في الإسلام. قال هشام بن الكلبي: شهد محمد بن حاطب مع علي مشاهده كلها الجمل وصفين والنهروان.

[الإصابة ٣٧٢/٣، وأسد الغابة ٣١٤/٤، وشذرات الذهب ٨٢/١، والأعلام ٣٠٤/٦].

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

عمد بن شهاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ المسزني : هوإسماعيل بن يحيى : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم بن يسار (؟ ـ ١٠٨هـ)

هو مسلم بن يسار، أبوعبدالله البصري الأموي بالولاء. فقيمه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة. سكن البصرة، فكان مفتيها.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي الأشعت الصنعاني وغيرهم. وروى عنه ابنه عبدالله وثابت البناني وعمد بن سيرين وغيرهم.

قال ابن سعد: قالوا كان ثقة فاضلا عابداً ورعا. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذیب التهذیب ۱٤٠/۱۰، وحلیة الأولیاء ۲۹۰/۲، والأعلام ۱۲۱/۸].

معاوية بن أبي سفيان :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقداد بن الأسود : هوالمقداد بن عمروالكندي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مكحول:

ثقاءت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المواق: هو محمد بن يوسف: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

ن

نافع . هو نافع المدني أبوعبدالله : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النخمي : هوإبراهيم بن يزيد : ر : إبراهيم النخمي.

النسائيّ : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢ النووي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

A

الهروي : تقدمت ترجمته في ج ۳ ص ۳٦٩





فهرس تفصيلي

العنـــوان		الصفحة
استعاذة		
	التعريف	٥
الصلة : الدعاء	الألفاظ ذات	•
ا التكليفي)	صفتها (حکمه	•
, L	حكمة تشريعه	•
مواطن الاستعاذة		٦
الاستعاذة لقراءة القرآن		7
	حكمها	3
	محلها	7
٧:-	الجهر والإسرار	٧
التي يستحب فيها الإسرار	بعض المواضع	
·	المراد بالإخفاء	٨
ة وأفضلها	صيغ الاستعاذ	٨
ستعاذة	الوقف على الا.	1
ة عند قطع القراءة لدخول الحلاء وصيغها	إعادة الاستعاذ	•
عاذة للتطهر	الاست	١.
عاذة عند دخول المسجد والخروج منه	الاست	11
الاستعاذة في الصلاة		17-11
	حكمها	11
في الصلاة	محل الاستعادة	١٢
في الصلاة	تبعية الاستعاذة	١٢
	فـــوات التعوذ	. 14
بالاستعاذة في الصلاة	الإسرار والجهر	14
ة في كل ركعة	تكرار الاستعاذ	١٣
ة في الصلاة	صيغة الاستعاذة	1 &
	استعاذة المأموم	1 8
طبة الجمعة	الاستعاذة في خ	10
ي صلاة العيد	محل الاستعادة ف	10
	السنعاذة الدعاء مواطن الاستعاذة التكليفي) مواطن الاستعاذة القرآن مواطن الاستعاذة القرآن التي يستحب فيها الإسرار تعاذة عند قطع القراءة لدخول الحلاء وصيغها ماذة للتطهر منه الاستعاذة في الصلاة الجمعة	استعاذة التعريف الألفاظ ذات الصلة: الدعاء الألفاظ ذات الصلة: الدعاء صفتها (حكمها التكليفي) مواطن الاستعاذة حكمة تشريعها الاستعاذة لقراءة القرآن علها علها علها الجهر والإسرار بها بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار المراد بالإخفاء صيغ الاستعاذة وأفضلها الوقف على الاستعاذة عند قطع القراءة لدخول الحلاء وصيفها الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه الاستعاذة في الصلاة الاستعاذة في الصلاة

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
47	حكمها ومحلها في صلاة الجنازة	10
44	المستعاذ بــه	10
۳٠ .	المستعاذ منيه	١ ١٥
٣١	إجابة المستعيذ	17
44	تعليق التعو يذات	17
۳ — ۱	إستعارة	17
1	التعريف	17
*	صفتها (حكمها التكليفي)	17
٣	آداب الاستعارة	17
/ / /	استعانة	11-14
1	التعريف	1
Y	الحكم الإجمالي	14
•	استعانة المسلم بغير المسلم في القتال	1.
٦ -	الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال	١٨
• 🗸	الاستعانة بأهل البغي وعليهم	١٨
A	الاستعانة بالغيرفي العبادة	11
	استعطاء	
	انظر: (عطاء)، (عطية)	
١ ١	استعلاء	r· _ 11
1	التعريف	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
٠ ٢	الألفاظ ذات الصلة : التكبر	11
. "	الحكم الإجمالي	۲.
٤	مواطن البحث	۲.
1-1	استعمال	Y1 — Y.
1	التعريف	۲.
. Y	الألفاظ ذات الصلة : استئجار	Y •
٣	الحكم الإجمالي	۲.
£	استعمال المواد ومن صوره :	· Y•

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
٤	أ_ استعمال الماء	۲.
•	ب _ استعمال الطيب	Y1
•	جـ ـــ استعمال جلود الميتة	
٧	استعمال أواني الذهب والفضة	۲١
٨	الاستعمال الموجب للضمان	۲۱
•	استعمال الإنسان	۲١
YV - 1	استغاثة	٣٣ ٢٢
١	التعريف	. **
	الألفاظ ذات الصلة : الاستخارة، والاستعانة	**
٤	حكم الاستغاثة	**
•	الاستغاثة بالله	44
٥	أ ــ في الأمور العادية	74
6	ب ــ في الأمور المعنو ية	
7	الاستغاثة بالرسول	74
٧	أنواع الاستغاثة بالخلق	7 £
٧م	الصورة الأولى	7 £
14	الصورة الثانية	77
۱۳	الصورة الثالثة	· YV
1 8	الصورة الرابعة	47
10	الاستغاثة بالملائكة	44
١٦	الاستغاثة بالجن	
17	المستغيث وأنواعه	41
. 11	الاستغاثة بالكافر في حرب الكفار	٣٠
۲.	استغاثة الحيوان	٣٠
۲١	حالة المستغيث	٣.
74	ضمان هلاك المستغيث	. 171
7 £	حكم من أحجم عن إجابة المستغيث	. "1
Y £	الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك	٣١

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
Y 0	الاستغاثة عند إقامة الحد	٣٢
47	الاستغاثة عند الغصب	T Y
YA	الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة	٣٣
· V — 1	استغراق	TE - TT
\	التعريف	٣٣
٤.	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣٤
٥	الألفاظ الدالة على الاستغراق	۳٤
TY — 1	استغفار	11-71
1	التعريف	74
. Y	الألفاظ ذات الصلة : التوبة والدعاء	٣٥
٤.	الحكم التكليفي للاستغفار	70
•	الاستغفار ا لمطلوب	٣٥
٦	صيغ الاستغفار	٣٦
A	استغفار النبى صلى الله عليه وسلم	٣٧
1 1	الاستغفار في الطهارة	**
9	أولاً : الاستغفار عقب الحروج من الخلاء	***
\•	ثانيا: الاستغفار بعد الوضوء	٣٨
• • •	الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه	٣٨
1/4 — 17	الاستغفار في الصلاة	٣٨
17	أولاً : الاستغفار في افتتاح الصلاة	٣٨
1,4	ثانيا: الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين	٣٩
17	الاستغفار في القنوت	79
	رابعاً : الاستغفار بعد التشهد الأخير	٠ ٤٠
١٨	الاستغفار عقب الصلاة	٤٠
11	الاستغفار في الاستسقاء	٤٠
*1	الاستغفار للأموات	٤١
Y &	الاستغفار عن الغيبة	٤٢
40	الاستغفار للمؤمنين	٤٢

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
Y 7	لاستغفار للكافر	٤٣
47	كفير الذنوب بالاستغفار	5 ET
۳.	لاستغفار عند النوم	£ £
, 41	لدعاء بالمغفرة للمشمت	
۳۲	ختتام الأعمال بالاستغفار	
, ,	استغلال	
	ظر: استثمار	:I
· - ·	استفاضة	٤٦ — ٤٥
1	تعریف	ji <u>t</u> o
Y	لحكم الإجمالي	-1 50
٨	لحديث المستفيض	-1 12
١.	اطن البحث	هو ٤٦
•	استفتاء	
	لمر : فتوى	មា
11-1	استفتاح	07 _ 17
\	عريف	تا 13
,	بني اللغوي	r3 1L
۲	ني الاصطلاحي	41 1
۳,	ية الصلاة	
<u>,</u>	لفاظ ذات الصلة : الثناء	٨٤ الأ
•	كم الاستفتاح	٤٨ حک
۸-٦	صيغ الاستفتاح المأثورة	£4
× - \	يقول (وأنا من المسلمين) أو (أول المسلمين)؟	۰۰ هل
۸	هب الفقهاء في الصيغ المختارة	
14-9	كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح، وموضعه	٥٢
11-1	رار بدعاء الاستفتاح	٢٠ الإس
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	ع الاستفتاح من الصلاة ع	
	ے بتاح المأموم	•
11	12	

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
14	استفتاح المسبوق	۰۳
17-17	الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها	• 1
١٤	أولا : الاستفتاح في صلاة الجنازة	• •
١.٥	ثانيا: الاستفتاح في صلاة العيد	00
١٦	ثالثاً : الاستفتاح في النوافل	
17	استفتاح القارىء	٥٦
١٨	الاستفتاح (بمعنى الإستنصار)	
11	الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالمغيب)	67
r-1	استفراش	6Y
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التعريف	٥٧
Y	الألفاظ ذات الصلة : الاستمتاع	•٧
. 	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	•٧
V — 1	استفسار	0 A 0 Y
\	التعريف	٥٧
Y .	الألفاظ ذات الصلة: السؤال، الاستفصال	•٧
7 — 1	الحكم الإجمالي	•
٤	حكمه عند الأصوليين	• 🔨
•	حكمه عند الفقهاء	• A
v	مواطن البحث	• 🔨
^ - 1	استفصال	7 01
\	التعريف	٥٨
Y	الألفاظ ذات الصلة : الاستفسار والسؤال	٥٩
٧ — ٤	الحكم الإجمالي	٥٩
. •	حكمه عند الأصوليين	01
•	حكمه عند الفقهاء	٥٩
٨	مواطن البحث	7.
"-1	استقاءة	7.
1	التعريف	7.

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
۲	الحكم الإجمالي	٦٠
٣	مواطن البحث	7.
1 - 33	استقبال	VY — 71
1	التعريف	.71
Υ.	الألفاظ ذات الصلة: الاستئناف، المسامتة، المحاذاة والالتفات	
£1 - V	استقبال القبلة في الصلاة	77
٨	استقبال الحجر	77
•	حكم استقبال القبلة في الصلاة	77
١.	ترك الاستقبال	14
11	ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة	78
14-14	استقبال المكى للقبلة	78
14	استقبال المكي المعاين	71
١٣	صلاة الجماعة قرب الكعبة	70
١٤	استقبال المكي غير المعاين	٥٢
١.٥	الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة	70
١٦	الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة	77
17	صلاة النافلة في الكعبة وعليها	77
11	استقبال البعيد عن مكة	77
۲.	استقبال أهل المدينة ومافي حكمها	77
41	استقبال محاريب الصحابة والتابعين	٦٨
. **	الإخبار عن القبلة	٦٨
, YW	اختلاف الخبرين	1 1 1
7	أدلة القبلة:	74
Y &	أ_ النجـوم	
Y £	ب ــ الشمس والقمر	
Y £	جـــ الإبرة المغناطيسية	
70	ترتيب أدلة القبلة	79
۲٦.	تعلم أدلة القبلة	11
	_ 4 8 0 _	

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
**	الاجتهاد في القبلة	V•
44	الشك في الاجتهاد وتغيره	٧٠
44	الاختلاف في الاجتهاد في القبلة	٧١
٣.	خفاء القبلة على الجحتهد	٧١
٣١	خفاء القبلة قبل الصلاة والتحري	٧١
٣٢	ترك التحري	VY
٣٣	ظهور الصواب للمتحري	VY
٣٤	التقليد في القبلة	٧٢
40	ترك التقليد	٧٣
٣٦.	استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة	` V *
77	تبين الخطأ في القبلة	٧٣
٣٨	العجز عن استقبال القبلة في الصلاة	V\$
٣٩	استقبال المتنفل على الراحلة في السفر	٧٥
٤٠	استقبال المتنفل ماشياً في السفر	Y •
٤١	استقبال المفترض على السفينة ونحوها	٧٥
٤Y	استقبال القبلة في غير الصلاة	٧٥
٤٣	استقبال غير القبلة في الصلاة	٧٥
٤٤	استقبال غير القبلة في غير الصلاة	٧٦
۳ — ۱	استفراء	٧٨ — ٧٧
١	التعريف	VV
4	الألفاظ ذات الصلة: القياس	VV
۳.	الحكم الإجمالي	VV
٤ - ١	استقراض	V1 — VA
1	التعريف	VA .
Y	الألفاظ ذات الصلة: الاستدانة	VA
٣	الحكم الإجمالي	V 4
٤	مواطن البحث	V 1

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
^ - 1	استقسام	۸۲ - ۸۰
•	التعريف	۸٠
۲	الألفاظ ذات الصلة: الطرق، الطيرة، الفأل، القرعة، والكهانة	*
V	صفة الاستقسام (حكمه التكليني)	AY
٨	إحلال الشارع الاستخارة محل الاستقسام	
	استقلال	
	انظر : انفراد	
	استكساب	
	انظر : إنفاق ونفقة	
۲ — ۲	استلام	1 - 1
1	التعريف	٨٣
۲	الحكم الإجمالي	۸۳
Y — 1	استلحاق	۸٥ - ٨٤
1	التعريف	٨٤
Y	صفته (حکمه التکلینی)	٨٤
T1 - 1	استماع	1V — A0
•	التعريف	٨٥
	الألفاظ ذات الصلة: السماع، استراق السمع،	, Ao
* *	والتجسس، الإنصات	.•
71 – 7	أنواع الاستماع	٨٥
YW — W	النوع الأول: استماع صوت الإنسان	٨٥
	أولا: استماع القرآن الكريم:	٨٥
٣	أ ــ حكم استماع القرآن خارج الصلاة	, Ao
٥	ب ـــ طلب تلاوته للاستماع إليه	۸٦
V	ج ـــ استماع التلاوة غيرالمشروعة	
•	د ــ استماع الكافر القرآن	* **
١.	هــــــــ استماع القرآن في الصلاة	٨٨
11	واستماع آية السجدة	٨٨

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
١٢	ثانيا: استماع غيرالقرآن الكريم	۸۹
١٢	أ ــ حكم استماع خطبة الجمعة	۸٩
10	ب ـــ استماع صوت المرأة	4.
17	جـــــ الاستماع إلى الغناء	٩.
. 1 🗸	الغناء للترويح عن النفس	: 11
**	الغناء لأمر مباح	17
۲۳	د ــ الاستماع إلى الهجو والنسيب	18
3 7	النوع الثاني: استماع صوت الحيوان	18
T1 - T0	النوع الثالث: استماع أصوات الجمادات	40
77	أولا: استماع الموسيقي	40
YV	أ ــ الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية	10
44	ب ــ الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية	17
٣١	ثانيا: استماع الصوت والصدى	17
r -1	استمتاع	1
1	التعريف	1
Y .	الحكم الإجمالي	1
۳.	مواطن البحث	1 V
\• - \	استمناء	\·Y — \ Y
1	التعريف	1
• _ ٣	وسائل الاستمناء	44
£	الاستمناء باليد	11
•	الاستمناء بالمباشرة فيا دون الفرج	4.
	الاغتسال من الاستمناء	11
V .	اغتسال المرأة من الاستمناء	11
A	أثر الاستمناء في الصوم	1
11	أثر الاستمناء في الاعتكاف	1.1
١٢	أثر الاستمناء في الحج والعمرة	1.1
18	الاستمناء عن طريق الزوجة	1.4

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
10	عقوبة الاستمناء	1.4
٤ — ١	استمهال	1.4 - 1.4
١	التعريف	1.4
۲	حكم الاستمهال:	1.4
۲	أ_الاستمهال المشروع	1.4
۲۲	ب ــ الاستمهال غيرالمشروع	1.4
۳	مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال	1.4
ŧ	حكم إجابة المستمهل	1.4
	استنابة	
	انظر: إنابة	
14-1	استناد	3.11.8
١	التعريف	١٠٤
4	الاستناد الحسي	1.8
7-5	أولا: أحكام الاستناد في الصلاة	1.1
۳	أ ــ الاستناد في الصلاة المفروضة	1.1
٤	ب ـــ الاستناد في الفرض في حال الضرورة	1.0
٥	ج ــ الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس	. \••
•	د ــ الاستناد في النفل	1.0
^ - Y	الاستناد في غير الصلاة	1.7
V	أ ـــ استناد النائم المتوضىء	1.7
A	ب ــ الاستناد إلى القبور	1.7
•	الاستناد بمعنى الاحتجاج	١.٧
١.	الاستناد بمعنى (ثبوت الحكم بأثر رجعي)	1.4
١٢	التفريق بين الاستناد والتبين	1.4
١٣	الاستناد من وجه دون وجه	۱۰۸
1 £	ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف	1.1
10	ما يدخله الاستناد	1.1
14	الاستناد في الفسخ والانفساخ	11.

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
	استنباط	117-111
. 1	التعريف	111
۲	الألفاظ ذات الصلة : الاجتهاد، التخريج، والبحث	111
	مواطن البحث	111
	استنتار	
	انظر: استبراء	
r-1	استنثار	. 114
1	التعريف	117
۲	الحكم الإجمالي	111
٣	مواطن البحث	117
۳٧ — ١	استنجاء	140-114
١	التعريف	111
Y	الألفاظ ذات الصلة: الاستطابة، الاستجمار، الاستبراء، والاستنقاء	118
7	حكم الاستنجاء	114
٨	وقت وجوب الاستنجاء عند القائلين بوجوبه	110
1	علاقة الاستنجاء بالوضوء، والترتيب بينها	110
1.	علاقة الاستنجاء بالتيمم، والترتيب بينها	110
11	حكم استنجاء من به حدث دائم	117
١٢	ما یستنجی منه	117
١٣	الحارج غيرالمعتاد	111
1 £	الدم والقيح وشبهها من غيرالمعتاد	117
10	ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين	117
17	المــذي	117
17	الــودي	117
18	السريح	114
11	الاستنجاء بالماء	114
Y • .	الاستنجاء بغيرالماء من المائعات	111
*1	أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار	111

الفعرات	العنـــوان	الصفحة
**	ما يستجمريه	111
44	الاستجمار هل هو مطهر للمحل	14.
YV Y0	المواضيع التي لا يجزىء فيها الاستجمار	111-11.
40	أ ـــ النجاسة الواردة على المخرج من خارجه	171
77	ب ـــ ما انتشر من النجاسة وجاوز المحرج	171
**	ج ــ استجمار المرأة	١٢٢
YA	مالا يستحمر به	177
44	هل يجزىء الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به	144
70 _ 7 ·	كيفية الاستنجاء وآدابه	174
۳.	أولا: الاستنجاء بالشمال	۱۲۳
۳۱	ثانيا: الاستتار عند الاستنجاء	171
٣٢	ثالثًا : الانتقال من موضع التخلي	178
44	رابعا: عدم استقبال القبلة حالة الاستنجاء	178
71	خامسا: الاستبراء	١٢٤
40	سادسا : الانتضاح وقطع الوسوسة	171
٤ — ١	استنزاه	170
1	التعريف	140
, Y	الألفاظ ذات الصلة : الاستبراء، والاستنجاء	140
٣	الحكم الإجمالي	170
ŧ	مواطن البحث	140
r_1	استنشاق	177
1	التعريف	١٢٦
۲	الحكم الإجمالي	177
۳.	مواطن البحث	177
1-1	استنفار	171-177
. 1	التعريف	771
•	الألفاظ ذات الصلة: الاستنجاد	177

الفقرات	·····	العنـــوان		الصفحة
.			الحكم الإجالي	144
٨			النفير من مني	177
			مواطن البحث	۱۲۸
		استنقاء		
			انظر: استنجاء	
۳ — ۱		استنكاح		۱۲۸
١			التعريف	١٢٨
*			الحكم الإجمالي	171
۳.,			مواطن البحث	171
		استهزاء		
			انظر: استخفاف	
٤ — ١		استهلاك		14 111
1			التعريف	179
Y .		ن	الألفاظ ذات الصلة: الاتلاه	171
* *			مايكون به الاستهلاك	171
£			أثر الاستهلاك	14.
77-1		استهلال:		14.
١			التعريف	14.
۸ ۲		أمارات الحياة		۱۳۰
۲			أ _ الصياح	14.
٣		ع	ب _ العطاس والارتضا	١٣١
ξ .			- جـ ــ التنفس	171
. •			د ــ الحركــة	171
٦			هـ ـ الحركة الطويلة	١٣١
Y			و_الحركة اليسيرة	171
			ز_الاختلاج	۱۳۲
•			إثبات الاستهلال	188
18			م. شهادة الثلاث	188
			•	

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
17	تسمية المستهل	144
14	غسل المستهل إذا مات والصلاة عليه ودفنه	178
۱۸	استهلال المولود وأثره في إرثه	178
11	الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله	١٣٥
۲.	حكمها قبل الظهور	140
41	حكمها بعد الظهور	۱۳۰
**	الجناية بعد الانفصال	١٣٥
74	الاختلاف في استهلال المجنى عليه	140
۲ — ۱	استواء	127
1	التعريف	77
4	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	177
14-1	استياك	147
1	التعريف	187
Y	الألفاظ ذات الصلة : تخليل الأسنان	١٣٧
.· **	حكمة مشروعية السواك	١٣٧
٤	حكمه التكليفي	187
.	يعترى الاستياك أحكام ثلاثة : الندب، والوجوب، والكراهة	187
7 — •	الاستياك في الطهارة	184
	الوضـــوء	١٣٨
7	التيمم ـــ والغسل	١٣٨
٧	الاستياك للصلاة	177
	الاستياك للصائم	١٣٩
	السواك عند قراءة القرآن والذكر	177
١.	مواضع أخرى لاستحباب الاستياك	
11	ما یستاك به	14.
۱۲	ما يحظر الاستياك به أو يكره	1 1 1 1
14	صفات السواك	181
18	السواك بغير عود	2 181

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
10	كيفية الاستياك	187
17	آداب السواك	188
14	تكرار الاستياك، وبيان أكثره وأقله	184
18	إدماء السواك للفم	188
	استيام	
	انظر: سوم	1.3
	استيداع	
	انظر: وديعة	
	استيطان	
	انظر: وطن	
v — 1	استيعاب المناه المناهات المناه	180-188
1	التعريف	188
٣	الألفاظ ذات الصلة : الإسباغ ، والاستغراق	188
٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	180
٤	أ_ الاستيعاب الواجب	180
7-0	ب _ الاستيعاب المندوب	180
	جـــ الاستيعاب المكروه	1 80
Yo - 1	ا المتيفاء	107-187
1	التعريف	187
* Y ,	الألفاظ ذات الصلة: القبض	187
*	علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة .	187
٤	من له حق الاستيفاء	187
11-0	استيفاء حقوق الله تعالى	. 187
1-•	أولا: استيفاء الحدود	\ \ \
1	أ_ كيفية استيفاء حد الزنا	184
V .	ب _ كيفية استيفاء حد القذف، وحد شرب الخمر	187
A	جـ ـ كيفية استيفاء حد السرقة	187
1 m	مكان استيفاء الحدود	184

الفقرات	العنـــوان	الصعمة
· •	ثانياً: استيفاء التعزيرات	184
: 11	ثالثاً: استيفاء حقوق الله المالية	181
11	أ_استيفاء الزكوات	181
14	ب ـــ استيفاء الكفارات والنذور	١٥٠
7T-1T	استيفاء حقوق العباد	10.
17-18	أولا: استيفاء القصاص	10.
18	أ _ كيفية استيفاء القصاص في النفس	10.
10	ب ــ تأخير استيفاء القصاص	101
17	جـــ وقت استيفاء القصاص فيا دون النفس	101
17 - 1V	ثانياً: استيفاء حقوق العباد المالية	107
1	أ_استيفاء الحق من مال الغيربصفة عامة	107
11	ب ــ استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون	108
Y •	 جــ حبس المبيع لاستيفاء الثمن 	. \00
۲.	د ــ الاستيفاء في الإجارة	100
Y1	ا _ استيفاء المنفعة	100
, **	۲ ـــ استيفاء الأجرة	100
14	هـــــ استيفاء المستعير منفعة ما استعاره	107
Y Y E	النيابة في الاستيفاء	, 107
7 £	١ _ استخلاف غيره في إقامة الحدود	701
70	٢ _ الوكالة بالاستيفاء	, 107
YT - 1	استيلاء	174-104
1	التعريف	104
Y	الألفاظ ذات الصلة: الحيازة، الغصب، وضع اليد، الغنيمة، والإحراز	104
•	صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي)	104
×	أثر الاستيلاء في الملك والتملك .	104
10	استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين	17.
17	استيلاء الكفار على بلد إسلامي	171
14	إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم	171

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
11	الاستيلاء على المال المباح	۱٦٢
*1	تنوع الاستيلاء	١٦٣
11-1	استيلاد	174-178
1	التعريف	178
Y	الألفاظ ذات الصلة: العتق، التدبير، الكتابة، والتسري-	178
٦	صفة الاستيلاد، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع	178
٧	حكم ولد المستولدة من غيرسيدها	170
A	مايتحقق به الاستيلاد وشرائطه	170
•	ما يملكه السيد في أم الولد	177
٧.	مالا يملكه السيد	177
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	أثر اختلاف الدين في الاستيلاد	177
14	ما تختص به المستولدة	177
١٣	أ_العدة	177
18	ب ـــ العورة	177
18	جناية أم الولد	177
10	إقرار أم الولد بجناية	177
17	الجناية على جنين أم الولد من سيدها	174
1	الجناية عليها	174
١٨	أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها وعلى ولدها من غيره	١٦٨
11	الوصية للمستولدة وإليها	174
	أس ر	
	انظر: أسرى	
YY — 1	إسرار	177 - 771
. 1	التعريف	171
· Y	الألفاظ ذات الصلة : المخافتة، الجهر، الكتمان، والإخفاء	. 171
17-7	أولا: الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط	17.
10-7	الإسرار في العبادات	14.
٦	الصلوات السرية	14.

الفقرات	العنــــوان	الصفحة
V	الإسرار في أقوال الصلاة	14.
٧	أ_ تكبيرة الإحرام	14.
	ب ــ دعاء الاستفتاح	141
•	جـ ـ التعوذ	141
. 1.	د ـــ التعوذ لغير المؤتم	141
11	هـ ـ قراءة الفاتحة	141
14	وـــ تأمين الإمام والمأموم والمنفرد	177
۱۳	زـــ تسبيح الركوع	177
10	ح ـــ التسميع والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام	177
. \•	ط ــ التسبيح في السجدتين	177
17	الإسرار بالاستعاذة والبسملة خارج الصلاة	177
YY'- 1Y	ثانيا: الإسرار في الأفعال	174
17	الزكاة	174
14	صدقات التطوع	174
11	قيام الليل	171
۲.	الأدعية والأذكار في غيرالصلاة	140
	الإسرار باليمين	171
**	الإسرار بالطلاق	177
YA — 1	إسراف	118 — 177
	التعريف	1
Y	الألفاظ ذات الصلة : التقتير، التبذير، والسفه	144
	خكم الإسراف	۱۷۸
11-7	الإسراف في الطاعات	144
1-7	أولا: الإسراف في العبادات البدنية	144
V-7	أ ــ الإسراف في الوضوء	١٧٨
٨	ب _ الإسراف في الغسل	١٨٠
	جـ ــ الإسراف في الصلاة والصوم	1.41

الفقرات	العنسوان	الصفحة
11-1.	ثانياً: الإسراف في العبادات المالية	۱۸۳
\•	أ_الإسراف في الصدقة	۱۸۳
11	ب _ الإسراف في الوصية	148
1	ثالثاً: الإسراف في سفك دماء العدو في القتال	
18-18	الإسراف في المباحات	140
14	أ_ الإسراف في الطعام والشراب	140
* 18	ب _ الإسراف في الملبس والزينة	144
(%) \	الإسراف في المهر	144
17	الإسراف في التكفين والتجهيز	١٨٨
14	الإسراف في المحرمات	141
• 7 77	الإسراف في العقوبة	111
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	أ_الإسراف في القصاص	14Y
70	ب _ الإسراف في الحدود	197
Y 7	جــ الإسراف في التعزير	2 × 114
 	الحجرعلي المسرف	118
ΛΥ — 1	أسرى أسرى المساهدة ا	174-198
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	التعريف	118
٣	الألفاظ ذات الصلة : الرهينة، الحبس، والسبي	110
1975 1 97	صفة الأسر (حكمه التكليفي)	110
V	الحكمة من مشروعية الأسر	117
A	من يجوز أسرهم ومن لا يجوز مصد معالات المحد المعالي الما	117
Royal V	الأسير في يد آسره ومدى سلطانه عليه	117
17	حكم قتل الآسر أسيره	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	معاملة الأسيرقبل نقله لدار الإسلام 🗈	111
* * * \ \ 	التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام	111
2 × 17	تأمين الأسير المستراك المستريد المستريد المستريد المستريد المستراك المستراك المستريد المستريد المستريد المستريد	Y••
\V	حكم الإمام في الأسرى و وهو الماء	* Y • •

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
Y Y .	الفداء بالمال	Y•Y
,	فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء	۲۰۳
44	جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم	Y• £
: Y ¶	رجوع الإمام في اختياره	7.0
۳.	ما يكون به الاختيار	Y • •
× *1	إسلام الأسير	Y•7
41	أموال الأسير	
40	بم يعرف إسلامه	Y•V
47	أسرى البغاة	Y•A
٤٣	أسرى الحربيين إذا أعانوا البغاة	۲۱.
\$ ~ £ £	الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة	۲۱.
4 - 1 5 0 - 2	أسرى الحرابة	Y11
. 17	أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام	Y11
AY"- • £	أسرى المسلمين في يد الأعداء	418
71-08	استئسار المسلم وماينبغي لاستنقاذه عند تترس الكفاربه	418
	الاستئسار	418
	استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم	415
٦٣	التترس بأسارى المسلمين	717
	† رمي الترس	Y1V
	ب ـــ الكفّارة والدية	414
AY — V •	مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين	414
V•	حق الأسير في الغنيمة	414
VY	حق الأسير في الإرث والتصرفات المالية	711
VO	جناية الأسيروما يجب فيها	**
K. 17. VV	أنكحة الأسرى	441
٧٨	إكراه الأسير والاستعانة به	771
, V ¶	الأمان من الأسير وتأمينه	441
۸٠	صلاة الأسيرفي السفر والانفلات، وماينتهي به الأسر	777

الفقرات	العنــــوان	الصفحة
٤ — ١	أسرة	YY
* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التعريف	***
Y	الألفاظ ذات الصلة	777
٠ ٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	44.5
' Y <u>~</u> 1	اسطوانة	
	التعريف	448
Y	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	448
۳-1	إسفار و المعارب و ا	140-448
1	التعريف	448
Y	الحكم الإجمالي	7.70
""	مواطن البحث	770
٦٨ ١	إسقاط	70 V 7 Y 0
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التعريف	770
Y	الألفاظ ذات الصلة : الإبراء، الصلح، المقاصة، العفو، والتمليك	777
V	صفة الإسقاط (حكمه التكليني)	***
, , A	الباعث على الإسقاط	YYA
mm — 1	أركان الإسقاط	444
1.	الصيغة	444
11	الإيجاب في الصيغة	
1. N.Y	القبول	***
17	رد الإسقاط بي المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب	741
TY — Y •	التعليق والتقييد والإضافة في الاسقاطات	747
	أولا: تعليق الإسقاط على الشرط	***
YV	ثانيا: تقييد الإسقاط بالشرط	74.5
, 'YA	ثالثا: إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل	740
Y4	من يملك الإسقاط (المسقط)	740
٣٠	ما يشترط في المسقط	777
************	السقط عنه المراجع المر	777

ما يقبل الإسقاط مالا يقبل الإسقاط من حقوق الله سبحانه وتعال	أ_العين ب_الحق	YWY YWA YWA YWA YWA YE YE YE YE YE YE YE YE
نعالى مالا يقبل الإسقاط	ثانيا: العين ثالثا: المنفعة رابعا: الحق المطلق حق الله سبحانه وت حقوق العباد أ_العين ب_الحق مالا يقبل الإسقاط	YTA YTA YTA YE YE YE YE YE YE YE YE
نعالى مالا يقبل الإسقاط	ثانيا: العين ثالثا: المنفعة رابعا: الحق المطلق حق الله سبحانه وت حقوق العباد أ_العين ب_الحق مالا يقبل الإسقاط	749 749 749 747 749 740 740
مالا يقبل الإسقاط	ثالثا: المنفعة رابعا: الحق المطلق حق الله سبحانه وت حقوق العباد أ_العين ب_الحق مالا يقبل الإسقاط	749 749 747 740 740 740
مالا يقبل الإسقاط	رابعا: الحق المطلق حق الله سبحانه وت حقوق العباد أ _ العين ب _ الحق مالا يقبل الإسقاط	7 £ • 7 £ 7 7 £ 0 7 £ 0 7 £ 0
مالا يقبل الإسقاط	حق الله سبحانه وت حقوق العباد أ_العين ب_الحق مالا يقبل الإسقاط	7 £ 7 7 £ 0 7 £ 0 7 £ 0
مالا يقبل الإسقاط	حقوق العباد أ_العين ب_الحق مالا يقبل الإسقاط	7 £ 7 7 £ 0 7 £ 0
August August State Committee Commit	أ _ العين ب _ الحق مالا يقبل الإسقاط	7 £ 0 7 £ 0
August August State Committee Commit	أ العين ب الحق مالا يقبل الإسقاط	Y £ 0
August August State Committee Commit	أ العين ب الحق مالا يقبل الإسقاط	710
. من حقوق الله سبحانه وتعا	مالا يقبل الإسقاط	
. من حقوق الله سبحانه وتعا	مالا يقبل الإسقاط	
		1 6 4
	، وه په حي استدار	Y & V
e .	السكني في بيت العدة	71
	خيار الرؤية	7 £ A
	حق الرجوع في الهبة	7 2 9
الإسقاط من حقوق العباد	. •	789
	مايتعلق به حق الغير	Y0.
	حق الحضانة	70.
	نسب الصغير	70.
	•	70.
		Y0.
بعد وجود سبب الوجوب		70.
		701
		704
		708
		707
	بطلان الإسقاط	Y•V
		عزل الوكيل تصرف المفلس إسقاط الحق قبل وجوبه، و بعد وجود سبب الوجوب إسقاط المجهول تجزؤ الإسقاط الساقط لا يعود أثر الإسقاط

الفقرات	العنــــوان	الصفحة
7-1	إسكار	Y0A
1	التعريف	YOA
Y	الألفاظ ذات الصلة : الإغماء، التخدير، والتفتير	Y0A
. •	الحكم الإجمالي	Y•A
٦	مواطن البحث	YOA
	إسكان	
	انظر: سكني	
T1-1	إسلام يريد المناسبة	YYY - Y 0 1
1	التعريف	709
, Y	الألفاظ ذات الصلة: أ_الإيمان	709
* *	إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم	77.
	أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة	771
V	مايلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام	777
A	الآثار اللاحقة لدخول الإسلام	774
	الأثر المترتب على الإسلام فيا يتعلق بالتكاليف	774
, 1	الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها	
₂₀),)	مايشترط لصحة الإسلام	475
. 14	ب _ الدين، أو المسلة	770
31.	ما يخرج المرء عن الإسلام	777
10	مايصير به الكافر مسلماً	۲77
17	أولا: الإسلام بالنص	777
11	أركان الإسلام	Y7 A
Y•	الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله	YZA
Y1	الركن الثاني: إقام الصلاة	779
* * * * * * * * * *	الركن الثالث: إيتاء الزكاة	779
74	الركن الرابع: الصيام	**
78	الركن الحنامس: الحبج	***

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
Y•	ثانيا: الإسلام بالتبعية	
7.4	إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه	**
777	الإسلام بالتبعية لدار الإسلام	YV1
YY	ثالثا: الإسلام بالدلالة	YY1
Y A	أ_المبلاة	YY1
15. Y4	ب_الأذان	***
۳.	جـ ــ سجود التلاوة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
. "1	د ـ الحج	***
	إسلاف	
	انظر: سلف	
	إسلام	
	انظر: سلم	
A-1	إسناد	**
. 1	التعريف	***
***** Y	الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث	. YV£
٤	العلاقة بين (الإسناد) و(السند)	174
Y	ر السند المنافق المنافق المنافق المنافق المناف	YV1
	منزلة الإسناد	474
• • •	الإسناد وثبوت الحديث	740
V	صفات الأسانيد	140
7 A	مايحتاج إلى الإسناد في العصر الحديث	777
** *	إسهام	YVV — YV1
** * * * * * * * * * * * * * * * * * *	التعريف المساهدين المساهدين	177
Y	الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة)	777
	الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة) أسير	* ***
	انظر: أسرى	

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
YY — 1	إشارة	YA• — YVV
1	التعريف	YVV
Y	الألفاظ ذات الصلة : الدلالة ، والإيماء	YVA
٤	الحكم الإجمالي	YVA
11-0	إشارة الأخرس	YVA
٦.	إقرار الأخرس بما يوجب الحد	YVA
V	إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص	YVA
٨	تقسيم إشارة الأخرس	YVA
1	إشارة الأخرس بقراءة القرآن	۲۸۰
١.	الشهادة بالإشارة	YA•
11	معتقل اللسان	۲۸۰
14-11	إشارة الناطق	۲۸۰
١٣	تعارض عبارة النص مع إشارته	441
1 &	رد السلام في الصلاة	YA1
10	الإشارة في التشهد	YAY
17	إشارة المحرم إلى الصيد	YAY
17	الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني	Y A Y
14	التسليم بالإشارة	۲۸۳
11	الإشارة في أصل اليمين	YAE
Y •	إشارة القاضي إلى أحد الخصوم	YAE
۲۱	إشارة المحتضر إلى الجاني عليه	Y A•
7.7	إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية	440
•- 1	إشاعة	۰۸۷ ــ ۲۸۷
. •	التعريف	YA
, Y	الحكم الإجمالي	7.47
•	مواطن البحث	YAR
1 · - 1	أشباه	YA1 — YAV
100	التعريف اللغوي	YAV

الفقرات	العنــــوان	الصفحة
۲	التعريف الاصطلاحي:	YAV
Y	أ ــ عند الفقهاء	YAY
۳ .	ب : عند الأصوليين	YAY
٤	الحكم الإجمالي	YAA
1.	المرادبفـــن الأشباه والنظائر في علم الفقه	444
17-17	اشتباه	T. E - 77.
1	التعريف	Y4.
	الألفاظ ذات الصلة: الالتباس، الشبهة، التعارض،	79.
Y	الشك، الظن، والوهم	:
١٨ ٨	أسباب الاشتباه	711
•	اختلاف المخبرين	797
١.	الإخبار المقتضى للاشتباه	797
>11	تعارض الأدلة ظاهرا	YYY
14	اختلاف الفقهاء	714
١٣	الاختلاط	798
11	الشك	190
10	الجهل	797
17	النسيان	***
14	وجود دليل غيرقوي على خلاف الأصل	Y1V
14	الإبهام مع عدم إمكان البيان	۳
Y• 11	طرق إزالة الاشتباه	4.1
۲.	أ ـــ التحري	**1
*1	ب ـــ الأخذ بالقرائن	***
**	جـــ استصحاب الحال	***
74	د ــ الأخذ بالاحتياط	4.1
71	هـ ــ الانتظار لمضي المدة	7.7
Y.•	و _ إجراء القرعة	4.4
47	الأثر المترتب على الاشتباه	4.4

الفقرات	ي العنسوان	الصفحة
18-1	اشتراط	W.1_W.0
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	التعريف	* ***
: * £	أ_الشرط الحقيق	7.0
	ب _ الشرط الجعلي	* ***
7	الألفاظ ذات الصلة : التعليق	٣٠٦
1 1 £ 1V	الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات	4.1
7 W 4 — V W	الاشتراط التعليق وأثره	٣٠٦
*	التصرفات التي لا تقبل التعليق	7.7
4	التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي	**
18-1:	الاشتراط التقييدي وأثره	****** ***
14	القسم الأول: الاشتراط الصحيح	T.V
14	القسم الثاني: الاشتراط الفاسد أو الباطل:	** *
18	الضرب الأول : مايفسد التصرف و يبطله	Y•A
3 18	الضرب الثاني: مايبطل ويبقى التصرف معه صحيحا	***
• <u> </u>	اشتراك	711-7.1
	التعريف	٣٠٩
Y	الألفاظ ذات الصلة: الحلطة	٣١.
***	المشترك عند الأصوليين وأقسامه	٣١٠
.	الأول : المشترك المعنوي	٣١٠
٣	الا في : المسترك المغطي الثاني : المشترك اللفظي	۳۱.
٤.,	عموم المشترك	٣١.
. •	مواطن الاشتراك	711
•	1_الشركة	711
•	ب _ الاشتراك في الجناية	711
•	ح _ الاشتراك في الإرث	711
	د _ الطريق المشترك	711
•	هـ ـــ زوال الاشتراك	711

الفقرات	العنـــوان	الصفحة
7-1	اشتغال الذمة	TIT - TIT
1	التعريف	717
*	الألفاظ ذات الصلة : براءة الذمة وتفريغ الذمة	717
.	الحكم الإجمالي	717
	الوجوب في الذمة وتفر يغها	717
1	مواطن البحث	717
r -1	اشتمال الصباء	317
\	التعريف	317
Y .	الحكم الإجمالي	718
٣	مواطن البحث	718
7-1	اشتهاء	317-117
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	التعريف	718
Y	الألفاظ ذات الصلة: الشبق	710
.	الحكم الإجمالي	710
. ' 1	أ ــ النظر	710
•	ب ــ حرمة المصاهرة	717
	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجلد الرابع	71 V



تصويبات

وردت في هذا الجيزء ، للأسف، اخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها نشير اليها هنا ليتم تصويبها:

الـمــواب	الخطأ	السطر	العمود	الصفحة
القبلة	القلة	۲	۲	75
من قولـه	من فول	٨	۲.	7.0
مذهب الجمهـور	مدهب الجمهـور	11	۲	۲۸۰
وبقاء وضوئه	وبقاء وصوئه	17	۲ ,	7.1
إعطاؤ ها تحيلا	إعطاؤها تخيلا	o	۲.	710
ابن حجر الهيتمي	ابن حجر الهيثمي	٧	۲	719